



# كَشْفُ الْغُمَّةِ

عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنّة  
بمناقشة رأي الشيخ الألباني  
وجلاء الحق للأمة

تأليف  
أمل محمد آل خميسة

الطبعة الثانية

# كتاب الغمة

عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنة  
بمناقشة رأي الشيخ الألباني  
وجلاء الحق للأمة

أمل محمد آل خميسة

ح أمل محمد عبدالله ال خميسه ، ١٤٤٢

لهرس مكتبة الملك فهد الوطنية لشأن النشر

ال خميسه ، أمل محمد عبدالله  
كشف الغمة عن آلة العجب في الكتب والمنة بعنوان رأي  
الشيخ الألباني وجلاء الحق للأمة / أمل محمد عبدالله ال خميسه -  
ط٢، - الرياض ١٤٤٢، ص ٥٢٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٣-٦٢٤٨٦

١- العجب الحجاز أ العنوان  
١٤٤٢/٢٤٤٩ ديوبي ٢١٩،١

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٤٤٩  
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٣-٦٢٤٨-٦

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو طباعته أو نقله في أي شكل أو واسطة  
سواءً أكانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير بالنسخ الفوتوغرافي أو التسجيل أو التخزين  
والاسترجاع دون إذن خططي من المؤلفة

All Rights Reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or  
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the authors.

راجع الكتاب فضيلة الشيخ

**سعد بن تركي الخثلان**

عضو هيئة كبار العلماء

ورئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

## :: المقدمة ::

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن  
والاه، وبعد:

فقد كان هذا الكتاب من ثمرات كتابي الأول "وقفات مصارحة للمرأة الصالحة"  
والذى تناولت فيه الحديث عن لباس المرأة وزينتها، وكان مما تناولته بالبحث:  
لباس المرأة أمام النساء والمحارم مما كان سبباً في وقوفي على خلاف من تأخر من  
أهل العلم حول عورة المرأة وحجابها أمام الرجال الأجانب، فأثمر هذا الجهد  
المتواضع الذي بين يديك؛ وكان مما وقفت عليه ما ذهب إليه الشيخ الألباني -  
رحمه الله - في مسألة الحجاب في كتابيه (الرد المفحم)<sup>(١)</sup> (جلباب المرأة المسلمة)  
والتي أحدثت ضجة في المجتمعات الإسلامية بين مؤيد ومعارض، ولما كان للشيخ  
من مكانة علمية في الأمة الإسلامية كان ذلك داعياً إلى قبول رأيه من قبل  
البعض، وظهور حجته عند البعض الآخر لاستناده على بعض النصوص  
الصحيحة!! ولكن المتمحص في المسألة يجد أن هذه النصوص قد حملت على  
غير محملها لأن هناك لبس في المسألة وحقيقة غابت لغياب أحكامها وانقطاع  
أسبابها، وهي إنقطاع العبودية (ملك اليمين) فقد كان العبيد المملوكيين الذين  
فرق الشرع بينهم وبين الأحرار في بعض الأحكام الشرعية يمثلون جزء من

---

(١) كتاب الرد المفحم: هو جمع على حسن عبد الحميد تلميذ الشيخ الألباني وترتيبه نشره بعد وفاة الشيخ  
الألباني وهو من سقا.

المجتمع المسلم إلى أوائل القرن الماضي، وبعد وجوب الحجاب (تغطية الوجه) أحد الأحكام التي تختص بالحرمة؛ فقد فرض الله الحجاب (تغطية الوجه) على المرأة الحرمة عن الرجل الحر، فلم يفرض على المرأة الحرمة أن تتحجب من العبد المملوك لها أو لغيرها، ولم يفرض على المرأة المملوكة أن تغطي وجهها، وكان هذا داعياً للخلاف بين الفقهاء المتقدمين في مسألتين: جواز نظر (الأجنبي) العبد المملوك للغير للوجه والكافرين من المرأة الحرمة ، وما الذي يجب عند خوف الفتنة؛ أن يغض الرجل بصره أم تغطي المرأة وجهها. كان هذا مدار اختلاف الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة وهو الذي أحدث اللبس عند المتأخرین ومنهم الشيخ الألباني الذي بنى رأيه في هذه المسألة على هذا الخلاف! أما وجوب ستر المرأة الحرمة لوجهها عن الرجال الأحرار الأجانب فلا خلاف فيه بين من تقدم من أهل العلم بل الإجماع على وجوبه باتفاق المذاهب الفقهية الأربع، فقد افترض الله تغطية الوجه على جميع النساء الحرائر بقوله تعالى ﴿يَنْهَا الَّتِي قُلْ لَاَزْوَجِكَ وَبَنَاكَ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنَاتِ يَدْعِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾<sup>١</sup> ص ح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت ( لما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية ) وفي رواية (من أكسية سود يلبسها)<sup>(١)</sup> وقال ابن عباس رضي الله عنه في تأويلها ( أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبيدن عينا واحدة ) وصح عن عبيدة السلماني أنه لما سئل عن تأويلها ( تقنع بردانه فغطي أنفه وعينه البسرى وأخرج عينه اليمنى

(١) سنن أبي داود (٤٠١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤/٦١.

وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب). وهذا ماجرى عليه عمل النساء المسلمات العرائر منذ زمن الرسالة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢٤/٩): "ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجههن عن الأجانب" اهـ. وقد استمرت النساء المسلمات في مختلف العصور وفي جميع البلاد الإسلامية على ستر وجوههن عن الرجال الأجانب، إلى أن بدأ السفور في أوائل القرن الرابع عشر الهجري إثر الاستعمار الغربي، ففي أوائل القرن الثالث عشر الهجري (أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ومطلع القرن التاسع عشر) فوجئت الملوك الإسلامية بطوفان من الاستعمار الغربي الذي أخذ يمتد من قطر إلى قطر، وما أن انتصف القرن التاسع عشر حتى أصبحت معظم الأمم المسلمة تحت سطوة المستعمر الغربي الأوروبي، وفي هذه الفترة من الضعف واللامهزة أصبحت الأمم الإسلامية تحاكي أمم الغرب في الزي واللباس وسائر المظاهر الاجتماعية، وأصبح المهزومون يستعينون من كل ما نظر إليه أعداء الإسلام بالتحقير والتغيير - ومن ذلك الحجاب والنقاب الذي نظر إليه الغرب بعين المقت والإذراء وصورة أصبح تصوير فيما كتب ونشر- ولو كان من الأمور الثابتة في الشرع، ومن هنا بدأت الدعوة إلى السفور ونزع الحجاب؛ حيث قام هؤلاء المهزومون بحركة ما يسعى (تحرير المرأة) التي بدأوها في أوائل القرن الرابع عشر الهجري (أواخر القرن التاسع عشر الميلادي) لحمل المرأة المسلمة على اقتداء آثار المرأة الأوروبية واتباع المناهج الاجتماعية الرا杰حة بين أمم الغرب، ونشط دعاة السفور والانحلال في بث أفكارهم التي استقوها من البلاد الغربية الكافرة لمحاربة الحجاب ونزعه؛ فقام الملك "زوغو" في ألبانيا بنزع

الحجاب عن وجوه المؤمنات وفرض السفور على نساء وطنه مسايرة للدول الأوروبية، وفي بلاد الأفغان قامت "شاه خانم" ملكة الأفغان بخلع الحجاب بطلب من زوجها لتكون قدوة للأفغانيات، وفي بلاد المغرب بعد أن خرج الاستعمار الفرنسي ترك نخبة تكونت بفرنسا واستطاعت تلك النخبة المغربية أن تؤكد أن تحرير المرأة المغربية هو نزعها للحجاب، وفي تركيا دعا إلى تحرير المرأة "أحمد فارس الشدياق" في صحفته (الجواب)، وفي العراق اتفق "جميل الزهاوي" وصاحبـه "الرصافـي" على الهجوم على الدين والاستهزء بتعاليمـه فكانـا أول داعـين إلى السفورـ فيها، وفي لبنان قـامت المحـاربة لـلـحـجاب والـداعـية إـلـى السـفـورـ "نظـيرـة زـينـ الدـينـ" صـاحـبة أولـ كـتـابـ صـدـرـ فـي الشـامـ وـشـرـارةـ الإـفسـادـ الـذـيـ كانـ عنـوانـهـ (ـالـسـفـورـ وـالـحـجابـ)، وـفيـ مـصـرـ كـانـتـ الـرـيـادةـ فـيـ الدـعـوةـ إـلـى تـحرـيرـ المـرأـةـ لـ "ـقـاسـمـ أـمـينـ" الـذـيـ رـحـلـ إـلـىـ فـرـنـسـاـ لـإـكـمـالـ تـعـلـيمـهـ فـانـهـرـ بالـحـيـاةـ فـيـ أـورـوـبـاـ فـخـرـ بـكتـابـهـ (ـتـحرـيرـ المـرأـةـ)ـ وـ(ـالـمـرأـةـ الـجـديـدةـ)ـ؛ـ وـبـعـدـ أـنـ سـرـتـ تـلـكـ الـأـفـكـارـ الـمـلـوـثـةـ الـتـيـ نـشـرـهـاـ مـتـزـعـمـواـ الـإـفـسـادـ،ـ كـانـ مـنـ الـمـؤـسـفـ أـنـ صـمـتـ الـمـصـلـحـونـ الـأـمـرـوـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـاهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـالـمـجـتمـعـ بـأـكـملـهـ أـمـامـ تـلـكـ الـأـفـكـارـ،ـ وـلـمـ يـواـجهـهـاـ بـقـوـةـ وـحـزـمـ،ـ حـتـىـ تـطـوـرـتـ وـطـبـقـتـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ فـكـانـتـ أـوـلـ اـمـرـأـةـ مـصـرـيـةـ أـزـالـتـ الـحـجابـ عـنـ وـجـهـهـاـ "ـهـدىـ شـعـراـويـ"ـ فـيـ الـقـرـنـ الـمـاضـيـ،ـ وـأـوـلـ اـمـرـأـةـ كـشـفـتـ وـجـهـهـاـ فـيـ بـلـادـ الشـامـ وـكـيـلـةـ مـدـرـسـةـ ثـانـوـيـةـ،ـ وـبـعـدـ هـذـهـ الـبـداـيـةـ مـنـ هـاتـيـنـ الـمـرـأـتـيـنـ فـيـ مـصـرـ وـالـشـامـ آـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـشـاهـدـ فـهـمـاـ مـنـ كـشـفـ الرـؤـوسـ وـالـصـدـورـ وـالـأـعـضـادـ

والسيقان، فالأساس الذي بني عليه هذا الانفلات من النساء في البلاد العربية والإسلامية هو التقليد لنساء الغرب.<sup>(١)</sup>

ولم يبق على جادة السلامة والاستقامة إلا بلاد الحرمين التي بقيت النساء فيها محافظة على الحشمة وستر الوجوه والبعد عن الاختلاط بالرجال، وفي الآونة الأخيرة نشط المستغربون التغريبيون المتبعون الشهوات بالسعى لأن تميل هذه البلاد ميلاً عظيماً فتتبع النساء فيها غيرهن في الانحلال والتبرج والسفور، وواكب ذلك نشأة "مسألة الحجاب" والتشكك في وجوب الحجاب وفرضيته على المرأة بسبب اللبس الذي نشأ عند بعض أهل العلم المتأخرین بسبب انقطاع العبودية (ملك اليمين) وغياب أحكامها، فنسائل الله أن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يربينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يرد نساء المسلمين في مشارق الأرض ومحاربها إلى التمسك بما افترض الله عليهن من الحجاب (تفطية الوجه) هو ول ذلك والقادر عليه.

وبعد أن تبين السبب في نشأة "مسألة الحجاب" كان لزاماً علينا بيان ما وقع فيه الشيخ الألباني من خطأ في هذه المسألة، وذلك من خلال مناقشة البحوث التي طرحت في كتابه (الرد المفحم) وخلاصة ما ستجده في مناقشة البحوث:

(١) انظر: عودة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم (١٥ / ١)، هل يكذب التاريخ لعبد الله الداود، الطبعه الثالثة ١٤٢٩، توزيع مؤسسة الجريمي.

\* أولاً: أن المراد بقوله تعالى ﴿يَتَأْمِلُونَ الَّذِي قُلْ لَأَرْوَهُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِهِنَّ﴾ الإحرار: ٥ هو أمر نساء المسلمين الحرائر بتغطية وجوههن: كما أجمع على ذلك أهل العلم من مفسرين ومحدثين وفقهاء لغويين. وأنه لاحجة لما ذكر الشيخ الألباني من نفي دلالة الإدناه لغة على تغطية الوجه؛ محتجاً بالمعنى العام للإدناه عند أحد اللغويين؛ دون ما صرخ به من هم أئمة في اللغة بأن المراد بالإدناه في الآية تغطية الوجه، وما اتفق عليه المفسرون في أكثر منأربعين كتاباً في التفسير على تفسير هذه الآية بتغطية الوجه.

\* ثانياً: أن قول ابن عباس "تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به" لم يكن تفسيراً لآية إدناه الجلابيب كما ذكر الشيخ الألباني! بل لم يستشهد به مطلقاً أي أحد من المفسرين في تفسير هذه الآية؛ وإنما كان لبيان كيفية تغطية وجه المرأة حال إحرامها للحج أو العمرة، فإن الثابت شرعاً أنه يجب على المرأة المحرمة ستر وجهها عن الرجال الأجانب بسدل الجلباب من فوق رأسها على وجهها، وليس لها أن تشده على جبينها ثم ترفعه من أسفل وتعطفه على الأنف؛ فالمبني عنه حال الإحرام هو الشد والإلصاق على الوجه بالنقاب واللثام لا تغطية الوجه.

\* ثالثاً: أن مفاد آية الحجاب ﴿فَسَنُثْوِهُنَّ مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ﴾ الإحرار: ٣ والتي فسرها أئمة التفسير: (بـ( من وراء ستري بينكم وبينهن ) يقتضي تغطية الوجه لأن المراد بها منع الرجال الأحرار من الدخول على النساء الحرائر والاختلاط

بـهـن فـي الـبـيوـت وـنـحـوـهـا: وـهـذـا مـا جـرـى عـلـيـه عـمـل أـزـوـاج النـبـي ﷺ وـنـسـاء سـلـفـهـن هـذـه الـأـمـةـ.

\*رابعاً: أن العجب (تغطية الوجه) الذي تقتضيه آية العجب الأولى:

﴿فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَلَاءِ جَابٍ﴾ هو معنى الحجاب الذي تقتضيه آية الحجاب  
 الثانية: ﴿يَأْتِيهَا النَّسْكُ فَلْ لَا زَرْفِيكَ وَبَنِيكَ وَنَسَكَ الْمُؤْمِنَ يُذْنِكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
 جَلَبِيهِنَّ﴾ لما ثبت في صحيح السنة من تسمية كل من الآيتين بـ(آية الحجاب)

\* خامساً: أن التفريق بين الرجال والنساء في أحكام النظر؛ بزيادة أمر النساء بتغطية وجوههن لمنع الرجال الأحرار من النظر للنساء الأجنبية العرائض؛ أمر متقدم متقرر عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.

\* سادساً: الأصل الذي اعتمد عليه أهل العلم في بيان معنى آية إدناه  
الجلاليب: ما أثر عن ابن عباس رض في تفسيرها قال: (أمر الله نساء المؤمنين  
إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن  
بالجلاليب، وبيدين عينا واحدة) <sup>(١)</sup> وهذا الأثر يبعد من الآثار الثابتة التي اعتمد  
عليها جل أهل العلم في تفسير هذه الآية. فظاهر القرآن والسنة وأثار الصحابة  
والتابعين تؤيده: فلا وجه للطعن فيه فهو ثابت عمل به الأئمة واحتجوا به.

(١) حسن إسناده أ.د. حكمت بن يشير بن ياسين في الصحيح المسيور من التفسير بالتأثر (٤٦٣/٣).

\* سابعاً: من الشواهد التي تقوى حديث ابن عباس هذا وتعضده: ما أخرجه الطبرى بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلمانى عن قوله ﴿يُدَنِّسُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ (فتقنع بردائه فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قربا من حاجبه أو على الحاجب<sup>(١)</sup>) وهذا الأثر كذلك مما اعتمد عليه جل أهل التفسير في تفسير آية إدناه الجلابيب، وعبيدة السلمانى من كبار التابعين وفقهائهم ومن أخذ علمه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، ومحضرم ثقة ثبت.

\* ثامناً: مما يشهد لأثر ابن عباس أيضاً: أثر قتادة (أن الله أخذ عليهم إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب) وأثر ابن عباس (إدناه الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها) فإنها تحمل معنى تغطية الوجه كما حملها عليه القرطى، والشوكاني والثعالبي وغيرهم من المفسرين فقالوا: (قال ابن عباس وقتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناه لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه).

\* تاسعاً: أن الاعتجار والتقنع والتلفع بالجلابيب تعني تغطية الوجه عند مجموع أهل العلم من لغوين وفقهاء ومحدثين ومفسرين وهي من صور إدناه الجلباب التي سارعت إليها النساء عند نزول آية إدناه الجلابيب.

(١) صصح إسناده أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المنسوب من التفسير بالمؤلف (٤٦٣/٣).

\*عاشرًا: هناك حكمان شرعيان ذهل عنهما أكثر أهل العلم المتأخرین، وانطوت آثارها في التصانیف المتأخرة، ولم يشر إليها بعض المتقدّمين لكونها معلومة عندهم بالضرورة:

الأول: أن العجائب (تغطية الوجه) إنما هو فرض على النساء العرائر دون الإماماء (الجواري المملوکات) لأن المراد بقوله ﴿وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يُدْعَىنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ النساء العرائر دون الإماماء، وهذا أحدث اللبس عند المتأخرین فيما ورد في بعض الأحاديث والأثار من كشف بعض النساء لوجوههن لكونهن من الإماماء؛ فاستشهدوا بها على جواز الكشف للحرائر من النساء!!

الثاني: أن هناك فئات من الذكور الأجانب لم يفرض على النساء العرائر الاحتياج إلى ملائكة، ولم ينهم الشرع من الدخول عليهم في البيوت ورؤيهن دون حجاب، وهو من ذكرهم الله تعالى في سورة النور فقال ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَنْتَهُنَّ أَوِ الْشَّيْعَيْنَ غَيْرُ أُولَى الْأَرْضَةِ مِنَ الْبَيْحَالِ﴾ التور: ٢١ وقال ﴿يَأَيُّهَا لِيَسْتَقْبَلُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَنْتَهُنَّ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُوُا الْحَلَمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتَهُنَّ﴾ التور: ٥٨ وهم: العبيد المملوکون ، والتابعون غير أولي الاربة، ومن لم يبلغ الحلم من الأحرار. وهذا أيضاً أحدث اللبس عند الحديث عن عورة المرأة أمام هذا الأجنبي

وجواز نظره للوجه والكفين منها، فأشكل ذلك على بعضهم، فحمله على جواز  
نظر الرجل الحر للوجه والكفين من المرأة العزة الأجنبية عنه!!

\* العادي عشر: للمرأة العزة عورتان:

(١) عورة في النظر: وهي تختلف باختلاف الناظرين، وهم قسمان:

١- فإذاً أن يكون الناظر رجلاً حراً أجنبياً عنها؛ فالمرأة كلها عورة؛ يجب عليها  
أن تحتجب منه ولا يحل له الدخول عليها ولا النظر إليها.

٢- وإنما أن يكون الناظر من يحل له الدخول على المرأة في البيت والنظر إليها  
دون حجاب وهم قسمان:

القسم الأول: من استثناهم الله في آية النو ، وحدود ما تبديه المرأة لهم  
تنحصر في مواضع الزينة.

والقسم الثاني: من لم يستثن في الآية كالمحارم من الرضاع والمصاهرة،  
والعييد المملوكون للغير، والذين لم يبلغوا العلم من الأحرار، وهؤلاء هم من  
وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم نظرهم للمرأة، فمنهم من أطلق جواز نظره  
للوجه والكفين من المرأة، ومنهم من قيد الجواز بالحاجة وأمن الفتنة، ومنهم  
من منع من النظر لغير حاجة لأنه مظنة الفتنة.

كما حصل الخلاف في حكم النظر للإماء (المملوکات اللاتی لم یفرض علیھن الحجاب) فممنهم من أوجب علیھن تغطیة الوجه في هذا الزمان لأنھ مظنة الفتنة، ومنهم من لم یوجب علیھن ذلك ولكن قال هو في حقھن مستحب وعلى الرجل غض البصر.

هذا مدار الخلاف بين الفقهاء في مسألة النظر؛ وهو الذي بنى عليه الشيخ الألباني رأيه في مسألة تغطیة الوجه كما ستر استشهاده بأقوالهم في البحوث القادمة.

(٢) وعورة في الصلاة: والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفھا - واختلھ في قدمھا - وكون الوجه ليس بعورة في الصلاة: لا يعني جواز كشفه للرجال الأجانب، فليس العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا، والذي ثبت أن الأنمة (مالك والشافعي وأبا حنيفة) لم يتكلموا إلا عن عورة المرأة في الصلاة، ولم يؤثر عن أحد منهم قول صريح عن عورة المرأة عند الرجال الأحرار الأجانب، إلا قول الإمام أحمد (ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبيّن منها شيء ولا يخفّفها فإن الخف يصف القدم وأحب إلى أن يجعل لکمها زراً عند يدها لا يبيّن منها شيء<sup>(١)</sup>).

(١) انظر الفروع . ١١٠/٥

\* الثاني عشر: أن جميع ما استشهد به الشيخ الألباني من الأحاديث والأثار؛ ليس فيها حجة على جواز كشف الوجه للنساء العرائر؛ وذلك إما لضعف تلك الأثار أو لكونها قبل نزول الحجاب، أو لكون النساء الكاشفات من الإمامين اللاتي لم يفرض عليهن الحجاب؛

- كالجارية الخثعمية: كما أخرجه أحمد والترمذى والبهرى " واستفتته جارية شابة من خثعم " وفي الاستذكار لابن عبد البر " فاستقبلته جارية من خثعم ".

- وسفعاء الخدين: " فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين " (أي فيما تغير وسجاد) وعند النسائي " فقامت امرأة ليست من عليه النساء ".

- وفاطمة بنت قيس: " أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثة ".

- وسبيعة الأسلمية: " قد أمر رسول الله ﷺ أم ولد: سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت ".

- والمرأة التي لأبي ذر " وعنه امرأة له سوداء شعثة ".

- وأم يعقوب الأسدية: " فانطلقت مع عجوز من بني أسد " من الحبشة .

- وسمراء بنت هبیک: " سمراء بنت هبیک الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت ".

- وأم زفر: قال ابن حجر " هي أم زفر الحبشية السوداء ".

كما استشهد الشيخ الألباني بمن كن يشاركن في الغزو مع رسول الله ﷺ لـمداواة  
الجرحى وصنع الطعام من الإمام العجائز :

كالرّبيع بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقى القوم، ونخدمهم".

وأم عطية قالت" غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم،  
 فأصنع لهم الطعام وأدّاوي الجرحى وأقوم على المرضى".

وأم سليم " كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فسيقين الماء  
ويداوين الجرحى".

\* الثالث عشر: أخرج أبو داود عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن  
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي ﷺ في ثياب شامية  
رفاق فضرب رسول الله ﷺ إلى الأرض ببصره قال: (ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا  
بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هنا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه).<sup>(١)</sup>  
والذى تحقق أن هذا الحديث وإن صحي أنه ليس فيه حجة على جواز كشف  
وجه المرأة العرة للرجال الأحرار الأجانب الذين يجب علىها الاحتجاب منهم:  
لأن المراد به بيان حدود ما يحل للمرأة إظهاره لمن يحل لهم الدخول عليها  
والنظر إليها دون حجاب من محارم، وعيبي مملوكين ونحوهم.

(١) أبو داود (٤٠٤) وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

\* الرابع عشر: أن هذا الحديث يصلح أن يكون مبيناً لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فالمعنى في الآية هو المني في الحديث، فالذى ينبغي أن تُعمل عليه هذه الآية هو ما يجوز للمرأة إظهاره لمن يحل لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب ممَّن لم يستثن في الآية؛ فإن هناك فئات من الناس يحل لهم الدخول على المرأة ورؤيتها دون حجاب لم يستثنوا في الآية وهم: العم والخال، والمحرم بالمشاهدة (زوج البنت، وزوج الأم، وابن الزوج، وأبو الزوج) (١) والمحرم بالرضاع، والعبيد المملوكون للغير، والعبد المملوك إذا كان من أولي الإرثة، والصبية المميزون الذين لم يبلغوا العلم، والنساء غير المسلمات: فهوؤاء هم المعنيون ببني المرأة الحرة عن إبداء زينتها لهم ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وليس الرجال الأحرار الأجانب الذين يجب عليها الاحتجاب منهم، يشهد لذلك ظاهر القرآن وما صَرَحَ عن ابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين في تأويلها، وما حملها عليه أئمة التفسير، وجرى عليه العمل.

قال أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالمؤثر (٤٦٣/٣): فما نسب إلى ابن عباس بأن المراد من قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) الوجه والكفان، ليس مطلقاً وإنما هو مقيد في بيتهما لمن دخل من الناس عليهما. ومما يؤكد هذا: تفسيره لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا أَنْبِيَاءُ مُلْكُ لَأَزْوَاجِكُ وَبَنَائِكُ وَنِسَاءُ﴾

(١) كما سيأتي لاحقاً أنهم ليسوا المعنيين بقوله (أو آباء بعولتهن... أو أبناء بعولتهن)

**الْمُؤْمِنَينَ يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ** ﴿الإِحْرَاب﴾: ٥١ فقد أخرج الطبرى بسنده الحسن عن ابن عباس قال: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطبن وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وببدين عيناً واحدة" فقد صح مثله عن عبيدة السلمانى... ومع الأسف الشديد أن مسألة جواز كشف الوجه واليدين ينسبه العلماء لابن عباس على إطلاقه، فليحرر.

\* الخامس عشر: الثابت في السنة أن الأكسية التي سارعت إلى لبسها النساء عند الخروج امثلاً لأنباء الجلابيب هي الأكسية السود؛ كما صح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت "لما نزلت هذه الآية **يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ** ﴿الإِحْرَاب﴾ خرج نساء الأنصار لأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنهما" وعن عائشة رضي الله عنها قالت (رحم الله نساء الأنصار لما نزلت شفقة مروطنهن فاعتبرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ فكانما على رؤوسهن الغربان) فلا صحة لجواز التجلبب بغير اللون الأسود.

\* السادس عشر: القول بأن (عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل) قول غير صحيح، إذ لم يدل عليه حديث صحيح ولا ضعيف! بل دلت نصوص الكتاب والسنّة على خلاف ذلك؛ قال الشّيخ الألباني: هذا القول لا أصل له في الكتاب والسنّة بل هو خلاف قوله تعالى في آية النور **وَلَا يَبْدِئُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلَّهُنَّ أَوْ إِبَاهُنَّ** ﴿إِلَى قَوْلِهِ أَوْ نَسَابِهِنَّ﴾ فإن المراد مواضع الزينة.

وهي: القرط والدملج والخلخال والقلادة، وهذا باتفاق علماء التفسير وهو المروي عن ابن مسعود. فهذا النص القرآني صريح في أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي أمام المسلمين أكثر من هذه الموضع.

\* وختامها: فإن ديننا دين السماحة والوسطية: فلم يمنع المرأة من كشف ما تحتاج إليه من عينها لرؤيا الطريق، ولم يأذن لها بكشف الوجه بأكمله لأنه مظنة الفتنة، وليس في تغطيته مشقة ولا تفويت مصالح لها، وليس فيه عائق دون القيام بواجباتها.

هذا مجمل ما ستجده في مناقشة البحوث التي احتاج بها الشيخ الألباني على رأيه في مسألة الحجاب، والتي تبين منها أن الشيخ الألباني قال قولًا شذ فيه، وجانب الحق والصواب، وخالف الأدلة والبراهين، وخالف جمahir العلماء، ومع ذلك فإننا نقول بأن الشيخ معذور بل إن شاء الله مأجور؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٩٣/٦): إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه المفوة والزلة: هو فيها معذور بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها، معبقاء مكانته ومتزنته في قلوب المؤمنين.

وكما قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتنان (١/٧٤): فالله تبارك وتعالى من رحمته بالعباد قد يسر لهم أسباب الهدایة غایة التيسير، ونبههم على سلوك طرقها، وبينها لهم أتم تبيین، حتى

إن في جملة ذلك أنه يقيض للحق المعاندين له؛ فيجادلون فيه فيتضخـ بذلك الحق وتـظـهـر آياتـه وأعلامـه، ويـتضـخـ بطـلـانـ الـباطـلـ وأنـه لاـ حقـيقـةـ لهـ، ولوـلاـ قـيـامـهـ فيـ مقابلـةـ الحقـ لـربـماـ لمـ يتـبـينـ حالـهـ لأـكـثـرـ الـخـلـقـ وبـضـدـهاـ تـبـينـ الأـشـيـاءـ. اـهـ

فقد كان من حسنات ما كتبه الشيخ الألباني في مسألة العجب أنه أيقض همة النائمين وأشعل العمامـسـ للـبـحـثـ فيـ كـتـبـ الـعـلـمـ منـ تـفـاسـيرـ وـفـقـهـ وـغـيـرـهـ، فـكانـ دـافـعاـ لـلـفـوـصـ فيـ بـحـورـ مـنـ الـعـلـمـ لـمـ تـكـنـ مـنـ قـبـلـ نـهـلـ مـنـ سـواـحـلـهـ لـنـجـدـ لـأـلـنـ مـنـ الـعـلـمـ دـفـيـنـةـ، فـقدـ ظـنـ النـاسـ أـنـ الـغـوـصـ قـدـ اـتـيـ زـمـانـهـ وـاـكـتـفـيـ كـلـ جـيلـ بـصـيدـ مـنـ قـبـلـهـ، حـتـىـ ظـنـ أـنـ الـعـلـمـ لـدـيـنـاـ بـلـغـ الذـرـىـ وـمـنـ الـمـحـالـ أـنـ يـتـرـكـ مـنـ مـضـىـ صـيـداـ مـنـ أـقـىـ، فـرـحـمـكـ اللـهـ يـاـ شـيـخـ؛ رـكـبـناـ بـحـرـ مـذـهـبـنـاـ لـنـبـحـثـ عـنـ الـحـقـ فـوـجـدـنـاـ بـحـورـ الـمـذاـهـبـ الـأـزـيـعـةـ كـلـهـاـ قـدـ تـطـلـعـتـ لـأـلـهـاـ لـلـبـاحـثـينـ عـنـ الـحـقـ الـذـيـ لـمـ يـقـصـرـ الـأـئـمـةـ الـأـوـلـ فـيـ بـيـانـهـ، وـلـكـنـهـ جـمـودـ كـلـ جـيلـ عـلـىـ جـهـدـ مـنـ قـبـلـهـ حـتـىـ اـنـدـثـرـتـ بـعـضـ الـحـقـائـقـ بـلـ وـقـلـ بـعـضـهـ؛ إـذـ إـنـ كـلـ جـيلـ لـاـ يـنـقـلـ مـاـ يـجـدـهـ عـنـ سـابـقـهـ بـرـمـتـهـ؛ وـلـكـنـهـ يـشـرـ وـيـفـصـيـلـ حـسـبـ فـهـمـهـ لـقـولـ شـيـخـهـ مـنـأـتـرـاـ بـمـتـغـيرـاتـ عـصـرـهـ، فـمـنـهـ مـنـ يـصـيـبـ وـمـنـهـ مـنـ يـخـطـئـ، ثـمـ يـتـنـاقـلـ ذـلـكـ مـنـ بـعـدـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ الـأـوـلـ وـقـولـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ، وـالـحـقـيقـةـ أـنـهـ قـدـ يـكـونـ خـلـافـهـ، وـلـوـ أـنـ الـمـرـجـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ هـوـ كـتـابـ اللـهـ وـمـاـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـهـ ﷺ وـعـرـضـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـصـنـفـاتـ عـلـمـهـاـ وـاطـرـاحـ مـاـ خـالـفـهـماـ؛ مـاـ اـنـدـثـرـ الـحـقـ، وـلـمـ ظـهـرـ الـجـهـلـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ حـتـىـ سـادـ بـيـنـ النـاسـ خـلـافـ مـاـ أـرـادـ اللـهـ وـعـمـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـرـادـ اللـهـ وـشـرـعـهـ.

كما قال شيخ الإسلام « والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله)).

فأسأل الله جل في عله أن أكون قد وُفقت لهذا في كتابي ووافقت فيه الصواب، فجهدي جهد بشر مقصري، تجاسر و تعرض لما لا يطيق، وتطفل على مائدة الأفاضل، فلست أرى لنفسي منزلة تعدد من منازلهم، ولا لذاتي منهل مورد يكون بين منا لهم؛ وإن بالتفصير لمعرفة، ومن بحر الخطايا لمعرفة.

ولكن ﴿مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُوْلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الإعراف .٦٤

فإن تجد عيباً فسُدِّ الخللـ جلـ مـن لا عـيبـ فـيهـ وـعلاـ

وقد خصصت فيه اللون البنفسجي لما نقلته عن الشيخ الألباني من كتابيه "الرد المفعم" و "جلباب المرأة المسلمة"، واللون الأحمر للعناوين والنقط المهمة، واللون الأخضر لموضع الشاهد من المنشولات التي خصصتها باللون الأسود، واللون الأزرق لتعليقتي، وإذا توسيطت تعليقاتي المنشولات جعلتها بين شرطتين - - وإن تلتها أشرت إلى انتهاء المنقول بـ (اه) وذلك حرصا على سهولة وسلامة فهم القارئ.

وفي تخریج الأحادیث اقتصرت على ذكر الصفحة ورقم الحديث دون ذكر الكتب والأبواب خشية الإطالة، كما أني لم أضع فهرساً للمراجع اكتفاءً بالهوماش، فاذكر محقق الكتاب - إن وجد- وطبعته والناشر في أول موضع يرد فيه، هذا فيما رجعت فيه إلى الكتاب مباشرة، وما عدا ذلك فمرجعه البرامج التالية:

- (١) برنامج: مكتبة التفسير وعلوم القرآن، والمكتبة الألفية للسنة النبوية، ومكتبة الفقه وأصوله، الإصدار الرابع، مركز التراث للبرمجيات.
- (٢) برنامج الجامع الكبير، الإصدار الخامس، مركز التراث للبرمجيات.
- (٣) برنامج مكتبة الألبانی، الإصدار الثاني.
- (٤) برنامج المكتبة الشاملة، المكتب التعاوني بالروضة.

أسأل الله بممتهن وكرمه أن ينفع بكتابي هذا عامة المسلمين من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

كتبته الفقيرة إلى عفورها

أمل بنت محمد ١٤٤٢/٣/١ هـ

## - :: توطئة :: -

**قال ابن عباس "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال**

**رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر" (١)**

إذا كان هذا كلام ابن عباس ملئ عارضه بأبي بكر وعمر وهم مما فما ظنك  
بقوله ملئ يعارض سنت الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبة الذي ينتمي  
إليه؟ ويجعل قوله معياراً على الكتاب والسنة بما وافقه قبله، وما خالفه رده  
أو تأوله فالله المستعان.

وقال أحمد بن حنبل: عجبت لقوم عرروا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي  
سفيان والله تعالى يقول ﴿فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَنْ أُمُورِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ  
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور ٦٢ ومراد أحمد الإنكار على من يعرف إسناد الحديث  
وصححته ثم بعد ذلك يقلد سفيان أو غيره، ويعتذر بالأعذار الباطلة؛ إما بأن  
الأخذ بالحديث اجتهاد والاجتهاد انقطع منذ زمان، وإما بأن هذا الإمام الذي  
قلدته أعلم مثي فهو لا يقول إلا بعلم، ولا يترك هذا الحديث مثلاً إلا عن علم،  
وإما بأن ذلك اجتهاد ويشرط في المجهود أن يكون عالماً بكتاب الله عالماً بسنة  
رسول الله ﷺ وناسخ ذلك ومنسوخه، وصحيح السنة وسقيمها، عالماً بوجوه

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٤٣١) بلفظ: قال ابن عباس "أما تخافون أن تُعذبوا أو يخسف بكم: أن تقولوا  
قال رسول الله وقال فلان" ورجاله ثقات غير أن سليمان التبعي أرسله عن ابن عباس.

الدلـلاتـ، عـالـماـ بـالـعـرـبـيـةـ وـالـنـحـوـ وـالـأـصـولـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الشـرـوطـ الـتـيـ لـعـلـهـاـ لـاـ تـوـجـدـ تـامـةـ فـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، كـمـاـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ، فـيـقـالـ لـهـ:ـ هـذـاـ إـنـ صـحـ فـمـرـادـهـمـ بـذـلـكـ الـمـجـهـدـ الـمـطـلـقـ، أـمـاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ شـرـطـاـ فـيـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ، وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ ﷺـ وـعـلـىـ أـئـمـةـ الـعـلـمـاءـ. بـلـ الـفـرـضـ وـالـحـثـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ إـذـاـ بـلـغـهـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ وـعـلـمـ مـعـنـىـ ذـلـكـ فـيـ أـيـ شـيـءـ كـانـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ وـلـوـ خـالـفـهـ مـنـ خـالـفـهـ.

قال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

فـبـذـلـكـ أـمـرـنـاـ رـبـنـاـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـنـبـيـنـاـ ﷺـ وـأـجـمـعـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـلـمـاءـ قـاطـبـةـ، إـلاـ جـهـالـ الـمـقـلـدـيـنـ وـجـفـاتـهـمـ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ التـقـلـيدـ الـمـحـرـمـ خـلـقـ كـثـيرـ مـنـ يـدـعـيـ الـعـلـمـ فـتـجـدـهـ جـامـدـاـ عـلـىـ أـحـدـ هـذـهـ الـمـذاـهـبـ وـبـرـيـ الـخـرـوجـ عـنـهـاـ مـنـ الـعـظـائـمـ،ـ وـفـيـ كـلـامـ أـحـمـدـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ التـقـلـيدـ قـبـلـ بـلـوغـ الـحـجـةـ لـاـ يـذـمـ،ـ إـنـمـاـ الـمـذـمـومـ الـمـنـكـرـ الـحـرـامـ الـإـقـامـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ بـلـوغـ الـحـجـةـ،ـ نـعـمـ وـيـنـكـرـ الـإـعـرـاضـ عـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ وـالـإـقـبـالـ عـلـىـ تـعـلـمـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ فـيـ الـفـقـهـ اـسـتـغـنـاءـهـاـ عـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ بـلـ إـنـ قـرـؤـواـ شـيـئـاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ فـإـنـمـاـ يـقـرـؤـونـ تـبـرـكـاـ لـاـ تـعـلـمـاـ وـتـفـقـهـاـ!ـ وـعـلـىـ هـذـاـ:ـ فـيـجـبـ الـإـنـكـارـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـ الـدـلـيلـ لـقـولـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ،ـ وـنـصـوـصـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ هـذـاـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـسـوـغـ الـتـقـلـيدـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ الـتـيـ لـاـ دـلـيلـ فـهـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ

ولا سـنة، وأـمـا مـنـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـجـبـ الرـدـ عـلـيـهـ. وـالـأـئـمـةـ رـحـمـهـمـ  
الـلـهـ لـمـ يـقـصـرـوـاـ فـيـ الـبـيـانـ.

سـئـلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـذـاـ قـلـتـ قـوـلـاـ وـكـتـابـ اللـهـ يـخـالـفـهـ؟ قـالـ: اـتـرـكـواـ قـوـلـيـ لـكـتـابـ  
الـلـهـ، قـيلـ: إـذـاـ كـانـ قـوـلـ الرـسـوـلـ يـخـالـفـهـ؟ قـالـ: اـتـرـكـواـ قـوـلـيـ لـخـبـرـ الرـسـوـلـ،  
قـيلـ: إـذـاـ كـانـ قـوـلـ الصـحـابـةـ يـخـالـفـهـ؟ قـالـ: اـتـرـكـواـ قـوـلـيـ لـقـوـلـ الصـحـابـةـ.

وـرـوـيـ الـبـهـيـقـيـ فـيـ السـنـنـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ قـالـ: إـذـاـ قـلـتـ قـوـلـاـ وـكـانـ عـنـ النـبـيـ  
خـالـفـ قـوـلـ فـماـ يـصـبـحـ مـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـوـلـىـ فـلـاـ تـقـلـدـونـيـ.

وـقـالـ مـالـكـ: كـلـ أـحـدـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـيـتـرـكـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللـهـ.

وـكـلامـ الـأـئـمـةـ مـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ، لـكـنـ الـمـقـدـيـنـ خـالـفـواـ ذـلـكـ وـجـمـدـواـ عـلـىـ مـاـ وـجـدـوـهـ  
فـيـ الـكـتـبـ الـمـذـهـبـيـةـ، سـوـاءـ كـانـ صـوـابـاـ أـمـ خـطـأـ مـعـ أـنـ كـثـيـراـ مـنـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ  
الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ لـيـسـتـ أـقـوـالـاـ لـهـمـ مـنـصـوـصـاـ عـلـمـهـاـ وـإـنـمـاـ هـيـ تـفـرـيـعـاتـ  
وـوـجـوهـ وـاحـتمـالـاتـ وـقـيـاسـ عـلـىـ أـقـوـالـهـمـ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب ٤٨٢-٤٨٤.

## :: مناقشة البحث ::

## - :: البحث الأول :: -

**آية الجلباب:** ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

قال الشيخ الألباني: يصرُّ المخالفون على أن معنى {يدنین}: يغطِّن وجوههن، وهو خلاف معنى أصل هذه الكلمة: "الإدناء" لغة، وهو التقرُّب، وهذا هو الإمام الراغب الأصبهاني يقول في "المفردات": "(دنا)، الدنو: القرب... ويقال: دانيت بين الأمرين وأدنبت أحدهما من الآخر ..."، ثم ذكر الآية. وبذلك فسرها ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فيما صح عنه، فقال: "تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به"، كما سبأته تخرِّجه. اهـ

ثم نقل الشيخ الألباني من كتب فقهاء العنابلة ما يستشهد به على رأيه هذا فقال: وهو ما جاء في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد ابن حنبل" للشيخ علاء الدين المرداوي (٤٥٢/١)، قال: "الصحيح من المذهب أن الوجه ليس من العورة" ثم ذكر مثله في الكفين، وهو اختيار ابن قدامة المقدسي في "المغني" (٦٣٧/١)، واستدل لاختياره بهيهه صلى الله عليه وسلم المحرمة عن لبس القفازين "لو كان الوجه والكفاف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء". وهو الذي اعتمد وجزم به في كتابه "العمدة".

## -:- مناقشة البحث الأول :-

أولاً: قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّٰتِيُّ مُلْ لِازْوِجِكَ وَسَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ

من جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَهُ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّاجِيًّا﴾<sup>٥٩</sup> الإحزاب

أنكر الشيخ الألباني أن هذه الآية تقتضي تغطية الوجه متحجا على رأيه بالمعنى العام للإدناه عند أحد اللغويين وهو قول الراغب الأصبهاني في "المفردات":

"دانيت بين الأمرين وأدنت أحدهما إلى الآخر!" مع أن هذا القول ليس فيه نفي لدلالة هذه الآية على تغطية الوجه؛ فإن إدناه الشيء من الآخر هو تقريره إليه:

فإذا كان الجلباب على الرأس فوق الخمار فإلى أي شيء سيقرب إن لم يقرب إلى الوجه ويدنا عليه حتى يغطيه؟! ومع ذلك فإن هذا فقط ما احتاج به الشيخ الألباني من أقوال أهل اللغة! فإنه قد ثبت عند من هم أئمة في اللغة بأن

**المراد بالإدناه في الآية تغطية الوجه :**

- قال إمام العربية (إمام الكوفة في النحو واللغة) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧) في كتابه معاني القرآن (٢ / ٣٣٧): والجلباب؛ الرداء. حدثنا أبو

العباس قال حدثنا محمد قال: حدثنا الفراء، قال حدثني يحيى بن المهلب أبو

كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين في قوله ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ هكذا: قال تغطى إحدى عينيها وجهها والشق الآخر، إلا العين.

- وقال إمام العربية أبو جعفر النحاس النحوي اللغوي المفسر (ت ٣٣٨هـ) في كتابه إعراب القرآن (٣٢٥/٣): **بِذَنْبِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ هُنَّ** أي يرخين على وجوههن منه.

- وقال الإمام البارع العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري في تفسيره الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل (٥٦٠/٣): ومعنى (يدنین علهم من جلابيهم) يرخيها علهم، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك.

- وقال نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري في تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤٧٦/٥): ومعنى (يدنین علهم) يرخين علهم. يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها أدنى ثوبك على وجهك... فأمرن بلبس الأردية والملائف وستر الرأس والوجوه.

- وقال الإمام النحوي المفسر أبو حيان الأندلسبي في تفسيره البحر المحيط (٢٥٠/٧): (يدنین علهم) شامل لجميع أجسادهن، أو "علهم" على وجههن لأن الذي كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه.

- وجاء في معاني المعروف في القرآن /٢٨: أمرها الإسلام بوضع الخمار أو الجلباب عليها، لكي لا تُعرف فلا تؤذى: قال تعالى **إِنَّا هُنَّا أَنَّىٰ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا**

**يُؤذَنُونَ** <sup>فِي الْإِخْرَابِ</sup> ١٠ وفي الحديث الصحيح الوارد في قصة الإفك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت... فخمرت وجهي بجلبابي... "الحديث.

وبذلك يتبيّن خطأ الشيخ الألباني ومخالفته لما عليه أهل اللغة في تأويلهم لمعنى (يُدَنِّينَ عَلَيْهِنَّ) بـ(يغطّينَ وجوههنَّ) وأنه لا يخالف معنى أصل هذه الكلمة: "الإدانة" لغة <sup>(١)</sup>!

(١) دلالة هذه الآية على تغطية الوجه تتضح أيضًا بالقراءات الآتية:

١) أن الله تعالى لم يقل (يتجلّبُنَّ) وإنما قال (يُدَنِّينَ) فالأمر بإدانة الجلباب أمر زائد على لبس الجلباب، فإذا كانت المرأة ستلبس الجلباب بوضعيه على رأسها فقط فain الإدانة والتقرّب؟! فإن هذا هو الذي سيكون إذا لبسته دون اختبار منها! وعلى ذلك لم يكن لها الأمر (يُدَنِّينَ عَلَيْهِنَّ) قائدة؟! فالمرأة مأمورة بفعل زائد على لبس الجلباب على رأسها وهو إدانة عليها وإن لم يكن إدانة على وجهها فعلام يكون إذا؟!

٢) مجيء "مِنْ" التبعيضية قبل الجلباب فقال تعالى **يُدَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ** أي أن الإدانة المأمور به يكون بجزء من الجلباب، أما التجلّب ولبس الجلباب فيكون به كله لا ببعضه. قال الألوسي في تفسيره (٨٩/٢٢): المراد بالبعض جزء منه وإدانة ذلك علّهم أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إبقاء الباقى على بقية البدن.

٣) قوله **ذَلِكَ عَقْبُ الْأَمْرِ بِإِدَنَاءِ الْجَلَبِ** **ذَلِكَ أَدَنَ أَنْ يَسْرَقَ فَلَا يُؤذَنُونَ** دل على أن الله تعالى شرع إدانة الجلباب لصرف الأذى عنهن، ومجرد تغطية الرأس لا تمنع الأذى ولا تصرف نظر الفتنة، وإنما الذي يمنع من ذلك هو تغطية الوجه فتأمل ذلك. قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (٧/٢٤٠): **ذَلِكَ أَدَنَ أَنْ يَسْرَقَ** لتسرهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهنه لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموء فيها.

ثانياً: أن الشيخ الألباني أقرَ بأن إدناه الجلابيب يقتضي تغطية الوجه في كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٥٢) حيث قال: (ومن هنا يظهر الضابط في نيهه عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك؛ لكن إذا اصطلاح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من لباسها إلا العينان! وأن تلبس النساء العمامات والأقبية المختصرة ونحو ذلك يكون هذا سائغاً! فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وَلِيَقْرِئْنَ بِخُمُرٍ عَلَى جِبُوْبِنَ﴾ التور: ٣١ وقال: ﴿فُلْ لَازْنِمَكَ وَبَنَالِكَ وَشَلَّاَءَ الْمُؤْمِنَيْنَ يُدَنِّيْنَ عَلَيْهِنَ مِن جَنَبِيْهِنَ﴾ الإحزاب: ٥٩).

فكيف يسوغ إنكار الشيخ الألباني هنا لهذا المعنى وهو قد أقرَ به في كتابه !!

ثالثاً: أن الشيخ الألباني قد احتاج على قوله بمعنى العام للإدناه عند أحد اللغويين: ولم يذكر ما اتفق عليه المفسرين في أكثر من أربعين كتاباً في التفسير من تفسير هذه الآية بتغطية الوجه بناءً على ما ورد فيها من أحاديث وأثار، ولم يتطرق لأي قول من أقوالهم في تفسير هذه الآية !! وقد كان من الأولى في تفسير آية من القرآن الرجوع إلى تأويلها في كتب التفسير، ثم الاستئناس بما يوافق هذا التفسير من كتب اللغة.

وسأنقل أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا النَّٰئِمُ ۖ قُلْ لَاَرْوَاجُكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> لبيان إتفاقهم على أن المراد بالإدناء في هذه الآية هو غلطية الوجه:

- قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ): يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا أئمها النبي قل لآروا جنك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتسمهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن ل حاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لثلا يعرض لهن فاسق.<sup>(٢)</sup>
- قال الإمام نصر بن محمد أبو الليث السمرقندى (ت ٣٦٧ هـ): فأمر الله تعالى المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن وقال القتبي يلبسن الأردية، ويقال يعني يربخن العجلابيب على وجههن.<sup>(٣)</sup>
- قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ الحنفى (ت ٣٧٠ هـ): في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لثلا يطمع أهل الريب فيهن.<sup>(٤)</sup>
- قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين (ت ٣٩٩ هـ): يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب الرداء يعني يتقنعن به.<sup>(٥)</sup>

(١) تفسير الطبرى .٤٦/٢٢

(٢) بحر العلوم .٦٩/٣

(٣) أحكام القرآن .٢٤٥/٥

- قال الإمام أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري (ت ٢٧٤هـ): أي يرخين أرديةهن وملاحفهن فيتقنعن بها ويغطين وجوههن ورؤوسهن .<sup>(١)</sup>
- قال الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ): أي قل لهن يرخين عليهن أرديةهن لثلا يشتهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لجاجهن فيكشفن شعورهن ووجوههن ولكن يدنين عليهم من جلابيهن لثلا يعرض لهن فاسق. قال ابن عباس في معناها: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن.<sup>(٢)</sup>
- قال الإمام علي بن أحمد الواهدي أبو الحسن (ت ٤٦٨هـ): قال المفسرون: يغطين رءوسهن ووجوههن إلا عيناً واحدة.<sup>(٣)</sup>
- قال الإمام أبو المظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩هـ): أي يشتملن بالجلابيب والجلباب هو الرداء وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، قال عبيدة السلماني تتغطى المرأة بجلبابها فتستر رأسها ووجهها وجميع بدها إلا إحدى عينيها.<sup>(٤)</sup>

(١) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمین ٤١٢/٣.

(٢) الكشف والبيان ٨/٦٤.

(٣) البداية إلى بلوغ التهالية ٩/٥٨٦٩.

(٤) التفسير الوسيط ٣/٤٨٢.

(٥) تفسير السمعاني ٤/٣٠٦.

- قال الإمام الفقيه أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبرى المعروف بـ "الكيا الهراس"<sup>(١)</sup> (ت ٤٥٠ هـ): الجلباب: الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن، ولم يوجب على الإمام ذلك.<sup>(٢)</sup>
- قال الإمام أبو الحسين البغوى (ت ٥١٦ هـ): قال جل ذكره **يُذَرِّنُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ** جمع الجلباب وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس وأبو عبيدة أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلباب إلا عينا واحدة.<sup>(٣)</sup>
- قال العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الحنفي (ت ٥٣٨ هـ): معنى **يُذَرِّنُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ** يرخيها عليها، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ... فأمرن أن يخالفن بزهنهن عن زي الإمام بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويهبن فلا يطبع فيهن طامع.<sup>(٤)</sup>

(١) إلكيا:كلمة فارسية بمعنى الكبير القدر المقدم بين الناس، وـ"الكيا الهراس" هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، ولد سنة (٤٥٠ هـ) وتفقه على إمام الحرمين وهو من أجل تلاميذه بعد الغزال.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراس، ٤ / ٣٥٠.

(٣) معالم التنزيل ٣/٥٤٤.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣/٥٦٠.

- قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ): قوله تعالى ﴿يَدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.<sup>(١)</sup>
- قال الإمام أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ): لما كانت عادة العربيات التبذل في معنى الحجبة وكفن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إلهمن وتشعب الفكر فهن أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمرهن بإذناء الجلايب.<sup>(٢)</sup>
- قال الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ): قوله ﴿يَدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾ قال ابن قتيبة: يلبسن الأردية، وقال غيره: يغطين رؤوسهن ووجوههن.<sup>(٣)</sup>
- قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ): لما كانت عادة العربيات التبذل وكفن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إلهمن وتشعب الفكر فهن أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإخراج الجلابيب علمهن إذا أردن الخروج إلى حوايجهن.<sup>(٤)</sup>

(١) أحكام القرآن ٦٢٥/٣.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٩٩/٤.

(٣) زاد الميسير في علم التفسير ٤٢٢/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤.

- قال الإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ هـ): **﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾** يغطين وجههن وأبدانهن بمالحفهن إذا برزن حاجة.<sup>(١)</sup>
- قال الإمام عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠ هـ): **﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾** يرخيها عليهن، ويغطين بها وجههن وأعطافهن، يقال إذا زال التوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك.<sup>(٢)</sup>
- قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ): قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب بري الرجل وجهها ويداها ثم أنزل الله آية الحجاب بقوله **﴿إِنَّمَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾** فحجب النساء عن الرجال، والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء... وقد حكى أبو عبيدة وغيره أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها.<sup>(٣)</sup>

(١) أنوار التبلي وأسرار التأويل ٤ / ٣٨٦ .

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣ / ٣١٥ .

(٣) مجمع الفتاوى ٢٢ / ١١٠ .

- قال الإمام علاء الدين علي بن محمد الشيعي أبو الحسن البغدادي، الشهير بالخازن (ت ٧٤١ هـ): أي يرخيين ويغطين **عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلاليب إلا عينا واحدة. <sup>(١)</sup>
- قال العلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ): كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماماء، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناه الجلاليب ليسترن بذلك وجوههن. <sup>(٢)</sup>
- قال الإمام النحوي المفسر محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ): أمرن أن يخالفن بزهنهن عن زي الإماماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن. <sup>(٣)</sup>
- قال أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩ هـ): والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجه والأبدان كالأماماء. <sup>(٤)</sup>
- قال الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي (ت ٧٧٤ هـ): الجلب هو الرداء فوق الخمار ... قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل / ٤٣٧ / ٣.

(٢) التسبيب لعلوم التنزيل / ١٤٤ / ٣.

(٣) تفسير البحر المحيط / ٢٤٠ / ٧.

(٤) روح البيان / ١٨٦ / ٧.

بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. قال محمد بن سيرين سالت عبيدة السلماني عن قوله تعالى ﴿يَدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. (١)

● قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف التمالي (ت ٨٧٥ هـ): أي يرخين أرديةهن ولما حفظهن فيتقنعن بها ويغطين وجوههن ورؤوسهن . (٢)

● قال الإمام أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٠ هـ) "الجلابيب" جمع "الجلباب" وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، قال ابن عباس وعبيدة على نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة. (٣)

● قال الإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسني الإيجي الشافعي (ت ٩٥٠ هـ) الجلباب: رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل، يعفي يرخيها عليهن ويغطين وجههن وأبدانهن. (٤)

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٥١٩.

(٢) الجوهر الحسان في تفسير القرآن ٨/٦٤.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ١٥/٥٨٩.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ٣/٣٦٧.

- تفسير الجلالين المحلي والسيوطى (ت ٩١١ هـ): **﴿مَذَرِّبُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾**  
جمع جلباب وهي الملاعة التي تشتمل بها المرأة أي يرخيء بعضها على الوجه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة. (١)
- قال الشيخ أبو السعود محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١ هـ): وقيل هي الملحفة وكل ما يتستر به أي يغطىءن بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي. (٢)
- قال الإمام إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفى (ت ١١٢٧ هـ):  
والمعنى يغطىءن بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهم لحاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان. (٣)
- قال العلامة محمد بن علي الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ): قال الواحدى: قال  
المفسرون يغطىءن وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة. (٤)
- قال العلامة ومفتى بغداد أبو الفضل شهاب الدين الألوسى (ت ١٢٧٠ هـ):  
والظاهر أن المراد بـ " عليهم " على جميع أجسادهن وقيل على رؤوسهن أو على

(١) قرة العينين على تفسير الجلالين /١٥٦٠.

(٢) إرشاد العقل الملىئ إلى مزايا القرآن الكريم /٧١١٥.

(٣) تفسير حقي /١١١٣٢.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير /٤٤٣٠.

وجوههن لأن الذي كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه... وإناء ذلك علمن أن يتقنون فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب.<sup>(١)</sup>

● قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسبي في محسن التأويل (ت ١٣٧٦ هـ) : ﴿يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ يرخيهنها علمن ويعطين بها وجههن وأعطافهن.<sup>(٢)</sup>

● قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ): هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً وبدأ بزوجاته وبناته أن ﴿يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه أي يغطين بها وجههن وصدرهن.<sup>(٣)</sup>

● قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ): من الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى ﴿يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ فقال غير واحد من أهل العلم أنهن يسترن بها جميع وجههن

(١) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .٨٩ / ٢٢

(٢) محسن التأويل ١١٣ / ٨

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٧٢ / ١

ولا يظهر منهن شيئاً إلا عيناً واحدة تبصر بها، ومنمن قال به ابن مسعود، وابن عباس وعبدة السلماني.<sup>(١)</sup>

● قال العلامة أبو الأعلى المودودي الحنفي (ت ١٣٩٩ هـ): هذه الآية نزلت خاصة في ستر الوجه.<sup>(٢)</sup> وقال: يتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة إلى القرن الثامن للهجرة، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد، هو الذي قد فهمناه من كلماتها، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن بلبس النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، ولكن لا يخرجن سافرات.اه<sup>(٣)</sup>

\*\* وبذلك تبين إجماع المفسرين ومنهم أئمة التفسير كالطبرى والبغوى وابن الجوزى والقرطبي والبيضاوى والنസفى وابن كثیر والشوكانى ومنهم أئمة في اللغة كالفراء والنحاس والزمخشري وأبى حيان ومنهم أئمة في الفقه كعماد الدين الطبرى والجصاص وابن العربى والبيضاوى والشوكانى وغيرهم على اختلاف مذاهيمهم: على تفسير هذا الأمر الربانى الموجه لنساء المؤمنين بتغطية الوجه.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٤٢/٦.

(٢) العجاب / ٣٢٢. الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ. الدار السعودية للنشر بجدة.

(٣) العجاب / ٣٠٢.

**ثانياً:** استشهد الشيخ الألباني بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه "تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به"<sup>(١)</sup> على أنه تفسير من ابن عباس لآية إدناء الجلباب فقال: (وقد صرحت عن ابن عباس أنه قال في تفسير آية الجلباب "تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به")!! وال الصحيح أن قول ابن عباس هذا لم يكن تفسيراً لآية إدناء الجلباب كما ذكر الشيخ الألباني، ولم يستشهد به مطلقاً أي أحد من المفسرين في تفسير هذه الآية! بل لم يرد له ذكر في كتب التفسير البتة!! لأن هذا القول من ابن عباس إنما كان لبيان كيفية تغطية وجه المرأة حال إحرامها، كما أن الشيخ الألباني لم يذكر رواية هذا الأثر بتمامها كما هي عند أبي داود : قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد، في باب: ما تلبس المرأة في إحرامها (ص ١١٠): "حدثنا أحمد، قال حدثنا يحيى وروح، عن ابن جرير، قال أخبرنا، قال عطاء، أخبرني أبو الشعثاء، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه: قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها) كما أخرجه الشافعي عن سعيد بن سالم ولفظه (تدلي عليها من جلبابها ولا تضرب به، قلت وما لا تضرب به فأشار إلى كما تجلب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تعطفه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه)<sup>(٢)</sup> وهذا يبين مراد ابن

(١) أبو داود في (مسائله) ص ١١٠، وصححه الألباني في الرد المفحم . ٥١

(٢) مسند الشافعي (١) ١١٨/١، الأام . ١٤٩/٢

عباس؛ وهو أن تغطية المرأة لوجهها حال إحرامها تكون بسدل الجلياب من فوق رأسها على وجهها، وليس لها رفع الثوب من أسفل وضرره على الوجه<sup>(١)</sup> للتلامس به والتبرقع، فالنبي متعلق بصفة التغطية وليس بال togue نفسيها.

لكن الشيخ الألباني أشار إلى هذه الزيادة في أثر ابن عباس في آخر موضع استشهد فيه بهذا الأثر في رده المفحوم في هامش الصفحة قائلًا: (وهذه زيادة شاذة لا تصح)<sup>(٢)</sup>!! والصحيح أن هذه الزيادة محفوظة غير شاذة؛ لأن الشذوذ مصطلح يطلق على زيادة تفرد بها ثقة خالفة بها غيره، ولا يطلق على ما رواه ولم يروه غيره:

قال العلامة محمد جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٠٠): الشذوذ أن يخالف الثقات فيما رووه، فيشد عليهم بروايته، فأما إذا روى الثقة حديثاً متفرداً به لم يرو الثقات خلافه فإن ذلك لا يسمى

(١) الضرب هو الشد والإلتصاق، كما جاء في تفسير الضرب في قوله تعالى (وليضر بن بخمر هن على جيوبهن) النور: ٣١؛ قال ابن عبد البر في الكافي (١٥٣/١): قال سعيد بن جبير (وليضر بن) يعني وليشدّن. وفي فتح القدير (٤/٢٣): مبالغة في الإلقاء الذي هو الإلتصاق. وفي إعراب القرآن (٣/١٢٤): وليلصقن.

(٢) قال الشيخ الألباني في الرد المفحوم هامش (ص ٥١): رواه أبو داود عن أحمد عن شيخين له: يحيى بن سعيد وروح، واللفظ ليحيى وخالقه روح فزاد زيادة لما سئل: وما "ولا تضرب به"؟ فقال: "تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسؤول على وجهها" وهذه زيادة شاذة لا تصح لأن يحيى جبل في الحفظ قال أحمد: "إليه المتنبي في الثثبت في البصرة" فإذا قابلت هذه الشهادة منه بقوله وفي روح: "لم يكن به بأس" عرفت الفرق بينهما ولم تقبل زيارته على يحيى. اهـ

شاذًا... قال الشافعي رحمه الله: "وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث بل الشاذ أن يروي خلاف ما رواه الثقات"

وقال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص:٨٢): زيادة راوهما أي: الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق من لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة:

١. إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

٢. وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى وهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح. اهـ

وقال أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي في الغرامية في مصطلح الحديث(ص: ٤٠): لابد من توفر شرطين في الشاذ هما: التفرد والمخالفة.

وزيادة روح بن عبادة ليست منافية ولا مخالفة لرواية يحيى بن سعيد حتى يحكم عليها بالشذوذ !! بل هي بمثابة الزيادة المفسرة لها، فلا يصح أن توصف بالشذوذ! بل إن الإنصاف أن تقبل مطلقاً كما قال ابن حجر لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

وروح يعد من الثقات وقول الإمام أحمد الذي نقله عنه الشيخ الألباني لا يعد جرحا له، وقد وثقه البزار والخليل وابن سعد وابن معين<sup>(١)</sup> والعجلبي في ثقاته وابن حجر في التقرير، وحديثه مخرج في الصحيحين.

كما أن هذه الزيادة لم يتفرد بها روح فقد شاركه فيها سعيد بن سالم كما في مسند الشافعي، ولها شواهد من حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، وعمل بها الأئمة<sup>(٣)</sup>. بل إن الشيخ الألباني نفسه قد أقرَّ بمعناها فقال في الرد المفحوم (ص):

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) وذلك ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها) وقالت (ولا تترفع ولا تأثم وتسدل الثوب على وجهها) وفي رواية (سدلنا الثوب على وجهنا من خلفنا ولم يعن من هنا يعني من قبل خدمها فإذا جاوزنا نزعناه) وسيأتي تخرجهما.

(٣) كما جاء في الفروع (٣/٣٣٣): وقال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي.

وقال الإمام الشافعي في الألم (٢/٦٦): ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تزيد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيها عن وجهها حتى تطفى وجهها متاجافيا كالستر على وجهها ولا تكون لها أن تنتقب. ثم ساق أبو عبد الله عباس ثم قال. ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق.

وفي التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٠٠): ولا يأس أن تسدل ثوبها على وجهها ليسترها عن غيرها، وتسبله من فوق رأسها، ولا ترفعه من تحت ذقnya، ولا تشد على رأسها.

وهذا مقتضى قول ابن عباس فلم يرد عن أحد من الأئمة أنه قال بجواز كشف وجه المرأة المحرمة إذا كانت على مرأى من رجال أجانب بناء على قول ابن عباس ولا غيره من الآثار كما سيأتي زيادة بيان ذلك وتفصيله في تتمة مناقشة البحث الخامس.

(٣٩): (فلكونها معتمرة فلا يجوز لها أن تلثم به كما قالت آنفا فتغطيتها لوجهها بالسدل فعل منها نقول به) فلا وجه إذن للطعن في هذه الزيادة والحكم عليها بالشذوذ، لأنه لا شذوذ هنا، ولا دليل عليه. بل هي زيادة ثقة يروي ما لم يرو غيره، ف تكون مقبولة محتاجاً بها.

ثالثاً: (١) استشهد الشيخ الألباني بما جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٥٢/١) قال "الصحيح من المذهب أن الوجه ليس من العورة" على أن مراده عورة النظر! والصحيح أن مراد المرداوي عورة المرأة في الصلاة. (١)

---

(١) ولا يسع قياس عورة النظر على عورة الصلاة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٥/٢٢): فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لطرداً ولا عكساً.

وفي مغني المحتاج (٣/١٢٩): وقال السبكي إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفها عورة في النظر لا في الصلاة.

وفي الثمر الداني (١/١٦٣): ويجوز أن تظهر وجهها وكفها في الصلاة خاصة.

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٤١): قال الكمال وصحح بعضهم أنه ليس بعورة في الصلاة لا خارجها. ولا تلزم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه.

وسينأتي زيادة توضيح وبيان لذلك في تتمة مناقشة البحث الخامس.

وهذا نص ما ذكره المرداوي في الإنصالف (٤٥٢/١): ( قوله "والحرّة كلها عورة إلا الوجه" )<sup>(١)</sup> الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعاً وعنه الوجه عورة أيضاً قال الزركشي أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة انتهى. وقال بعضهم الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة قال الشيخ تقي الدين والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه انتهى... وقوله "وفي الكفين روایتان" إحداهما: هما عورة، وهي المذهب وعليه الجمهور قال: وهو ظاهر كلام أحمد وجزم به الخرق.... واختار الشيخ تقي الدين: أن القدمين ليسا بعورة أيضاً. قلت: وهو الصواب) اهـ

فإن ما ذكره المرداوي في الكفين من أن المذهب وظاهر قول أحمد أنهما عورة، وما رجحه من أن القدمين أيضاً ليسا بعورة؛ يكشف أن مراد المرداوي عورة المرأة في الصلاة لا عورتها في النظر، أما رأيه في عورة المرأة في النظر؛ فيتبين بما ذكره في كتابه "الإنصالف في معرفة الراجح من الخلاف" عن حكم النظر للأمة التي لم يفرض علّمه الحجاب (٨/٢٧) حيث قال: الصواب أن الجميلة تتنقب،

(١) هذا من المتن الذي يشرحه المرداوي في الإنصالف وهو المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ص: ٤٤): كتاب الصلاة ، باب ستر العورة: وهو الشرط الثالث. وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وعورة الرجل ... والحرّة كلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روایتان. وأم الولد والمعتق بعضها كالآمة وعنه كالحرّة. ويستحب للرجل أن يصلّي في ثوبين...).

وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية... فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً وهو صحيح وهو المذهب. أهـ

(٢) ومثل ذلك ما نقله الشيخ الألباني عن ابن قدامة المقدسي في المغني قائلاً: وهو اختيار ابن قدامة المقدسي في "المغني" (٦٣٧/١) واستدل لاختياره بهيه نهى المحرمة عن ليس القفازين والنقاب "لو كان الوجه والكفاف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفاف للأخذ والإعطاء". وهو الذي اعتمد وجزم به في كتابه "العمدة" أهـ

فإن مراد ابن قدامة: عورة المرأة في الصلاة، وهذا نص ما قال ابن قدامة في المغني (٦٣٧/١): (جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفافها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ

نهى التور: ٢١ قال الوجه والكفاف، ولأن النبي نهى نهى المحرمة عن ليس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفاف عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفاف للأخذ والإعطاء). أهـ

وتوضيح ما ذكر ابن قدامة بأمرین :

**الأول:** علل ابن قدامة وغيره من الفقهاء كون الوجه والكفاف ليسا بعورة من المرأة في الصلاة؛ بأن المرأة منهيّة حال إحرامها من لبس الففازين والنّقاب<sup>(١)</sup>؛ وهذا ليس فيه حجة على جواز كشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب! لأنّ المراد نهي المرأة من تغطية وجهها إذا لم تكن بارزة أمام رجال أجانب، ومما يشهد لذلك: قول ابن قدامة في المغني (١٥٤/٣): فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنّها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً... ولأنّ بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورات.

- قال النووي (ت ٦٧٦هـ) في المجموع (٧٥/٨): قال الشافعي والأصحاب: يستحب للمرأة أن تسعى في الليل لأنّه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، فان طافت نهاراً جاز وتسدل على وجهها ما يستره.

- قال أبو بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) في عارضة الأحوذى (٥٦/٤): ستر وجه المرأة بالبرقع فرض إلا في الحج: فإنّها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها.

- قال صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ): في التنبية على مشكلات الهدایة (١٠٠٦/٣): فإنّ النبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه

(١) لما ثبت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الففازين) صحيح البخاري ٦٥٣/١٧٤١)، وسيأتي أنه موقف على ابن عمر.

للرجال في الإحرام ولا غيره خصوصاً عند خوف الفتنة. وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصاً.

- قال ابن نجيم الحنفي (ت. ٩٦٧هـ) في البحر الرائق (٢/٣٨١): ودللت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة . . . وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكاني وجود الأجانب واجب عليها. اهـ

وسينأتي زيادة تفصيل وبيان لهذه المسألة في مناقشة البحث الخامس إن شاء الله.

وكذلك كون وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة: لا يعني جواز كشف المرأة لوجهها إذا كانت تصلي على مرأى من رجال أجانب عنها، كما بين ذلك بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم:

كما في سبل السلام (١/١٣٢): والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أحد.

وفي شرح العمدة (٤/٢٦٨): يكره للمرأة ستره في الصلاة ... إلا إن تكون بين رجال أجانب.

وفي الإقناع للشريبي (١/١٢٤): إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحتزرون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب.

وفي الناج والإكليل (١/٥٠): قال مالك إن صلت الحرة منتبقة لم تعد... وكذا المثلثة وقال اللخمي يكرهان، وتسلد على وجهها إن خشيت رؤية رجل.

وفي الدر المختار (١/٥٤): قال في فصل شروط الصلاة: وستر عورته وهي للرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته... وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين، وتمتنع من كشف الوجه بين الرجال لخوف الفتنة.

الثاني: أن قول ابن قدامة "ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء" فهو الذي علل به الفقهاء أمررين:

١- كشف الإمام وجوههن وعدم احتجاجهن لأن الأمر بالحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء<sup>(١)</sup> في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُوكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِهِنَّ﴾ الإحزان ٥٩ وسيأتي تفصيل ذلك وتأصيله في مناقشة البحث الخامس.

(١) قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره جامع البيان (٢٠ / ٣٢٤): يقول تعالى ذكره لنبيه

محمد ﷺ (يا أهلا النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) لا يتثنىن بالإماء فى لباسهن إذا هن خرجن من بيوthen ل حاجين فكشفن شعورهن ووجوههن.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (٨/٥٤٢): والعلماء مجتمعون على أن الله عزوجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتياجات وأن يدعىن عليهن من جلابيبهن: الإماماء: وإنما أراد بذلك الحرائر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (١٥/٣٧٢): وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلاثة وجوههن وأيديهن والعجباب مختص بالحرائر دون الإماماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمان النبي وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز.

٢- عدم احتجاب النساء الحرائر من الرقيق ونحوهم، ومن أجاز لهم الشرع

الدخول على المرأة دون حجاب<sup>(١)</sup> لقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

**الْتَّسْعِينَ غَيْرُ أُولَى الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ** ﴿الور: ٣١﴾ فالمراد من قول ابن قدامة

"ولأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء":

الحاجة للأخذ والإعطاء مع من يحل له الدخول عليهم والنظر إليهم من العبيد

ونحوهم، وكذلك الحاجة لكشف وجوه الإمام لأئمَّة سلعة تابع ونشترى

وبالناس حاجة إلى النظر إلى وجهها عند الشراء. فالمراد هو الحاجة لمعاملة

**مع من لم يضرب دونهم الحجاب؛ وهم العبيد المملوكون، ومن لم يؤمن**

بحجاب وهن الإمام<sup>(١)</sup>. وليس المراد معاملة المرأة الحرة مع الرجال الأحرار

الجانب الدين ضرب دونهم الحجاب ومنعوا من النظر إليها والمعاملة معها

**بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتُلْوَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَهَابِ﴾** الْأَزْرَابٌ: ٥٣

(١) قال ابن قدامة المقدسي في الكافي في فقه ابن حنبل (٦/٢): وأما عبد المرأة فليس بمحرم لها لأنها لا تحرم عليه على التأييد لكن بياناً يباح له النظر إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى (ما ملكت أيمانهن). أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤١٢/٨) عن مجاهد قال: "كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ" وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٩٥/٧) عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قال: كم بقي عليك من مكابتك قال: قلت عشر أوّل قالت: "أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم" صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٨٣)، والعمل على ذلك أه.

(٢) وهم من وصفهم الله تعالى في كتابه بالطاغين لكثره دخولهم البيوت لخدمة مواليهم فقال ﴿يَكُلُّهُمْ أَنَّ

جَنَّاً مَّرْبُوطَةً طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴿٥٨﴾ النور:

ومما يشهد لما ذكرنا من أن المراد: المعاملة مع هؤلاء:

قول ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) في الاستذكار (٥٤٢/٨): وإنما كره عمر للإماء أن يتهمأن بهيئة الحرائر لثلا يظن أنهن حرائر فيضاف إليهن التبرج والمشي وينسب ذلك منهن إلى ما وقع الظن عليهم فيأثم بذلك الظان، ومعلوم أن الإماء ينصرفن في خدمة سادتهن فيكثر خروجهن لذلك وتطوافهن.

وكذلك ما جاء في المبسوط للسرخسي ١٥٨/١٠ (ت ٤٨٣ هـ): وحدث أم سلمة رضي الله عنها (إذا كان لإحداكن مكاتب<sup>(١)</sup> وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)<sup>(٢)</sup> محمول على الاحتياج لمعرفة زوال الحاجة فإن قبل ذلك تحتاج إلى المعاملة معه بالأخذ والإعطاء فتبدي وجهها وكفها له وقد زال ذلك بالأداء فلتحتجب.

وما جاء في قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ٨٢/٢ (ت ٤٨٩ هـ):  
 فإن الجارية سلعة تباع وتشترى وبالناس حاجة إلى النظر إلى وجهها وشعرها عند المعاملات فأعرض الشرع عن خوف الفتنة لوقوع الحاجة، بخلاف الحرة فإن الأصل أنها عورة فالشرع حرم النظر سواء كانت شوهاء أو حسناء حسما للباب وسداله وزيادة احتياط للأمور.

(١) (المكاتب) هو الذي تعاقد مع سيده على مبلغ من المال إذا أداه أصبح حرا.

(٢) سنن أبي داود ٤/٢١(٣٩٢٨) جامع الترمذى ٣/٥٦٢ (١٢٦١) وقال حسن صحيح.

كما إن من أهل العلم من أنكر إطلاق جواز الكشف والنظر للإماء للبيع والشراء:

كما في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٠٥/٣): ومقتضى كلام القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان أنه لا يجوز النظر إلّا من للبيع والشراء.

قال ابن القطان في أحكام النظر ١٩٣: (حكم نظر من يربّد شراء أمة يقلّها) ...  
مسألة: ليس من الضرورات احتياجاها إلى أن تبيع وتبتاع أو تستصنع وقد روی عن مالك أنه قال: أرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ولا ترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجاهلة والخادم الدون ومن لا ي لهم على القعود عنده فلا بأس بذلك، وهذا كله صواب من القول. فإن أكثر هذه ليست بضرورات مبيحة للتكتشف. فقد تستصنع وتتصرف بالبيع والشراء وغير ذلك وهي مستترة. ولا يمنعن - الإماماء - من الخروج والمشي في حاجاتهم ولو كن معتمدات إلى المساجد، وإنما يمنعن من التبرج والتكتشف والتطيب للخروج والترzin. بل يخرجن وهن تفلات ولا يتوضطن في المثي الطرقات بل يلصقن بالجدران...  
وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: أما بروزهن للتهمة والنظر والتعرض للفساق فيجب إنكاره والمنع منه، وأما خروجهن للحوائج والمهمات، وعلى غير وجه التعرض للفساد، فإنه غير منكر لأنّه غير مطلق لهن، وقد يخرجن لسماع الوعظ وتعلم العلم والفضيلة من صلاة أو غير ذلك ونحوه من أمن الافتتان بهن من العجائز وأما الشواب مهين فيجب إنكار اختلاطهن بالرجال في المساجد ومجمع القصاص إلا أن يكون من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال. انتهى كلامه بنصه وهو صواب كما ذكر. اهـ

ولذلك فلا حجة في هذا القول على جواز كشف وجه المرأة العرّة من ضرب دونهم العجب من الرجال الأحرار الأجانب.

(٣) أما قول الشيخ الألباني (وهو الذي اعتمد وجزم به في كتابه "العمدة") فهو أيضاً عن عورة المرأة في الصلاة؛ وهذا نص قول ابن قدامة من كتابه (العمدة):

(باب شروط الصلاة) وهي ستة: (أحدها) الطهارة من الحديث، لقول رسول الله ﷺ "لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ" (الشرط الثاني) الوقت، ووقت الظهر... (الشرط الثالث) ستر العورات بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأم الولد والمعتق بعضها كالآمة. ومن صلى في ثوب مغصوب... اهـ

وبذلك يتبيّن أن ما استشهد به الشيخ الألباني عن ابن قدامة من كتابيه المغني والعمدة لم يكن عن عورة المرأة بالنسبة للنظر، وإنما كان عن عورة المرأة في الصلاة، أما قول ابن قدامة في عورة المرأة بالنسبة للنظر إليها فهو قوله في المغني (٧٨/٧) : فاما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد.

## - :: البحث الثاني :: -

قال الشيخ الألباني: يزعم كثير من المخالفين أن (الجلباب) المأمور به في آية الأحزاب هو معنى (الحجاب) المذكور في الآية الأخرى: ﴿فَتَوَهُنَّ مِنْ وَاءِ حِجَابٍ﴾ الإحراب: ٢ وهذا خلط عجيب، حملهم عليه علمهم بأن الآية الأولى لا دليل فيها على أن الوجه والكفين عورة، بخلاف الأخرى، فإنها في المرأة وهي في دارها، إذ إنها لا تكون عادة متجلبة ولا مختمرة فيها، فلا تبرز للسائل. خلافاً لما يفعل بعضهن اليوم ممن لا أخلاق لهن، وقد نبه على هذا الفرقشيخ الإسلام ابن تيمية فقال في "الفتاوى" (٤٤/١٥): "فآية الجلباب في الأردية عند البروز من المسakens، وأية الحجاب عند المخاطبة في المسakens" قلت: فليس في أي من الآيتين ما يدل على وجوب ستر الوجه والكفين: أما الأولى فلأن الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها- وليس على وجهها- وعلى هذا كتب اللغة قاطبة، ليس في شيء منها ذكر للوجه البتة. وقد صرحت ابن عباس أنه قال في تفسيرها: "تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به". أخرجه أبو داود في "مسائله" (ص ١١٠) وأما الآية الأخرى، فلما ذكرت آنفاً.

## - :: مناقشة البحث الثاني :: -

أولاً: أنكر الشيخ الألباني أن معنى الحجاب (تغطية الوجه) الذي تقتضيه آية الحجاب الأولى ﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَابِ﴾ هو معنى الحجاب الذي تقتضيه آية الحجاب الثانية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي مُلِّئَ لَازْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ مخالفًا بذلك ما أجمع عليه أهل العلم، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/٨): ( كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب... فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهو القناع ) اهـ

فإن آية الجلايب نزلت تتمة لآية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلَتْهُنَّ مَنْتَعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَابِ﴾ فآية الحجاب هذه نزلت لبيان أحكام الحجاب في البيوت؛ فبيّنت أنه لا يجوز للرجال الأحرار الأجانب الدخول على النساء الحرائر في البيوت ومخالطتهن والجلوس معهن، بل عليهم إذا كان لهم حاجة أن يسألوهن من وراء حجاب: من جدار أو الستر الذي يرخي بين مصراعي الباب ونحوه كما سيأتي بيان ذلك قريبا.

ولما كانت النساء قد يحتاجن إلى الخروج من البيوت أنزل الله تعالى في حقهن آية إدناه الجلايب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي مُلِّئَ لَازْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾

من جَلَبِيهِنَّ ﴿٤﴾ فأمّرُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ أَن يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ لِيُسْتَرِنَ وَجْهُهُنَّ وَسَائِرُ أَبْدَاهُنَّ . وَوُضُعَ الشُّرُوطُ لِخَرْجَهُنَّ وَسِيَّاتِي بِيَانِهَا فِي مَنَاقِشَةِ الْبَحْثِ السَّابِعِ إِن شَاءَ اللَّهُ . وَهَذَا تَمْ أَمْرُ الْحِجَابِ فِي حَالِي الْخُرُوجِ وَالْاسْتِقْرَارِ فِي الْبَيْوْتِ.

فيكون الفرق بين الآيتين في الطريقة التي تحجب بها المرأة عن نظر الرجال حسب المكان كما قال شيخ الإسلام "فَآيَةُ الْجَلَابِبِ فِي الْأَرْدِيَّةِ عِنْدَ الْبَرْوَزِ مِنَ الْمَسَاكِنِ، وَآيَةُ الْحِجَابِ عِنْدَ الْمُخَاطَبَةِ فِي الْمَسَاكِنِ"

ومما يثبت اتفاق الآيتين على معنى الحجاب (نقطية الوجه) ما ثبت في صحيح السنّة من تسمية كل من الآيتين بـ(آية الحجاب):

أما آية الحجاب الأولى ﴿فَسَتُوَهَّنَ مِنْ وَرَائِهِنَّ حَجَابٌ﴾ فقد ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب لما أهدىت زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صنع طعاماً ودعى القوم فقعدوا يتعدّثون فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتعدّثون فأنزل الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامًا غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ لَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طِعْمَتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِيَنَ بِلَدِيْسِيْلَانَ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى الَّذِي فَيَسْتَخِيْ، مِنْكُمْ

وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِيْهِ مِنَ الْعَيْنِ وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿٤﴾

الإحراٰب ٢٠ فضُرب الحجاب وقام القوم. <sup>(١)</sup>

أما آية الحجاب الثانية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا تَرْوِيجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ فقد ثبت تسميتها آية الحجاب في القصة التي كانت سبباً لنزولها كما جاء في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجت سودة بعد ما ضُرب الحجاب ل حاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكشفت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأؤمِّنُ الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن ل حاجتكن<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> وفي رواية قالت (فرأها عمر بن الخطاب وهو في المجلس عرفتك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب). <sup>(٤)</sup>

(١) صحيح البخاري ٤/١٧٩٩ (٤٥١٤).

(٢) صحيح البخاري ٤/٤٥١٧ (١٨٠٠) - ٤/١٧٠٩ (٢١٧٠).

(٣) صحيح البخاري ٥/٥٨٨٦ (٢٣٠٣).

(٤) ١- مما بين أن القصة واحدة أن البخاري جمع بين الروايتين في موضع آخر في صحيحه ١/٦٧ (١٤٦) فقال بعد أن أورد حديث عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجون بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أقيق فكان عمر يقول للنبي ﷺ أحبب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل فخرجت سودة

بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طولية فنادها عمر لا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب "وحدثنا زكريا قال حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال (قد أذن أن تخرجن في حاجتكم)".

٢- صرحت عائشة رضي الله عنها بموافقة الله تعالى لعمر <sup>رض</sup> فيما كان يطلبها من الرسول ﷺ من حجب نسائه بستر وجههن عند الخروج، لأنه سبق أن ضرب علهمن الحجاب في البيوت بعدم الدخول عليهم ومماطليهن إلا من وراء حجاب، وكان ذلك أيضاً من جملة ما أراده عمر <sup>رض</sup> فكان يقول "يا رسول الله لو أمرت نسائك أن يحتجن فإنه يكلمن البر والفاجر" صحيح البخاري /١٥٧ (٣٩٣). فنزلت آية الحجاب **﴿وَلَوْا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعًا فَتَلَوَّهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ﴾** الأحزاب: ٥٣ صبيحة زواج النبي ﷺ بزوج رضي الله عنها، ولكنه لم يتم مقصود عمر <sup>رض</sup> بحسب زوجات النبي ﷺ بستر وجههن بالذرية عند الخروج، ولذلك لما كان يخرجن ليلاً لقضاء حاجتهن من البراز؛ ورأى عمر سودة فقال لها ما قال حرصاً منه على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب **﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لِأَرْتِكُوكَ وَبَنِيلَكَ وَسَأَلَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ يَدْعُنَ مِنْ جَلَّبِيهِنَّ﴾** الأحزاب: ٥٩ ولذلك كان عمر بعد نزول الحجاب من موافقاته فكان يقول "وافقت رب في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر" متفق عليه، ولو كان مراد عمر هو منعهن من الخروج لما عد نزول الحجاب من موافقاته إذ أنه لم يوافق على منعهن من الخروج! ولا يتصور أن عمر يريد بقوله (احجهن) منعهن من الخروج لقضاء حاجتهن وهو يعلم أنه لا طريق لهن لقضاء حاجتهن من البراز إلا بالخروج إلى المناصع! ومن قال بأن عمر <sup>رض</sup> أراد منعهن من الخروج فإنما هو بسبب أنه توهם أن نساء النبي ﷺ شرعن بتغطية وجههن بالجلابيب إثر نزول آية الحجاب الأولى **﴿وَلَوْا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعًا فَتَلَوَّهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ﴾** وال الصحيح أنه إنما شرعن بإرخاء الستر بينهن وبين الرجال في البيوت إثر هذه الآية، ولم يكن يخرجن إلا لقضاء حاجتهن من البراز ليلاً كما قالت عائشة رضي الله عنها (وكان لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل) صحيح البخاري /٤٤٧٣ (١٧٧٥). فكن يستترن بظلمة الليل إلى أن نزلت آية إدناء الجلابيب إثر قصة سودة فاسترن بها

وفي هذا استدرك لما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٣١/٨) واستشهد به الشيخ الألباني في كتابه جلباب المرأة حاشية ص /٦: قال الحافظ رحمة الله في شرحه للحديث المذكور: "إن عمر رضي الله عنه

ومما يؤكد أن المراد بقولها (فأنزل الله آية الحجاب) آية إدناه الجلابيب؛ أنها صرحت في الرواية الأولى أن خروج سودة هذا كان بعدما ضرب عليهن الحجاب بقوله تعالى ﴿فَسَتُوهرُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فإن لم يكن المراد هنا بأية الحجاب؛ آية إدناه الجلابيب فماذا تكون إذن؟! وما يؤكد ذلك ويشهد له :

١- قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) في التمهيد (٢٣٥/٨) : كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب ... فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهو الفناع.

٢- قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في مجموع الفتاوى (١١٠/٢٢) : قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويدبرها ثم أنزل الله آية الحجاب بقوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ فحجب النساء عن الرجال.

---

وقد في قوله نفرة من اطلاع الأجانب على الحرير النبوى حتى صرحت بقوله له عليه الصلاة والسلام احجب نساءك وأكذ ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ثم قصد بذلك ألا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات ببالغ في ذلك فمنع منه وأذن لهن في الخروج ل حاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج . وقد تبين ذلك مما سبق الخطأ في ذلك وهو أن الحافظ ابن حجر من توهم أن أزواج النبي ﷺ شرعن بتغطية وجوههن بالجلابيب إنما نزول آية الحجاب الأولى ﴿فَسَتُوهرُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فظن أن عمر رض أراد بذلك ألا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات . وهذا لم يكن كما يبتئأ أنهما .

٣- قال ابن حجر (ت٢٤٩٥هـ) في فتح الباري (١/٤٩٢): وطريق الجمع بينها أن

أسباب نزول الحجاب تعددت... والمورد بأية الحجاب في بعضها قوله تعالى ﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ . وقال في موضع آخر (١١/٤٢): حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وإنما هي في لباس الجلابيب وتُعقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إلهن وهو من جملة الحجاب.

٤- قال بدر الدين العيفي الحنفي (ت٢٨٥٥هـ) في عمدة القاري (٢/٢٨٣-٢٨٥):

الحجب ثلاثة؛ الأول: الأمر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى ﴿وَتَأْتِيَهَا أَنَّتِيْعُ قُلْ لَا زَرْوِجَكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ ... الثاني: هو الأمر بإرخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَمَّا فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الثالث: هو الأمر بمنعهن من الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية... قال التميمي الحجاب هنا استثارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس<sup>(١)</sup>... وقال الداودي قوله (قد أدن أن

(١) أراد أن الحجاب في هذا الحديث هو لبس الجلابيب عند الخروج، أما الحجاب (الثاني) أي الآخر فهو إرخاء الستر بينهن وبين الرجال في البيوت، وليس مراده أن ليس الجلابيب نزل الأمر بنزل الأمر بإرخاء الحجاب في البيوت، كما حمله العيفي مما جعله يقول إن هذا الكلام يخدشه حديث أنس الذي قال فيه (كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبتدئ رسول الله ﷺ بزنب بنت

تخرجن) دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر إنما أراد أن يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين.

٥- وقال السيوطي (ت ١١١٩هـ) في الإتقان في علوم القرآن (٦٧/١): ومنها آية الإذن في خروج النساء في الأحزاب قال القاضي جلال الدين والظاهري أنها ﴿يَأْتِيهَا أَلَّىٰ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ﴾ الآية، ففي البخاري عن عائشة (خرجت سودة بعدها ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسمية ...) فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن). وجاء في لباب النقول في أسباب التزول للسيوطى (١٧٩/١): قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا أَلَّىٰ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ﴾ الآية وأخرج البخاري عن عائشة قالت "خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب ... . فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن".

٦- قال القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٣٣٩/٧): قوله (أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت" - أي بمنعهن من الخروج منها - .

جحش... فأنزل آية الحجاب فضرب بيبي وبنته سترا) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٧١) (١٩٨٢/٥) بل إن قول أنس رض (وكان أول ما أنزل) يدل على أن هناك أمراً آخر نزل في شأن الحجاب؛ وهو الأمر بإدانته الجلباب.

وبذلك ثبت أن كلا من الآيتين تسمى آية الحجاب، وأن إدناه الجلباب يحمل معنى الحجاب في قوله تعالى ﴿فَسَتُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وأن كلا الأمرين يقتضي تغطية وجه المرأة العرة عن الرجال الأحرار الأجانب.

ثانياً: قال الشيخ الألباني إن مفاد آية الحجاب ﴿فَسَتُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ لا يقتضي تغطية الوجه وأن كل ما تعنيه (أن المرأة في دارها لا تكون متجلبة ولا مختمرة فلا تبرز للسائل)!

وهذا مخالف لما فسر به أئمّة التفسير هذه الآية، بل ومخالف قبل ذلك لمراد الله منها! فإن الله تعالى أراد بهذا الأمر الحد من دخول الرجال الأجانب على النساء، ومنع النساء عندها من البروز لهم حتى وإن كن مستترات بالجلابيب؛ وذلك: أولاً بتقييد الدخول بسؤال حاجة إذ لم يقل: وإذا دخلتم عليهن فخاطبوهن من وراء حجاب. وثانياً: أن الخطاب والأمر جاء موجهاً للرجال، ولو كان المقصود هو تستر النساء؛ ل جاء الخطاب موجهاً لهن كما جاء في آية الجلابيب! أو ل جاء الأمر لهن بلبس ما يسترهن عند مخاطبة الرجال لهن! وثالثاً: لو كان الأمر كما قال الشيخ الألباني لما قال تعالى بعد هذا الأمر ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِثَوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

- قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) في تفسيره جامع البيان (٣٩/٢٢): ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَلُوہُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿فَسْتَلُوہُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول من وراء ستار بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُولِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره سؤالكم إيهن المتاع إذا سألموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال وأحرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعلمهن سبيل.
- قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) في أحكام القرآن (٢٤٢/٥): قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَلُوہُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب... وهذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته.

- قال الإمام علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت ٤٦٨ هـ) في تفسيره (٨٧٢/٢): فخاطبوهن من وراء حجاب وكانت النساء قبل نزول هذه الآية ييرزن للرجال فلما نزلت هذه الآية ضرب علمن الحجاب فكانت هذه آية الحجاب بينهن وبين الرجال ﴿ذَلِكُمْ أَيُّ الْحِجَابِ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ﴾ فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه.
- قال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) في أحكام القرآن (٦١٦/٣): قوله ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها والمرأة كلها عوره بدمها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون بدمها.
- قال الإمام فخر الدين الرازي الشافعي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسيره الكبير مفاتح الغيب (١٩٥/٢٥): أمر بسدل الستر علمن وذلك لا يكون إلا بكونهن مستورات محجبات وكان الحجاب وجب علمن ثم أمر الرجال بتركهن كذلك ونهوا عن هتك أستارهن.
- قال الإمام عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠ هـ) في تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣١٢/٢): ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ

﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من خواطر الشيطان وعوارض الفتنة وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال.

● قال الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي (ت ١٧٤ هـ) في تفسيره (٥٠٦/٣): ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأْتُووهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منها فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

● قال العالمة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في فتح القدير (٤/٢٩٨):

﴿أَطَهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي أكثر تطهيراً لها من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال وفي هنا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمالكة من دون حجاب لمن تحرم عليهـ

وكما سبق من قول شيخ الإسلام (واية الحجاب عند المخاطبة في المساكن) فلم يقيد شيخ الإسلام ولا أحد من سبقه: المخاطبة في المساكن من وراء حجاب بكوكهـ إنما تشرع إذا كانت المرأة غير مختمرة ولا متجلبة كما قيدها

الشيخ الألباني !!

بل إن الثابت أن أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء: كن إذا جاء من يسألهن من الرجال يكملنه من وراء حجاب، ولم يرد أنهن كن يلبسن الجلباب ويرزن بأشخاصهن للسائل في البيوت!! يشهد لذلك الآثار الآتية:

- ١- عن يوسف بن ماهك قال كان مروان على الحجـاز... فقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه شيئاً فـقال خذـوه فـدخل بـيت عائـشـة رـضـي الله عـنـهـا فـلم يـقـدرـوا عـلـيـهـ فـقال مـروـان إـنـ هـذـاـ الـذـيـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِزَوْلَدَيْهِ أَفِ لَكُمَا أَقْعَدَنـي﴾ الإـحـقـاق <sup>١٧</sup> فـقالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـابـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ إـلـاـ أـنـ اللـهـ أـنـزـلـ عـذـرـيـ. <sup>(١)</sup>
- ٢- عن مسروق بن الأجدع أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدى إلى الكعبة وجلس في مصر فيوصي أن تقلد بدنته... قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب وقالت لقد كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة... <sup>(٢)</sup>
- ٣- قال عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقـات... ثم دخل ودخلنا عليه

(١) صحيح البخاري / ٤٤٥٥ (١٨٢٧).

(٢) صحيح البخاري / ٥٢٤١ (٢١١٥) صحيح مسلم / ٩٥٩ (١٣٢١).

وهو يومئذ عند زينب بنت جحش. . . قال فسكت طويلا حتى أردننا أن نكلمه  
قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه.<sup>(١)</sup>

٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلوات الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال. . . ثم قال أشربوا منه وأفرغا على وجوهكم ونحوكم وأبشروا فأخذوا القدر ففعلا ما أمرهم به رسول الله صلوات الله عليه وسلم فنادتهم أم سلمة من وراء الستر أفضلا لأمكم مما في إناءكم فأفضلا لها منه طائفه.<sup>(٢)</sup>

٥- عن يزيد بن بابنووس قال ذهبنا أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها فألقت لنا وسادة وجدبت إليها الحجاب فقال صاحبي يا أم المؤمنين ما تقولين في العراق.<sup>(٣)</sup>

٦- عن مسروق قال بكت عائشة رضي الله عنها وبيفي وبينها حجاب فقلت يا أم المؤمنين ما يبكيك قالت يا بني ما ملأت بطني من طعام فشتت أن أبكي إلا بكيت أذكر رسول الله صلوات الله عليه وسلم وما كان فيه من الجهد ما جمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم طعام بر في يوم مرتين حتى لحق بربه.<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح مسلم /٢ ٧٥٢ (٧٥٢).

(٢) صحيح مسلم /٤ ١٩٤٣ (٢٤٩٧).

(٣) مستند أحمد بن حنبل /٦ ٢١٩ (٢٥٨٨٣) قال البهيمي في مجمع الزوائد (٩/٣٣) رجال ثقات. وحسنه الألباني في جلباب المرأة /١٠٩.

(٤) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار /٢ ٦٩٦ (٦٩٦/١٠٠٨)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧- عن شهر بن حوشب قال دخلت على أم سلمة بالمدينة وبيني وبينها حجاب فسمعتها تقول (كان أكثر دعاء النبي ﷺ يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) <sup>(١)</sup>.

٨- عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما قدم رسول الله ﷺ بالمدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول الله ﷺ إليكن قالت فقلنا مرحبا برسول الله وبرسوله، فقال تباععني على ألا تشركن بالله شيئا ولا تزين ولا تسرقن الآية قالت فقلنا نعم قالت فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت <sup>(٢)</sup> ثم قال اللهم اشهد <sup>(٣)</sup>.

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومت امرأة من وراء ستريدها كتاب إلى رسول الله ﷺ. <sup>(٤)</sup>

(١) جامع الترمذى (٣٥٢٢) المعجم الأوسط للطبرانى (٢٣٨١/٣) واللّفظ له، صحيحه الألبانى في صحيح جامع الترمذى (٥٣٨/٥).

(٢) قال ابن حجر في فتح البارى (٢٠٤ / ٢٣١): ويحتمل أنّهن كن يشرن بأيديهن عند المبادعة بلا مساسة، وقال العيني في عمدة القاري (١٩ / ٢٣١): بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبادعة. يؤيد ذلك ما جاء في صحيح البخارى (٦٢٣٧ / ٦٧٨٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي ﷺ يباع النساء بالكلام". وفي صحيح مسلم (١٤٨٩ / ٣) قال "لَا واللهِ مَا مسَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدُ امْرَأَةٍ قَطْ غَيْرِ أَنْ يَبَايِعَهُنَّ بِالْكَلَامِ".

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤٠٨ / ٦) (٢٧٣٥٠) سنن أبي داود (١ / ٢٩٦) (١١٣٩) مختصرًا، صحيح ابن خزيمة (١١٢ / ٣) ، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٤٠٢ / ١) (٢٨٥) وحسن إسناده، قال الألبانى في الجلباب (ص ٧٥) حسن إسناده الذهبي في مختصر البيهقي .

(٤) سنن أبي داود (٤١٦٦) وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٤ / ٧٧).

وهذا الأمر ثابت عند أهل العلم:

- قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/١٧٠: إن نساء النبي ﷺ لا يكلمن إلا من وراء حجاب مجالات كن أو غير مجالات.

- وقال النووي في المجموع ١٦/٣٥١): وقد ثبت أن كثيراً من راويات الحديث وحافظاته يسمعهن الأجنبية عنهن من وراء حجاب، وقد كان أبو الشعثاء جابر بن زيد يسأل عائشة من وراء حجاب.

- وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤١/٧) بعد أن ذكر توجيه بعض الأئمة لرواية محمد بن إسحاق عن امرأة هشام بن عروة " وجائز أن يكون سمع منها وبيتها حجاب" قال: ذاك الظن بهما كما أخذ خلق من التابعين عن الصحابيات، مع جواز أن يكون دخل عليها ورآها وهو صحي فحفظ عنها.<sup>(١)</sup>

(١) هنا لابد أن نبين أن من خص أزواج النبي ﷺ بحكم في العجائب: فإنما خصبهن بعدم جواز دخول الرقيق المملوكي للغير عليهن: إلا ما ملكت أيديهنهن . وبعدم جواز إبراز شخوصهنهن إذا خرجن من بيتهن حق وإن كن مستترات بالجلابيب. كما جاء في معاني القرآن للنحاس (٣٧٧/٥): فكان لا يحل لأحد أن يسألنهن طعاما ولا غيره ولا ينظر إلنهن متنقبات ولا غير متنقبات إلا من وراء حجاب وكانت عائشة إذا طافت بالبيت سرت.

كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٢٤) عن القاضي عياض منكرا عليه: والذي ذكر عياض "أن الذي اختص به أمهات المؤمنين سرتخوصهنهن زيادة على سرت أجسادهن" وقد بالغ الحافظ ابن حجر في نفي ذلك وقال بأنهن كن يظهرن شخوصهنهن إذا كن مستترات حق في البيوت! واستشهد بقوله الشیع الألبانی في جلباب المرأة حاشية ص ٦/١٠٦: قال ابن حجر: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلی الله عليه وسلم يحججن ويطعنون وكان الصحابة ومن بعدهم

ثالثاً: مما يؤكد أن آية إدناه الجلابيب تقتضي وجوب ستر الوجه من المرأة؛ إشراك أمهات المؤمنين مع غيرهن في هذا الأمر فقال تعالى ﴿يَتَأْبِيْهَا النَّسَّاءُ قُلْ لَا زَرْجِمَكُ وَبَنَائِكُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِتُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ ومن المجمع عليه أن الله تعالى أوجب على أزواج النبي التستر الكامل بما في ذلك الوجه والكفين في آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَلَوَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ولم يستثن عضواً من عضو، فلو كان المراد بإدناه الجلابيب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه؛ لكان كلامه تعالى في آية الجلابيب عبثاً في حق أمهات المؤمنين! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. فإنه لا يعقل أن يؤمر أزواج النبي ﷺ أولاً بالتستر الكامل بما في ذلك الوجه والكفين؛ ثم يؤمرن في هذه الآية بتغطية الرأس دون

---

يسمعون منه الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة قبل الحجاب أو بعده قال قد أدركت ذلك بعد الحجاب." اهـ

وقول ابن حجر هذا فيه نظر: فقوله (وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منه الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص) يبطله الأدلة الثابتة التي سقناها آنفاً، أما استدلاله بأن أزواج النبي ﷺ (كُنْ يحججن ويطفن) فهذا لا دليل فيه على جواز إبراز شخصهن في البيوت وإن كن مستترات: لأنهن إنما كن يخرجن للطواف مستترات بجلابيبهن مستخفيات بظلمة الليل، كما ثبت ذلك من قول عطاء (وكن يخرجن متتكرات بالليل فيطفن) صحيح البخاري ٥٨٥/٢ (١٥٣٩).

الوجه؛ مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة!! فإذا دل هذا الأمر على وجوب ستر الوجه والكففين في حق طائفه من إحدى الثلاث طوائف التي وجه لها الأمر في هذه الآية: أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين؛ دل ذلك على وجوبه في حق الطائفتين الأخريين.

- قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٢٤٤/٦): والقرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجه بإدناء الجلباب.

رابعاً: أنكر الشيخ الألباني دلالة آية إدناء الجلباب على تغطية الوجه بقوله: فلأن الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وليس على وجهها وعلى هذا كتب اللغة قاطبة، ليس في شيء منها ذكر للوجه البتة.

والجواب عليه بالأتي:

(١) أنه سبق أن أقرّ بهذا المعنى لإدناء الجلباب في كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٥٢) في معرض كلامه عن تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء حيث قال: (الجلباب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان). وكذلك فيما استشهد به في كتابه الجلباب (ص: ٨٣) حيث قال: والجلباب: هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال وقال ابن حزم (٣/٢١٧): "والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما

غطى جميع الجسم لا بعضاً" وقال ابن كثير: "هو الرداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار اليوم". قلت: ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها، كما روى الشیخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق...". قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "لتلبسها أختها من جلباهما".<sup>(١)</sup> قال الكشمیری في فيض الباری (١/٥٠٣): ( قوله: "لتلبسها..." علم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج، وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب. والجلباب: رداء ساتر من القرن إلى القدم، وقد مر معنا أن الخمر في البيوت والجلابيب عند الخروج)<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) أم عطية هذه كانت من الإماء يشهد لذلك قولها "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنعن لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى" ولذلك لم يكن لها جلباب، وفي الحديث دلالة على أن ليس الجلباب واجب على الحرائر والإماء، إلا أن العراقر أمرن أن يدينهن على جهونهن، يشهد لذلك أن عمر رضي الله عنه كان فيما صنع عنه يبني الإماء من التقنون وليس من ليس بالجلباب، كما صنع عنه أنه لما رأى أمة متقدعة قال: (ما بال الجلباب ضعيف عن رأسك).

(٢) قال الشيخ الألباني: وتقييد الخمر بالبيوت فيه نظر: فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختم وتبس الجلباب على الخمار: لأنه كما قلنا سابقاً أستر لها وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها وهذا أمر يطلبه الشارع. اهـ

والذي يظهر أن الكشمیری لم يُرد أن الجلباب يغطي عن الخمار عند الخروج؛ ولكننه أراد أن يشير إلى معنى آخر وهو أن الخمار محتاج إليه للستر في البيوت - كما سيأتي بيان ذلك في مناقشة البحث الثامن والتاسع إن شاء الله - قال الكشمیری في الموضع المشار إليه (١/٣٤٨): فلن قلت: إن إدناه الجلباب يغطي عن ضرب الخمر على جهونهن. قلت: بل إدناه الجلباب فيما إذا خرجت من بيته لحاجة. وضرب الخمر في عامة الأحوال. فضرب الخمر أيضاً محتاج إليه .

٢) أن كون الجلباب؛ هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها؛ لا ينفي كون الوجه داخل فيما تستره الملاءة! لأن الالتحاف لا يشترط في معناه أن يخرج الوجه من جسد الملتحف!! كما أن تغطية الوجه فرضت بأمر زائد على لبس الجلباب **﴿يُذَرِّبُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾** وهو إدناه عليهما حتى يستر وجهها كما أطبق على ذلك جل أهل العلم من لغوين ومفسرين وفقهاء ومحدثين كما أسلفنا في مناقشة البحث الأول وكما سيأتي :

- قال العلامة البارع اللغوي أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري في الكشاف (٥٦٩ / ٢): الجلباب: ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل: الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره. ومعنى **﴿يُذَرِّبُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾** يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن.

- قال الإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (٥ / ٢٧٦): يذربن. أن يرخين ويغطين علمهن من جلابيئهن جمع جلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقيل الملحفة وكل ما يستتر به من كساء، وغيره. قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة.

- وقال برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور(٦/١٣٥): ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ... وإن كان ما يغطي الرأس فإذا ناده ستر وجهها وعنقها... وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليديين.

- وقال العلامة زين الدين أبو الفرج الشهير بابن رجب في فتح الباري (٢/١٣٨): (الجلباب): قال ابن مسعود ومجاحد وغيرهما: هو الرداء، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، وقد فسر عبيدة السلماني قول الله ﷺ *يُمْدِنُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ* *بِأَنَّهَا تَدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِنَّ فَلَا تَظْهِرُ إِلَّا عَيْنَهَا*، وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرأة وجهها وكفافها. ثم أمرت بستر وجهها وكفافها. وكان الأمر بذلك مختصاً بالحرائر دون الإمام .

- وقال العلامة الشوكاني في فتح القدير (٤/٣٠): وهو ثوب أكبر من الخمار قال الجوهرى الجلباب الملحفة وقيل القناع وقيل هو ثوب يستر جميع بدن المرأة.

(٣) إن عدم ذكر الوجه والكفافين في كتب اللغة لا يلزم منه إخراجهما مما يستر؛ لأن كتب اللغة لم تصرح كذلك بستر القدمين ولا الشعر ولا الذراعين؛ فهل يخرج ذلك كله مما يستره الجلباب؟؟ كما إن ما جاء في كتب اللغة أن الجلباب: (ما تتغطى به المرأة) (وتغطي به المرأة رأسها) فإن المراد به تغطية الرأس كله

بما فيه الوجه كما ذكر صاحب نظم الدرر: ( وإن كان ما يغطي الرأس فإذا ناوه ستروجهها وعنقها ) كما إن التغطية إذا أطلقت على المرأة ( امرأة متغطية ) فالمراد أنها مغطية لوجهها ومن ذلك :

- تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي (١) (٥٧٥): الجلباب: ما تغطى به المرأة من ثوب أو غيره.

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٢) (١٧٥): وخصه بعضهم بالمشتمل على البدن كله... وقال تعالى (يُدِينُنَّ عَلَمَنَّ مِنْ جَلَابِيَّنَ) وقيل: هو ما تغطي به المرأة.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (١ / ٤٠): (الجلباب) ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء وقال ابن فارس (الجلباب) ما يغطي به من ثوب وغيره.

كما إنه قد ثبت في كتب اللغة أن من معاني الجلباب: المقنعة :

- كما في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١ / ١٤٩): الجلباب... قال النضر هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها.

- وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٨٣): والجلباب: الإزار والرداء. وقيل الملحفة. وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها.

- وفي تاج العروس (٢/١٧٥): الجلباب: ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه، وهو المقنعة.

وقد جاء التصريح في كتب اللغة أن المقامع التي تغطي بها النساء رؤوسهن شامل لوجوههن:

- كما في التكميلة للصفاني (ت ٦٥٠) (٥٢١/٥) والقاموس المحيط (ص: ١٠٦٠)  
وتاج العروس للزبيدي (٤٣٧/٣٠): والمميات: الالاتي يملن قلوب الرجال إلهن، أو  
يملن المقامع عن رؤوسهن لتظير وجوههن وشعورهن.

٤) قال الشيخ الألباني في كتابه الجلباب ص ٦: (فسروا الجلباب بأنه الثوب الذي يغطي الوجه، ولا أصل له في اللغة بل هو ينافي تفسير العلماء بأنه الثوب الذي تلقيه المرأة على خمارها، ولم يقولوا على وجهها) لكنه لم ينقل شيئاً من أقوال المفسرين في تفسير آية إدناه الجلابيب كما أسلفنا! فقد اقتصر في معنى إدناه الجلباب بالاستشهاد بأثر ابن عباس عن كيفية تغطية وجه المرأة حال إحرامها، وبالمعنى العام للإدناه لأحد اللغويين! هذا فقط ما استشهد به الشيخ الألباني؛ وقد استشهدنا بما أجمع عليه أئمة المفسرين واللغويين، والفقهاء والمحدثين بأن المراد من الأمر بإدناه الجلابيب: هو تغطية الوجه.

## - البحث الثالث :: -

قال الشيخ الألباني: ومن تناقضهم، أنهم- في الوقت الذي يوجبون على المرأة أن تستر وجهها- يجيزون لها أن تكشف عن عينها البسيري وتسامح ببعضهم فقال: بالعينين كليهما! بناء على بعض الآثار الواهية التي منها حديث لابن عباس وروي عنه ما ينافقه بلفظ: "إذناء الجلباب أن تقشع وتشده على جبينها". وهذا نص قولنا: إنه لا يشمل الوجه. ولذلك كتمه كل المخالفين. ولم يتعرضوا له بذكر! وهو ضعيف السنّد، لكن له شواهد كما يأتي ... ويبدو لي أنهم- لشعورهم في قرار نفوسهم بضعف حجتهم- يلجؤون إلى استعمال الرأي ولغة العواطف- أو ما يشبه الفلسفة- فيقولون: إن أجمل ما في المرأة وجهها، فمن غير المعقول أن يجوز لها أن تكشف عنه! فقيل لهم: وأجمل ما في الوجه العينان، فعمّوها إذن، ومرّوها أن تسترهما بجلبابها!

### - :: مناقشة البحث الثالث :: -

أولاً: في الوقت الذي يبيع فيه الشيخ الألباني جواز كشف وجه المرأة: ينكر القول بجواز كشف إحدى العينين أو كليهما لرؤية الطريق ويعد ذلك تساهلاً من مخالفيه! ولا ينكر أحداً إنه وإن كانت العينان أجمل ما في الوجه؛ إلا أنه لا يمكن أن تعرف المرأة الشوهاء من النساء بمجرد الكشف عن إحدى العينين أو كليهما بخلاف ما لو خرجت المرأة سافرة عن وجهها بأكمله!! كما أن في إباحة كشف العينين للمرأة لرؤية الطريق إذا تعذر عليها رؤيتها؛ تجلي لسماحة الدين وتيسيره على المرأة حين أباح لها ذلك للحاجة، فلا إفراط بمنعها من كشف ما يتيسر معه رؤيتها للطريق؛ ولا تفريط بإباحة سفورها عن وجهها بأكمله .

قال الألوسي في تفسيره روح المعاني (٨٨/٢٢) في تفسير آية الإدناه: والإدناء التقريب يقال أدناني أي قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل؛ ولذا عدي بعلى، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تسترتأنى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل. اهـ

كما إن الشيخ الألباني قد أقرَّ بمشروعية ذلك في كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٥٢) حيث قال: (الجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان) وقال في موضع آخر منه (والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل)!! اهـ

ثانياً: أن هذا القول ليس وليد هذا العصر؛ بل هو حكم شرعي مبني على "أصل ثابت" وهو ما أثر عن ابن عباس رض في تفسير آية إدناه الجلبيب: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلبيب، وبيدين عينا واحدة).<sup>(١)</sup> وقول الشيخ الألباني في رد المفحم أنه من (الأثار الواهية) لعلتين لم يذكرهما فيه وإنما أحال القارئ إلى كتابه (جلباب المرأة) لا يصح؛ فإن هاتين العلتين لا تقدح في صحة هذا الأثر، ولا تصل به إلى درجة القول بأنه من الآثار الواهية !!

قال الشيخ الألباني في الموضع المشار إليه من كتابه جلب المرأة (هامش ص ٨٨): (لا يصح هذا عن ابن عباس، لأن الطبرى رواه من طريق علي عنه، وعلى هذا هو ابن أبي طلحة وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة، لم يسمع من ابن عباس، بل لم يره، وقد قيل: بيهما مجاهد، فإن صح هذا في هذا الأثر؛ فهو متصل، لكن في الطريق إليه أبو صالح، واسمه عبد الله بن صالح، فيه ضعف(اـهـ)

**والجواب على هاتين العلتين بالآتي:**

**العلة الأولى:** علة الانقطاع بين علي وابن عباس تندفع بما قيل بأن ين علي وابن عباس: مجاهد، وهذا ما صرح به الشيخ الألباني نفسه فقال (وقد قيل بيهما مجاهد، فإن صح هذا في هذا الأثر فهو متصل)

(١) صلح هذا الإسناد ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٧١)، والسيوطى في الإتقان (٥/٢)، وحسنه حكمة بن بشير في الصحيح المنسوب من التفسير بالتأثر (٣/٤٦٤).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٩/١٢): وحملنا على قبول روایة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه لأنها في الحقيقة عنه عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١١٠): "وعلى يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره وقد اعتمد البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير". وقال في الأمالي المطلقة (٦٢/١): "قالوا لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وسعيد بن جبير عنه. قلت بعد أن عرفت الواسطة وهي معروفة بالثقة حصل الوثيق به". اهـ

فهذه شهادة باتصال تفسيره إلى ابن عباس.

أما قول الشيخ الألباني أن علي بن أبي طلحة "قد تكلم فيه" فهذه إشارة إلى أنه ليس بالضعف الذي يرد حدبيه: فقد روى عنه الثقات وخرج له مسلم. ووثقه العجمي وذكره ابن حبان في ثقاته، وعدده الدارقطني في كتابه (ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم من صحت روایته عن الثقات عند البخاري ومسلم).

وقال الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيمام في كتاب الأحكام (٣/٥٤١): قال بعد أن ساق حديثا في إسناده علي بن أبي طلحة: وسائر من في هذا الإسناد لا يسأل عنهم... فإن علي بن أبي طلحة ثقة.

قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (١٦٣/٥): روى معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس تفسيراً كبيراً ممتعاً.

قال الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (٦٢/١): وقد اعتمد البخاري في أكثر ما يجزم به معلقاً عن ابن عباس في التفسير على نسخة معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة هنا.

العلة الثانية: وهي قوله عن عبد الله بن صالح "فيه ضعف" وهذه إشارة إلى أنه ليس بالضعيف الذي يرد حدبه، إذ أن حدبه لا ينزل عن رتبة الحسن:

- قال عمر الواديashi الأندلسي في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٥٣/٢) منكراً على ابن حزم تصعيقه له فقال: وقد روى عنه ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة حسن الحديث.

- قال الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام (٤/٦٧٨): والحديث من أجله حسن، والرجل من أهل الصدق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حدبه، لكنه مختلف فيه.

- وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (١٢٢/٤): "قلت وقد روى عنه البخاري في الصحيح، على الصحيح، ولكنه يدلّسه، يقول: حدثنا عبد الله ولا ينسبه، وهو هو... وفي الجملة ما هو بدون نعيم بن حماد، ولا إسماعيل بن أبي أويس، ولا سويد بن سعيد، وحدبهم في الصحيحين".

- وفي تهذيب التهذيب (٥/٢٢٨ - ٢٢٦): قال أبو حاتم الرازي سمعت أباً الأسود النصر بن عبد الجبار وسعيد بن عفري يثنيان على كتاب الليث وقال أبو حاتم أيضاً سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول أبو صالح ثقة مأمون... وكان ابن معين يوثقه... وقال أبو حاتم ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب كان رجلاً صالحًا وقال سألت أبا زرعة عنه فقال لم يكن عندي من يعتمد الكذب وكان حسن الحديث، وقال أبو هارون الخريبي ما رأيت أثبتت من أبي صالح قال وسمعت يحيى بن معين يقول بما ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح ثبت كتاب... وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن<sup>(١)</sup>. اهـ

\* فإذا كان هذا رأي الذهبي، وأبي حاتم، وابن القطان، وابن عدي، وأبي زرعة، وابن معين، وأبي هارون الخريبي، وعبد الملك بن شعيب؛ فكيف يرد حديثه؟! فهو ليس بأكثر ضعفاً من ابن عقيل، وابن لميعة وقد استشهد بهما الشيخ الألباني وقال "حديثهما حسن للخلاف المعروف بهما" كما سيأتي ذلك لاحقاً!

(١) انظر: الجرج والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٨٦ - ٨٧، تهذيب الكمال للزمي ١٥/١٠١ - ١٠٦، ميزان الاعتدال ٤/١٢١ - ١٢٢. والحسن كما في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٢/١): الحسن لناته: هو الحديث المتصل الإسناد برواية معروفين بالصدق، في ضبطهم قصور عن ضبط رواية الصحيح، ولا يكون معلولاً ولا شاذًا، ومحصلته أنه هو والصحيح سواء، إلا في تفاوت الخبرين.

\* ولذلك فإن هذه الرواية تعد من الروايات المقبولة والمعتبرة عند المفسرين والمحدثين:

- قال قال الإمام جلال الدين السيوطي في الاتقان في علوم القرآن (٥/٢): أولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس وأصحابه الأخذين عنه فإنه ورد عنهم ما يستوعب تفسير غريب القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة.وها أنا أسوق هنا ما ورد من ذلك عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة فإنها من أصح الطرق عنه وعلمتها اعتمد البخاري في صحيحه.

وقال في موضع آخر منه (٤/٢٣٧): وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة. فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي، عنه قال أحمد بن حنبل" بمصر صحيحة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا ... وهي عند البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيرا بوسائل بينهم وبين أبي صالح. اهـ

- كما قال الحافظ ابن حجر في كتابه العجائب في بيان الأسباب (٢٠٣-٢٠٧/١) بعد أن عدَّ الذين اهتموا بجمع التفسير: والذين اشتهر عنهم القول في ذلك من التابعين أصحاب ابن عباس وفهم ثقات وضعفاء؛ فمن الثقات:

١ - مجاهد بن جبر... ٢ - ومنهم عكرمة... ٣ - ومن طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعلي صدوق لم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه. فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة. اهـ

- وكان ابن حجر نفسه يصحح هذه الرواية ويحتاج بها؛ فقد قال في فتح الباري (٢٧١/١٣)؛ وأخرج الطبرى بسند صحيح عن عاصم بن كلب عن أبيه عن ابن عباس قال الأئم ما تنبت الأرض مما تأكله الدواب ولا يأكله الناس وأخرج عن عدة من التابعين نحوه ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح. اهـ

قال إدريس الصمدي في تحقيقه لأحكام النظر (ص/١٧٦)؛ ورجال هذه الرواية كلهم ثقات إلا أنها منقطعة وذكر أن الواسطة بين علي وابن عباس: مجاهد بن جابر المكي، وهو إمام كبير ثقة ثبت، وقد احتاج برواية علي بن أبي طلحة هذه عن ابن عباس البخاري في "الجامع الصحيح" أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة. ومن الذين اعتمدوا على هذه الرواية جمال الدين القاسمي في تفسيره، والإمام القرطبي في تفسيره، وكذلك ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة، فكانت هذه الرواية قوية عندهم. اهـ

فإذا كانت هذه الرواية قوية محتاجاً بها عند علماء التفسير وغيرهم، فلا وجه للطعن في هذا الأثر، فإنه يعد من الآثار الثابتة التي يحتاج بها.

ثالثاً: استشهد الشيخ الألباني بأثر ابن عباس (وإدناه الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها) <sup>(١)</sup> مع تصريحة بضعفه؛ على أنه ينافق أثر العين الواحدة لابن عباس، وأنكر على مخالفيه استشهادهم لتقوية أثر العين الواحدة لابن عباس بما صح عن قتادة أنه قال "أن الله أخذ علمي إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب" <sup>(٢)</sup>؛ لأن الشيخ الألباني يرى أنه ينافقه!! والصحيح أن أثر ابن عباس (وإدناه الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها) وأثر قتادة (أن الله أخذ علمي إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب) كلها توافق أثر ابن عباس (يعطى وجههن من فوق رؤوسهن بالجلباب وبدين عينًا واحدة)؛ ولا تناقضه، فكلها تحمل معنى تغطية الوجه وإن اختلفت كيفية التغطية، ومما يشهد لصحة ذلك ما يأتي:

(١) أن هذا ما حملها عليه أهل التفسير: كالقرطبي والشوكاني وغيرهما فقد حملوا قول ابن عباس وقتادة على تغطية الوجه برد طرف الجلباب وعطفه على الأنف بعد شدّه على الجبين . وهذا هو التقنع . ولم يقل أحد منهم أن المراد أن تقنع الشعر وتشد الجلباب على الجبين دون تغطية للوجه !!

- قال الإمام القرطبي في تفسيره (٤٢٣/١٤) : والجلباب هو الثوب الذي يستر جميع البدن، واختلف الناس في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعبدة

(١) استشهد به الشيخ الألباني مصححاً بذلك بزيادة (الباء) في قوله (نشده) مما قد يوهم بأن التقنع يتحقق بشد الجلباب على الجبين فقط، والصحيح أن شد الجلباب على الجبين فعل متمم للتقنع كما يتضح ذلك من السياق الصحيح لهذا الأثر "وإدناه الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها"

(٢) الطبراني في تفسيره ٤٢١/٤١ صبح الألباني إسناده في الرد المفحّم /٥٢

السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر وم معظم الوجه.

- قال العلامة محمد بن جزي الكلي في التسهيل لعلوم التنزيل (١٤٤/٣): والجلاب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء، وصورة إدناه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقيل: أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناهما.

- قال المفسر النحوي أبو حيان الأندلسى في البحر المحيط (٢٤٠/٧): وقال ابن عباس وقتادة وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر وم معظم الوجه.

- قال الثعالبي في تفسيره (٢٣٦/٣): الجلباب ثوب أكبر من الخمار، واختلف في صورة إدناه فقال ابن عباس وغيره ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة ذلك أن تلويه على الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر وم معظم الوجه.

- قال العلامة الشوكاني في فتح القدير (٣٠٤/٤): قال الواحدى: قال المفسرون يغطين وجههن إلا عيناً واحدة... وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر وم معظم الوجه.

- قال العلامة الألوسي في روح المعاني (٨٩/٢٢): قال ابن عباس وقتادة تلوى الجلباب فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكن تستر الصدر ومعظم الوجه وفي رواية أخرى عن الحبر رواها ابن جرير: تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عيناً واحدة.

(٢) أن هذا هو الثابت عند أهل العلم في معنى التقنع:

- قال العلامة الزمخشري في تفسيره الكشاف (٥٦٠/٣): "ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة".

- وقال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) (٨٩/٢٢): وإناء ذلك علمن أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن.

- وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في موضعين (٢٧٤/١٠) (٣٤٣/٧) والعبيني في عمدة القاري أيضاً في موضعين (٣٠٨/٢١) (١٣٦/١٧) والعظيم آبادي في عون المعبود (٩٢/١١) كلهم اتفقت عبارتهم في تعريف التقنع بقولهم: التقنع: هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

وسيأتي زيادة بيان وتفصيل لمعنى التقنع قريباً في مناقشة البحث الرابع.  
وبذلك تبين أن أثر ابن عباس وأثر قتادة: توافق أثر العين الواحدة لابن عباس وتعدد من الشواهد التي ينتقى بها.

## - :: البحث الرابع: الخمار والاعتخار :: -

قوله تعالى ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمْرٍ هُنَّ عَلَى جِبَاهِنَ﴾ فِي التور: ٢١

قال الشيخ الألباني: ذكرنا أن الخمار: غطاء الرأس فقط دون الوجه.

واستشهدت على ذلك بكلام بعض العلماء: كابن الأثير وابن كثير... ﴿وَالْقَوَاعِدُ

مِنَ الْإِسْكَانِ إِلَيْ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَصْعَبَ ثِيَابَهُنَّ﴾

التور: ٦ ... النقول التي ذكرها في تفسير: {ثيابهن} بأنها الجلباب، ومنها قوله: "وقال

أبو صالح: تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار. وقال سعيد

ابن جبير: فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون علهم خمار

صفيق" ... واعلم أن المقصود من ذكر آية (القواعد) هذه، إنما هو إقامة الحجة

بأن الخمار لغة لا يستر الوجه. أقول هذا لكي أذكر بأن هناك قولًا آخر في

تفسير: {ثيابهن} كنت ذكرته في محله من الكتاب- وهو الخمار. وهو الأصح عن

ابن عباس كما سيأتي.

واختار ابن القطان الفاسي في "النظر في أحكام النظر" القول الآخر، فقال (ق

٢/٣٥): "الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب، رُخص لها أن تخرج دونهما وتبدو

للرجال... وهذا قول ربيعة بن عبد الرحمن. وهذا هو الأظاهر، فإن الآية إنما

رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج..." إلى آخر كلامه، وهو

نفيس جداً، ولولا أن المجال لا يتحمل التوسيع لنقلته برقتة، فإني لم أره لغيره.

وأما مخالفته للسنة فهي كثيرة، ومنها قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار". وهو حديث صحيح مخرج في "الإرواء" وفي "المujam الوسيط" ما نصه: "الخمار: كل ما ستر ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها، ومنه العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك".

فهذه نصوص صريحة من هؤلاء العلماء على أن الخمار بالنسبة للمرأة كالعمامة بالنسبة للرجل، فكما أن العمامة عند إطلاقها لا تعني تغطية وجه الرجل، فكذلك الخمار عند إطلاقه لا يعني تغطية وجه المرأة به.

وعلى هذا جرى العلماء على اختلاف اختصاصاتهم من: المفسرين، والمحاذين، والفقهاء، واللغويين، وغيرهم، سلفاً وخلفاً، وقد تيسر لي الوقوف على كلمات أكثر من أربعين واحداً منهم، ذكرت نصوصها في البحث المشار إليه في المقدمة، وقد أجمعت كلها على ذكر الرأس دون الوجه في تعريفهم للخمار.

## -:: مناقشة البحث الرابع ::-

أولاً: نوافق الشيخ الألباني فيما ذهب إليه هنا من أن الخمار عند الإطلاق يراد به غطاء الرأس دون الوجه - وإن كان قد يستخدم في تغطية الوجه كما ذكر - ولكن ذلك ليس فيه دليل على جواز كشف الوجه! لأن تغطية الوجه لم تفرض بالأمر بضرب الخمار عليه وإنما فرضت بالأمر بإدناء الجلباب عليه، وسيأتي لاحقاً في مناقشة البحث التاسع بيان أن الأمر بضرب الخمر أمر متعلق بفتات أبيح لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب.

ثانياً: أسلب الشيخ الألباني في هذا البحث في ذكر الشواهد من أقوال العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ولغوين في معنى الخمار، في حين أنه لم يذكر شيئاً من أقوالهم في معنى إدناء الجلباب كما أسلفنا!!!

ثالثاً: استشهد الشيخ الألباني بقوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾ النور: ٦٠ مستشهاداً أولاً بقول من قال بأن المراد بقوله {ثيابهن} بأنها الجلباب، على أن المراد به جواز كشف المرأة القاعد وجهها عند الرجال الأجانب. وهذا فيه نظر وسيأتي لاحقاً في مناقشة البحث التاسع المراد بهذه الرخصة للقواعد وأنها لا تعني جواز كشف وجه المرأة القاعد للرجال الأحرار الأجانب. فقال الشيخ الألباني: هذا ما صرّ به جمع من الحنابلة وغيرهم ونقل عن ابن الجوزي قول القاضي أبي يعلى "وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويدعها بين يدي الرجال" اهـ

وهذا القول يستلزم عدم جواز كشف الوجه للمرأة الشابة! لذا رجع الشيخ الألباني عن هذا القول؛ وذهب إلى القول بأن المراد بالثياب في رخصة القواعد (الخمار)!! مخالفًا بذلك ما صح عن ابن مسعود وابن عباس، وغيرهم من التابعين وما عليه جمهور المفسرين من أن المراد بها في هذه الآية: الجلباب.

- صح عن ابن مسعود رض في قوله ﴿أَن يَضْعَفَ ثِيَابُهُنَّ﴾ قال الرداء والجلباب.<sup>(١)</sup>

- وصح عن ابن عباس أنه كان يقرأ (أن يضعن من ثيابهن) قال الجلباب.<sup>(٢)</sup>

- قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٦٥/١٨): ﴿أَن يَضْعَفَ ثِيَابُهُنَّ﴾ يعني جلابيبهن وهى القناع الذى يكون فوق الخمار والرداء الذى يكون فوق الثياب

- قال السمعانى فى تفسيره (٥٤٩/٣): وثيابهن ها هنا الرداء والجلباب وعن ابن عباس قال الجلباب وأما الخمار لا يجوز لها أن تضعه.

(١) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٦٣/٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٠/٨)، (١٤٨٣٩)، تفسير الطبرى (١٨/١٦٦-١٦٥)، المعجم الكبير للطبراني (٩٠٢٢/٩)، سنن البهقى الكبير (٩٣/٧)، (١٣٣١١)، وصححه الألبانى في جلباب المرأة (٨٦).

(٢) سنن البهقى الكبير (٩٣/٧)، (١٣٣١٠)، وصححه الألبانى في جلباب المرأة (٨٦).

- قال البعـوي في تفسـيره (٣٥٦/٣): يـضـعنـ بعضـ ثـيـاـبـهـنـ وـهـيـ الـجـلـبـابـ وـالـرـدـاءـ  
الـذـيـ فـوـقـ الـثـيـابـ وـالـفـنـاعـ الـذـيـ فـوـقـ الـخـمـارـ فـاـمـاـ الـخـمـارـ فـلـاـ يـجـوزـ وـضـعـهـ.
- قال النـسـفـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ (١٥٧/٣): أيـ الـظـاهـرـةـ كـالـلـحـفـةـ وـالـجـلـبـابـ الـذـيـ فـوـقـ  
الـخـمـارـ {غـيـرـ مـتـبـرـ حـتـىـ زـيـسـةـ} يـرـيدـ الـزـيـنـةـ الـخـفـيـةـ كـالـشـعـرـ وـالـنـحـرـ.
- قال ابنـ كـثـيرـ فيـ تـفـسـيرـهـ (٣٠٥/٣): قالـ اـبـنـ مـسـعـودـ فيـ قـوـلـهـ {فـلـيـسـ  
عـلـيـهـ} جـنـاحـ أـنـ يـضـعـنـ ثـيـاـبـهـنـ} قالـ الـجـلـبـابـ أوـ الـرـدـاءـ، وـكـذـلـكـ روـيـ  
عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ وـمـجـاهـدـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـرـ وـأـبـيـ الشـعـثـاءـ وـإـبـرـاهـيمـ  
الـنـخـعـيـ وـالـحـسـنـ وـقـتـادـةـ وـالـزـهـرـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـغـيـرـهـ.
- قالـ الشـوـكـانـيـ فيـ السـيـلـ الـجـرـارـ (صـ/١٧٤): وـقـدـ وـقـعـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ  
لـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ ثـيـاـبـهـنـ عـمـاـ عـدـاـ الـوـجـهـ وـالـلـيـدـيـنـ فـرـفـعـ الـجـنـاحـ عـنـهـ؛ هـوـ عـنـ  
وـضـعـ الـثـيـابـ الـذـيـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ.

وبـذـلـكـ تـبـيـنـ أـنـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـثـيـابـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ هـوـ الـجـلـبـابـ، مـمـاـ  
يـبـيـنـ ضـعـفـ قـوـلـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـخـمـارـ، فـإـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـسـتـنـدـ عـلـىـ  
قـوـلـهـ هـذـاـ إـلـاـ قـوـلـاـ لـابـنـ زـيـدـ لـمـ يـثـبـتـ صـحـةـ إـسـنـادـهـ فـقـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ رـدـهـ الـمـفـحـمـ  
بـقـوـلـهـ (هـنـاكـ قـوـلـاـ آـخـرـ فـيـ تـفـسـيرـ: {ثـيـاـبـهـنـ}) كـنـتـ ذـكـرـتـهـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـهـوـ  
الـخـمـارـ)!! وـقـالـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ الـجـلـبـابـ / ١١١ـ: وـقـالـ جـابرـ بـنـ  
زـيـدـ (وـهـوـ ثـقـةـ فـقـيـهـ مـاتـ سـنـةـ ٥٩٣ـهـ)ـ: إـنـهـ (الـخـمـارـ) رـوـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ، وـأـبـوـ بـكـرـ

الجصاص (٤١١/٣). ولعل مستنده ما في "القرطبي": "والعرب تقول: امرأة واضع: لتي كبرت، فوضعت خمارها" ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله في سورة النور بعد آية أمر النساء بالغمر المتقدمة، وهي مطلقة، فكأن الله تعالى أراد تقييدها، فأورد هذه في السورة ذاتها. والله أعلم. ثم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قد صرّح بهذا المعنى، وأن آية (القواعد) مستثناء من آية (الغمر). رواه أبو داود (٤١١١) والبهرجي بسنّد حسن عنه. فالظاهر أن جابر بن زيد تلقى ذلك عن ابن عباس: فإنه رحمه الله من المكثرين عنه. وقد رأيت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله قد تنبه لهذا، فقال في تفسيره (٤٤٥/٥): "أي الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء (وليضرن بخمرهن على جيوبهن) وسبقه إلى هذا الحافظ أبو الحسن بن القطان في" النظر في أحكام النظر" اهـ

وببيان ضعف استدلاله هذا من عدة وجوه:

١) اكتفى الشيخ الألباني في تصحيح أثر ابن زيد بتوثيق جابر! دون بيان صحة أو ضعف إسناده: فعزاه للطبرى ساكتا عنه!

وقد أخرجه الطبرى في تفسيره (١٦٦/١٨) قال: حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله ﴿فَلَئِسْ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُمْ﴾ قال "وضع الخمار".

وابن زيد هذا ليس جابر بن زيد الذي قال عنه الشيخ الألباني (ثقة فقيه): مع أنه لو كان هو لكان إسناده ضعيفاً لا تقوم به حجة؛ للانقطاع بين عبد الله بن وهب الذي ولد سنة (١٢٥هـ)؛ وجابر بن زيد (ت ٩٣هـ) فإنه لم يسمع منه بل لم يره!

والصحيح: أن ابن زيد راوي هذا الأثر؛ هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فهو الذي روى عنه عبد الله بن وهب، ومع اتصال سنته إلا أنه إسناد ضعيف لا يحتاج به لإجماع أهل الجرح والتعديل على ضعف عبد الرحمن بن زيد<sup>(١)</sup>.

إذن فلا يصح أن يحتاج في معنى الآية بمثل هذا الإسناد الضعيف عن أحد التابعين؛ وتضرب به الأسانيد الصحيحة المأثورة عن الصحابة في تفسيرها!

٢) نسب القول بهذا الأثر أيضاً لأبي بكر الجصاص! وبالرجوع إلى ما ذكره أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية؛ يتبين أنه لا يؤيد ما ذكره الشيخ الألباني بل يخالفه!

(١) كما جاء في تهذيب التهذيب (٦/١٧٨): قال أبو طالب عن أحمد ضعيف. وقال الدوري عن ابن معين ليس حدثه بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم ضعفه علي بن المديني جداً. وقال أبو داود أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وقال أيضاً أنا لا أحدث عن عبد الرحمن. وقال النسائي ضعيف. وقال أبو زرعة ضعيف. وقال أبو حاتم ليس بقوى في الحديث كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً. وقال ابن حبان كان يقلّب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثُر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفاً جداً. وقال ابن خزيمة ليس هو من يفتح أهل العلم بحديثه لسوء حفظه. قال الساجي وهو منكر الحديث. وقال الطحاوي حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الصعف. وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه.

- قال أبو بكر في أحكام القرآن (١٩٦/٥): قال ابن مسعود ومجاحد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحا هن اللاتي لا يردن، وثيابهن جلابيبهن، وقال إبراهيم وابن جبير الرداء، وقال الحسن الجلباب والمنطق، وعن جابر بن زيد يضعن الخمار والرداء. قال أبو بكر: لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة وأتها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صفاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضور الأجنبية... وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع رداءها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس. اهـ

(٣) ثم أسنده الشيخ اللبناني هذا القول إلى ما ذكره القرطبي: "والعرب تقول: امرأة واضع: لتي كبرت، فوضعت خمارها" وبالرجوع إلى قول القرطبي يتبيّن أنه لا يؤيد هذا القول؛ بل إنه يرى أن الصحيح خلافه حيث قال القرطبي في تفسير هذه الآية (٣٠.٩/١٢): قال ابن عباس وهو الجلباب وروي عن ابن مسعود أيضاً من جلابيبهن والعرب تقول "امرأة واضع" لتي كبرت فوضعت خمارها، وقال قوم الكبيرة التي آيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار، وال الصحيح أنها كالشابة في التستر إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما. اهـ

(٤) أما قول الشيخ اللبناني (ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله في سورة النور بعد آية أمر النساء بالخمر) يريد قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرٍ عَلَى جُمُوْرِهِنَّ﴾ وهذه الآية تحمل أمراً آخر قبل الأمر بضرب

الخمر، وهو قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾ صبح عن عبد الله بن مسعود و عبيدة السلماني في تأويلها أنها الثياب والرداء.<sup>(١)</sup> أي لا يحل لهن وضع الثياب الظاهرة (الجلباب والرداء) في البيوت عند دخول من ليسوا بمحارم وهم العبيد المملوكون ونحوهم ممن يحل لهم رؤية المرأة والدخول عليها دون حجاب . وسيأتي تفصيل ذلك وتأصيله في مناقشة البحث التاسع . ثم استثنى الله القواعد من هذا الأمر وجاءت الرخصة لهن بوضع هذه الثياب الظاهرة .

٥) قال الشيخ الألباني: ثم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قد صرح بهذا المعنى وأن آية (القواعد) مستثناة من آية (الخمر) رواه أبو داود (٤١١١) والبهرقي (٩٣/٧) بسنده حسن عنه.اه وقال في رده المفحم (وهو الأصح عن ابن عباس)!  
والذي أثر عن ابن عباس بأسناد صحيح هو: "أنه كان يقرأ ﴿أَن يَضَعَنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال الجلباب" وقد صححه الألباني في كتابه الجلباب/ ٨٦، فكيف يكون الحسن أصح من الصحيح؟!

ومع ذلك فإن هذا الأثر كما رواه أبو داود والبهرقي عنه وساقه الشيخ الألباني في كتابه الجلباب ص ٨٥: عن ابن عباس ﷺ قال ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ﴾ الآية فنسخ واستثنى من

(١) سيأتي تخرجهما في مناقشة البحث التاسع .

ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْإِسْكَاءِ أَلَّا لَيَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية . ليس فيه حجة لما ذكر الشيخ الألباني؛ لأنّه ليس فيه النص على تسميتها باية العُمر! بل إنه لم يرد عن أحد من الصحابة أو التابعين تسمية آية التور هذه ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضَضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾ باية "العُمر"! وذلك لأنّها تحمل أمراً آخر غير ضرب الخمر وهو عدم وضع الثياب الظاهرة (الجلباب والرداء) كما سيأتي بيان ذلك.

٦) استشهد الشيخ الألباني بمعنى غير مراد للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) فقال : ( وقد رأيت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله قد تنبه لهذا، فقال في تفسيره (٤٤٥/٥): "أي الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء ﴿وَلَيُضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ) ولو أكمل الشيخ الألباني نقله عن السعدي لاتضح أن مراده مخالف له؛ فقد قال السعدي في تفسيره (٥٧٤/١): "أي الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء ﴿وَلَيُضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن". فمراد الشيخ عبد الرحمن السعدي أن للقواعد أن يضعن الخمار الذي يغطين به وجوههن، وليس مراده الخمار الذي يغطين به الشعر!

(١) سنن أبي داود (٤١١١) سنن البهقي الكبير ٧/ ٩٣٣٠.٨ (١٣٣٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .٦٣، جلباب المرأة/٨٦

٧) ثم قال الشعيخ الألباني: وسبقه إلى هذا الحافظ أبو الحسن بن القطان في "النظر في أحكام النظر" ونقل الشعيخ الألباني بعض ما ذكره ابن القطان فقال: واختار ابن القطان الفاسي في "النظر في أحكام النظر" القول الآخر، فقال (ق ٢/٣٥): "الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب، رُحْص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال... وهذا هو الأظاهر، فإن الآية إنما رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج..." إلى آخر كلامه، وهو نفيس جداً، ولو لا أن المجال لا يتحمل التوسيع لنقلته برمته، فإني لم أره لغيره. اهـ

وبالرجوع إلى قول ابن القطان يتبيّن أنه لا يعني أنه يجيز للقواعد كشف الشعر عند الرجال الأجانب<sup>(١)</sup>:

(١) فقد ذكر ابن القطان ثلاثة أقوال في المراد بالثياب في قوله **فَلَيَسْ عَلَيْهِمْ جُمَاعٌ أَنْ يَصْفَرُ شَيَاهُمْ** فقال في كتابه أحكام النظر (ص ١.٣): (فينظر ما الثياب التي رفع عنهن في وضعها الجناح، وأين رفع الجناح عنهن في وضعها، قال قوم على بالثياب الجلباب والرداء، وهذا قول ابن عباس وابن مسعود. وهو قول جماعة من التابعين. ثم اختلف هؤلاء أين ذلك؟ فقال بعضهم: يعني بذلك في الدار والحجرة لا إذا خرجن... وهذا بعيد عن الصحة بل المرأة في دارها وحجرتها يجوز لها من وضع ذلك ما لا يجوز إذا خرجم... ومنهم من قال إنما تضع ذلك عند أنها وأختها وابتها، وهذا أيضاً بعيد، فإنه قد جاز وضع ذلك للشواب.) اهـ فهذا القول الأول: أن تضع المرأة القاعد الجلباب والرداء في بيتها أو عند محارمها واستبعد ابن القطان هذا القول لأنه يبني عليه أن المشابهة يلزمها لبس الرداء في بيتها وعند محارمها صحة هذا القول بأن على المرأة لبس الرداء في البيت عند دخول من يجعل لهم النظر إلى المرأة والدخول عليها دون حجاب كالعبد الملوكين ونحوهم - ثم ذكر ابن القطان القول الثاني: وهو قولهم أنه الحق يعني الإزار واستبعده أيضاً لأنه لا يجوز إبداء ما كان العقو ساترا له لغير بعل أو سيد، ثم ذكر القول الثالث: وهو أن المراد: وضع الجلباب عند الخروج من البيت أمام الرجال الأجانب.

حيث قال ابن القطان في تمام كلامه في أحكام النظر (ص ١٠٣): "وهذا هو الأظهر، فإن الآية إنما رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج بعد وضعه بزيتها، ولا يعد تبرجا إلا ما كان على الأجانب، فهذا أبيح للعجزة القواعد وضعه... فقوله ﴿أَن يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ﴾ إنما معناه أن يضعن ثيابهن التي كان يجب عليهن إدناؤها إذ كن شواب من الجلباب والرداء". اهـ

فمراد ابن القطان بقوله (وهذا هو الأظهر فإن الآية إنما رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج بعد وضعه بزيتها) استبعاد قول من قال بأن المرد إزار الحقو، وليس استبعاد قول من قال بأنه الرداء والجلباب! وكذلك قوله (ولا يعد تبرجا إلا ما كان على الأجانب) أراد به استبعاد قول من قال (إنما تضع ذلك عند أيمها وأخوها وأبنها).

وبذلك يتبين خطأ الشيخ الألباني فيما ذهب إليه من أن المراد بالثياب في آية القواعد: الخمار، إذ لم يصح فيه ما يستند إليه، وأن الصحيح ما عليه الجمهور من أنه الجلباب والرداء. كما قال الشوكاني في السيل الجرار (١٢٩/٤):  
 ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ﴾ التور: ٦ وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن عماداً الوجه واليدين.

## -:: تتمة البحث الرابع ::-

قال الشيخ الألباني: وهنا لا بد لي من بيان خطأ وقع في شرح الحافظ لحديث عائشة في نزول آية (الخُمُر) المتقدمة. فقال الحافظ قول عائشة: "فاختمرن بها": أي: غطين وجههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها. وترميمه من الجانب الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستئنار). فأقول: تفسير الحافظ "غطين وجههن" ينافق قوله: "صفة ذلك ... فإن هذا لو طُيّق لوجد الوجه مكشوفاً غير مغطى! ويؤكّد ذلك تشبيه الحافظ خمار المرأة بعمامة الرجل، وكذلك قوله: "هو التقنع"، ففي كتب اللغة: (تقنعت المرأة أي: لبست القناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها). كما في "المعجم الوسيط" وغيره، مثل الحافظ نفسه فقد قال في "الفتح" (٢٣٥/٧ و ٢٧٤/١٠): (التقنع: تغطية الرأس) وبناءً على ما سبق قوله "وجههن"، يحتمل أن يكون خطأ من الناسخ، أو سبق قلم من المؤلف، أراد أن يقول: "صدرهن" فسبقه القلم! ويحتمل أن يكون أراد معنى مجازياً أي: ما يحيط بالوجه من باب المجاورة، فقد وجدت في "الفتح" نحوه في موضع آخر تحت حديث البراء رض: "أني النبي ﷺ رجلٌ مقنع بالحديد" (قوله: "مَقْنَعٌ" كناية عن تغطية وجهه بالآلة الحرب) فإنه يعني ما جاور الوجه، وإن لم يستطع المشي فضلاً عن القتال، فههذه الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال أئمة التفسير وال الحديث والفقه واللغة، ثبت قولنا: إن الخمار غطاء الرأس، ولا ينافي كون الخمار غطاء الرأس أن يستعمل أحياناً لتغطية الوجه. وإذا عرفت هنا

فمن قال بأن "الاعتخار مطابق للاختمار في المعنى" فأقول: نعم هو كذلك بالمعنى الصحيح المتقدم للاختمار وأما بمعنى تغطية الوجه عند الإطلاق فهو باطل لغة قال الإمام الفيروزآبادي في "قاموسه" والزيبي في "تاجه" (الاعتخار: لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك) وفي بعض العبارات: هو "لف العمامة دون التلخي" وروي عن النبي ﷺ أنه دخل مكة يوم الفتح معتجراً بعمامة سوداء المعنى: أنه لفها على رأسه ولم يلتاح بها. والمعجر كمنبر: ثوب تعجّر به المرأة أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة وهو ثوب تلقيه المرأة على استدارة رأسها ثم تجلبب فوقه بجلبها ) وهذا لا ينافي ما احتاج به ابن حجر: (قال ابن الأثير: وفي حديث عبدالله بن عدي بن الخيار: جاء وهو معتجر بعمامته ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه. الاعتخار بالعمامة: هو أن يلقيها على رأسه ويَرْدُ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) قلت: لا ينافي هذا ما تقدم عن العلماء من الشرح لـ(الاعتخار) لأن ما قاله ابن الأثير مصري به في الحديث: "ما يرى منه إلا عينيه" فهو صفة كاشفة لـ(الاعتخار) وليس لازمة له كما لو قال قائل: (جاء مختمراً لا يرى منه إلا عيناه ولذلك لم يزد الحافظ على قوله: "(معجر) أي: لاف عمamته على رأسه من غير تحنيك". وجملة القول: إن الخمار والاعتخار عند الإطلاق إنما يعني: تغطية الرأس فمن ضمّ إلى ذلك تغطية الوجه فهو مكابر .

## - مناقشة تتمة البحث الرابع :: -

أولاً: أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﷺ ولتضريهن بخمرهن على جيوبهن ﷺ) شققن مروطهن فاختمن بهما<sup>(١)</sup> وفي رواية (أخذن أزرهن فشققنهما من قبل الحواشي فاختمن بهما)<sup>(٢)</sup> قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٩٠/٨): قوله (فاختمن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقعن قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل.اه

قال الشيخ الألباني إن قول الحافظ ابن حجر" أي غطين وجوههن "خطأ من الناسخ أو سبق قلم من المؤلف، أراد أن يقول: "صدورهن" فسبقه القلم!اه

فيقال إن كان هناك خطأ في قول ابن حجر؛ فهو في فهم ابن حجر أن النساء شرعن في تغطية وجوههن إثر نزول النبي عن إبداء الزينة والأمر بضرب الخمر في سورة النور؛ وال الصحيح أن النساء إنما شرعن بتغطية وجوههن بالجلابيب إثر نزول الأمر بادناء الجلابيب في سورة الأحزاب كما بينناه سابقاً، أما آية النور فسيأتي في مناقشة البحث التاسع بيان ما تعنيه وأن الأمر بضرب الخمر أمر

(١) صحيح البخاري ٤/١٧٨٢ (٤٤٨٠).

(٢) صحيح البخاري ٤/١٧٨٣ (٤٤٨١).

متعلق بفتئات أبيح لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعلى ذلك فقول ابن حجر (غطين وجوههن) ليست خطأ من الناسخ ولا سبق قلم بل إنها من قصد المؤلف يدل على ذلك قوله في موضع آخر من الفتح (٣٤٩): (وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت ولبيضرين بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمنرن بها ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسْترن وجوههن عن الأجانب).

أما قول الشيخ الألباني: أن (تفسير الحافظ المذكور: "غطين وجوههن" ينافق قوله: "وصفة ذلك ... فإن هذا لو طبّقه في خماره لوجد وجهه مكشوفاً غير مغضـ!!) فليس شرطاً؛ فإن ما ذكره ابن حجر من صفة ضرب الخمار بقوله "وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيسر على العائق الأيمن" يمكن أن يقتضي تغطية الوجه، فإن المرأة سترمي طرف خمارها من الجانب الأيسر على العائق الأيمن مروراً بالوجه عدا العينين. وهذا ما عناه الحافظ ولذلك قال مؤكداً لهذا المعنى "وهو التقنع".

ثانياً: إنكر الشيخ الألباني أن التقنع يعني تغطية الوجه؛ وقصر معناه على تغطية الرأس دون الوجه: مخالفًا بذلك معناه عند أهل اللغة والتفسير والفقه والحديث، على أنه ليس له شاهد على ذلك إلا ما نقله من المعجم الوسيط<sup>(١)</sup> وهو قوله: (تقنعت المرأة أي: لبست القناع وهو ما تغطي به المرأة

(١) إلا أنه أشار إلى غيره دون ذكر اسم فقال "وغيره".

رأسها) هذا فقط ما احتاج به الشيخ الألباني مما في كتب اللغة! وهو لفظ عام، لا ينفي كون الوجه داخلاً فيما يغطيه القناع من الرأس! فإطلاق الرأس إما أن يراد به أعلى وهو موضع العمامة من الرجل والخمار من المرأة، وإما أن يراد به الرأس كله بما فيه الوجه، وهذا المعنى هو الذي أنكره الشيخ الألباني فقصره على المعنى الأول فقط رغم ثبوت المعنى الثاني لغة وشرعاً!

ومما يشهد أن التقى يعني تغطية الوجه لغة:

- جاء في العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠/١): والقناع أوسع من المقنعة وتقول ألق فلان عن وجهه قناع الحياة.
- وفي تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٧٩/١٢): سمي المسافر مسافراً لكتشه قناع الكَيْن عن وجهه.
- وفي الزمنة والأمكنة لأبي علي أحمد المرزوقي الأصفهاني (٢٠٠/١): أول من كشف القناع طريف العنبري لما رأهم يطالعون في وجهه ويترفسون في شمائله، رمى بالقناع وحسر عن وجهه.
- وفي المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن سيده المرسي (٢٢٨/١): والقناع أوسع من المقنعة وقد تقنعت به وقعت رأسها وألقى عن وجهه قناع الحياة. وفي موضع آخر منه (٤٥٣/٦): والنقاب: القناع على مارن الأنف.

- وفي مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكى (١/٢): حسر عن وجهه القناع.
- وفي تهذيب الأسماء واللغات لمحيى الدين بن شرف النووى (٣/٢٨٣): والقناع والمقنعة ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها من ثوب.
- وفي لسان العرب لابن منظور (٨/٣٠٠): والمقنعة ما تغطي به المرأة رأسها... والقناع والمقنعة: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها، وألقي عن وجهه قناع العباء.
- وفي مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (١/٢٠): **البرُّقُّ** للدواب ونساء الأعراب وبرقهه فتبرقع أي ألبسه البرقع فلبسه وهو القناع.
- وفي تاج العروس (٩/٢٢): والقنع والمقنعة: عن الحياني: ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها. أي تغطي.
- وفي القاموس المحيط (ص: ٤٣٧/٣٠) وتاج العروس (٤٣٧/٣٠): "الميلات": يملن المقامع لتظهر وجوههن وشعورهن.
- المعجم الوسيط (٥١/١): (البرقع) قناع النساء.

\* أما ثبوّت ذلك شرعاً:

- ففي مسند أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (استأذنت لأناس من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأذن لهم فإذا هو مقنع رأسه برد له معافري<sup>(١)</sup> فكشف النقانع عن رأسه ثم قال لعن الله المهد أخذنا قبور أنبيائهم مساجد)<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فسرا هذا التقنّع بتغطية الوجه حيث قالا في روایة أخرى: (لما نزل برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طرق يطرح خميصة<sup>(٣)</sup> له على وجهه فإذا اغتنم بها كشفها عن وجهه فقال: لعنة الله على المهد...)<sup>(٤)</sup>.

- وفي مسند أحمد عن كعب بن عُجرة قال: "ذكر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فتنّة فقرّها وعظّمها قال ثم مرّ رجل متقنّع في ملحفة فقال هذا يومئذ على الحق فانطلقت مسرعاً فأخذت بضبعيه<sup>(٥)</sup> فقلت هذا يا رسول الله قال هذا، فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه"<sup>(٦)</sup>. والشاهد هنا أن كعب بن عُجرة لم يعرف عثمان صلوات الله عليه وآله وسلامه لما

(١) برد معافري: برود باليمين منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمين.

(٢) مسند أحمد، بن حنبل ٥/٢٠٣ (٢١٨٢٢) المجمع الكبير ١/٣٩٣ (١٦٤) قال البيهقي في مجمع الزوائد ٢٧/٢ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وحسنه الألباني في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.

(٣) وهي ثوب خز أو صوف معلم (النهاية في غريب الأثر ٢/٨١).

(٤) صحيح البخاري ١/٤٢٥ (٤٢٥) صحيح مسلم ١/٣٧٧ (٥٣١).

(٥) أي بعضاً، الضبع العضد كلها وأواسطها بالحثّها أو الابط أو ما بين الابط إلى نصف العضد من أعلىه (قاموس المعيط ١/٩٥٦).

(٦) مسند أحمد، بن حنبل ٤/٢٤٢ (٢٤٢) سنن الترمذى ٤ (٣٧٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذى ٥/٦٢٨.

كان مقنعاً رأسه، ولو كان التقنع لا يعني تغطية الوجه لما خفي عليه أنه عثمان  
حتى قام إليه وأخذ بضبعيه!

- وفي أثر عبيدة السلماني الذي أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٦/٢٢)  
بإسناد صحيح إليه في تفسير قوله ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾ أنه ليس  
رداهه فتقنع به: فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه  
من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب.

\* وهو كذلك عند المفسرين:

- قال الزمخشري في تفسيره الكشاف (٥٦٠/٣) والنسفي في تفسيره (٣١٥/٣):  
ترخي المرأة بعض جلابتها وفضله على وجهها تتقنع به.

- قال الألوسي في روح المعاني (٨٩/٢٢): وإدناء ذلك علمنا أن يتقنون فيسترن  
الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن.

\* وكذلك عند أهل الحديث:

- قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٧٤) والعيني في عمدة القاري (٣٠٨/٢١)  
والعظيم أبيادي في عون المعبود (٩٢/١١) والمناوي في فيض القدير (٥/٢٤٠):  
التقنع: تغطية الرأس وأكثر الوجه.

وقال ابن حجر في موضع آخر من الفتح (٣٤٣/٧) والعنيفي عمدة القاري (١٣٦/١٧) : قوله تقنع بثوبه: أي تغطى به ليغفر شخصه لمن لا يعرف.

وقال المناوي في موضع آخر من فيض القدير (٢٥٨/٣): التقنع بالليل ريبة أي تهمة يستراب منها فإن من وجد إنسانا متقنعا ليلا إنما يظن به أنه لص أو يرید الفجور بأمرأة أو نحو ذلك وإلا لما غطى وجهه.

ثالثاً: نقل الشيخ الألباني قول الحافظ ابن حجر "التقنع: تغطية الرأس" مبتورا ! فإن الحافظ ابن حجر قال في الموضع الذي أشار إليه الشيخ الألباني من الفتح (١٠/٢٧٤): التقنع: تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

وفي الموضع الآخر الذي أشار له الشيخ الألباني من الفتح (٢٣٥/٧) قال فيه ابن حجر: (قوله هنا رسول الله متقنعا أي مغطيا رأسه ... قال ولم يكن يفعل التقنع عادة بل للحاجة). انه وهذا يبين أنه أراد بقوله تغطية الرأس: تغطية الرأس بما فيه الوجه، لأنه كان من عادة رسول الله تغطية رأسه بالعمامة وغيرها<sup>(١)</sup>، أما تغطية الوجه فهو الذي كان رسول الله لا يفعله عادة بل للحاجة.

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٢٠): كانت له عمامة تسمى: السحاب وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة... والعمامة ما يلAth على الرأس تكبيرا كما في المخصوص ١/٣٩٢ ، والقلنسوة: غطاء للرأس تشير إلى الطاقية التي توضع تحت العمامة. كما في المعجم العربي لأسماء الملابس ص ٤٠٢ .

رابعاً: نقل الشيخ الألباني قول ابن حجر في الفتح (٢٥/٦): (قوله مُقنع : وهو كنایة عن تغطية وجهه بالآلية) عند شرحه لحديث البراء رض: (أنى رسول الله ص رجل مقنع بالحديد)<sup>(١)</sup> وتعقبه الشيخ الألباني بقوله: "فإنه يعني ما جاور الوجه، والإلا لم يستطع المishi فضلاً عن القتال" !! لكن مما يضعف قول الشيخ الألباني هذا: أن القناع يغطي الوجه دون العينين، فالقناع لا يحول دون شيء من المشي أو القتال! ومما يؤكد أن ابن حجر يعني تغطية الوجه: أنه صرّح بهذا المعنى للتقنع في أكثر من موضع كما أسلفنا.<sup>(٢)</sup>

\* وبذلك ثبت أن التقنع يعني تغطية الوجه، وهو إحدى الصفتين لإدناه الجلباب: فإن إدناه الجلباب إما أن يكون بشد الجلباب على الجبين ثم عطفه على الأنف وهو التقنع وما في معناه من النقاب والبرقع واللثام - وهي الصفة المنبيّة عنها المرأة حال إحرامها- أو يكون بسد الجلباب من فوق الرأس على الوجه - وهي الصفة المشروعة للمرأة حال الإحرام.-

(١) صحيح البخاري ١٠٣٤/٣ (٢٦٥٣).

(٢) وما يشهد لكون التقنع بالحديد يعني تغطية الوجه : ما أخر البخاري في صحيحه ٩٧٦/٢ (٢٥٨١): بعثت قريش عام الحدبية عروة بن مسعود إلى رسول الله ص ليكلمه "فجعل يكلم النبي ص فكلما تكلم أخذ بلعيته والمفيرة بن شعبة رض قائم على رأس النبي ص ومعه السيف وعليه المفتر (وفي رواية: قائم على رأس رسول الله مقنع في الحديد) فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ص ضرب بيده بintel السيف وقال أخْرِي بيك عن لحية رسول الله ص فرفع عروة رأسه وقال من هذا قالوا المفيرة بن شعبة " قال ابن حجر في شرح هذا الحديث في فتح الباري (٣٤١/٥): أن المفيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلًا ليس لأمته وجعل على رأسه المفتر ليستخفى من عمه عروة.

خامساً: قال الشيخ الألباني: أن "الاعتخار مطابق للاختمار" بالمعنى المتقدم للاختمار وأما بمعنى تغطية الوجه عند الإطلاق فهو باطل لغة. اهـ

والصحيح أن القول بأن الاعتخار مطابق لضرب الخمار على الجيب، وأنه لا يعني تغطية الوجه : قول باطل من عدة وجوه:

١) أن الاعتخار كما في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيد المرسي (٣١١/١): والاعتخار لبسة كالالتحاف. وفي تاج العروس (٥٣٤/١٢) للزبيدي: الاعتخار: (لبسة للمرأة) شبه الالتحاف. اهـ وضرب الخمار على الجيب لا يمكن أن يطلق عليه التحاف! لأن الخمار كما ذكر الشيخ الألباني: (الخمار للمرأة كالعمامة للرجل) والذي يمكن أن يطلق عليه الالتحاف هو إدناء الجلباب: وقد قال الشيخ الألباني: (الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها).

٢) أن ضرب الخمار على الجيب يستلزم إدارة الخمار وليه تحت الحنك، وهذا ينفي أن يكون الاعتخار مطابق له: لأن الاعتخار كما نقله الشيخ الألباني عن الزبيدي في "تاجه" (٣٨٣/٣): ليُ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك.

٣) أن نفي إدارة الثوب تحت الحنك يستلزم منه المرور بالوجه عند إدارته وليه على الرأس، وهذا الذي ينبغي أن يفهم من قوله إن الاعتخار (ليُ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك) كما ثبت ذلك شرعاً: فيما صح عن عصر بن عمرو بن أمية قال: خرجت مع عبد الله بن عدي بن الخيار إلى الشام فلما قدمنا حمص . . . قال فجئنا حتى وقفنا عليه فسلمنا فرد السلام قال وعبد الله

معتجر بعمامته ما يرى وحشى إلا عينيه ورجليه<sup>(١)</sup> قال الحافظ ابن حجر (٣٦٩/٧): معتجر أي لاف عمamته على رأسه من غير تحنيك. أهـ

لكن الشيخ الألباني تعقبه بقوله (هذه ليست صفة لازمة للاعتجار بالعمامة) !! غير أن كتب اللغة: تؤكد أن هذه الصفة لازمة للاعتجار:

- كما جاء في النهاية في غريب الأثر للجزري (١٨٥/٢): الاعتخار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه.

- وفي المغرب في ترتيب المغرب للمطرizi (٤٣/٢): وفي الأجناس عن محمد بن الحسن رحمه الله: المعتجر المنتقب بعمامته وقد غط أنفه.

وجاء في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص / ٥) لنجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ): الاعتخار... وقيل هو التقنع بالمنديل كما تفعله النساء بمعاجرهن.

كما أكد ذلك الفقهاء: ففي المبسوط للسرخسي (٣١/١) وبدائع الصنائع للكاشاني (٢١٦/١): قال محمد بن الحسن: " لا يكون الاعتخار إلا مع تنقب وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفها منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه ". وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٥/٢): " وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه كمعجر النساء ".

(١) صحيح البخاري (٣٨٤٤).

وبذلك ثبت أن الاعتخار يحمل معنى تغطية الوجه، وأنه مطابق لإدناه الجلباب، يشهد لذلك ما أخرجه ابن مردوه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَاَرْوَهُكَ وَبَنِائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِيقُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاعتجرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ فكأنما على رؤوسهن الغربان) <sup>(١)</sup> كما أخرجه أبو داود عن أم سلمة قالت (لما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية). وفي رواية (من أكسية سود يلبسها) <sup>(٢)</sup>.

\* فنخلص في نهاية هذا البحث بأن التقعن والاعتخار متراوحة المعنى، وأنها تحمل معنى تغطية الوجه، وأن نساء المؤمنين امتنلن الأمر بإدناه الجلباب بتغطية وجههن بالتقعن والاعتخار والتلفع <sup>(٣)</sup> بالأردية والجلباب.

(١) الدر المنثور للسيوطى /٦٦٠. أما ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٤٠/٦) عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: (ما رأيت أفضل من نساء الأنصار... لقد أنزلت ﴿وَيَصْرِينَ يُخْرِجُنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ﴾ ... ما مهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجزت به ... فأصبحن يصلحن وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان) فقد ضعفه الألباني بهذا السياق في غایة المرام (٤٨٣). ولعل الرواى توهم أن هنا كان إثر نزول آية النور: وال الصحيح أن هنا كان إثر نزول آية إدناه الجلباب.

(٢) سنن أبي داود (٤١٠/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود /٦١/٤ والرواية الأخرى لابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٧٨٤) وحسن إسنادها الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز ٢٤٣/٤.

(٣) لما رواه البخاري في صحيحه /١٥٥٣(٢١٠/١) عن عائشة رضي الله عنها قالت "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلتفات بمروطهن" قال العبي في عمدة القاري (٧٤/٥): "متلتفات أي متلحفات من التلفع وهو شد اللفاف وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به" وسيأتي في مناقشة البحث المقادس زيادة تفصيل وبيان لذلك.

## - :: البحث الخامس :: -

**قال الشيخ الألباني:** هل أجمع المسلمون على أن وجه المرأة عورة وأنها تمنع أن تخرج سافرة الوجه؟... فإليك نص ما في "نيل الأوطار" (٩٨/٦) تحت حديث عائشة: "يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه": وفيه دليل من قال: إنه يجوز نظر الأجنبية. قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة مما تدعوه الشهوة إليه من جماع أو دونه أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق. وحکى القاضي عياض عن العلماء: أنه لا يلزم ستر وجهها في طرقها، وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف في أصل المسألة" يشير إلى بحث له في الباب شرح فيه آية ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا كَلَّهَرَ مِنْهَا﴾ التور: ٢١ قال الشوكاني عقبه: "والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة وهذا على ما يدل على أن الوجه والكففين مما يستثنى" - إلى أن قال الشيخ الألباني منكرا على أحد مخالفية - قوله في بعض أجوبته: "الصواب مع المشايخ الذين يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه عند الرجال الأجانب ودليلهم على ذلك الكتاب والسننة والإجماع!" فأقول: لم ينطق بكلمة "الإجماع" في هذه المسألة أحد

من أهل العلم فيما بلغني وأحاط به علمي، فإن الخلاف فيها قديم لا يخلو منه كتاب من الكتب المتخصصة في بحث الخلافيات، وأنقل هنا من أقوالهم في هذه المسألة، مما يدل على بطلان الإجماع الذي ادعاه فأقول:

الأول: قال ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" (ص ٢٩) ما نصه: "واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها وبدها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما عورة هي أم لا؟" وأقرَّهُ شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه، ولم يتعقبه كما فعل في بعض الموضع الآخر.

الثاني: قال ابن هبيرة الحنبلي في "الإفصاح" (١١٨/١): "واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحديها فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. وقد روي عنه أن قدّمها عورة وقال مالك والشافعي: كلها عورة إلا وجهها وكفهمها وهو قول أحمد في إحدى روایتيه والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة. وهي المشهورة واختارها الخرق". وفاته رواية ثالثة وهي: أنها كلها عورة حتى ظفرها كما يأتي مع بيان رد ابن عبد البر لها قريباً.

الثالث: جاء في كتاب "الفقه على المذاهب الأربع" تأليف لجنة من العلماء منهم الجزيри: في بحث حد عورة المرأة (١٦٧/١): "أما إذا كانت بحضور رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة في محل النظر لما عند أمن الفتنة". ثم استثنى من ذلك مذهب الشافعية وفيه نظر ظاهر لما تقدم في "الإفصاح" وغيره مما تقدم ويأتي.

الرابع: قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٦٤/٦). وقد ذكر أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وأنه قول الأئمة الثلاثة وأصحابهم وقول الأوزاعي وأبي ثور." على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها!" ثم قال ابن عبد البر: قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به وأجمعوا أنها لا تصلي منتبة ولا علموا أن تلبس القفازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكرر، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟! وقد روی نحو قول أبي بكر هذا عن أحمد بن حنبل...". قلت: وقد كنت نقلت فيما يأتي من الكتاب (٨٩) عن ابن رشد: أن مذهب أكثر العلماء على وجه المرأة ليس بعورة وعن النووي مثله، وأنه مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد فبعض هذه الأقوال من هؤلاء العلماء الكبار كافية لإبطال دعوى الشيخ الإجماع فكيف بها مجتمعة؟! ... فقد ذكرت في غير موضع من كتابي من قال من العلماء بخلاف إجماعه المزعوم مثل ابن جرير وابن رشد والنوي ومنهم ابن بطال الذي نقلت عنه فيما يأتي أنه استدل بحديث الخثعمية أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً. اهـ

## - :: مناقشة البحث الخامس :: -

﴿أولاً: يجب أن نذكر هنا أن هناك حكمين شرعاً بينهما أكثر أهل العلم المتأخرين، وانطوت آثارها في التصانيف المتأخرة، ولم يشر إليها بعض المتقدمين لما هي معلومة عندهم بالضرورة﴾:

الأول: أن هناك فتات من الذكور الأجنبية لم يفرض على النساء العرائس الاحتجاج بهم، ولم ينهاهم الشرع من الدخول عليهن في البيوت ورؤيهن دون حجاب، وهو من ذكرهم الله تعالى في سورة النور في قوله ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْلَمَتِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَنُهُنَّ أَوْ أَلْتَهُنَّ﴾ غير أولى الإرثة من الرجال﴾ النور: ٢١ وقوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوْكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَمْ يَلْعُوْهُ الْحَلْمُ مِنْكُمْ مُلَدَّثُ مَرَأَتَهُ﴾ النور: ٥٨ وهو :

### ١- العبيد المملوكون.<sup>(١)</sup>

(١) قال ابن قدامة المقدسي في الكافي في فقه ابن حنبل (٦/٣): وأما عبد المرأة فليس بمحرم لها لأنها لا تحرم عليه على التأييد لكن يباح له النظر إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى (ما ملكت أيمانهن)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤١٢/٨) عن مجاهد قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ وأنخرج البهقي في سننه الكبرى (٩٥/٧) عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت علها فقللت من هذا فقللت سليمان قالت كم بقي عليك من مكتابتك قال قلت عشر أوّق قالت "أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم" صححة الألباني في إرواء الغليل (٦/١٨٣). والعمل على ذلك.

٢- التابعون غير أولي الإربة<sup>(١)</sup>.

٣- من لم يبلغ الحلم من الأحرار<sup>(٢)</sup>.

وهذا أحدث اللبس عند الحديث عن عورة المرأة أمام هذا الأجنبي وجواز نظره للوجه والكففين منها، فأشكل ذلك على بعضهم، فحمله على جواز نظر الرجل الحر للوجه والكففين من المرأة الحرة الأجنبية عنه!!

الثاني: أن الحجاب (تغطية الوجه) فرض على النساء العرائر دون الإماماء (الجواري الملوكات) والأصل في ذلك:

(١) قول الله تعالى ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّتِي قُل لِأَرْزُونِكَ وَسَائِلَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ الأحرار: ٦٦ فأخذ الله تعالى بقوله (نساء المؤمنين) إماؤهم،

- قال ابن عباس<sup>رض</sup> "كانت العرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين علمنهن من جلابيمهن وإدناء الجلباب أن تقعن وتشد على جبئها".<sup>(١)</sup>

(١) قال الطبرى فى تفسيره (١٨/١٢١): هم الذين يتبعونكم لطعام يأكلونه عندكم من لا أرب له فى النساء ولا حاجة إلىهن ولا يردهن.

(٢) الكافي فى فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسى (٣/٦): وفي الم Mizr روايتان إحداهما هو كالبالغ لهذه الآية (أو) الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء) والثانية هو كذى المحرم لقوله تعالى (بِسْتَأْذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ) إى قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوفون عليكم بعضكم على بعض) ثم قال (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ففرق بينه وبين البالغ

- قال مجاهد: يتجلبين فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى. (٢)

- قال قتادة أخذ الله علهم إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب **﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ**

**يُعْرَفُ فَلَا يُؤْدِنُ﴾** وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء فتهى الله  
الحرائر أن يتسمين بالإماء. (٣)

- قال أبو صالح: يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة. (٤)

- قال الكلبي: فأمرهن الله أن يدنين علهم من جلابيهم حتى تعلم الحرة من  
الأمة (٥).

- قال محمد بن كعب القرظي: فأمرهن الله أن يخالفن زمي الإماء ويدنبن علهم  
من جلابيهم تخمر وجهها إلا إحدى عينيها. (٦)

(١) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ قال الألبانى فى الرد المفحى ١١: ضعيف السند لكن له شواهد.

(٢) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ ومجاهد كما ذكر ابن حجر فى تقرير التهذيب (١) ٥٢٠: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولаем الملك ثقة إمام فى التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاثة ومائة.

(٣) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ وصحح الألبانى إسناده فى الرد المفحى ٥١. وقتادة كما ذكر ابن حبان فى مشاہير الأمصار (١) ٩٦ هو قتادة بن دعامة بن سدوس بن شيبان أبو الخطاب ولد وهو أعمى وعنى بالعلم فصار من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه مات بواسطه سنة سبع عشرة ومائة.

(٤) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢

(٥) الدر المنثور ٧/٦٦٠.

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٦/٨ ضعيف إسناده الألبانى فى جلباب المرأة ٩١، ومحمد القرظي هو كما ذكر ابن حبان فى مشاہير الأمصار (١) ٦٥: محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة من عباد أهل المدينة وعلمائهم بالقرآن مات سنة ثمان ومائة.

وقد اكتفى الشيخ الألباني بسياق أثر محمد بن كعب القرطبي في كتابه الجلباب عند تناوله لهذه المسألة وضيق باق الروايات جملة ! فقال في جلباب المرأة ٩١: وفي معنى هذه الرواية - رواية محمد القرطبي - روايات أخرى أوردها السيوطي في (الدر المنشور) وبعضاً عنده ابن حجر وغيره وكلها مرسلة لا تصح لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكباي ... ولم يأت شيء منها مستند فلا يحتاج بها . اه

**فالجواب على ما ذكر بالأعلى:**

١- احتج الشيخ الألباني (ص: ٩٨) بقول لشيخ الإسلام ابن تيمية لتفويية حديث أسماء بمرسل قتادة: فقال : ولقد أبان ابن تيمية رحمة الله السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق، والشرط في ذلك، ووجوب التمسك بهذه القاعدة. فقال (٣٤٧/١٣): "والراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن الموافقة قصداً. كانت صحيحة قطعاً... فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً. ولو كان الناقلون فجأراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولآ؟! قال: وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات وإن لم يكن أحدهما كافياً إما لإرساله وإما لضعف ناقله. قال: وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ". اه

فمن الخطأ إذن أن ترد هذه الروايات في تفسير الآية جملة وقد تعددت طرقها، والناقلون لها علماء عدولأ .

٢- لم يسوق الشيخ الألباني في كتابه الجلباب إلا أثر محمد بن كعب القرطبي لضعفه وأشار إلى بقية هذه الآثار قائلاً بأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكباي: ولم يذكر أن منها ما منتها إلى أهل التفسير كابن عباس وتلامذته: مجاهد وقتادة!!

٣- أنه كان يستشهد بأثار ابن عباس وفتاوى مبتورة: فقول ابن عباس الذي قوله لشواهد: كان يستشهد بأخره دون أوله لأن فيه التصریح بالتفريق بين الحرائر والإماء: قال ابن عباس "كانت العرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنبن عليهن من جلابيبهن وإدناء الجلباب أن تقنن وتشد على جبئنها".

وكذلك قول قتادة الذي قال بصحة إسناده إليه: كان يستشهد بأوله دون آخره: لأنه صرخ في آخره بالتفريق بين الحرائر والإماء! قال قتادة: أخذ الله علينا إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب <sup>﴿فَإِذَا أَذْهَبْتُمْ عَيْنَيْهِنَّ</sup> ﴿فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾> وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء فنهى الله الحرائر أن يتثنين بالإماء.

(٢) ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ لما أصطفى لنفسه من سبي خبر صافية بنت حبي: (فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا إن حجتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطن لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس) <sup>(١)</sup> وفي رواية: (وسترها رسول الله وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها وجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه). <sup>(٢)</sup>

- قال ابن قدامة في المغني (٧٩/٧) : وهذا دليل على أن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً بينهم مشهوراً وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً.

(٣) ما ورد عن عمر بن الخطاب رض أنه كان لا يدع في خلافته أمّة تقنّع ويقول إنما القناع للحرائر: ومن ذلك ما صح عن أبي قلابة رض قال كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمّة تقنّع قال: قال عمر: (إنما القناع للحرائر) <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري /٥ (٤٧٩٧) /١٩٥٦ صحيح مسلم /٢ (٤٥) /١٣٦٥.

(٢) المطبات الكبرى لابن سعد ١٢١/٨ وصححه الألباني في جلباب المرأة ١٠٧، وتعقبه الشيخ الألباني بقوله: "فهذه الخاصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إيمانه" اهـ: ولا يصح هذا القول: لأنَّه لم يرد عن أحد من أهل العلم القول بهذه الخاصية! إذ كيف يقال باختصاص إماء رسول الله ﷺ بمنعهن من الحجاب: وهو على قول الشيخ الألباني في حق عموم النساء سنة ومستحب؟! وما يبطل هذه الخاصية ويدل على عموم ذلك ما صح عن عمر رض أنه كان لا يدع في خلافته أمّة تقنّع ويقول "إنما القناع للحرائر".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٤ (٦٢٤).

وكذلك ما روي بعدة طرق صحّحها الألباني في كتابه الجلباب/٩٩ عن أنس رض قال: رأى عمر أمّة لنا متقنّعة فضرّها وقال (لا تشبي بالحرائر). <sup>(١)</sup>

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعقيباً على هذه النصوص في شرح العمدة (٢٧١/٤): فعلم بهذا أنّ ما ملكت أيّاً منهم لم يكونوا يحجّونهنّ كحجّ الحرائر، وأنّ آية الحجّ خاصّة بالحرائر دون الإمام.

وبذلك فإنّ ما ورد عن عمر رض أنه كان يقول (إنما القناع للحرائر) له حكم المرووع، لأنّه لا مجال فيه للإجتہاد، ويُشبه أن يكون تفسيراً لآية إدناه الجلاّبب، فيكون بذلك حجة. يجب العمل به كالمرووع كما هو معلوم عند أهل المصطلح<sup>(٢)</sup>. فإن فعل عمر هذا ليس نابعاً من اجتہاده في مسألة تحتمل الإجتہاد حتى يتحتمل قوله أو فعله القبول أو الرد؛ ولكن فعله هذا كان تطبيقاً عملياً لأمر رباني ولذلك تلقته الأمّة بالقبول ولم ينكره أحداً! بل إنّك لو وقفت على ما أقرّه الشّيخ الألباني في ردّه المفحّم من أن "تفسير الصحابي حجة" بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرووع إلى النبي صل "فماذا عسى أن يكون تفسيره إذا كان الصحابي هو عمر بن الخطاب الذي كان يوافق رأيه القرآن حتّى كان يقول" وافتقت ربّي في ثلاثة ذكر منها الحجّ" فكان من الأولى أن يكون المتأثر عنه هو المقدّم في تفسير آية إدناه الجلاّبب لو انفرد به، فكيف إذا كان قد وافق قول مجموع الصحابة (إن حجيّها هي أمراته وإن لم يحجّها فهي أم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/٢ (٦٢٣٩) وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٣/٦.

(٢) انظر: تيسير مصطلح الحديث ١٦٦-١٦٢.

ولد) ووافق قول ابن عباس (كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنن علهم من جلابيبهن) ووافقه من كبار التابعين عبيدة السلماني وممن أشتهر بالتفسير من تلامذة ابن عباس؛ مجاهد وقتاده !

ولذلك أجمع أهل العلم من فقهاء ولغوين ومفسرين على أن العجب فرض على الحرائر دون الإماماء :

\* فقال أئمة المفسرون في تفسير قوله تعالى ﴿يَتَأْبِهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكُو وَبَنَائِكُو وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُدْرِنَاتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُنَّ﴾

- قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى في تفسيره (٢٠ / ٣٢٤): لا يتسمى بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهم ل حاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن.

- قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن (٥ / ٢٤٥): فى هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الجنبيين... وفيها دلالة على أن الأمة ليس علها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره أنه أراد الحرائر لثلا يكن مثل الإماماء اللاتي هن غير مأمorate بستر الرأس والوجه.

- قال الزمخشري في الكشاف (٣ / ٥٦٩): فأمرن أن يخالفن بناتهم عن زي الإماماء بالأردية والملائف وستر الرؤوس والوجوه.

- قال ابن العربي في أحكام القرآن (٦٢٥/٣): فدل على أنه أراد تمييزهن على الإماماء.

- قال البيضاوي في تفسيره (٤/٣٨٦): «ذلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَنَ» يميز من الإماماء والقيادات.

- قال النسفي في تفسيره (٣١٥/٣): ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقن حتى تتميز من الأمة.

- قال الكلبي في التسهيل لعلوم (١٤٤/٣): كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماماء وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن وبفهم الفرق بين الحرائر والإماماء.

- قال ابن كثير في تفسيره (٥١٩/٣): «ذلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُنَّ» أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر لسن إماماء.

- قال الشعالي في تفسيره (٦٤/٨): يرخين أرديةهن وملاحفهن فيتقنن بها ويغطين وجوههن ورؤوسهن ليعلم أنهن حرائر.

- وفي تفسير الجلالين (٥٦٠/١): «أَنْ يُعْرَفَنَ» بأنهن حرائر «فَلَا يُؤْذَنُنَّ» بالتعرض لهن بخلاف الإماماء فلا يغطين وجوههن.

- قال الشوكاني في فتح القدير (٤/٣٠): يغطين وجههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة فيعلم أنهن حرائر.

- قال الألوسي في روح المعاني (٢٢/٨٩): والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر، وبسبب النزول يقتضيه وما بعد ظاهر فيه فإماء المؤمنين غير داخلات في حكم الآية.

\* ومن الفقهاء:

- قال أبو يوسف الحنفي في الآثار (ت ١٨٢ هـ) (١/٢٩): كان يكره أن يتقنعن يتثنين بالحرائر.

- قال السرخسي الحنفي في المبسوط (ت ٤٨٣ هـ) (١٥١/١٠): فأمر الله تعالى الحرائر باتخاذ الجلباب ليعرفن به من الإماماء.

- قال ابن عبد البر المالكي في الاستذكار (ت ٤٦٣ هـ) (٨/٥٤١): والعلماء مجتمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتياج: الإماماء وإنما أراد بذلك الحرائر.

- مغني المحتاج الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) (٣/١٣١): وكانت الحرائر تعرف بالستر فخشى أنه إذا استترت الإماماء حصل الأذى للحرائر فأمر الإماماء بالتكشف.

- قال شـيخ الإسلام ابن تـيمـية في مجمـوع الفـتاـوى (٣٧٢/١٥) : والـحـجاب مـختص بالـحرـائر دون الـإـماء كـما كـانـت سـنة الـمـؤـمـنـين في زـمـن النـبـي ﷺ وـخـلـفـائـه إنـ الـحـرـة تـحـجـب وـالـأـمـة تـبـرـز.

- قال ابن قـدـامـة الـحنـبـلي في المـغـنـي (تـ٦٢٠ـهـ) (٧٩ـهـ) : وـهـذـا دـلـيل عـلـى أـن عـدـم حـجـب الـإـماء كـان مـسـتـفـيـضاً بـيـنـهـم مـشـهـورـاً وـأـنـ الـحـجـب لـغـيرـهـنـ كـانـ مـعـلـومـاً.

- قال إـبرـاهـيم بنـ مـفـلحـ الـحنـبـليـ فيـ الـمـبـدـعـ (تـ٨٨٤ـهـ) (٣٦١ـهـ) : كـانـ عـمـرـ يـنـهـيـ الـإـماءـ عـنـ التـقـنـعـ وـقـالـ إـنـمـاـ القـنـاعـ لـلـحـرـائرـ وـاشـهـرـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـكـرـ فـكـانـ كـالـإـجـمـاعـ.

#### \* ومن علماء اللغة:

- في غـرـيبـ الـحـدـيـث لـابـنـ سـلـامـ (تـ٢٢٤ـهـ) (٣٠٥ـهـ) : (إـنـ الـأـمـةـ أـلـقـتـ فـرـوـةـ رـأـسـهـاـ منـ وـرـاءـ الدـارـ) ... إـنـمـاـ أـرـادـ بـالـفـرـوـةـ الـقـنـاعـ، يـقـولـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ قـنـاعـ وـلـاـ حـجـابـ.

- وفي غـرـيبـ الـحـدـيـث لـالـخـطـابـيـ (تـ٣٨٨ـهـ) (١٢١ـهـ) : وـذـلـكـ أـنـ الـحـجـابـ إـنـمـاـ ضـرـبـ عـلـىـ الـحـرـائرـ دـوـنـ الـإـماءـ.

وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ الشـاعـرـ سـبـرـةـ بـنـ عـمـرـ الـفـقـعـسـ يـعـتـرـأـ عـدـاءـهـ :

ونـسوـتـكـمـ فـيـ الرـوـعـ بـادـ وـجـوهـهـاـ يـخلـنـ إـماءـ وـالـإـماءـ حـرـائرـ

﴿ثانياً: بعد أن تقرر أن الحجاب فرض على الحرائر دون الإمام: فعليه فإنه سيكون هناك نساء كاشفات عن وجوههن لعدم فرض ذلك عليهن وهن الإمام: وهذا أحدث للبس عند المتأخرین: فيما ورد في بعض الأحاديث والآثار من كشف بعض النساء لوجوههن لكونهن من الإمام: وعدم إيجاب بعض أهل العلم تغطية الوجه عليهم إذا خرجن في الطرقات لعدم فرض ذلك عليهم وإنما يوجبون على الرجل ما أمره الله به من غض البصر، فأشكل هذا على المتأخرین فحملوه على أن المراد به جواز الكشف للحرائر من النساء.

فغياب هذه الأحكام عن الأذهان هو الذي أحدث للبس عند المتأخرین في مسألة الحجاب وحدود عورة المرأة، إذ إنه لا خلاف حقيقة بين الأئمة الأربع ومن تقدم من الفقهاء في وجوب الحجاب وتغطية الوجه على النساء الحرائر، وإنما نشأ الخلاف بين من تأخر من فقهاء المذاهب بناء على ما ذكرنا، وسيأتي مزيد بيان لذلك في مناقشة البحوث القادمة إن شاء الله.

﴿ثالثاً: احتج الشيخ الألباني على إنكاره للتفریق بين الحرائر والإمام بالآتي:

١) بعد أن نقل عن البهقي قوله "والآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة" استشهد بقول ابن حزم فقال: وقد صرخ ابن حزم فيما بعد (٢٢١/٣) بأنه لم يخف عليه هذا، قال: "ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ" اهـ

وهذا يوهم أن ابن حزم لم يقبل ما صح عن عمر من تفریقه بين الحرائر والإمام في تغطية الوجه (التقنع)! وال الصحيح أن الذي انكره ابن حزم هو قول من قال

بأن للأمة أن تصلي مكشوفة الشعر احتجاجا بما ورد عن عمر، لا أنه ينكر على من فرق بينهن في الحجاب عند الخروج، بل إنه أكَّد أن ما ورد عن عمر كان في التفريق بينهن في لبس الجلابيب عند الخروج؛ وليس في عورة الصلاة.

قال ابن حزم في المحتوى (٢٢١/٣- ٢٢٢): لم يخف علينا ما روي عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا<sup>(١)</sup> وعن غيره، ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من القرآن والسنة وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة ... مع أن الذي عن عمر في ذلك: إنما هو في خروجهن لا في الصلاة، فبطل تمويههم بعمر. وقال في موضع آخر من المحتوى (٢٥٢): فإن قالوا: قد جاء الفرق في الحدود بين الحرة والأمة. قلنا: نعم، وبين الحر والعبد؛ فلم ساواهتم بين الحر والعبد فيما هو منها عورة في الصلاة، وفرقتم بين الحرة والأمة فيما هو منها عورة في الصلاة، وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوها على الحرة في جميع أحکامها، من الطهارة، والقبلة، وعدد الركوع، وغير ذلك، فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة. اهـ

(١) قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة ٩٤: "يشير إلى ما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر". اهـ ولا يصح نسبة ذلك لعمر رضي الله عنه لأنه لم يثبت عنه أنه كان يبني الإمام عن التخمر!! وإنما صبح عنه أنه كان يهانهن عن التقىق - تغطية الوجه - محافظة على زي الحرائر.

فقد بالغ بعضهم في ذلك التفرّق حتّى جعل عورتها كعورة الرجل من السرة إلى الركبة! <sup>(١)</sup> وهذا هو الذي ينبغي أن يُنكر لأنّه لا صحة له في الشرع! ولكن لا يكون ذلك حجة لرد ما ثبت في الشرع من التفرّق بين العرائض والإماء في ستّر الوجه!

(١) هل يصبح ما تناقلته كتب الفقه من أن عورة الأمّة من السرة إلى الركبة؟ وما دليلهم على ذلك؟

لا يصبح ما تناقلته كتب الفقه من أن عورة الأمّة كعورة الرجل من السرة إلى الركبة، لأنّه لا يوجد أصل صحيح يعتمد عليه في ذلك:

(١) قال البهقي في معرفة السنّن والآثار (٩٢/٢): وأما الذي روی عن محمد بن كعب عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يشتري الجارية لا يأس أن ينظر إليها إلى عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها. فإنه إنما رواه عنه عبيسي بن ميمون وصالح بن حسان وكلاهما ضعيف.

(٢) استدلّالهم بحديث عمرو بن شعيب: عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال "إذا زوج أحدكم عبده أمهته أو أجيره فلا ينظرون إلى عورتها" أبو داود ٦٤/٤ وحسنه الألباني.

وهذا ليس فيه تحديد لعورتها، بل يصح هنا أن يقال إن عورتها عند مسیدها بعد أن تزوجت كما ذكر بعض أهل العلم: كالمرأة مع محارمها. كما قال البهقي في سننه الكبرى (٩٤/٧): وال الصحيح أنها لا تبدي لمسيدها بعد ما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنّة.

أما الرواية الأخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال "إذا زوج أحدكم خادمه - الخادم يرث به الأمّة - عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى ما دون السرة وفوق الركبة" أبو داود ٦٤/٤ وحسنه الألباني.

فهذا يؤول على ما تناقله إليه الأمّة من مسیدها بعد أن زوجها عبده أو أجيره، وليس ما ينظر إليه السيد منها، يشهد لهذا أن النضر بن شميل رواه عن مسوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال "إذا زوج أحدكم عبده أمهته أو أجيره فلا تنظر الأمّة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبتيه من العورة". سنن البهقي الكبرى ٩٤/٧

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة في شرح العمدة (٤/٢٧٥): الفرق بين الحرمة والأمة إنما هو في الفناء ونحوه كما دلت عليه الآثار وألأنهن کن قبل أن ينزل الحجاب مستويات في ستر الأبدان فلما أمر العرائس بالاحتجاب والتجلب بقى الإمام على ما کن عليه، ولأن الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرمة كما أن عورة العبد كعورة الحر لکن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرمة رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شهتها بالحرمة وتمييز الحرمة علمها.

٢) استشهد الشیخ الألبانی بما نقله عن أبي حیان الأندلسی على أنه ينکر أن يوجب الشارع على العرائس زیادة تسـّرـ ما لم یوجبه على الإمام وهن أكثر فتنـة

قال البیهقی في سننه الكبرى (٢٦٩/٢): وسانر طرق هذا الحديث بدل وبعضها ينص على أن المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت أو نهى الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح فيكون الخبر واردا في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة. اهـ

يشهد لذلك أن بعضهم استشهد به في بيان مقدار عورة الرجل كما في نصب الراية لأحاديث البداية (١٨٥/١) وفي مغی المحتاج (٢٩٨/١) حيث استشهد به ضمن الأحاديث التي تحدد مقدار عورة الرجل.

\* قال الشیخ الألبانی في الثمر المستطاب (٣٢٤/١) بعد أن بين عورة المرأة في الصلاة: واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الحرمة والأمة لعدم وجود دليل الفرق. نعم جاءت بعض الأحاديث في الفرق لكنها ضعيفة الأسانید لا تقوم بها حجـة وقد بين ضعفها الحافظ ابن حجر في (التلخیص) فليراجعها من شاء. اهـ

فعلم مما سبق أنه لا يصح ما تناقلته كتب الفقه من کون عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل. وال الصحيح أن عورة المرأة الحرمة والأمة في الصلاة سواء. وإنما الفرق بين العرائس والإماء في فرض الحجاب (نقطة الوجه) على العرائس دون الإمام.

منهن! فقال الشيخ الألباني في كتابه جلباب المرأة المسلمة/٩٢: قال أبو حيان الأندلسـي في تفسيره البحر المحيط (٢٥٠/٧): والظاهر أن قوله ﴿وَذَلِكَ أَلْتَقِمِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء والفتنة بالإماء أكثر لكثرـة تصرفـين بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجـهن من عموم النساء إلى دليل واضحـ اهـ

وبالرجـوع إلى كلام أبي حـيان الذي نـقل منه الشيخ الألبـاني موضع الشـاهـد يـتبـين أنه إنـما أراد بـهـذا القـول: وجـب تـغـطـية الـوـجـه حتى على الإـماء:

قال أبو حـيان في تـفسـيرـ البحرـ المـحـيطـ (٧/٢٤٠): "كان دـأـبـ العـاـجـاهـلـيـةـ أنـ تـخـرـجـ الـحـرـةـ وـالـأـمـةـ مـكـشـوـفـيـ الـوـجـهـ فـيـ درـعـ وـخـمـارـ وـكـانـ الزـنـةـ يـتـعـرـضـونـ إـذـ خـرـجـنـ بـالـلـلـيلـ لـقـضـاءـ حـوـائـجـهـنـ فـيـ النـخـيلـ وـالـغـيـطـانـ لـلـإـماءـ وـرـبـماـ تـعـرـضـوـنـ لـلـحـرـةـ بـلـعـلـةـ الـأـمـةـ يـقـولـونـ حـسـبـنـاـهاـ أـمـةـ فـأـمـرـنـ أـنـ يـخـالـفـنـ بـزـهـنـ عـنـ زـيـ الـإـماءـ بـلـبـسـ الـأـرـدـيـةـ وـالـمـلـاحـفـ وـسـتـرـ الرـؤـوسـ وـالـوـجـوهـ... وـقـالـ أـبـوـ عـبـيـدةـ السـلـمـانـيـ حـيـنـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ أـنـ تـضـعـ رـداءـهـاـ فـوـقـ الـحـاجـبـ ثـمـ تـدـيرـهـ حـتـىـ تـضـعـهـ عـلـىـ أـنـفـهـاـ... وـقـالـ أـبـنـ عـبـاسـ وـقـاتـادـةـ وـذـلـكـ أـنـ تـلـوـيـهـ فـوـقـ الـجـبـيـنـ وـتـشـدـهـ ثـمـ تـعـطـفـهـ عـلـىـ الـأـنـفـ وـإـنـ ظـهـرـتـ عـيـنـاـهـاـ لـكـنـهـ يـسـتـرـ الصـدـرـ وـمـعـظـمـ الـوـجـهـ وـالـظـاهـرـ أـنـ قـولـهـ ﴿وَذَلِكَ أَلْتَقِمِينَ﴾ يـشـمـلـ الـحـرـائـرـ وـالـإـماءـ وـالـفـتـنـةـ بـالـإـماءـ أـكـثـرـ لـكـثـرـةـ تـصـرـفـيـنـ بـخـلـافـ الـحـرـائـرـ فـيـحـتـاجـ إـخـرـاجـهـنـ مـنـ عـمـومـ الـنـسـاءـ إـلـىـ دـلـيلـ وـاضـعـ وـمـنـ فـيـ ﴿مـنـ﴾

**جَلَّ يَسِيرَهُ** للتبغض و**عَتَيْنَ** شامل لجميع أجسادهن أو **عَتَيْنَ** على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه".

٣) علل الشيخ الألباني إنكاره للتفريق بين الحرائر والإماء في الحجاب؛ بأن ذلك سيكون مدعاه للافتتان بهن لأنه لم يفرض عليهن ما يدفع عنهن الأذية! واستشهد بقول ابن حزم في المعلى (٢٤٩/٢): وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى:  
**يُذَنِّينَ عَتَيْنَ مِنْ جَلَّ يَسِيرَهُ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ** إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسوق: فأمر الحرائر بأن يلبسن الجالبيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن. قال علي: ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ... لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرجة كتحريمه بالأمة.اه

والجواب عليه بالأتي:

أولاً: لم ينكر ابن حزم أن الله تعالى في هذه الآية أمر النساء الحرائر بتغطية الوجه دون الإماء وإنما أنكر التعلييل الذي علل به هذا الأمر، فإنكاره للتعليق وليس للمعلم! ولذلك بين سبب إنكاره لهذا التفسير قائلًا (لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرجة كتحريمه بالأمة وأن الحد على الزاني بالحرجة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق).

ثانياً: إن الشرع قد فرق بين الحرمة والأمة في الحدود والعدة فلا غرابة أن يفرق

بينهما في العجب؛ كما قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَاهَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى

قوله ﴿فَإِذَا أُحْسِنَ إِنَّمَا تَرَكُوا بِعَصَمِهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ

الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> النساء: ٢٥ فإن الله تعالى لما لم يأمرهن بما أمر به الحرائر من الستر

ما يجعلهن أكثر عرضة للوقوع في الفواحش خفف عنهن العقوبة فجعلها نصف ما على الحرائر من العذاب.

ثالثاً: أن الشرع لم يبح للأمة إلا كشف الوجه الذي لا يرى فيه الشيخ الألباني غضاضة على الحرائر، وفي إنكاره لهذا في حق الإمام تناقض وإقرار بأن كشف الوجه سيكون مدعاة للافتتان بالنساء الحرائر وعدم دفع الأدية عنهن!!

كما أن الله تعالى بعد أن أمر الحرائر بتغطية الوجه لدفع الأدية عنهن: لم يوقف الأمر على ذلك؛ بل أعقبه بما يدفع ما يمكن أن يتوهّم به متوجه بأن الله تعالى قد أطلق الفساق على أعراض الإمام؛ فقال سبحانه دافعا هذه الشهوة محراً ما أديبهن متوعداً من يتعرض لهن من الفساق ﴿لَئِنْ لَّرَبِّنَاهُ الْمُنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

(١) تفسير القرطبي (٢ / ٣٧٨ / ١٤٩): فعل الأمة مهين إذا زنت؛ نصف ما على الحرمة البكر إذا زنت ، وحد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرمة (مائة جملة) وأما الملعوكات فالواجب خمسون جملة، لقوله تعالى: "إن أتبن بفاحشة فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب".

**مَرْضٌ وَالْمُرْجُونُ فِي الْمَدِينَةِ لَتَغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلَعُونِينَ أَتَيْنَاهُمْ أَخْذُوا وَقَاتَلُوا قَاتِلًا ﴿الاحزاب: ٦٠ - ٦١﴾** فكيف يقال بعد هذا أن الله تعالى قد أطلق الفساق على أعراض الإماماء؟ ولكن حكمة الله اقتضت أن يكون ذلك سبباً في ذلك الوقت لفرض الحجاب، ولم يغب عنه سبحانه أنه في الأزمنة التي سيعم فيها الفساد سينقطع الرق حتى لا تبقى نساء مسلمات كاشفات الوجه يتعرضن لإيذاء أهل الفساد.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٨٠): وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة؛ وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال، فكذب على الشارع فأين حرم الله هذا وأباح هذا والله سبحانه إنما قال ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ﴾ ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماماء البارعات الجمال، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشهبة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجههن عن الأجانب وأما الإماماء فلم يوجب عليهم ذلك.

كما قال الشنقيطي في أصوات البيان (٦/٤٥): وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماماء جائز هو حرام ولا شك أن المتعريضين لهم من الذين في قلوبهم مرض وأنهم يدخلون في قوله تعالى ﴿لَئِنْ لَّرَبَّنِيهِ الْمُنْتَهِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجُونُ فِي الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله ﴿وَقَاتَلُوا قَاتِلًا ﴿الاحزاب: ٦١ - ٦٢﴾﴾

٤) أنكر الشّيخ الألباني أن يكون المراد بقوله تعالى ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحرائر مهن دون الإمام؛ قياساً على عموم قوله تعالى ﴿أَوْ لَئَمِسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ النساء: ٣ وهذا قياس ضعيف! فإن العموم ظاهر في قوله تعالى (النساء) حيث جاءت معرفة بالـ(الـ) التي تفيد الاستغراب أي تشمل جميع النساء حرائر وإنما، أما قوله ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في آية الحجاب فإنهما جاءت عارية من (الـ) ولذلك فقياسها على ما عري منها أولى، كقوله ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي﴾ البخاري: ٣٠ وقوله ﴿لِلَّذِينَ يُقْرَبُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ﴾ البقرة: ٢٢٦ وقوله ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُسَابِيْهِمْ﴾ المجادلة: ٢ وهذا كله مما علم أنه يراد به في الأسلوب القرآني زوجاتهم الحرائر دون الإمام.

- قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/٢٧٣-٢٧٥): وقد مضت السنة بالفرق بين الحرة والأمة... والأصل في ذلك إن الله سبحانه قال ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَيْنَيْنَ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ فاختص الله سبحانه بالأمر بادناء الجلابيب أزواج النبي ﷺ وبנותه ونساء المؤمنين ولم يذكر إماءه ولا إماء المؤمنين ولسن داولات في نساء المؤمنين بدليل أن قوله تعالى ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي﴾ وقوله ﴿لِلَّذِينَ يُقْرَبُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ﴾ وقوله ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُسَابِيْهِمْ﴾ إنما عنى به الأزواج خاصة.

- قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٤٥/٥): وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى (ونساء المؤمنين) ظاهره أنه أراد الحرائر.

- قال الألوسي في روح المعاني (٨٩/٢٢): والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر. اهـ

يشهد لذلك قول عائشة رضي الله عنها "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن"<sup>(١)</sup> فقولها (نساء المؤمنات) يدل على أن مرادها الحرائر منهن، إذ لو كانت تزيد عموم النساء لقالت (كن النساء يشهدن) كما في قوله "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد"<sup>(٢)</sup>.

٥) أنكر الشيخ الألباني على شيخ الإسلام ابن تيمية القول باختصاص الحرائر بالحجاب فقال في جلباب المرأة /٩٥: وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير سورة النور" والجباب مختص بالحرائر دون الإماماء كما كانت سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ وخلفائه: أن الحرة تحتجب والأمة تبرز" فغريب؛ ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ، أي إقراره ﷺ، ولو صح هذا في نص صريح لكن حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص، ودليلًا واضحًا على تحصيص قوله تعالى (ونساء المؤمنين) بالحرائر، ولكني لا أراه ورد فضلاً عن أن يصح. اهـ

(١) صحيح البخاري ١/٢١٠ (٥٥٣).

(٢) صحيح البخاري ١/٢٩٦ (٨٣١) صحيح مسلم ١/٣٢٩ (٤٤٥).

فيقال: إن وجه الغرابة هو إنكار الشيخ الألباني لهذا الحكم الثابت بالنصوص  
الصريحة والصحيحة في التفريق بين الحرائر والإماء - ومنها ما شهد الشيخ  
الألباني على صحته كقول عمر رض وقتادة - وهو سبق أن أقرّ به وقال بمثل  
قول شيخ الإسلام الذي أنكره!! فقد قال الشيخ الألباني في كتابه حجاب المرأة  
/٧٣/: والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن  
النبي صل وخلفائه أن الحرة تحجب والأمة تبرز وكان عمر رض إذا رأى أمة  
مختمرة ضربها وقال: أتشبهن بالحرائر أي لکاع) اه وهذا إن دل على شيء  
فإنما يدل على خطأ الشيخ الألباني فيما ذهب إليه مؤخراً من إنكار  
اختصاص الحجاب بالحرائر دون الإماء.

#### ﴿٤﴾ رابعاً: للمرأة الحرة عورتان<sup>(١)</sup>:

(١) عورة في الصلاة: وهي كلها عورة إلا وجهها وكفها وخالف في قدميها، وليس  
هذا مجال بحثنا.

(٢) عورة في النظر: وهي تختلف باختلاف الناظرين، وهم قسمان:

---

(١) العورة: كل ما يستحبع منها إذا ظهر (النهاية في غريب الأثر ٣١٩/٣١٩) وفي بلغة السالك: العورة في  
الأصل الخلل في الشر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان أي توقع منه الضرر والفساد.  
وقوله تعالى (إن بيونتنا عورة) أي حالية يتوقع فيها الفساد (المرأة عورة) لتتوقع الفساد من رؤيتها أو  
سماع كلامها.

١- فإذاً أن يكون الناظر رجل حـرأجـني عنها: فـالمرأـة كلـها عـورـة: يـجب عـلـيهـا أـن تـحـتـجـب مـنـه وـلا يـحـلـ لـه الدـخـول عـلـيـها وـلا النـظـر إـلـيـها إـلـا عـنـد سـؤـال حـاجـة فـيـكـون مـن وـرـاء سـاتـرـ. وـالـأـصـل فـي ذـلـك - كـمـا بـيـنـاهـ فـي مـنـاقـشـة الـبـحـثـ الثـانـي - آـيـة

الـحـجـابـ قـالـ تـعـالـ ﴿وَإِذَا سـأـلـتـمـوـهـنـ مـتـعـا فـسـلـوـهـنـ مـن وـرـاء حـجـابـ﴾ وـمـن صـحـيـحـ السـنـةـ ما يـؤـكـدـ مـعـنـيـ الآـيـةـ وـيـشـهـدـ لـعـومـهـاـ لـنـسـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـهـوـ قـوـلـ المصـطـفـيـ ﴿إـيـاـكـ وـالـدـخـولـ عـلـىـ النـسـاءـ﴾ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـفـرـأـيـتـ الـحـمـوـ؟ـ قـالـ: ﴿الـحـمـوـ الـمـوـتـ﴾<sup>(١)</sup> فـهـذـاـ حـجـابـ الـبـيـوتـ: أـمـا عـنـدـ الـخـروـجـ فـقـرـضـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ سـتـرـ وـجـهـهـاـ عـنـهـ بـآـيـةـ الـحـجـابـ الثـانـيـ - كـمـا بـيـنـاهـ فـيـ مـنـاقـشـةـ الـبـحـثـ الثـانـيـ أـيـضاـ - وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـ ﴿يـتـأـمـيـهـاـ أـلـئـيـقـ مـلـ لـأـزـوـجـكـ وـبـيـنـاكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ يـدـنـيـكـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـيـسـهـنـ ذـلـكـ أـدـقـ أـنـ يـعـرـفـنـ فـلـا يـؤـذـنـ وـكـانـ اللـهـ عـقـوـرـاـ رـجـيـسـاـ﴾ لـأـحـرـابـ: ٩ـ فـمـنـعـواـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـعـرـةـ الـأـجـنبـيـةـ،ـ وـلـذـلـكـ أـخـرـ جـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ هـذـهـ فـتـنـةـ مـنـ النـاظـرـينـ وـهـمـ (الأـحـرـارـ الـأـجـانـبـ)ـ عـنـدـ الـكـلـامـ عـنـ عـورـةـ الـمـرـأـةـ الـعـرـةـ لـأـنـ الـحـجـابـ حـالـ دـوـنـ نـظـرـهـمـ إـلـيـهـاـ،ـ فـلـا يـصـحـ أـنـ يـدـرـجـوـاـ فـيـ أـحـكـامـ النـظـرـ وـقـدـ حـالـ الـحـجـابـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ النـظـرـ لـنـسـاءـ الـأـجـنبـيـاتـ الـحـرـافـرـ.

(١) صحيح البخاري ٥/٤٩٣٤ (٢٠٠٥). صحيح مسلم ٤/١٧١١ (٢١٧٢).

٤- وإنما أن يكون الناظر ممن يحل له الدخول على المرأة في البيت والنظر إليها دون حجاب وهم من تكلم الفقهاء عن أحكام نظرهم إلى المرأة وهم قسمان:

القسم الأول: من استثنوهم الله في آية النور بقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيْكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَلَهُ مُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ مُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَنِيَ أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْتَهُنَّ أَوْ أَتَتَهُنَّ عَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ الْإِسْلَامِ﴾ الور: ٢١ وهم (البعولة وأباوهم وأبناءهم، والمحارم من النسب، والنساء المسلمات وعبد المرأة إذا كان من غير أولي الإربة، والتتابع إذا كان من غير أولي الإربة، والأطفال الغير مميزين) وحدود ما تبديه المرأة لهم ينحصر في مواضع الزينة كما قال الشیخ الألبانی في الرد المفحـم (ص/٧٤): "فإن المراد مواضع الزينة، وهي: القرط والدملج والخلخال والقلادة. وهذا باتفاق علماء التفسير وهو المروي عن ابن مسعود". وسيأتي في مناقشة البحث التاسع بيان ذلك مفصلاً.

والقسم الثاني: من لم يستثن في الآية ممن يحل له الدخول والنظر دون حجاب ومنهم (عبد المرأة إذا كان من أولي الإربة، العبيد المملوكون للغير، الذي لم يبلغ الحلم من الأحرار- أي الصبية المميزـنـ) وهؤلاء وإن كان يحل لهم الدخول والنظر إلا أن المرأة لا تبدي لهم إلا الزينة الظاهرة (الوجه

والكففين) والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا﴾ التور: ٣١ . وسيأتي بيان ذلك مستوفياً أيضاً في مناقشة البحث التاسع إن شاء الله . وهؤلاء هم من وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم نظرهم للمرأة، فمنهم من أطلق جواز نظره للوجه والكففين من المرأة للآلية، ومنهم من قيد الجواز بالحاجة وأمن الفتنة، ومنهم من منع من النظر لغير حاجة لأنّه مظنة الفتنة.

وكذلك حصل الخلاف في حكم النظر للإماء (المملوکات اللاتي لم يفرض عليهن الحجاب) فمنهم من أوجب عليهن تغطية الوجه في هذا الزمان لأنّه مظنة الفتنة، ومنهم من لم يوجب عليهن ذلك ولكن قال هو في حقهن مستحب وعلى الرجل غض البصر للآلية ﴿فُلِّلَمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَنْكَرُهُمْ وَيَخْفَظُونَ  
فُرُوجَهُمْ﴾ التور: ٤٢

هذا مدار الخلاف بين الفقهاء في مسألة النظر؛ وهو الذي بنى عليه الشيخ الألباني رأيه في مسألة تغطية الوجه كما ستر استشهاده ببعض أقوالهم في هذه البحوث، وقد استشهدنا من أقوالهم ما يبطل ما نسبه لهم الشيخ الألباني. أما وجوب تغطية الوجه على العرائس من نساء المسلمين فهو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه.

## ❖ خامساً: مما استشهد به الشيخ الألباني من هذه الخلافات:

١) ما ذكره الشوکانی تحت حديث عائشة "يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه". وفيه دليل من قال: إنه يجوز نظر الأجنبية. قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة مما تدعوه الشهوة إليه من جماع أو دونه أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق. وحكم القاضي عياض عن العلماء: أنه لا يلزم ستراً وجهها في طريقها، وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف في أصل المسألة" اهـ

فيقال أولاً : إن هذا الحديث مما حمله المتأخرون على غير محمله حيث حملوه على ما يجوز للمرأة الحرة إظهاره للرجال الأحرار الأجنبية؛ فاستدلوا به على جواز كشف وجه المرأة، وهذا خلاف معنى الحديث وما حمله عليه المتقدمون، وهو ما يجوز للمرأة إظهاره ويحل النظر إليها من يحل له النظر إليها كما أسلفنا - وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في مناقشة البحث الثامن إن شاء الله - فإن الأمر في هذا الحديث (لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه) موافق لما جاء في آية النور ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي إلا الوجه والكفيف بما فيها من الزينة، أمام من يحل له النظر إليها من لا يعد محراً لها؛ وهم العبيد الملوكين

بالنسبة للنساء الحرائر لحاجتها للمعاملة معهم بالأخذ والإعطاء، وعامة الرجال الأجانب بالنسبة للإماء للحاجة لكشف وجهها عند بيعها أو شرائها، وهذا يوافق ما ذكره الشوکانی " والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعوه إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة وهذا على ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى" .

ثانياً: قوله " وفيه دليل ملن قال: إنه يجوز نظر الأجنبية. قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة ... اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق. وحکی القاضی عیاض عن العلماء: أنه لا يلزم ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف في أصل المسألة" هذا الخلاف كما أسلفنا هو عن جواز النظر حال جواز الكشف، والمراد به هنا النظر للإماء يشهد لذلك قول ابن رسلان (اتفاق المسلمين...) فإن حجاب الحرائر فرض قد افترضه الله علمنا عند الخروج بقوله تعالى

﴿يَتَبَاهِيَ الَّذِيْنَ قُلْ لِلْأَرْجُوكَ وَيَتَابِلُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾

الإحراب<sup>٥٩</sup> وليس الأصل في حجاب الحرائر اتفاق المسلمين على منعهن من الخروج سافرات! وإنما كان المنع من المؤخرین لمن لم يفرض علمنا الحجاب وهن الإماء لخوف الفتنة بهن فاتفقوا على منعهن من الخروج سافرات<sup>(١)</sup>، ويرى بعضهم

(١) قال الرملي الشهير بالشافعی الصغیر في نهاية المحتاج إلى شرح المنهج (٦/١٨٧): وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء، أي منع الولاة لهن.

ومنهم القاضي عياض: التمسك بالأصل في ذلك، وهو أن الإمام لم يؤمن بالحجاب، فلا يلزم من به، ولكن على الرجال ما أمرهم الله به من غض البصر. وبذلك يتبيّن أن ما نقله الشيخ الألباني عن الشوكاني وعن القاضي عياض إنما كان عن جواز النظر حال جواز الكشف؛ وليس عن حكم كشف النساء الحرائر للأحرار الأجانب، وما يؤكد ذلك ويبيّن رأي الشوكاني في هذه المسألة: قوله في السيل الجرار (١٢٧/٤): ولا يخفى أن الأدلة الدالة على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ثابتة في الكتاب والسنة. فمن الكتاب **﴿فُلِلَّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا**

**مِنْ أَبْصَرُهُمْ﴾** الآية ... ومن ذلك قوله **﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِيُوبِهِنَّ﴾** فقد ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت قالت عائشة "رحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله (وليضرن بخمرهن على جيوبهن): شققن مروطهن فاختمنرن بها" أي وقعت منهن التغطية لوجوههم وما يتصل بها، ومن ذلك قوله تعالى **﴿وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾** وفي هذه الآيات أعظم دلالة على وجوب التستر عليهن وتحريم النظر إليةن. اهـ

٢) استشهد الشيخ الألباني بقول ابن حزم في مراتب الإجماع" (ص ٢٩) "وأتفقوا على أن شعر العرفة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما عورة هي أم لا؟" وأقرَّهُشيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه، ولم يتعقبه كما فعل في بعض المواضع الأخرى. اهـ

ويجاب عليه بأن هذا القول من ابن حزم؛ كان عن عورة المرأة في الصلاة وليس عن عورة المرأة بالنسبة للرجال الأحرار الأجانب الذين يجب علمها الاحتياط منهم؛ ولذلك أقره شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه، ولم يتعقبه كما فعل في بعض المواقع الأخرى !!

وهذا قول ابن حزم الذي نقل منه الشيخ الألباني موضع الشاهد في مراتب الإجماع (١) : "كتاب الصلاة" واتفقوا أن ستر العورة فيها ملن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض واتفقوا على أن من ليس ثوبا ظاهرا مباحا لباسه كثيفا واحدا فغطي سرتها وركبتها وما بينهما وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه تجزئه، واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة. واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة، (واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أغورة هي أم لا) واتفقوا أن الأمة إن سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها فقد أدت صلاتها. اهـ

(٣) استشهد الشيخ الألباني بما ذكره ابن هيبة في الإفصاح" (١١٨/١)" وخالفوا في عورة المرأة الحرة وحديها فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفاف والقدمين. وقد روى عنه أن قدمها عورة وقال مالك والشافعي: كلها عورة إلا وجهها وكفيها وهو قول أحمد في إحدى روایته" والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة. وهي المشهورة واختارها الخرقـ . وفاتهـ روایة ثالثة وهي: أنها كلها عورة حتى ظفرها. اهـ

في حجاب عليه بالأتي: أولاً: إن ما استشهد به الشيخ الألباني من قول ابن هبيرة: ليس كما أشار إليه الشيخ الألباني أنه من كتابه "الإفصاح عن معانٍ الصحاح" الذي يعد من كتب شروح الحديث، وإنما هو من كتابه في الفقه: "اختلاف الأئمّة العلماء" وفي معرض كلامه عن عورة المرأة في الصلاة، وبذلك الموضع الذي نقل منه الشيخ الألباني قول ابن هبيرة من كتابه "اختلاف الأئمّة العلماء" للوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة الشيباني (١٠١ / ١): باب شروط صحة الصلاة ... واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها. وقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. وقد روی عنه أن قدمها عورة. وقال مالك والشافعی: كلها عورة إلا وجهها وكفيها. وقال أحمد في إحدى رواياته: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمزهبيما. وهي اختيار الخرق. واختلفوا في عورة الأئمّة... اهـ

أما في عورة المرأة في النظر: فاختيار الخرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٢٦٧) والثانية: هما . الوجه والكفاف. عورة وهي اختيار الخرق وكثير من أصحابنا" اهـ

وابن هبيرة يرى أن المشهور من كلام أحمد أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها. قال إبراهيم بن محمد بن مفلح في المبدع (١/٣٦٢): الحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها، ذكر ابن هبيرة أنه المشهور. وقال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد لقول النبي ﷺ المرأة عورة. اهـ

وفي هذا استدراك لقول الشيخ الألباني (وفاته رواية ثالثة وهي: أنها كلها عورة حتى ظفرها) فإن ابن هبيرة لم يتطرق لهذه الرواية في الموضع الذي نقل منه الشيخ الألباني لأنّه كان يتكلّم فيه عن عورة المرأة في الصلاة.

ثانياً: من العجيب استشهاد بعض فقهاء المذاهب الأخرى بقول الإمام أحمد:

(ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب إلى أن يجعل لكمها زرا عند يدها لا يبين منها شيء<sup>(١)</sup> على عورة المرأة في الصلاة! رغم أن قوله صريح بأنه عند الخروج من البيت<sup>(٢)</sup>، بقرينة قوله "فإذا خرجت"، وكما ذكر القاضي في المبدع أن مستند الإمام أحمد في ذلك قول الرسول ﷺ " المرأة عورة"<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث مما لم يتطرق له الشيخ الألباني بذكر رغم صريح دلالته وصحة إسناده!! كما أثر هذا القول عن التابعي الجليل أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث أحد الفقهاء السبعة بإسناد صحيح إليه أنه قال (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها)<sup>(٤)</sup> ولكن الشيخ الألباني ردّه بقول ابن

(١) انظر الفروع ٥/١١٠، كشاف القناع ٤٦٩/١

(٢) ولذلك حمل فقهاء العتابة قول إمامهم على ما يصبح أن يحمل عليه:

ففي الإنصاف للمرداوي (١/٤٥٢): قال الزركشي أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة ، قال الشيخ تقي الدين والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه .  
وفي المبدع (١/٣٦٢): وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة .

(٣) الترمذى (١١٧٣) صحيح ابن خزيمة ٣/٨٦١ (٤١٢) صحيح ابن حيان ١٢/٣ (٥٥٩٩) وصححه الألباني في صحيح جامع الترمذى ٣/٦٤٧٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٣ (١٧٧١) .

عبد البر (قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها وجهها مكشوف) !!

وهذا كما هو ظاهر لأن ابن عبد البر حمل كلام أبي بكر على أنه يعني عورتها في الصلاة ولذلك أنكر عليه هذا القول ، وسأنقل لك قول ابن عبد البر بتمامة ليتبين لك ذلك:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٣/٦-٣٦٧): وقد أجمعوا أنه من صلبي مستور العورة فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدمها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور؛ على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفهمها، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها... قوله أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها وجهها مكشوف ذلك كل منها تبasher الأرض به وأجمعوا على أنها لا تصلي متuncبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكرر، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة. وقد روي نحو قوله أبي بكر بن عبد الرحمن عن أحمد

بن حنبل. ثم أردف ابن عبد البر بين أقوال الأئمة الأربع في المسألة. قال الأئمّة سُنّلْ أَحْمَدْ بْنْ حَنْبَلْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْلِي وَبَعْضُ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ وَقَدْمَهَا قَالَ ...  
وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ صَلَتِ الْمَرْأَةُ الْحَرَةُ وَشَعْرُهَا مَكْشُوفٌ أَوْ قَدْمَاهَا...اهـ

فتبيّن من ذلك أن إنكار ابن عبد البر لقول أبي بكر بن الحارث لأجل حمل قوله على عورة الصلاة، أما قول ابن عبد البر (وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها) فمراده كل من جاز له النظر إليها دون حجاب، من محارم، أو أجنب مملوكيّن، أو مراهقين لم يبلغوا الحلم، أما الرجال الأحرار الأجانب فمن المعلوم منعهم من النظر إليها، ومما يشهد لذلك: أن ابن عبد البر صرّح في موضع آخر بأن الحجاب حال دون النظر للنساء لتفطّيّن لوجوههن إثر نزول آيات الحجاب: فقال في التمهيد (٢٣٥/٨): احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنّهم كانوا يرون النساء ولا يستترن نساؤهم عن رجالهم إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب... فأنزل الله عز وجل

**﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَتَّعًا فَتَشُوّهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** الإحراب: ٥ ... ثم نزلت

**﴿يَتَأَبَّلُهُنَّ أَنَّهُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾**

الإحراب: ٦ فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيّهن وهو القناع.

٥) استشهاد الشيخ الألباني من كتاب الفقه على المذاهب الأربع ونسبة للجنة من العلماء: وهو لعبد الرحمن الجزيري(ت. ١٣٦٠هـ) فقط وليس للجنة من

العلماء!! كما أن ما استشهد به منه: فهو عن عورة المرأة في بيتهما وعنـد خدمتها أمام من يحل لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب من الرقيق ونحوهم، وهذا قول عبد الرحمن الجبوري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة (١٩٨/١): ستر العورة خارج الصلاة: يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة... وحد العورة من المرأة العبرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها... أو في حضرة نساء مسلمات فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضوره هؤلاء، أو في الخلوة، أما إذا كانت بحضوره رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، فإنهمما ليسا بعورة، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة (الشافعية قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة للكافرة فإنهمما ليستا بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتهما كالعنق والذراعين، ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق). اهـ

ومما يشهد أن مراده من يجوز له الدخول على المرأة في بيتهما والنظر إليها دون حجاب من الرقيق ونحوهم الآتي:

- 1- قوله (إذا كانت بحضوره رجل أجنبي) أي بدخوله عليها، وهذا يبعد عموم الرجال الأجانب وبخصوص من أباح لهم الشرع الدخول من العبيد ونحوهم.

٢- قوله (أو امرأة غير مسلمة) بعد قوله (أما إذا كانت بحضوره رجل أجنبي) فقرن بين فئتين قرن الله بينهما في كتابه ﴿أَوْ نَسَاءٍ هُنَّ أُوْ مَلَكَتْ أَيْنَمُنْهُنَّ﴾ وهذا يشهد أن مراده بالرجل الأجنبي العبد المملوك.

٣- قوله (وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتهما كالعنق والذراعين).

٤- قول الجزيري (الشافعية قالوا: إن وجه المرأة وكفهمها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي) يشهد أن مراده نظر من يحل له النظر من العبيد الملوكون ونحوهم، لأنه لو كان كلامه عن عورة الحرة بالنسبة للأحرار الأجانب؛ لكان الحنابلة أولى بالاستثناء من الشافعية لتصريح قول الإمام أحمد بأن المرأة كلها عورة حتى ظفرها! فهذا يكشف أن ما ذكره الجزيري كان عن عورة المرأة في بيتهما أمام من يحل له الدخول والنظر إليها، لا عن نظر الرجال الأحرار الأجانب للمرأة الحرة. ولذلك تجد أن الشيخ الألباني قد أنكر عليه هذا الاستثناء للشافعية بما ذكر ابن هبيرة! وقد أسلفنا أن ما نقله ابن هبيرة كان عن عورة المرأة في الصلاة، أما ما نقله الجزيري فكان عن عورة النظر فلا يسوغ هذا الإنكار، وقد كان من الأولى أن يكون التعقيب على الجزيري بما ذُكر في كتب الشافعية لا بما ذكر ابن هبيرة! ومما يشهد لصحة قول الجزيري من منع الشافعية للنظر إلى الوجه والكفين من المرأة الحرة ومن يحل له النظر إليها من العبيد ونحوهم حتى عند أمن الفتنة الآتي:

ما جاء في منهاج الطالبين للنبووي (٩٥/١): ويحرم نظر فعل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفهمها عند خوف فتنة وكذا عند الأمان على الصحيح.

وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البعيرمي على الخطيب) (١٠٧/٢): أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة.

وفي حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبدالحميد الشرواني (١١٢/٢): قوله (وانما حرم نظرهما الخ) أي الوجه والكفين من العورة ولو بلا شهوة قال الزبادي في شرح المحرر بعد كلام وعرف بهذا التقرير أن لها ثلاثة عورات عورة في الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد، وعورة في الخلوة وعنده المحارم.

٦) قال الشيخ الألباني: وقد كنت نقلت عن ابن رشد: أن مذهب أكثر العلماء على وجه المرأة ليس بعورة وعن النبووي مثله، وأنه مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد، في بعض هذه الأقوال من هؤلاء العلماء الكبار كافية لإبطال دعوى الشيخ الإجماع فكيف بها مجتمعة؟!... فقد ذكرت في غير موضع من كتابي من قال من العلماء بخلاف إجماعه المزعوم مثل ابن جرير وابن رشد والنبووي. اهـ

والجواب عليه بالأتي:

١- قوله "كنت نقلت عن ابن رشد: أن مذهب أكثر العلماء على وجه المرأة ليس بعورة" فهذا مثل ما نقله أيضاً عن المداوي وابن قدامة وابن هبيرة عن عورة المرأة في الصلاة !

وهذا قول ابن رشد الذي نقل منه الشيخ الألباني موضع الشاهد من كتابه بداية المجتهد (٩٥-٧٦ / ١) : كتاب الصلاة ... الصلاة تنقسم أولاً وبالجملة إلى فرض، وندب ... الباب الرابع ينقسم إلى فصلين: أحدهما: في ستر العورة والثاني: فيما يجزئ من اللباس في الصلاة ... الفصل الأول اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة... وأما المسألة الثانية: وهو حد العورة من الرجل، ... وأما المسألة الثالثة: وهي حد العورة من المرأة، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة، ما خلا الوجه، والكفاف. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة. اهـ<sup>(١)</sup>

(١) قوله (وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة) يشهد أن مراد ابن رشد عورة المرأة في الصلاة : إذ أنه لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ستر قدم المرأة العرجة أمام الرجال الآحرار الأجانب . أخرج أبو يعلى في مسنده (٣٢٥ / ١) عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ لما قال في جر الذيل ما قال، قالت: قلت: يا رسول الله كيف بنا؟ قال : جربه شيئاً، فقالت (أم سلمة) إذا تكشفت القدمان، قال: فجربه ذرعاً ."صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٢٧ / ١) وقال: وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبي.. وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: (ولَا يضرن بأجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وقال في كتابه جلباب المرأة (ص: ٨٠): قوله تعالى (ولَا يضرن بأجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) يدل على أن النساء يجب عليهم أن يسترن أرجلهم.

ومما يؤكد أن كلام ابن رشد لم يكن عن عورة المرأة الحرة أمام من أوجب الله علّها الاحتياج منهن من الرجال الأحرار الأجانب؛ أنه صرّح في موضع آخر بأن فرض الحجاب على النساء حال دون النظر إليهن:

قال أبوالوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) في بداية المجتهد (١٨٣/١): وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغليظ من نظر النساء إلى الرجال بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إليهن، ولم يحجب الرجال عن النساء.

كما قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٩١/١٧): فيصح للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلى ما يصح للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وقد قيل إنه لا يصح للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يصح للرجل أن ينظر منها، على فعل عائشة في احتجابها من الرجل الأعمى. أه

٢- قوله (وعن النّووي مثله) صحيح أيضاً مثله عن عورة المرأة في الصلاة: وهو قول النّووي في كتابه المجموع (٣/١٦٧): (فرع) في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة... وعورة الرجل ما بين السرة والركبة... وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين. أه

أما عورة النظر: فقال النّووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/٣١): وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها.

وقال في موضع آخر منه (١٦٧/١١٦): واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة... التاسعة عشر: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحها أو غيره.

وقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٠٧/٧): السابعة: أصدقها . جعل صداقها . تعلم سورة... وإن طلقها قبل التعليم: فقد استحقت جميع التعليم وفيه وجهان: أحدهما يعلمها وراء حجاب بغير خلوة، وأصحهما وهو المنصوص في المختصر أنه قد تذرع التعليم لأنها قد صارت أجنبية ولا تؤمن مفسدة.

وقال في المجموع (٧٥/٨): قال الشافعي في الأم، والأصحاب: يستحب للمرأة أن تسعي في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، فان طافت نهارا جاز، وتسلل على وجهها ما يستره.

٣- أما قول الشيخ الألباني: "ذكرت في غير موضع من كتابي من قال من العلماء بخلاف إجماعه المزعوم مثل ابن جرير". اهـ فلا يصح ما نسبه لابن جرير؛ فإن ابن جرير لم يحكي خلافا في وجوب تغطية وجه المرأة، وإنما ذكر أنهم اختلفوا في كيفية تغطية المرأة لوجهها؛ فمنهم من قال تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها حتى لا يبدو منها إلا عينا واحدة كما قال ابن عباس وعبيدة السلماني، ومنهم من قال بل تتقنع فتشد الجلباب على جبينها ثم تعطفه على أنفها كما قال ابن عباس وقتادة.

وهذا قول ابن جرير الطبرى في تفسيره (٣٢٤/٢٠): القول في تأويل قوله تعالى:  
 ﴿يَتَّبِعُهَا أَنَّىٰ قُلْ لِلْأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّبُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنِيدِهِنَّ﴾  
 الآيات: ٥٩ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يت shamن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن

لحاجتهن، فكشنن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدينين علمهن من جلابيمهن: ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناه الذي أمرهن الله به فقال بعضهم: هوأن يغطين وجههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عيناً واحدة. ذكر من قال ذلك: ... عن ابن عباس (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبيدين عيناً واحدة)... عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله ﴿يُذَكِّرُنَّ عَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ فتنفع برداهه. ففطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قرباً من حاجبه أو على الحاجب.

وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيمهن على جباهمن. ذكر من قال ذلك: ... عن ابن عباس قال: "كانت الحرفة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدئنن علمن من جلابيمهن. وإدناه الجلباب: أن تقنع وتشد على جبينها" ... عن قتادة قال "أخذ الله علمن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب". اهـ

وقد سبق أن بيننا في مناقشة البحث الثالث أن قول ابن عباس وقتادة تعني تغطية الوجه برد طرف الثوب عليه كما فسرها أئمة التفسير.

قال القرطبي في تفسيره (١٤/٢٤٣): قوله تعالى: ﴿مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ الجلباب جمع جلباب ... وال الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أن

تلويه فوق الجبين وتشده. ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. اه

ولذلك لم ينسب أحد من أهل العلم القول بأن هناك فريق قال بالكشف لابن جرير؛ قال العظيم آبادي في عون المعبود (١٠٦/١١) : قوله ﴿جَلَّبِيهِنَّ﴾ جمع جلب وهي الملاعة التي تشتمل بها المرأة أي يرخي بن بعضها على الوجه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينا واحدة كذا في الجلالين، وقال - ابن جرير - في جامع البيان الجلب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل يعني يرخيهما علىهن ويغطين وجههن وأبدانهن. اه

٧) قال الشيخ الألباني (ومهم ابن بطال الذي نقلت عنه أنه استدل بحديث الخثعمية أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً) اه وبالرجوع إلى قول ابن بطال يتضح لنا مراده: قال ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) في شرح صحيح البخاري (٩/١١) في شرحه لحديث المرأة الخثعمية: فيه أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهم فرضاً في كل حال كلزمهم لزوج النبي ﷺ ولو لزم جميع النساء فرضاً لأمر النبي الخثعمية بالاستار. اه

فقوله (أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهم فرضاً في كل حال) يؤيد ما ذكرنا من أن النساء لم يفرض عليهن الاحتياج من الرقيق والتابعين غير أولي الإرية<sup>(١)</sup>

(١) قال الطبرى في تفسيره ١٦١ / ١٩ : فهذا الرجل يتبع القوم ليصيب من طعامهم، وهو مغفل في عقله، لا يكرث للنساء، ولا يشتهن.

والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار، وقوله (كلزموه لأزواج النبي ﷺ) فإن هناك فريق من أهل العلم منهم ابن بطال: يرى أن الحجاب مفروض على زوجات النبي ﷺ حتى عن الرقيق والأتباع فلا يحل لهم الدخول عليهم ولا إظهار شخوصهن إلا لما ملكت أيماهن كما قال أبو جعفر النحاس(ت٣٣٨هـ) في معاني القرآن(٥/٣٧٢): فكان لا يحل لأحد أن يسألهن طعاماً ولا غيره ولا ينظر إليهن متنقبات ولا غير متنقبات إلا من وراء حجاب وكانت عائشة إذا طافت بالبيت سترت. وفي الحديث لما ماتت زينب قال عمر لا يخرج في جنازتها إلا ذو محروم منها فوصف له النعش فاستحسنها وأمر به وقال اخرجوا فصلوا على أمكم، قال أنس كنت أدخل على أزواج النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية جئت لأدخل فقال لي النبي ﷺ وراءك يا بني.اه

أما قوله (ولو لزم جميع النساء فرضًا لأمر النبي الخثعمية بالاستمار) فهذا كما ذكرنا أيضًا: فإن الحجاب لم يفرض إلا على الحرائر من النساء، أما الإمام المملوكات فلم يفرض عليهن الحجاب، ولذلك لم يأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستمار لأنها كانت أمة مملوكة، وسيأتي زيادة تفصيل وبيان لذلك في مناقشة البحث السادس إن شاء الله.

ومما يؤكد أن ابن بطال لا يعني عدم وجوب الحجاب مطلقاً: قوله في شرح صحيح البخاري (٢/٢٢٢): وذلك أن تلفعن وتسرهن بمروطهن مانع من معرفتهن. وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زى النساء وهياكلهن.

وقوله في موضع آخر منه (٤/٢١٧): وأجمع العلماء أن المرأة تلبس المخيط كله والخمر والخفاف، وأن إحرامها في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتنسر شعرها، وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال. اهـ

وبذلك بطل احتجاج الشيخ الألباني بـ(ابن رشد وابن جرير والنwoy وابن بطال) على وجود خلاف بين الأئمة والفقهاء في عورة المرأة الحرة بالنسبة لنظر الرجال الأحرار الأجانب، مع أن الحجة بالإجماع لا بوجود الخلاف:

قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ (١/١٤٣): ولا يجوز أن يراعي الاختلاف عند طلب الحجة، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة الازمة الإجماع لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الانقياد إليه لقول الله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا). النساء ١١٥

٨) أما قول الشيخ الألباني (لم ينطق بكلمة "الإجماع" في هذه المسألة أحد من أهل العلم فيما بلغني وأحاط به علمي فإن الخلاف فيها قديم لا يخلو منه كتاب من الكتب المتخصصة في بحث الخلافيات): فلن الشيخ الألباني نفسه قد نطق بكلمة الإجماع بعد أن ذكر أن إدناء الجلباب يكون بتغطية الوجه؛ فقال في كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص ١٥١-١٥٢): ومن هنا يظهر الضابط في نهيه عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعا إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك: لكان إذا اصطلاح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس

والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان! وأن تلبس النساء العمائم والأقبية ونحو ذلك أن يكون هذا سائغاً! وهذا خلاف النص والإجماع. فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وَلِيَضْرِبُنَّ  
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُوْهِنَّ﴾ التور ٢١ الآية، وقال: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ  
يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّابِيهِنَّ﴾ الإحزاب ٥٩ اهـ

فكيف يسوغ إنكاره لهذا الإجماع وهو قد أقر به في كتابه!

❸ سادساً: وما يثبت إجماع أهل العلم على وجوب تغطية الوجه على الحرائر من النساء:

١) التصریح من بعض أهل العلم على اختلاف مذاهیهم بهذا الإجماع:

- قال ابن عبد البر المالكي في الاستذكار (٥٤٢/٨): والعلماء مجتمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتياجات وأن يدنين علمن من جلابيهم؛ الإماماء؛ وإنما أراد بذلك الحرائر.

- قال بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري (٢٤٥/٢٠): لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتياجات منه بالإجماع. ما ورد من بروز النساء فإنما كان قبل نزول الحجاب.

- قال الإمام العلامة يوسف بن عبدالهادي المقدسي الشهير بـأـيـنـ الـمـبـرـدـ في مـغـنـيـ ذـوـيـ الـأـفـهـامـ / ١٢٠ـ : ويـجـبـ عـلـيـهـاـ سـتـرـ وـجـهـهاـ إـذـاـ بـرـزـتـ بـالـاتـفـاقـ.
- وقال العلامة المجتهد الكبير محمد بن إبراهيم الوزير الـيـمـانـيـ في الروضـ الـبـاسـمـ (٢٢٨ـ / ٢ـ)ـ : وأـجـمـعـواـ عـلـىـ وجـوبـ الـحـجـابـ لـلـنـسـاءـ.
- وقال مفتى باكستان الشـيـخـ شـفـيعـ الـحنـفـيـ في كـتـابـهـ المـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ / ٢٠٢ـ : وبـالـجـمـلـةـ فـقـدـ اـتـفـقـتـ مـذـاـهـبـ الـفـقـهـاءـ وـجـمـهـورـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـنـسـاءـ الشـوـابـ كـشـفـ الـوـجـوهـ وـالـأـكـفـ بـيـنـ الـأـجـانـبـ.
- ٢ـ)ـ اـسـتـمـرـارـ الـعـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ كـمـاـ قـالـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ الـجـوـيـيـ فـيـ الـوـرـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ:ـ وـالـإـجـمـاعـ يـصـحـ بـقـولـهـمـ وـبـفـعـلـهـمـ وـبـقـولـ الـبـعـضـ وـبـفـعـلـ الـبـعـضـ وـاـنـتـشـارـذـلـكـ.
- قال ابن حجر في فتح الباري (٣٣٧ـ / ٩ـ)ـ : لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفـ الـوـجـوهـ،ـ وـالـنـسـاءـ يـخـرـجـنـ مـنـتـقـبـاتـ،ـ فـلـوـ اـسـتـوـواـ لـأـمـرـ الرـجـالـ بالـتـنـقـبـ،ـ أـوـ مـنـعـواـ مـنـ الـخـرـوجـ.
- قال الإمام ابن نور الدين بن الخطيب الشافعي في تيسير البيان لأحكام القرآن (١٠٠١ـ / ٢ـ)ـ : لم يزل عمل الناس على هذا قدیماً وحدیثاً في جميع الأمصار والأقطار، فیتسامحون للعجز في كشف وجهها ولا يتسامحون للشاشة ويرونه عورة ومنكراً.

### ٣) القول بوجوب ستر وجه المرأة وإليك بعض أقوال أهل العلم التي سبق بسطها في البحوث السابقة:

- قال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ): المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين.
- قال ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣ هـ): كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب... فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين علمن من جلابيئن وهو القناع.
- قال أبو الحسن الكيا الهراس (ت ٤٥٠ هـ): فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن.
- قال أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ): لأمر الرجال أيضا بالتنقب كما أمر النساء.
- قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ): ستر وجهها بالبرقع فرض.
- قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): ولأنهن لو منعن النظر للرجال لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم.
- قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ): وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة، محافظة على زي الحرائر. وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع لأن في حق الجميع من الحرائر والآماء.

- قال النسفي الحنفي (ت ٧١٠ هـ) وأبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ونظم الدين الحسن القمي (ت ٧٢٨ هـ): أمرن بلبس الأردية والمالحف وستر الرؤوس والوجوه.
- قال ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ): فأمرهن الله بإدناه الجلابيب ليسترن بذلك وجههن.
- قال السبكي (ت ٧٥٦ هـ): من نصفها حر ونصفها رقيق، في السترة؛ حكم الأرقاء، لأن وجوب ستّر الرأس من أمارات الحرية وعلامات الكمال.<sup>(١)</sup>
- وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ): كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرأة وجهها وكفافها. ثم أمرت بستر وجهها وكفافها.
- قال ابن الملقن الشافعي (٤٨٠ هـ): وجميع النساء لم يكن يحتاجن... إلى أن نزلت آية الحجاب فحجبن وجههن عن عيون الناس أجمعين.
- قال العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ): الأمر بستر وجههن يدل عليه قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا تُرْبِكْ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>
- قال أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ): من تحققفت نظر أجنبى لها يلزمها ستر وجهها عنه.<sup>(٣)</sup>

(١) فتاوى السبكي ١٤٩ / ١.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهج (١٩٣ / ٧).

- قال الشوكاني (ت ١٢٥ هـ): قوله (ومن العرّة غير الوجه والكفين) أقول قد دل الدليل على أن هذا يجب علّها ستره من الرجال ولا يجوز لهم النّظر إليه.

- قال الجاوي في نهاية الزين (ت ١٣١٦ هـ) (٤٧ / ١): جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب فيحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى شيء من ذلك ويجب على المرأة ستر ذلك عنه.<sup>(١)</sup>

- وقال محمد الجرجاني الحنفي: وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها: جميع بدنها بدون استثناء شيء منه أصلًا ولو كانت عجوزاً شوهاء، فيحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء منها، ولو بغير شهوة، ويجب أن تستر عنه. هذا هو المعتمد.<sup>(٢)</sup>

وبذلك تبين إجماع أهل العلم على وجوب تغطية المرأة لوجهها وأن "الصواب مع المشايخ الذين يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه عند الرجال الأجانب ودليلهم على ذلك الكتاب والسنة والإجماع" وتبيان خطأ الشّيخ الألباني في إنكاره على من قال بذلك.

وفي نهاية هذا البحث وبعد أن تقرر لدينا إجماع أهل العلم على وجوب تغطية الوجه على المرأة العرّة من الرجل الأجنبي الحر: وبعد أن بيننا أن مراد من قال من الفقهاء بجواز النظر إلى الوجه والكفين من المرأة: هو ما يباح للعبد المملوكي النّظر إليه من المرأة العرّة ، وما يباح النّظر إليه من الإمام،

(١) نهاية الزين ٤٧ / ١

(٢) فتح العلام بشرح مرشد الأنام (٣٤ / ١)

فإنه إن وجد من الفقهاء أو غيرهم من أهل العلم من يقول بجواز كشف وجه المرأة العرة للرجال الأحرار الأجانب؛ فلا حجة في قوله امتنالاً للفقاعدة الأصولية التي تقول:

(أقوال العلماء يحتج لها بالدليل، ولا يحتج بها على الدليل)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الكبرى (٥٣٧ / ٢) :

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل التزاع، إنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

## - :: تتمة البحث الخامس(١) :: -

أنكر الشيخ الألباني على من قال "إن المذهب الذي نسبه الألباني لأكثر العلماء. و منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه . إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليست بحضررة الرجال الأجانب!" فقال الشيخ الألباني: و تأكيداً لهذا الذي ذكرت لا يسعني هنا إلا أن أذكر مذاهب الأئمة... فأقول:

أولاً: مذهب أبي حنيفة: قال الإمام محمد بن الحسن في "الموطأ": " ولا ينبغي للمرأة المحرمة أن تنتقب فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتستدل الثوب سدلاً من فوق خمارها. وهو قول أبي حنيفة والعاممة من فقهائنا".

وقال أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٩٢/٢): "أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد".

ثانياً: مذهب مالك: روى عنه صاحبه عبد الرحمن بن القاسم في "المدونة" (٢٢١/٢) نحو قول الإمام محمد في المحرمة إذا أرادت أن تسدل على وجهها وزاد في البيان فقال: "إإن كانت لا ترى ستراً فلا تسدل". ونقله ابن عبد البر في "التمهيد" (١١١-١٥) وارتضاه.

وقال بعد أن ذكر تفسير ابن عباس وابن عمر لآلية: {إلا ما ظهر منها} بالوجه والكفين (٦/٣٦٩): وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب قال "هذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستئثار في صلاتتها وغير صلاتتها".

وفي "الموطأ" رواية يحيى (٩٣٥/٢): سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محظوظ منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يؤكله". قال الباجي في "المنتفس شرح الموطأ" (٢٥٢/٧) عقب هذا النص: "يقضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها".

**ثالثاً: مذهب الشافعي:** قال في كتابه "الأم" (١٨٥/٢): "المحرمة لا تخمر وجهها إلا أن ترید أن تستر وجهها فتتجافي..."

وقال البيغوي في "شرح السنة" (٢٣/٩): "فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وعليه غض البصر عن التنظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة".

رابعاً: مذهب أحمد: روى ابنه صالح في "مسائله" (٣١٠/١) عنه قال: "المحرمة لا تخمر وجهها ولا تتنقب والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها". قلت: فقوله: "ليس به بأس" يدل على جواز السدل فبطل القول بوجوبه كما بطل تقييده للرواية الأخرى عن الإمام المواتفة لقول الأئمة الثلاثة بأن وجهها وكفها ليسا بعورة كما تقدم في كلام ابن هبيرة وقد أقرّها ابن تيمية في "الفتاوى" (٣٧١/١٥)

وهو الصحيح من مذهبه كما تقدم عن "الإنصاف" وهو اختيار ابن قدامة كما تقدم في "البحث الأول" وعلل ذلك بقوله: "ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما بالنقاب لأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكففين للأخذ والإعطاء"، ومثل هذا التعليل ذكر في كثير من الكتب الفقهية وغيرهما كـ "البحر الرائق" لابن نجيم المصري (٢٨٤/١) وتقدم نحوه عن الشوكاني.

ومما سبق يتبيّن للقراء الكرام أن أقوال الأئمّة الأربعـة متفقة على تخbir المرأة المحرمة في السدل على وجهها وعدم إيجاب ذلك عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد دل قول مالك في "الموطأ" وقول ابن عبد البر: "وغير صلاتها" وكذلك تخbir الأئمّة المحرمات بالسدل: أن ذلك خارج الصلاة. اهـ

ثم استشهد الشيخ الألباني بما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولهً وفعلاً فقال : أما القول فهو: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسأه ورس أو زعفران ولا تترفع ولا تلائم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت" أخرجه البهقي في "سننه" (٤٧/٥) بسنّد صحيح ... وأما الفعل فهو ما جاء في حديث عمرتها من التعنيف مع أخيها عبد الرحمن قالت: " فأردد في خلفه على جمل له قالـت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له: وهل ترى من أحد... "أخرجه مسلم (٤/٣٤) فلكونها معتمرة فلا يجوز لها أن تلثم به كما قالت آنفاً فتغطيها لوجهها بالسدل فعلٌ منها نقول به، ولكن لا يدل على الوجوب خلافاً لزعم المخالفين.

## - :: مناقشة تتمة البحث الخامس (١) :: -

أولاً: هل الحق مع من قال "أن المذهب الذي نسبه للأئمة إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليست بحضور الرجال الأجانب، وأن هذا تأويل لكلام الأئمة على خلاف مرادهم" وهل دفع الشيخ الألباني هذا القول بما هو وجہ من كلام الأئمة؟!

قال ابن نور الدين بن الخطيب الشافعي (ت ٨٢٥) في تيسير البيان لأحكام القرآن (١٠٠ / ١٢) : لم يزل عمل الناس على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها. ولا يتسامحون للشابة، ويرونه عورة ومنكراً، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين، ووجه الغلط لم أباح النظر إلى وجه المرأة لغير حاجة، والسلف والأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين وزاد أبو حنيفة والقدمين. وما أظن أحداً منهم يبيع للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة ولا يبيع للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ١٢٧- ١٢٩) : حکي المصنف في البحر عن الأئمة الأربع أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل أنهم يجوزون النظر إلى وجه الأجنبية وهذا النقل عنهم باطل فكتابهم على اختلافها مصرحة بخلاف ذلك، فإن الرواية عنهم من أهل مذاهبهم في كتابهم المعتمدة منهم من صرّح بأنهم لم يتكلموا إلا على العورة في الصلاة ولم يتكلموا على النظر، ومنهم من صرّح بأنهم قائلون بالمنع بالمنع من النظر ومنهم من صرّح بأن القائلين بالمنع

المتأخرون من أتباعهم ولا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ثابتة في الكتاب والسنّة. اهـ

فهذا يبين أن الحق مع من قال بأن الخلاف المنقول عن الأئمّة الأربعـة إنما هو عن عورة المرأة في الصلاة ، والخلاف بالتحديد في الـقدـمـين؛ هل هــما عورـة في الصـلـاـة أم لا، مع اتفاقـهـمـ أنـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ لـيـسـ بـعـورـةـ مـهـاـ فيـ الصـلـاـةـ.

والـيـكـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ الـيـعـدـهـ عـلـيـهـاـ مـنـ أـجـازـ الـكـشـفـ وـنـسـبـهـ إـلـيـهـمـ:

- قال الشافعي في كتابه الأم (٨٩/١): فعلمـناـ أنـ نـهـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ فيـ الثـوـبـ الـواـحـدـ لـيـسـ عـلـىـ عـاتـقـهـ مـنـهـ شـيـءـ اـخـتـيـارـاـ، وـأـنـ يـجـزـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ كـلـ وـاحـدـ أـنـ يـصـلـيـ مـتـواـريـ الـعـورـةـ. وـعـورـةـ الرـجـلـ مـاـ وـصـفـتـ. وـكـلـ المـرـأـةـ عـورـةـ إـلـاـ كـفـهـاـ وـوجـهـهاـ. وـظـهـرـقـدـمـهـاـ عـورـةـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ أـيـضـاـ فيـ مـخـتـصـرـ المـزنـيـ (١٦/١): وـعـلـىـ المـرـأـةـ إـذـاـ كـانـتـ حـرـةـ أـنـ تـسـتـرـ فيـ صـلـاـتـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ شـيـءـ إـلـاـ وـجـهـهـاـ وـكـفـاهـاـ فـإـنـ ظـهـرـ مـنـهـاـ شـيـءـ سـوـىـ ذـلـكـ أـعـادـتـ الصـلـاـةـ. اهـ

أـيـ أـنـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ يـرـىـ أـنـ مـاـ عـدـاـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ عـورـةـ فيـ الصـلـاـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ ظـهـورـ الـقـدـمـينـ.

- قال مالك في المدونة الكبرى باب صلاة العرائر والإماء (٥٣/٢): إذا صلت المرأة وشعرها باد أو ظهرها قدمها أو معصمها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت. اه

أي أن كل ذلك منها عورة في الصلاة يجب علىها ستره، ما عدا وجهها وكفها، وبذلك فإنه يوافق الإمام الشافعي في كون ظهور القدمين عورة في الصلاة

- قال محمد يعقوب عن أبي حنيفة في الجامع الصغير (٨٢/١): في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وإن كان أقل من الربع لم تعد. اه

أي أن قدمها عنده ليس بعورة في الصلاة.

\* قال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار (٢٠١/٢): والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدوع صفيق سابغ وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفها وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفها واختلفوا في ظهور قدمها فقال مالك تستر قدمها في الصلاة قال مالك فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وقال الشافعي ما عدا وجهها وكفها عورة فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت وقال أبو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد. اه

هذا مدار اختلافهم! وهو في عورة المرأة في الصلاة. فهل يسُوِّغ نسبة إخراج  
الوجه والكففين مما يجب أن يُسْتَرَّ أمام الرجال الآحرار الأجانب للأئمة الثلاثة:  
بناء على أقوالهم عن عورة المرأة في الصلاة؟!!

ثانياً: هل يسُوِّغ قياس عورة النظر على عورة المرأة في الصلاة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد يُسْتَرَ المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير  
الصلاحة وقد يُبَدِّي في الصلاة ما يُسْتَرِه عن الرجال؛ ... كذلك المرأة الحرة تخمر  
في الصلاة وهي لا تخمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها.. وعكس ذلك الوجه  
واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، وأما  
ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة  
عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن  
أحمد فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى، وحينئذ فتصلي  
في بيته وإن رأي وجهها ويداتها وقد ماهها فليس العورة في الصلاة مرتبطة  
بعورة النظر لا طردا ولا عكسا.<sup>(١)</sup> وقال: فإن الفقهاء يسمون ذلك بباب ستر  
العورة وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ ولا في الكتاب والسنّة أن ما يُسْتَرِه  
المصلي فهو عورة بل قال تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup> الآيات: ٣١ - ٣٢ اهـ

(١) انظر: مجموع الفتاوى١١٣/٢٢ - ١١٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى١١٣، ١٠٩/٢٢.

ولذلك فرق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بين عورة الصلاة وعورة النظر:

\* الفقه الحنفي:

- شرح العمدة (٢٦٨/٤): هل يسمى الوجه عورة أو لا؛ والتحقيق أنه ليس  
بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه.

- إعلام الموقعين لابن القيم (٨٠/٢): فإن العورة عورتان: عورة في النظر  
وعورة في الصلاة فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكففين وليس لها أن  
تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك.

- كشاف القناع (١/٢٦٦): والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها إلا  
وجهها، قال جمع وكفهم، وهذا عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها.

\* الفقه الشافعي:

- مغني المحتاج (١٢٩/٣): وقال السبكي إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها  
وكفهم عورة في النظر لا في الصلاة.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين (١١٣/١): وأعلم  
أن للحرة أربع عورات: فعند الأجناب جميع البدن... وفي الصلاة جميع بدنها ما  
عدا وجهها وكفهم.

- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام ذكرياً الأنباري (٢/٤٠٨): قوله (غير وجه وكفين) ... هذه عورتها في الصلاة... وأما عند الرجال الأجانب فجمعي البدن .

\* الفقه المالكي:

- الثمر الداني (١٦٣/١) وكفاية الطالب الرياني (٣٩٤/١): فيجب على المرأة في الصلاة أن تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلالهما ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة .

- وفي الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٤٠/١): المرأة في العورة لها أحوال: حالة مع الزوج ولا عورة بينهما. حالة مع الأجانب وعورتها كل البدن حتى الوجه والكفين في الأصح، حالة في الصلاة وعورتها كل البدن إلا الوجه والكفين.

\* الفقه الحنفي:

- حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح (٢٤١/١): قال الكمال وصح بعضهم أنه ليس بعورة في الصلاة لا خارجهما. ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه.

- فتح العلام للشيخ صديق حسن خان (٩٧/١): يباح كشف وجهها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة.

**ثالثاً: هل كون الوجه ليس بعورة في الصلاة يبيح كشفه وإن كانت المرأة الحرة تصلي على مرأى من رجال أجانب؟**

\* المذهب الحنبلی:

**سبيل السلام (١٣٢/١):** وبيان كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتهما بحيث لا يراها أحني فهذه عورتها في الصلاة.

\* المذهب الشافعى:

الإقناع للشريبي (١٢٤/١) كفاية الأخيار (٩٣/١) إعانة الطالبين (١١٤/١):  
نهاية الزين (٤٧/١): ويكره أن يصلي الرجل متلثماً والمرأة منتقبة، إلا أن تكون  
في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب.

\*المذهب المالكي:

**النـاج والـإـكـيل (٥٠٢/١):** قال مـالـكـ من المـدوـنةـ إن صـلـتـ الـحـرـةـ مـنـتـقـبةـ لـمـ تـعـدـ وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ وـكـذـاـ المـلـثـمـةـ وـقـالـ اللـخـيـ يـكـرهـانـ وـتـسـدـلـ عـلـىـ وـجـهـهاـ إـنـ خـشـيـتـ رـوـيـةـ رـجـلـ.

### \* المذهب الحنفي:

الدر المختار (٤٠٥/١): قال في فصل شروط الصلاة: وستر عورته وهي للرجل ما تحت سرتها إلى ما تحت ركبته... وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين، وتمتنع من كشف الوجه بين الرجال لخوف الفتنة.

وهذا يبين أن كون الوجه والكفين ليسا بعورة من المرأة في الصلاة؛ لا يعني أن المرأة العرفة تصلي كافية عن وجهها إذا كانت على مرأى من رجال أجانب، وإنما ذلك إذا كانت تصلي في بيتها أو أمام من يحل له الدخول والنظر إليها من محارم ورقيق ونحوهم.

تحقق لدينا مما سبق أن المتأثر عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي إنما هو عن عورة المرأة في الصلاة، فلم يؤثر عن أحد الأئمة الأربع قول صريح عن عورة المرأة عند الرجال الأحرار الأجانب، إلا قول الإمام أحمد (ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبيّن منها شيء...).

رابعاً: ١) استشهد في مذهب الإمام أبي حنيفة بقول أبي جعفر الطحاوي "أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ" وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وبالرجوع إلى قول أبي جعفر الطحاوي يتبيّن أن ما نقله الشيخ الألباني عنه كان من (باب نظر العبد إلى شعور العرائر) وهل لعبد المرأة أن ينظر إلى

شعرها كالمحارم، أم أنه كالعبد المملوکين للغير لا يباح له إلا النظر إلى الوجه والكفين؟ ثم أستند الطحاوي ما وصل إليه في هذه المسألة لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن :

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٢٢١ هـ) في كتابه شرح معاني الآثار ٤/٣٣١-٣٣٤:

باب نظر العبد إلى شعور الحرائر: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه) قال أبو جعفر: فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد لا يأس أن ينظر إلى شعر مولاته ووجهها وإلى ما ينظر إليه ذو محرمها منها. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث... قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها، قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر الذي لا محروم بينه وبينها - أي لا يرى منها شيء - وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين فأنهن قد كن حجبن عن الناس جميعا إلا من كان منهم ذور حرم فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلا إلا من كان بينهن وبينه رحم محروم - أي لا يباح للعبد والأتباع النظر لهن، ولا يخاطبوهن إلا من وراء حجاب - وغيرهن من النساء لسن كذلك لأنه لا يأس أن ينظر الرجل - المملوك للغير - من المرأة التي لا رحم بينه وبينها ولبيست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها. وقد قال الله ﷺ

**﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرَ مِنْهَا﴾** فأبیح للناس - أي من الرقيق والأتباع والذین لم يبلغوا الحلم من الأحوال - أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهم وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ لما نزلت آية الحجاب ففضلن بذلك على سائر الناس... قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر - من العبيد - فلو حجبت أمهات المؤمنين فأنزل الله عز وجل آية الحجاب.... عن أنس بن مالك قال "لما أنزلت آية الحجاب جئت أدخل كما أدخل؛ فقال النبي ﷺ: رويدا وراءك يا بني" ... ثم رأينا العبد حرام عليه في قولهم جميعاً أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفاً أو إلى ساقها، سواء كان رقه لها أو لغيرها، فلما كان - عبدها - فيما ذكرنا كالاجنبي منها - أي في نظره لصدرها وساقها كالعبد المملوك لغيرها - لا كذي رحمها المحرم عليها، كان في النظر إلى شعرها أيضاً كالاجنبي - العبد المملوك لغيرها - لا كذي رحمها المحرم عليها. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى وقد وافقهم في ذلك من المقدمين الحسن والشعبي حدثنا... عن الشعبي ويونس عن الحسن أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته. اهـ.

ومما يشهد أنه لا يباح للمرأة أن تكشف وجهها لمطلق الرجال الأجانب في مذهب أبي حنيفة علاوة على ما سبق بسطه في البحوث السابقة:

ما جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٣٤٥/٣): ولو شتمت أجنبية كان جنابة، وكذا لو كشفت وجهها لغير محروم لأنه لا يجوز النظر والكشف بلا ضرورة.

وفي الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٤/٧٧): يعزز المولى عبده، والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيعي... أو كشفت وجهها لغير محرم.

وجاء في غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفي (١٠٧/٢): قال في فصل التعزير: قال الولوالجي في فتاواه للزوج أن يضرب زوجته على أربعة أشياء وما في معناها... ومنه ما إذا كشفت وجهها لغير محرم. أهـ

فلو لم تكن تغطية الوجه واجبة على المرأة: لما كان كشفها عن وجهها جنابه تستحق التعزير علم؟!

٢) ثم استشهد الشیعه الالباني في مذهب الإمام مالك بقول ابن عبد البر: الذي يتبع بالرجوع إليه أنه عن استثار المرأة في الصلاة وفي بيته أمام من يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٦٣-٣٦٩): وقد أجمعوا أنه من صلی مستور العورة فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدمها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه... والأصل في هذا الباب أن أم سلمة سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدمها... عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ) قال أبو عمر- ابن عبد البر- اختلف العلماء في تأويل قول الله عزوجل ﷺ **وَلَا يُدْرِكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** فروي عن ابن عباس وابن عمر إلا ما ظهر منها "الوجه والكفان" ... وعلى قول ابن عباس

وابن عمر الفقيهاء في هذا الباب فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستئثار في صلاتها وغير صلاتها، وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزرا اللالاتقع عينه على عورة نفسه. اهـ

استشهاد ابن عبد البر بآية النور ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بعد أن يتبين الأصل في باب ستر العورة في الصلاة يشهد لما ذكرنا وما سيأتي تفصيله من أن هذه الآية تبيّن عورة المرأة واستئثارها في بيتها أمام من أبيح له الدخول عليها دون حجاب من العبيد الملوكين للغير ونحوهم؛ ولذلك قال (فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستئثار في صلاتها وغير صلاتها) ولم يقل في حجابها. فمراده استئثارها في بيتها أمام من يحل له الدخول عليها والنظر إليها ولم يتطرق لخروجها من بيتها واحتجابها من الرجال الأجانب!

ومما يؤكد ذلك أن ابن عبد البر يتبين حكم احتجاب المرأة من الرجال الأجانب في موضع آخر وفرق بينه وبين الاستئثار من المحارم فقال في التمهيد (٢٣٥/٨)؛ احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء ولا يستترن نساؤهم عن رجالهم إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب... فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ﴾<sup>١</sup> وأنزل الله عز وجل ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِمُؤْنَةٍ غَيْرَ مُؤْنَتِكُمْ حَمَّٰنَ تَسْكَنُنَسْوًا﴾<sup>٢</sup> النور. ثم نزلت ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِي قُلَّ

**لَأَرْوَحُكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءٌ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ** ﴿الحزاب: ٥٩﴾ فـأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين علـهنـ من جـلـابـيهـنـ وهو القناع، وهو عند جـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ فيـ الـحرـائرـ دونـ الإـماءـ، وـفـيهـ أـيـضاـ أنـ ذـوـيـ الـمحـارـمـ منـ النـسـبـ وـالـرـضـاعـ لـاـ يـحـتـجـبـ مـنـهـمـ وـلـاـ يـسـترـعـهـمـ إـلـاـ الـعـورـاتـ، وـالـمـرـأـةـ فـيـ مـاـ عـدـاـ وـجـهـهاـ وـكـفـيـهاـ عـورـةـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـاـ كـشـفـهـ فـيـ الصـلـاـةـ. اـهـ

وهـذاـ القـولـ شـاهـدـ لـماـ ذـكـرـنـاـ وـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ؛ فـبـعـدـ أـنـ ذـكـرـ أـنـ الـحـجـابـ مـخـتـصـ بـالـحـرـائرـ وـيـكـونـ بـالـتـقـنـعـ وـتـغـطـيـةـ الـوـجـهـ بـالـجـلـبـابـ؛ ذـكـرـ أـنـ الـمـحـارـمـ لـاـ يـحـتـجـبـ مـنـهـمـ وـلـاـ يـسـترـعـهـمـ إـلـاـ الـعـورـةـ، وـالـمـرـأـةـ فـيـ مـاـ عـدـاـ وـجـهـهاـ وـكـفـيـهاـ عـورـةـ، أـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـاـ كـشـفـ مـاـ عـدـاـهـمـاـ لـلـمـحـارـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـاـ كـشـفـهـ فـيـ الصـلـاـةـ.

ثـمـ اـسـتـشـهـدـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ مـالـكـ لـمـاـ سـئـلـ "هلـ تـأـكـلـ الـمـرـأـةـ مـعـ غـيرـ ذـيـ مـحـرـمـ مـنـهـاـ أوـ مـعـ غـلامـهـاـ؟ـ فـقـالـ مـالـكـ:ـ لـيـسـ بـذـلـكـ بـأـسـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ ماـ يـعـرـفـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـأـكـلـ مـعـهـ مـنـ الرـجـالـ قـالـ:ـ وـقـدـ تـأـكـلـ الـمـرـأـةـ مـعـ زـوـجـهـاـ وـمـعـ غـيرـهـ مـمـنـ يـؤـاكـلـهـ."ـ اـهـ قـالـ الـبـاجـيـ فـيـ "ـالـمـنـتـقـىـ شـرـحـ المـوـطـأـ"ـ عـقـبـ هـذـاـ النـصـ:ـ "ـيـقـضـيـ أـنـ نـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ وـجـهـ الـمـرـأـةـ وـكـفـيـهاـ مـبـاحـ لـأـنـ ذـلـكـ يـبـدوـ مـنـهـاـ عـنـدـ مـؤـاكـلـهـاـ"ـ.

والـجـوابـ عـلـيـهـ بـالـآـتـيـ:

تـنـقـلـ أـوـلـاـ قـوـلـ الـإـمـامـ مـالـكـ مـنـ الـمـوـطـأـ (٩٣٤/٢)ـ "ـ سـئـلـ مـالـكـ هـلـ تـأـكـلـ الـمـرـأـةـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ مـنـهـاـ أوـ مـعـ غـلامـهـاـ فـقـالـ مـالـكـ:ـ لـيـسـ بـذـلـكـ بـأـسـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ

ما يُعرفُ للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من تؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك. ويكره للمرأة أن تخلي مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة". اهـ

فالمراد بقول الإمام مالك هو جواز مؤاكلة المرأة لمن يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب ممن لا يعد محرما لها كعبدتها وعبد زوجها، فإن هذا ما اتفق عليه شرّاح الحديث: أن الإمام مالك إنما أجاز مؤاكلة المرأة لغلامها أو غلام زوجها، وهذا ما تناقله فقهاء المالكية عن إمامهم: فلم يقل أحد منهم بجواز مؤاكلة المرأة الحرة للرجل العر الأجنبي بناء على قول الإمام مالك كما قال الشيخ الألباني !! بل إنهم لم يطلقوا لها جواز مؤاكلة غلامها بل اشترطوا أن يكون وغداً أي قبيحا، فإن لم يكن وغداً وكان له منظر فإنهم لم يجزوا لها أن تؤاكله:

- قال أبو بكر الصقلي (ت ٤٥١ هـ) في الجامع لمسائل المدونة (٢٤ / ٢٤٠): وقال في الموطئ لا بأس أن تأكل المرأة مع ذي محرم منها أو مع غلامها. قال ابن العجمي: يعني العجوز المتجالدة ولا يخلو رجل مع امرأة ليس بينه وبينها محرم.

- قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٥٢ هـ) في المقدمات الممهدات (٣ / ٤٦٠): فصل فيما يجوز للرجل أن ينظر إليه من النساء: ولا يجوز للرجل أن يخلو بأمرأة ليست منه بمحرم للنبي عن ذلك. ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة المتجالدة: ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج، أو عند إرادة نكاحها... فصل ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها: إلا

أن يكون له منظرة فيكره أن يرى منها ما عدا وجهها. ولها أن تؤاكله إذا كان وغدا دنيا. يؤمن منه التلذذ بها. بخلاف الشاب الذي لا يؤمن بذلك منه.

- قال جلال الدين السعدي (ت ٦١٦هـ) في عقد الجوادر الثمينة (٣/١٣٠٥):  
وعثمان بن عمر الكردي (ت ٦٤٦هـ) في جامع الأمهات (١/٥٦٩): ولا يحل خلوة الرجل بأمرأة إذا لم يكن زوجا ولا محrama، ويحرم عليه النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة، وأما الشابة فلا ينظر إليها أصلاً إلا لضرورة تحمل شهادة أو علاج وإرادة نكاح، ويجوز لذى المحرم أن يرى منها الوجه والكفين، وكذلك لعبدتها إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها، ولها أن تؤاكله إن كان وغدا يؤمن منه التلذذ بها. واستخف في عبد زوجها للمشقة عليها في استثارها منه.

ولنا شاهد من قول الإمام مالك على وجوب تغطية الوجه:

قال الإمام مالك في المدونة الكبرى (٤٦/٥): إن قال لها زوجها أنت طالق ثلاثة فتجدها، قال مالك: " لا تزين له ولا يرى لها وجهها ولا شعرها ولا صدرها إن قدرت على ذلك". اه فإذا كان هذا قول مالك في المطلقة: فكيف يقال بأنه يجيز كشف وجه المرأة الأجنبية ومؤاكلتها؟!!

أما مانقله الشيخ الألباني عن الباجي فالرجوع إلى قوله ببيان مراده:

قال أبو الوليد سليمان الباهي (ت ٤٧٤هـ) في المتنقى شرح الموطأ (٤/٣٤٧):

قول مالك رحمة الله (لا بآمن أن تأكل المرأة مع ذي حرم) يزيد من تأبد تحريمها عليه كالابن والأخ والعم والخال لأنه ليس في مؤاكلتها له أكثر من النظر إلى وجهها وكفيها. قوله (ومع غلامها) يزيد عبدها وذلك لما قلناه من أن الأكل ليس فيه إلا النظر إلى الوجه والكففين وذلك مباح للعبد وأما نظره إلى شعرها فاختلاف فيه العلماء... قوله (وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره من تواكله أو مع أخيها على مثل ذلك) يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح: لأن ذلك يبيدو منها عند مؤاكلتها وقد اختلف الناس في ذلك، والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾ ... وفي ذلك دليل على أن الوجه والكففين يجوز للقربي أن يروه من المرأة. اهـ

فقوله (يجوز للقري) يكشف أنه لا يعني الرجال الأجانب الذين تحجب منهم المرأة؛ ولذا فتعقيبه على قول الإمام مالك (وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره من تؤاكله أو مع أخيها) بقوله (يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفهم مباح) يعني أنه مباح لكل من أبيع له الدخول عليهما دون حجاب من العبيد المملوكين سواء كان العبد لها أو لزوجها أو لأخيها من يدخل عليها وبتواكلهم.

يشهد لصحة ما ذكرنا قوله عن كشف المرأة لوجهها في موضع آخر من المتن (٤/١) عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قال (كن نساء المؤمنات

يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن<sup>(١)</sup> ثم ينقلبن إلى بيوبتهن حين يقضين الصلاة لا يُعرفن من الغلس<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> قال الباقي: يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين: إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده لكتهن أمناً أن تُدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن.

٣) استشهد الشيخ الألباني في مذهب الإمام الشافعي بقول البغوي في شرح السنّة (٢٣/٢٤-٢٤): "فإن كانت أجنبية حرّة فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويدتها أيضاً عند خوف الفتنة ... فاما القصد إلى النظر فلا يجوز لغير غرض، وهو أن يريد نكاح امرأة، أو شراء جارية، أو تحمل شهادة عليها، فيتأملها". اهـ

فيجب عليه بأن مراده بالرجل هنا: من أباح له الشرع الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب من العبيد والأتباع كما أسلفنا وليس مراده جواز كشف المرأة الحرة وجهها للرجال الأحرار الأجانب، ومما يؤكد ذلك: قوله عن حكم احتجاب المرأة الحرة من الأحرار الأجانب في تفسيره معالم التزيل

(١) المرط: كساء من خز أو صوف يؤتزّر به وتتطلع به المرأة (المصباح المنير /٢/٥٦٩)، (المعجم الوسيط /٢/٨٦٤)

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل (القاموس المحيط /١/٧٢٣)

(٣) صحيح البخاري /١/٥٥٢(٢١٠) صحيح مسلم /١/٤٤٦(٦٤٥).

(٥٤١/٣): وما نزلت آية الحجاب ﴿فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ﴾<sup>٣</sup> الآخرب: ٣٠ قال الآباء والأبناء والأقارب: ونحن أيضاً نكلمهم من وراء

الحجاب؟ فأنزل الله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَارَتِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْرَجَتِهِنَّ وَلَا أَبْتَلَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْرَجَتِهِنَّ﴾<sup>٤</sup> الآخرب: ٥٥ أي لا إثم عليهم في ترك الاحتياط من

هؤلاء ﴿وَلَا نِسَاءِهِنَّ﴾ ... ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ... ﴿وَأَتَقْرَبَنَّ اللَّهَ﴾<sup>٥</sup> أن يراكن

غير هؤلاء، إلى أن قال (٥٤٤/٢): ثم نهى العراف أن يت shamien بالآباء فقال جل

ذكره ﴿يَتَأْبَاهَا الْتَّيْئُرُ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَنَاحِيهِنَّ﴾<sup>٦</sup> الآخرب: ٥٦ جمع الجلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع

والخمار وقال ابن عباس وأبو عبيدة أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن

ووجوههن بالجلباب إلا عينا واحدة. اهـ

ولنا شاهد من قول الشافعي كما جاء في المجموع لل النووي (٨/٧٥): قال

الشافعي في الأم، والأصحاب: يستحب للمرأة أن تسعى في الليل لأنه أستر وأسلم

لها ولغيرها من الفتنة، فإن طافت نهاراً جاز، وتسلل على وجهها ما يستره. اهـ

٤) وفي مذهب الإمام أحمد أشار الشيخ الألباني إلى ما سبق أن نقله عن ابن

هبة وابن قدامة والمريداوي؛ والذي بينا أنه عن عورة المرأة في الصلاة.

واستشهدنا من أقوالهم عن عورة النظر بما يأتي:

(ابن هبيرة) قال إبراهيم بن محمد بن مفلح في المبدع (٣٦٢/١): الحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها، ذكر ابن هبيرة أنه المشهور. وقال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد لقول النبي ﷺ المرأة عورة.

(ابن قدامة) المغني لابن قدامة (٧٨/٧): فاما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محروم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد.

(المداوي) الإنصاف للمرداوي (٢٩ - ٢٧/٨): فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً وهو صحيح وهو المذهب... واختاره الشيخ تقي الدين فقال أصح الوجهين لا يجوز كما أن الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمة الله أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز.

ويفى صريح قول الإمام أحمد كما في الفروع (١٨٦/٨): (ظُفِرَ المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبيّن منها شيء ولا خفْها فإن الخفَ يصفُ القدم وأحْبَ إلى أن يجعل لِكُمْها زِرًا عند يدها لا يبيّن منها شيء).

خامساً: احتاج الشيخ الألباني بما تناقلته بعض كتب الفقه: "أن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء" وذكر من قال ذلك كابن قدامة والشوکانی وابن نجيم؛ وقد سبق أن بينا في مناقشة البحث الأول أن المراد هو الحاجة لمعاملة مع من لم يضرب دونهم الحجاب؛ وهم العبيد المملوكون، ومن لم يؤمنن بحجاب وهن الإماماء . وليس المراد الرجال الأحرار الأجانب الذين ضرب دونهم الحجاب ومنعوا من النظر إليها ومعاملة معها بقوله

تعال ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الإحزاب: ٥٣ وبينما ما

يشهد لما ذكرنا من أن المراد: المعاملة مع هؤلاء:

كما جاء في المسوط للسرخسي ١٥٨/١٠ (ت ٤٨٣ هـ): وحديث أم سلمة رضي الله عنها (إذا كان لإحداكن مكاتب<sup>(١)</sup> وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه)<sup>(٢)</sup> محمول على الاحتياج لمعنى زوال الحاجة فإن قبل ذلك تحتاج إلى المعاملة معه بالأخذ والإعطاء فتبدي وجهها وكفها له وقد زال ذلك بالأداء فلتتحجب.

وما جاء في قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ٨٢/٢ (ت ٤٨٩ هـ): فإن الجارية سلعة تباع وتشترى وبالناس حاجة إلى النظر إلى وجهها وشعرها عند المعاملات فأعرض الشرع عن خوف الفتنة لوقوع الحاجة، بخلاف الحرة فإن الأصل أنها عورة فالشرع حرم النظر سواء كانت شوهاء أو حسناء حسما للباب وسداله وزيادة احتياط للأمور.

سادسا: لم يجد الشيخ الألباني ما يستشهد به من أقوال الأئمة الأربع مسندة إليهم ليحتاج بها على إباحتهم كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب: ولينفي أن أقوالهم المنسوبة إليهم هي عن عورة المرأة في الصلاة؛ إلا أقوالهم

(١) (المكاتب) هو الذي تعاقد مع سيده على مبلغ من المال إذا أداه أصبح حرا.

(٢) سنن أبي داود ٤/٢١(٣٩٢٨) جامع الترمذ ٣/٥٦٢(١٢٦١) وقال حسن صحيح.

عن كيفية ستر المرأة لوجهها حال إحرامها لما هو معلوم من نهي المحرمة من تغطية وجهها بالشد عليه بالبرقع والنقاب<sup>(١)</sup>.

ولا يصح الاحتجاج بهذا النهي على جواز كشف المرأة لوجهها للرجال الأجانب حال إحرامها فضلاً أن يحتاج به على جواز كشفه حال حلها؛ لأنَّه لم يرد النهي عن تغطيتها لوجهها مطلقاً، بل هي مأمورة بتغطية وجهها بسدل الثوب عليه من فوق رأسها، وإنما نُهيت عن عطف الثوب على أنفها وشده على وجهها للتثيم والتبرقع، فالمنهى عنه هو طريقة التغطية وليس التغطية نفسها، ومما يشهد لذلك الآثار الآتية :

١- صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ "تَسْدِلُ الْمُحْرَمَةُ جَلْبَاهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا"<sup>(٢)</sup>. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَا لَمْ يَتَطْرُّفْ لِهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ بِذَكْرِهِ

وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ "كَانُ الرُّكَبَانِ يَمْرُونُ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٍ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَّلُتْ إِحْدَانَا جَلْبَاهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاؤُونَا

(١) قال أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد في جمهرة اللغة (٣٧٥ / ١): والنقاب: نقاب المرأة إذا رفعت المقنعة على أنفها.

(٢) سنن سعيد بن منصور ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٧٣١) صَحَّ إِسْنَادُهُ أَبْنُ حِجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ٣/٤٠٦ . والتويجري في الرد القوي / ٢٤٦ ، عبد العزيز الطريفي في الحجاب في الشرع والقطرة ١٠١ /

كشفناه".<sup>(١)</sup> وفي رواية: "سدلنا الثوب على وجوهنا من خلفنا ولم يجيء من هنا يعني من قبل خديها فإذا جاوزنا نزعناه".<sup>(٢)</sup>

وصح عنا أنها قالت "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت".<sup>(٣)</sup>

٢- صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (تدلي عليهما من جلبابها ولا تضرب به) قلت وما لا تضرب به؟ فأشار إلى كما تجلب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال (لا تعطفه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسده على وجهها كما هو مسدولاً، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه).<sup>(٤)</sup>

٣- صح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت "كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام".<sup>(٥)</sup>

٤- صح عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محمرات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.<sup>(٦)</sup>

(١) مسند أحمد (٢٤٠٢١)، سنن أبي داود (١٨٣٣)، حسنة ابن حجر في تخريج مشكاة المصايبع، ١٠٦/٢ وصححه علي القاري في مرقة المفاتيح ٥/١٨٥٢، وصححة الألباني في حجاب المرأة /٣٣ وفي مشكاة المصايبع ٨٢٣ وفي حجاب المرأة ولبسها في الصلاة لابن تيمية (ص: ٣٣).

(٢) المتنقى لابن الجارود (٤١٨)، مسند إسحاق بن راهويه (١١٨٩) واللفظ له.

(٣) آخرجه البهقي في السنن الكبرى (٨٨٣٢) صححة الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

(٤) أبو داود في مسائله / ١١٠، الشافعي في الأم ١٤٩/٢ واللفظ له، وصححة الألباني في الرد المفحم / ١٠.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠٣ (٢٦٩٠) المستدرك على الصحيحين ١/٦٦٨ (٦٢٤) وصححة الحكم ووافقه الذهبي، وصححة الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

٥- صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال "لبس المحرمة السراويل والقفازين وتخمر وجهها كله".<sup>(٢)</sup>

فهذه الروايات تؤكد أن المنهي عنه حال الإحرام هو الشد على الوجه بالنقاب والبرقع واللثام وليس المنهي عنه ستر الوجه مطلقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٢): وأما المرأة فإنهما لم تنه عن شيء من اللباس لأنهما مأمورة بالاستار والاحتجاب فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تتنقب... وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كيده على قولين في مذهب أحمد وغيره فمن جعل وجهها كرأسه أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه كما يجافي عن الرأس ما يظلل به. ومن جعله كاليدين وهو الصحيح قال هي لم تنه عن ستر الوجه وإنما نهيت عن الانتقام.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في المحتلى (٧/٩٢): وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الإحرام وإن نهيت عن النقاب فقط.

قال ابن عبد البر في التمهيد (ت ٤٦٣هـ) (١٠٨/١٥): وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة، وأجمعوا أن لها

(١) موطأ مالك /١ (٣٢٨) (٧١٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل .٢١٢/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة /٣ (٤٣٤) (٤٣٤/٢) بإسناد متصل ورجالة ثقات، والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة.

أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها.

قال صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) في التنبيه على مشكلات الهدایة (١٠٦ / ٣): فان النبي لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره خصوصاً عند خوف الفتنة. وإنما جاء النص بالنبي عن النقاب خاصاً، كما جاء النبي عن القفازين... وقد تقدم أن القول بأن إحرام المرأة في وجهها إنما هو من كلام ابن عمر... فالذى دلت عليه السنة أن وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب، والبرقع، بل وكيدتها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملحفة، والخمار ونحوهما فلم تنه عنه المرأة: البتة.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١٨٠ / ٢): وأما تغطية وجه المرأة فلما روي أن إحرام المرأة في وجهها ولكن لم يثبت ذلك من وجه يصلح للاحتجاج... فليس في المنع من تغطية وجه المرأة ما يتمسك به والأصل الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع. اهـ

وقد أطلق بعض أهل العلم جواز تغطية وجه المحرمة بالسدل عليه وإن لم تكن بحضوره رجال أجانب؛ وقيده البعض الآخر فقال إن لم تكن بحضوره رجال أجانب فلا تسدل، أي فلا يشرع لها إدامه تغطية وجهها إلا للستر من الرجال، وهذا خلاصة ما ذهب إليه الأئمة الأربع في أقوالهم التي استشهد بها الشيخ الألباني على أنهم يخرون بها المرأة بين الكشف أو السدل !!

١) في مذهب الإمام أبي حنيفة نقل الشيخ الألباني قول محمد بن الحسن "ولا ينبغي للمرأة المحرمة أن تتنقب فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتسرد الثوب سدلاً من فوق خمارها"

وهذا ليس فيه إباحة كشف وجه المرأة المحرمة للرجال الأجانب! فإنه إنما بين أن تغطية وجهها تكون بسدل الثوب عليه من فوق خمارها، وليس لها أن تتنقب برد طرف الجلباب من أسفل وعطفه وشده على الوجه، هذا كل ما يعنيه قول محمد بن الحسن، أما ما فهمه الشيخ من قوله (إذا أرادت) أنه للتخيير؛ فغير صحيح! لأن المراد به هو الشروع في الفعل، أي إذا شرعت بتغطية وجهها لكونها على مرأى من رجال أجانب فلتسرد الغطاء من فوق رأسها. كقولك (إذا أردت أن تصلي فاللبسي الرداء، أو إذا أردت أن تصلي فصل إلى ستة) فهل يفهم من ذلك التخيير في الصلاة؟!

٢) استشهد الشيخ الألباني بقول الإمام مالك "فإن كانت لا ت يريد ستراً فلا تسدل" على أنه يخير المرأة كذلك بين الستر أو الكشف!!

وقول الإمام مالك كما في المدونة الكبرى (٤٦١/٢): قلت له أرأيت لو أن محurma غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدي. قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم إلا أن مالكا كان يُوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً، فإن كانت لا ت يريد ستراً فلا تسدل. اهـ

فإن الذي ينبغي أن يفهم من قوله: أن الإمام مالك يرى أن المرأة لا ينبغي لها أن تغطي وجهها حال إحرامها إلا للستر من الرجال الأجانب، أما إن لم تكن على مرأى من رجال أجانب فلا ينبغي لها أن تغطي وجهها، وهذا ما فهمه الشراح عن الإمام مالك:

قال الباقي في المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٠٠): وإنما يجوز أن يخمرن وجوههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوبا على وجهها تزيد الستر، ولا يجوز أن تسدله لحر ولا لبرد.

قال الزرقاني في شرحة على موطأ الإمام مالك (٢/٣١٤): يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب إن علمت أو ظلت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وإن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستره عن نظر الرجال.

٣) استشهد الشيخ الألباني بقول الإمام الشافعي "المحرمة لا تخمر وجهها إلا أن تزيد أن تستر وجهها فتحافي..." اهـ

وقول الإمام الشافعي كما في الأم (٢١٩/٢): وتلبس المرأة السراويل والخفاف والقميص والغمار وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوبا فيه طيب ولا تخمر

وجهها وتخمر رأسها إلا أن ترید أن تستر وجهها فتجافي الخمار<sup>(١)</sup> ثم تسدل الثوب على وجهها. اهـ

ومراده أيضا كقول الإمام مالك: أن المحرمة لا تغطي وجهها إلا للستر من الرجال، ومما يشهد لذلك ويبين أنها مأمورة بالستر عن الرجال لا مخيرة:

قول الشافعي في مختصر المزنی (٦٥/١): والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الستر وأستر لها أن تخفي صوتها بالتلبية وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسرافيل والخمار والخففين والقفازين وإحرامها في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافي عنه.

وقال النووي في المجموع (٨/٧٥): قال الشافعي في الأم والأصحاب يستحب للمرأة أن تسعى في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة فان طافت نهارا جاز، وتسدل على وجهها ما يستره.

(١) هل يصح اشتراط المجافاة في الساتر: المدونة الكبیري مالک (٤٦١/٢): قلت: فهل كان مالک يأمرها إذا أسللت رداءها أن تجافيه عن وجهها؟ قال ما علمت إنه كان يأمرها بذلك. قلت: فإن أصاب وجهها الرداء؟ قال ما علمت أن مالکا ينهى عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسللتنه.

المغني (٣/١٥٤): وذكر القاضي أن الثوب يكون متاجفيا... ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هنا شرطا لبين

عون المعبد (٥/١٠): وفي نيل الأوطار لكن إذا سدلت يكون الثوب متاجفيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه هكذا.

وفي معرفة السنن والأثار (٤/٩): قال الشافعي والمرأة في تلبيتها مثل الرجل إلا أنها لا ترفع الصوت بالتلبية لذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وأنها مأمورة بالخفر<sup>(١)</sup> والتستر عن كل ما دعى إلى الشهوة من الرجال.

٤) استشهد بقول الإمام أحمد "المحرمة لا تخمر وجهها ولا تتنقب والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها" قال الشيخ الألباني فقوله "ليس به بأس" يدل على جواز السدل.

وقول الإمام أحمد كما في مسائله رواية ابنه أبي الفضل (٣١٠/١): بيان معنى إحرام المرأة في وجهها: وسألته عمن قال إحرام المرأة في وجهها ما معناه كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها أو كيف؟ قال لا تخمر وجهها ولا تتنقب والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها. اهـ

فقول الإمام أحمد (ليس به بأس) عائد على طريقة التغطية لا على التغطية نفسها. أي ليس في السدل المحظور وهو الشد، وقد روی عن الإمام أحمد ما يبين أن هذا السدل واجب وليس جائز: ففي مسائل ابن هانى (١٥٧/١): سألت أبي عبد الله عن المرأة المحرمة تسدل ثوبيها على وجهها؟ قال: تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت الرفاق كشفت عن وجهها. اهـ

(١) الخفر: الحياء (البهادة في غريب الأثر ٥٢/٢).

وبذلك تبين خطأ الشيخ الألباني فيما نسبه للأئمة من تخbir المحرمة بين تغطية الوجه أو الكشف؟! إذ لم يحمل أحد ممن سبقه أقوال الأئمة عليه!

قال البغوي في شرح السنّة (٢٤٠/٧): فإن احتجت إلى ستر الوجه لحر أو برد، أو منع أبصار الأجانب، سدلت ثوباً على وجهها. وممن قال: تسدل الثوب، عطاء، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال ابن قدامة في المغني (١٥٤/٣): فاما إذا احتجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنهما تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ

ولهذا لم يقل أحد من فقهاء المذاهب بناءً على أقوال أئمتهم بأن المحرمة مخيرة بين السدل أو الكشف إذا كانت على مرأى من رجال أجانب:

\* مذهب الإمام أحمد:

- شرح العمدة (٢٦٨/٣): فإن احتجت إلى ستر الوجه مثل أن يمر بها الرجال وتخفف أن يروا وجهها فإنهما ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوباً.

- كشاف القناع (٤٤٧/٢): فإن غطته لغير حاجة فدت، والعاجة كمرور رجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها.

- منار السبيل (٢٣٧/١): فإن احتجت لتغطيته لمور الرجال قرباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها لأنعلم فيه خلافاً.
  - كشف المخدرات (٣٠٦/١): وتجنبت تغطية الوجه لكن تسدل عليه لحاجة كمورو الرجال قرباً.
  - شرح الزركشي (٤٩٥/١): إذا احتجت المرأة لستر وجهها حذاراً من رؤية الرجال سدلت على وجهها ثوباً ونحوه.
- \* مذهب الإمام الشافعي:
- أبو الحسين يحيى العمرياني (ت: ٥٥٨هـ) في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/١٥٤): وإذا أحرمت المرأة.. فإنه لا يجب عليها كشف رأسها، ولكن لا يجوز لها تغطية وجهها، ولسنا نريد بذلك أنها تبرز للناس . أي ليس المراد أنها تظهره للرجال . وإنما نريد أنها لا تغطيه... فإن أرادت المرأة أن تستر وجهها عن الناس عقدت الثوب على رأسها، وسدلته على وجهها.
  - الإفتاء للماوردي (٨٩/١): الثالث تغطية رأس الرجل ووجه المرأة وهو حرام عليهم فإن غطياه عمداً كفراً بدم ولكن لا بأس أن يستظل الرجل سائراً أو نازلاً، وستر المرأة وجهها بما لا يمسه من برقع أو خمار.

- حواشی الشروانی (٤/١٦٥): قوله (ولها أن تسدل) بل علیها فيما يظهر، حيث تعین طریقاً لدفع نظر محرم. قال ع ش بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبیر بالجواز لأنّه جواز بعد منع فيصدق بالواجب.

\* مذهب الإمام أبو حنيفة:

- البحر الرائق (٢/٣٨١): وفي فتاوى قاضیخان ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان وجود الأجانب واجب علیها إن كان المراد لا يحل أن تكشف، فمحملاً الاستحباب عند عدمهم.

- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبرار (١١/٤٢١): وفي شرح الطحاوی؛ الأولى كشف وجهها، لكن في النهاية أن السدل أوجب ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة.

- حاشیة ابن عابدین على الدر المختار (٢/٥٢٧): ( ولو سدلت شيئاً علیه وجافته عنه جاز، بل يندب) والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع لأن ذلك يماس وجهها كما في المبسوط، وقوله بل يندب أي خوفاً من رؤية الأجانب. وعبر في الفتح بالاستحباب لكن صر في النهاية بالوجوب، وفي المحيط ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ... ووفق في البحر بما حاصله أن محمل الاستحباب عند عدم الأجانب. وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب علیها.

## \* مذهب الإمام مالك:

- عارضة الأحوذى لابن العربي (٥٦/٤): قوله في حديث ابن عمر (ولا تنتقب المرأة) وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض، إلا في الحج فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها.
- إرشاد المسترشد (٦١/٢) بباب محظورات الإحرام: وكذلك المرأة لا تغطي وجهها ولا كفها إلا عند ملاقاة الرجال الأجانب.
- مواهب الجليل (١٤١/٣): قال في الطراز للمرأة أن تستر وجهها عن الرجال فإن أمكنها شيء في يديها كالمرودة وشمسيها فحسن وإن لم يمكنها وكان لها جلباب سدلته على رأسها فإن لم يكن لها جلباب فلها أن تنصب بعض ثوبيها تجاهها بيدها ولها أن تلقي كمها على رأسها وتسدل بعضه على وجهها فإن لم تجد إلا خمارها الذي على رأسها فإن كان فيه فضل ترفعه على رأسها فتسدله على وجهها فعلته وإن رفعت حجز خمارها فألقته على رأسها فلا شيء عليها لأن ستر الوجه وليس المحيط إنما تجب فيه الفدية مع الطول والانتفاع باللبس من حر أو برد وشيء مما وضع له ذلك اللباس وليس هذا منه في شيء.

وبذلك ثبت أنه لم ينقل عن الأئمة الأربع قول ينص على جواز كشف وجه المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب، بل إن المنقول عنهم يدل على وجوب تغطية الوجه إذا كانت بحضورة رجال أجانب سواء كانت في الصلاة أو خارجها

وسواء كانت محلّة أو محمرة، إلا أنها حال الإحرام تغطي وجهها بالسدل عليه من فوق وأسفله ولا تنقب.

سابعاً: استند الشيخ الألباني في قوله بتخيير المحرمة بين السدل أو الكشف بقول عائشة رضي الله عنها "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"<sup>(١)</sup>

والذي ينبغي أن يفهم من قول عائشة رضي الله عنها هو: تقيد كيفية التغطية بالسدل؛ وإطلاق سببها بقولها "إن شاءت" أي متى أرادت أن تغطي وجهها فلتسدل سواء كانت على مرأى من رجال أجانب أو لا، أما أن يفهم أن مراد عائشة من قولها "إن شاءت" هو التخيير إذا كانت على مرأى من رجال أجانب فهذا فهم في غاية الضعف!

ثم استشهد الشيخ الألباني على قوله هذا بفعلها وهو ما جاء في حديث عمرتها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن قالت: "فأردفني خلفه على جمل له قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له: وهل ترى من أحد" اه وهذا ليس فيه حجة على جواز الكشف لأنها لم تكن على مرأى من رجال أجانب، يشهد لذلك قوله "هل ترى من أحد؟" وكذلك كشفها عن عنقها؛ فإنها لم تقل بأنها كشفت عن وجهها وإنما رفعت الخمار عن عنقها؛ فهل يقال بجواز كشف العنق للرجال الأجانب؟!!

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى (٨٨٣٢) صحيحه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٧/٨): المعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصاً أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيره علمها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد؛ أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه. اهـ

بل إن فعلها الذي يشهد لقولها هو ما أخبرت عنه بقولها: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محمرمات فإذا حاذوا بنا سدللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه".<sup>(١)</sup>

وهنالك شاهدا آخر من فعلها في الصحيح لم يتطرق له الشيخ الألباني بذكره! وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال، قلت: أبعد الحجاب أو قبل، قال: إيه لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال، قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَة<sup>(٢)</sup> من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة انطلقت نستلم يا أم المؤمنين. قالت عنك وأبىت. ولكن يخرجن متذكرة بالليل فيطفن مع الرجال.<sup>(٣)</sup>

(١) مسند أحمد (٢٤٠٢١) سنن أبي داود (١٨٣٣) حسنة ابن حجر في تخرج مشكاة المصابيح ،١٠٦/٣ وصححه علي القاري في مرقة المفاتيح (١٨٥٢/٥) وصححه الألباني في حجاب المرأة /٣٢ وفي مشكاة المصابيح (٨٢٣/٢) وقال في جلباب المرأة /٠٨ -١: سنده حسن في الشواهد.

(٢) حجرة أي ناحية من النائم معتزلة وقيل بمعنى محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونجوه.

(٣) صحيح البخاري (٥٨٥/٢) (٥٣٩).

قال العینی: فيه طواف النساء متنکرات.<sup>(۱)</sup> قال المھلب: قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يربد أنہم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنهن أن يطفن ويصلبن وراء الرجال ويستترن عنهم.

ثامناً: هل نبی المرأة المحرمة عن النقاب ثابت عن النبي ﷺ:

(۱) لم يرد نص صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ على أن إحرام المرأة في وجهها:

مجموع الفتاوى لشیعی الاسلام ابن تیمیة (۱۱۲/۲۶): ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال (إحرام المرأة في وجهها)<sup>(۲)</sup> وإنما هذا قول بعض السلف.

حاشیة ابن القیم على سنن أبي داود (۱۹۸/۵-۱۹۹): فإن قيل فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها) فجعل وجه المرأة كرأس الرجل؟ قيل هذا الحديث لا أصل له ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ولا يعرف له إسناد ولا تقوم به حجة ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدتها وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق الستر كاليدین والله أعلم.

(۱) عمدة القاري ۲۶۲/۹

(۲) أخرجه البهقی في السنن الكبرى موقوفا على ابن عمر ۴۷/۵ (۸۸۳۰).

معرفة السنن والأثار للبيهقي (٤/٧): روينا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال لا ترفع المرأة صوتها وعنده أنه قال إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً ورفعه ضعيف.

٢) وكذلك ما روي في المنع من النقاب فإنه لم يثبت رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

كما بين ذلك البخاري في صحيحه ٦٥٣/٢ (١٧٤١): حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس) إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسو شيئاً مسه زعفران ولا الورس ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين، تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجوبرية وبين إسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس. وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة وتابعه ليث بن أبي سليم.

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٥٣): قوله وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين يعني أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله زعفران ولا ورس. وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ... الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع

أحفظ من جميع من خالقه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى. أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذى.<sup>(١)</sup>

**سنن البيهقي الكبرى (٤٧٥):** قال أبو داود رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأبيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر (المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين) قال الشيخ وعبيد الله بن عمر ساق الحديث إلى قوله ولا ورس، ثم قال وكان يقول (لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين).

(٨٨٢٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال أبو علي الحافظ: لا تتنقب المرأة من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث.

**شرح الزرقاني (٣١٤/٢):** بينت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة أنه مدرج من قول ابن عمر كما أشار إليه البخاري وأيده برواية مالك.

فالخلاصة القول في ذلك: أن نهي المحرمة عن النقاب والقفازلم يصح رفعه إلى الرسول ﷺ والصحيح وقفه على ابن عمر.

(١) وانظر عمدة القاري ٢٠٠/١٠، عون المعبودة ١٩١.

ويؤكّد ذلك عدّة أمور:

(١) لو كان النبي عن الانتقام من قول الرسول ﷺ لنصت عليه عائشة رضي الله عنها ولكنها عبرت عنه بالبرقع فقالت فيما صحّ عنها مما رواه الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت (تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع والمتورد بالعصفر)<sup>(١)</sup> وقالت في رواية البهقي "ولا تبرقع ولا تلثم".

ولذلك قال ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ) في الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢١ / ٣):  
أما البرقع والنّقاب - للمحرمة - فمكره، لأن كراهيّة ذلك ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة". اهـ

فلو كان النبي نهى رسول الله ﷺ لكان مرجع النهي إليه ولم ينسب النبي والكراهيّة إليهم.

(٢) أنه لم يرد النص على تسمية ما تغطي به النساء وجوههن: نقاب<sup>(٢)</sup> على عهد النبي ﷺ في حديث صحيح.

(١) قال ابن تيمية في شرح العمدة ١٠١ / ٣ رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

(٢) قال أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ) في جمهرة اللغة (١ / ٣٧٥): والنّقاب: نقاب المرأة إذا رفعت المقنعة على أنفها. وفي فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (ت: ٤٢٩هـ) (ص/ ١٤٢): "عن الفراء" إذا أدنى المرأة نقابها إلى عينيها فتلقى الوصوصة. فإذا انزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب. وفي المحرّك لأبي الحسن ابن سيده المرسي (ت: ٤٥٣هـ): والنّقاب: القناع على مارن الأنف.

ويؤكد ذلك ما أثر عن محمد بن سيرين أنه قال (النقاب محدث) كما في غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام (٤٦٣/٤) قال: حديث محمد بن سيرين أنه قال (النقاب محدث)، النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه المحجر. والذي أراد محمد أن يقول إن إبداءهن المحاجر محدث: وإنما كان النقاب لاحقاً بالعين أو أن يبدوا إحدى العينين والأخرى مستوراً، عرفنا ذلك بحديث يحدهه هو عن عبيدة أنه سأله عن قوله عز وعلا ﴿مَنْ يُذِينَكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ﴾ قال فقنع رأسه وغطى وجهه وأخرج إحدى عينيه وقال هكذا. فإذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان فقط فذلك الوصوصة باسم ذلك الشيء الوصوص وهو الثوب الذي يغطي به الوجه. قال وإنما قال هذا محمد لأن الوصوص والبراقع كانت لباس النساء ثم أحذن النقاب بعد ذلك. اهـ

فالذي ينبغي أن تحمل عليه الآثار الواردة في نبی المرأة المحرمة عن البرقع والنقاب: أن المراد هو عدم تكشفها بالشد على وجهها وإبداء شيء من وجهها، بل يجب عليها حال إحرامها أن تكون أكثر نسراً ببساطة الثوب على وجهها كله دون كشف للعينين ولا لغيرهما، يشهد لذلك ما صرحت به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال "تلبس المحرمة السراويل والقفازين وتختمر وجهها كله".<sup>(١)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٤/٣ (١٥٧٢٤) بإسناد متصل ورجاه ثقات، والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة.

## - :: تتمة البحث الخامس(٢) :: -

قال الشيخ الألباني: قال ابن مفلح في كتابه "الآداب الشرعية" (٣١٦/١) ما نصه: "هل يسُوغ الإنكار على النساء الأجنبية إذا كشفن وجههن في الطريق؟ ينبي (الجواب) على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض النظر عنها؟ وفي المسألة قولان قال القاضي عياض في حديث جرير رض: قال: سئلت رسول الله صل عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم. قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي. ذكره الشيخ محبي الدين النووي ولم يزد عليه "في" شرح مسلم" وأقرَّ ثم ذكر المفلح قول ابن تيمية... وقول القاضي عياض الذي نقله المفلح وارتضاه تبعاً لل النووي. ثم قال المفلح: "فعلى هذا هل يشرع الإنكار؟ ينبي على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه فاما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة". قلت: هذا ما قاله هذا الإمام الحنبلي قبل ستة قرون (ت ٧٦٣) تبعاً لمن اقتديت بهم من الأئمة السالفين.

## - :: مناقشة تتمة البحث الخامس (٢) :: -

أولاً: أن ما ذكره ابن مفلح في كتابه الأداب الشرعية: فهو عن حكم الإنكار على من لم يجب عليهم ستوجوهن وهن الإمام، وليس عن حكم كشف الحرائر! ولذا قال: ينبي (الجواب) على أن المرأة هل يجب عليها ستوجهها أو يجب غض النظر عنها؟ أي: أيُّ الأمرين واجب في هذه الحال، ستوجه الأمة أم غض البصر عنها، فذكر أن في المسألة قولان: فاستشهد بما نقله النووي من قول القاضي عياض في هذه المسألة، ثم زاد في البيان فاستشهد بما جاء في المغني من منع عمر رضي الله عنه الإمام تغطية وجههن: وحديث المكاتب الذي فيه جواز نظر العبيد للحرائر من النساء، وهذا مما أسقط من قول ابن مفلح! ولذلك أجاب ابن مفلح بأنه يرى أنه لا يسُوغ الإنكار عليهن إذا كشفن وجههن لأن الحجاب ليس واجباً عليهم في هذه الأحوال.

وهذا قول ابن مفلح في الأداب الشرعية (٢٩٦/١): هل يسُوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجههن في الطريق، ينبي على أن المرأة هل يجب عليها ست وجهها أو يجب غض البصر عنها، أو في المسألة قولان، قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه: قال "سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري" أخرجه مسلم قال العلماء رحمهم الله تعالى وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، ذكره الشيخ محبي الدين النووي ولم يزد عليه، وقال في المغني عقب إنكار عمر رضي

الله عنه على الأمة التستر وقوله "إنما القناع للحرائر" قال: ولو كان نظر ذلك محرماً لما منع من ستره بل أمر به. وكذلك احتاج هو وغيره على الأصحاب وغيرهم بقول النبي ﷺ (إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحجب منه). ثم ذكر ابن مفلح القول الآخر - وقال الشيخ تقى الدين وكشف النساء وجههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، ولمن اختار هذا أن يقول حديث جرير لا حجة فيه لأنه إنما فيه وقوعه ولا يلزم منه جوازه . فعلى هذا هل يشرع الإنكار؟ ينبي على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه، فأماماً على أقوالنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار. اهـ

فكلام ابن مفلح كما أسلفنا عن حكم النظر حال جواز الكشف، ولذلك كان جوابه أنه لا يسوغ الإنكار، أما رأيه في حكم النظر إلى الحرائر من النساء منمن يجب عليهم الاحتياج منه فقد كان من الأولى بالشيخ الألباني أن يأخذ رأيه في هذه المسألة من كتبه في الأحكام الفقهية: لا من كتابه الآداب الشرعية !

فقد قال ابن مفلح في كتابه الفروع (١٠٩-١١٢/٥): وجوز جماعة وذكره شيخنا روایة نظر رجل من حررة ما ليس بعورة صلاة والمذهب لا: نقل أبو طالب (ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبيّن منها شيء ولا خفّها فإن الخفّ يصف القدم وأحب إلى أن يجعل لكمها زرّاً عند يدها لا يبيّن منها شيء)

ويجوز غير عورة صلاة من أمة ومن لا تشتهى. وذكر الشيخ بننظر من أمة ومن لا تشتهى ما يظهر غالباً، ونقل حنبل إن لم تختمر الأمة فلا بأس، وقيل الأمة

والقبيحة كالحرة والجميلة. نقل المروذى: لا ينظر إلى المملوكة، كم من نظرة ألقى في قلب صاحبها البلاء. ونقل ابن منصور: لا تنتقب الأمة. ونقل أيضاً تنتقب الجميلة. اهـ

ثانياً: أما قول القاضي عياض تعليقاً على حديث نظر الفجأة "قال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي" اهـ فمراده الإمام المملوکات، لأن الحجاب لم يفرض عليهن، فلا يجب عليهن ستر وجوههن عند ملقاء الرجال في الطرقات، وعلى الرجل أن يغض بصره عنها سواء كانت حسناً أو شوهاً، وسواء كان نظره بشهوة أو بغير شهوة، فلا يحل له النظر إليها إلا لعذر شرعي من شهادة ونحوها، فالقاضي عياض ممن يرى من النظر حال جواز الكشف. ولهذا نقل النووي قول القاضي عياض في هذه المسألة ولم يزد عليه.

ومما يشهد لذلك ما جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض (٦١٠ / ٢): وقيل: فيه دليل على خروج النساء للمساجد، ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة لئلا يزاحمن الرجال، أو ليسترن منهم، ولا غتنام ظلمة الغلس.

وقال في موضع آخر منه عن مبیت العبد المملوکين ونحوهم في البيوت (٧ / ٦٠): وفى الحديث: "لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم": خص الثيب دون الأباء؛ إذ العادة احتجاب الأباء عن الرجال. فكيف أن يدخل عليهن أو يبيت عندهن.

## -:- البحث السادس ::-

### تعطيلهم الأحاديث الصحيحة المخالفة لهم

قال الشيخ الألباني تحت هذا العنوان: قد جاءت أحاديث كثيرة في كشف النساء لوجوههن وأيديهن يبلغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي عند أهل العلم... فلا أقل من ذكر بعض النماذج منها :

الحديث الأول: حديث الخثعمية وفيه أنها كانت حسناً وضيئه وفيه: "فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها" ... ولذلك قال ابن بطال: "لم يحول النبي ﷺ وجه الفضل حتى أدمى النظر إليها لإعجابه بها...".

## - :: مناقشة البحث السادس :: -

استشهد الشيخ الألباني في هذا البحث ببعض الأحاديث والأثار التي بسطها في كتابه الجلباب متحجاً بها على جواز كشف الوجه! فستتبعها كلها ونجيب عليها  
بعون الله :

(الحديث الأول)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه؟ قال: نعم ، وذلك في حجة الوداع<sup>(١)</sup>

كان أول ما استشهد به الشيخ الألباني في رد المفهوم هو حديث المرأة الخثعمية وهو الثاني في كتابه الجلباب/٦٢ وسنجيب عنه أولاً لأن الجواب عنه هو جواب لكثير من الأحاديث والأثار التي استشهد بها الشيخ الألباني فنقول:

أولاً: لن نستطرد في نقل رد الشيخ الألباني على مخالفيه لضعف جوابهم عن هذا الحديث لأننا لا نخالفه في كونها كانت كاشفة عن وجهها وكان الفضل ينظر إليها

(١) صحيح البخاري/٥٥١ (١٤٤٢) صحيح مسلم/٩٧٣ (٩٣٤).

معجباً بحسنها، فأنكر رسول ﷺ عليه ذلك بأقوى درجات الإنكار، فأخذ بذقن الفضل وصرف وجهه عنها.

ولكن الحكم الشرعي الذي أباح للخثعمية كشف وجهها والذي ذهل عنه أكثر أهل العلم المتأخرین، وانطوت آثاره في التصانیف المتأخرة، ولم يشر إليه بعض المتقدمن لما هو معلوم عندم بالضرورة؛ هو ما يبناه في مناقشة البحث الخامس؛ أن الحجاب (تغطية الوجه) إنما هو فرض على النساء الحرائر دون الإماماء. وهذا هو سبب كشف المرأة الخثعمية لوجهها (أنها كانت جارية: أي أمة مملوكة)<sup>(١)</sup> ولذلك لم يأمرها الرسول ﷺ بتغطية وجهها لعدم وجوب ذلك على الإماماء، وقد يكون والدها قد أعتقد عند كبر سنّه فلزمته فريضة الحج ولذلك قالت (إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج). وقد جاء التصریح بأنها كانت جارية<sup>(٢)</sup> في الروایة التي أخرجها أحمد والترمذی والبیهقی

(١) الجارية مصطلح يطلق على الأمة . المرأة المملوکة . كما في التوقيف على مهمات التعاریف للمناوي (٢٤٠/١)؛ والجارية السفهنة سميت به لجرها في البحر ومنه قيل للأمة جارية على التشبيه لجرها مسخرة في أشغال مواليها والأصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا فسموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه. أهـ

(٢) وإن قيل لعل المراد في هذا الحديث بقوله (جارية) أنها كانت شابة: فهذا يبعد أنه جاء في روایة أحمد والترمذی والبیهقی وصفها بأنها "جارية شابة من خند" كما عند ابن عبد البر : "فاستقبلته جارية من خنوم شابة" ، وإن قيل لعل المراد أنها كانت صغيرة السن ! فنقول إن هذا مع ضعفه لأنه يستبعد أن تأتي فتاة صغيرة تستفي رحمة الله عليه السلام في أن تخرج عن والدها . فإنه عادة على ذلك يبطل الاحتجاج به على جواز كشف المرأة البالغة، ومع ذلك فإنه جاء التصریح في بعض الروایات بأنها كانت (أمراة) كما عند البخاری ومسلم . وبذلك يثبت أن مرادهم بوصفها أنها جارية: أنها كانت أمة مملوکة .

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال (وقف رسول الله ﷺ بعرفة... حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرمها، ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومني كلها منحر، واستفتحته جارية شابة من خثعم؛ فقالت إن أبيشيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج فأفيجزي أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك، قال ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق بن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان علمهما<sup>(١)</sup>.

وفي الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٩/٤) ولفظه: (ثم أتى المنحر بمني فقال هذا المنحر ومني كلها منحر فاستقبلته جارية من خثعم شابة فقالت أبيشيخ كبير).

وقد تكون المرأة أمة ولو كانت من نسبة قبلية لكونها سبية: فقد كان النبي ﷺ وسلم يبعث سرايا من أصحابه فيغورو على القبائل ويسوقوا السبي إلى المدينة النساء منهم والرجال، كما في صحيح مسلم (١٣٧٥/٣): عن سلمة بن الأكوع قال: "غزونا فزيارة علينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة ... فجئت بهم أسوقهم وفهم امرأة من بني فزيارة معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقطهم حتى أتيت بهم أبي بكر، فنفلني أبو بكر ابنته".

(١) مسند أحمد بن حنبل ٧٥/١ (جامع الترمذى ٨٨٥/٣) و قال حسن صحيح، مستد أبي يعلى

٢٦٤/١ (٣١٢)، سنن البهقي الكبرى ٨٩٠/٧ (١٣٢٩) وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/٢٤٢،

وحسن إسناده الألباني في صحيح جامع الترمذى ٣٣٢/٣.

بل وجاء النص على قبيلة خثعم كما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٢٢): سرية قطبة بن عامر إلى خثعم سنة تسع من مهاجر رسول الله ﷺ قالوا: (بعث رسول الله ﷺ قطبة بن عامر في عشرين رجلاً إلى حي من خثعم ... فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرح في الفريقين جميعاً. وقتل قطبة بن عامر من قتل وساقوا النعم والشاء والنساء إلى المدينة).

\* وما يشهد أن المرأة الخثعيمية من الإماماء وليس من النساء العرائر الآتي:

١) أن البخاري في صحيحه مهد لهذا الحديث بثلاثة آثار في غض البصر: بين فهها المنع من النظر إلى نساء العجم، والنظر إلى ما يشتري من الصغيرة، والنظر إلى الإمام؛ ثم ذكر الحديث دون ذكر لغض البصر عن وجوه النساء العرائر.

قال البخاري في صحيحه (٢٢٩٩/٥) معلقاً: "قال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال أصرف بصرك عنهن، وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحضر من النساء لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتري النظر إليه وإن كانت صغيرة، وكراه عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يزيد أن يشتري. اهـ - ثم ساق البخاري حديث المرأة الخثعيمية -

وكذلك القرطبي في تفسيره حيث قال (٢٢٧/١٢): وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر ...) الحديث. وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحضر من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتري النظر إليها وإن كانت صغيرة، وكراه عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة

إلا أن يريد أن يشتري. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سأله، وطرق الفضل ينظر إليها ... فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا من تحل له، أو من هي محمرة عليه على التأبيد، فهو أمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها.

٢) استشهاد ابن حزم بهذا الحديث على أنه لا يجوز النظر من الأمة إلا إلى الوجه والكففين: قال ابن حزم في المحتوى (٣٠/١٠): مسألة ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظاهر، ولا يجوز ذلك في أمة يريد شرائها، ولا يجوز له أن ينظر منها - الأمة - إلا إلى الوجه والكففين فقط لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره - برى ابن حزم أنه يجوز للخاطب أن يرى من المرأة ما يدعوه إلى نكاحها، بينما لا يجوز له من الأمة

يريد شرائها إلا الوجه والكففين - برهان ذلك قول الله ﷺ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْشُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴿النور﴾ . فافتراض الله ﷺ غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط، كما روينا... عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل... فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر. وأما النظر إلى الجارية يريد ابتياعها فلا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ ولا حجة فيما جاء عن سواه... فبقي أمر الابتياع على وجوب غض البصر. وأما - جواز النظر من الجارية إلى - الوجه والكفاف فقد

جاء فيما الخبر المشهور الذي أوردناه في غير هذا المكان من أمر الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيها وأن الفضل بن العباس جعل ينظر إلى وجهها فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل عنها ولم يأمرها بستر وجهها ففي هذا إباحة النظر إلى وجه المرأة لغير اللذة. مسألة ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها إن كانت أمّة لتلذذ إلا لضرورة. فإن نظر في الزنى إلى الفرجين ليشهد بذلك فمباح له لأنّه مأمور بأداء الشهادة وأما في غير ذلك فالوجه والكفان كما قدمنا آنفا عند الشهادة علىها أو لها أو منها. اهـ

٣) أنه لم يستشهد أحد من المتقدمين بهذا الحديث على جواز الكشف للمرأة الحرة: وإنما كان استشهادهم به على تحريم النظر إلى الأجنبية:

- ومن ذلك ما جاء في شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/٩): هذا الحديث فيه فوائد: منها جواز الإرداد على الدابة إذا كانت مطيبة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. اهـ

- قال ابن حجر في تلخيص العبير (٣/١٥٠): وأولى منه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وفيه قصة المرأة الوضبة الخثعمية. واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة من حيث إنه لم يأمرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سُأله ولو لم يكن ما فهمه جائزًا لما أقره عليه. فائدة اختيار النووي أن الأمّة كالحرة في تحريم النظر إليها. لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية (فقلنا إن حجّها وهي زوجته وإن لم يحجّها فهي أم

ولد) كذا اعترضه ابن الرِّفعة ونَعَّقَبَ بأنه يدل على أن الأمة تُخالف العرَّة فيما تبديه أكثر مما تبديه العرَّة وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقاً. اهـ

\* إلا ما نقله الشيخ الألباني عن ابن بطال "أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً" الذي نقله من فتح الباري لابن حجر، وكان من الأولى أن يُنقل قول ابن بطال من كتابه (شرح ابن بطال على صحيح البخاري) بدلاً من النقل عن ابن حجر حتى يتبيّن مراده: قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٨ / ١٧): (وفيه أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهم فرضاً في كل حال كلزمهم لزواج النبي ﷺ) فهذا كما ذكرنا إن نساء المؤمنين العرائر إنما يلزمهن الحجاب فرضاً عن الرجال الأحرار الأجانب؛ أما العبيد فلا يلزمهن الاحتياج منهم، أما زوجات النبي ﷺ فإن فرقاً من أهل العلم ومنهم ابن بطال يرون أنه لا يحل دخول العبيد عليهن إلا ما ملكت أيدينهن، ومن جهة أخرى فإن الحجاب لم يفرض على جميع النساء وإنما فرض على العرائر منهن دون الإمام، ولذلك لم يأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستئثار لأنها كانت من الإمام، ولذلك قال ابن بطال (ولو لزم جميع النساء فرضاً لأمر النبي الخثعمية بالاستئثار وما صرف وجه الفضل عن وجهها، بل كان يأمره بصرف بصره، وبعلمه أن ذلك فرضه، فصرف وجهه وقت خوف الفتنة وتركه قبل ذلك الوقت) وعلى ذلك فحكم ستر وجه العرَّة أمام من أباح لهم الشرع الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب ومن لا يعد محراً لها من العبيد المملوكيين والأقباط؛ سُنّة وليس فرضاً، ولذا قال ابن بطال (وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجههن عن غير ذوي محارمهن سنة لإجماعهم أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ويراه منها الغرباء) أي من

يحل له الدخول عليهما والنظر إليها من العبيد والأتباع، أما الأحرار الأجانب فقد حرم الشارع عليهم الدخول عليهما والنظر إليها كما يتبناه آنفاً. ومما يؤكد ما ذكرنا وأن ابن بطال يرى وجوب تغطية الوجه على النساء العرائر أمام الرجال الأحرار الأجانب؛ قوله في شرح صحيح البخاري (٤/٢١٧): وأجمع العلماء أن المرأة تلبس المحيط كله والخمر والخفاف، وأن إحرامها في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستره عن نظر الرجال. وقوله في موضع آخر منه (٢/٢٢٢): وذلك أن تلفعن وتسترهن بمروطهن مانع من معرفتهن، وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زين النساء وهيئتهن

(الحديث الثاني) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

\* حديث جابر رضي الله عنه قال "شهدت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال ... ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة - سفلة - النساء <sup>(١)</sup> سفعاء الخدين (أي فهمها تغير وسوداد) فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتکفرن العشير" <sup>(٢)</sup> قال الألباني في جلباب المرأة / ٦٠: والحديث واضح الدلالة، وإنما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها "سعفاء الخدين" اهـ

(١) قال الألباني: هذه رواية مسلم، ولفظ رواية الآخرين: (سفلة النساء).

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٣ (٨٨٥)، سنن النسائي الكبير ١/٥٤٩ (١٧٨٤).

فيجب على ذلك بأن هذه المرأة كانت من الإمام الممدوحات ولذلك كانت كافية عن وجهها، يؤيد ذلك أن جابر وصف تلك المرأة بأنها من (سفلة النساء)<sup>(١)</sup> كما قال ابن الأثير: أي السُّقَاط من الناس، وفي رواية (فقامت امرأة ليست من عليه النساء)<sup>(٢)</sup>، ووصفها بأنها (سفعاء الخدين) وهذا يكفي دليلاً على أنها كانت من الإمام.<sup>(٣)</sup> قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٤/٣): حذاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: "من سفلة الناس" وكذا رواه النسائي في سننه، وأبن أبي شيبة في مصنفه، وذكره من طريق آخر: "فقامت امرأة ليست من عليه النساء" وبعده قوله بعدها سفعاء الخدين<sup>(٤)</sup>.

لكن الشيخ الألباني اختار لفظ مسلم (سلطة) الذي يتحمل فيه التصحيح! لما قيل في معنى (سلطة): (أي جالسة في وسطهن) وهذا المعنى بعيد لأنه لا حاجة لأن يشير جابر إلى أنها كانت جالسة في وسطهن! أما قوله (من سفلة النساء) ففيه الإشارة إلى أن هذه المرأة كانت من الاماء.

(١) مسند أحمد بن حنبل/٣ سنن النسائي (المجتبى)/٣ ١٤٤٦٠ (١٨٦٢) وصححه الألباني في صحيح النسائي/٣ ١٨٦٣.

(٢) كما عند أحمد بن حنبل في مسنده /٣٧٦ـ٣٥٦ـ٣٥٧) والتسانی في سننه الکبریٰ /٣٩٨ـ٥ـ٣٩٧) وابن حیان في صحیحه /١١٥ـ٨ـ١١٥) المستدرک علی الصحیحین /٢٠ـ٧ـ٢) وصحیح اسناده.

(٣) وممن قال بذلك عماد الدين السمات في كتابه "وقرن في بيوتكن" ص ٢٧٦ ط الأولى ٢٠٠٤-٢٠٠٣ م.

(٤) وانظر كذلك التطريف في التصحيف للسيوطى /٢٤، وإن كان النتوء قد أنكر ما ذكر القاضي عياض وقال في شرحه على صحيح مسلم /٧٥٦: وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وللمراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن أهـ فتقول وإن صح هذا المعنى في رواية مسلم فهذا لا ينفي كونها من الإمامـ كما تبين ذلك من الروايات الأخرى ومن قوله الذي اتفقت عليه الروايات (سعفان الخديـ).

وقد سبق أن أشار الشيخ الألباني إلى هذا التصحيح في كتابه الثمر المستطاب ١٣٠٨: فقال: قوله: (سلطة) كذا هو عند مسلم ورواية الباقيين: (سلطة) ولعل تلك الرواية محرفة أو مصححة من هذه.

ولذلك تجد أنه لم يستشهد بهذا الحديث أحد من أهل العلم المتقدمين على جواز كشف النساء.

(الحديث الثالث) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

\* حديث سهل بن سعد " صحيح البخاري ٦/١٩٢": أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ [وهو في المسجد] فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست "(١)"

أولاً: نسوق الحديث بتمامه كما عند البخاري في صحيحة:

عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنها، قال: (هل عندك من شيء؟) قال: لا والله يا رسول الله، قال: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً)

(١) صحيح البخاري ٥/١٩٥٦ (٤٧٩٩) صحيح مسلم ٢/٤٠٠ (١٤٢٥) وما بين الأقواس للطبراني في المجمع الكبير ٦/١٩٦١ (٥٩٦).

فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: (انظر ولو خاتماً من حديد) فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارٍ - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: (ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لم يلبسْه لم يكن عليك منه شيء) فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرأه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى، فلما جاء قال: (ماذا معك من القرآن؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا - عددها - قال: (أتقرؤُهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم، قال: (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن).<sup>(١)</sup>

والجواب عليه بالآتي:

١) ليس في نظر سهل بن سعد إليها حجة: لأن سهل حينها كان غلاماً لم يبلغ الحلم، كما ثبت في السير أنه كان له من العمر عند وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة.<sup>(٢)</sup> كما يحتمل أن هذا كان قبل نزول الحجاب، وليس في الحديث ما يبعد ذلك.

٢) على فرض أن هذا الحديث كان بعد الحجاب وأن هذه المرأة كانت كاشفة لوجهها على مرأى من الصحابة، فلا حجة فيه أيضاً؛ لأن هذه المرأة كانت من الإماماء، أذن لها مولاها أن تتزوج ومما يشهد لذلك:

(١) صحيح البخاري ١٩٥٦/٥ (٤٧٩٩).

(٢) تهذيب التهذيب ٤/٢٢١، الإصابة ٣/٢٠٠.

أن البخاري بوب لهذا الحديث في صحيحه (١٩٥٦/٥) باب تزويج المُغسِّر لِقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ والآية هي كما قال تعالى ﴿وَأَنْكِحُوهُ أَلَبَّعَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَصِحْلُهُ عَلِيمٌ﴾ النور: ٢٤ يشهد لذلك فقر الرجل الذي تزوجها حتى إنه لم يجد حتى خاتما من حديد، بل كان لا يملك إلا إزاره الذي عليه من غير رداء. كما يشهد لذلك أيضا المهر الذي رضبه رسول الله ﷺ لهذه المرأة؛ (فقال رجل زوجتها، قال: أعطها ثوبا. قال لا أجد. قال أعطها ولو خاتما من حديد)<sup>(١)</sup>. ولذلك لم يستشهد بهذا الحديث أحد من أهل العلم على جواز النظر للنساء؛ فضلا عن أن يستشهدوا به على جواز كشف المرأة لوجهها، بل لم يتطرق شراح الحديث ولا غيرهم من يستشهد بهذا الحديث إلا لنظر رسول الله ﷺ لها على أنه من باب نظر الرجل للمرأة يريد أن يتزوجها.<sup>(٢)</sup>

قال العاشر ابن حجر في الفتح (٢١٠/٩): وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لأنه ﷺ ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢١٠/٩): قوله تعالى (ومن لم يستطيع منكم طولا) النساء: ٢٥ يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر، ليحصل الفرق بينه وبين مهر المرأة.

(٢) أنكر الشيخ الألباني على من استشهد بهذا الحديث على جواز النظر للمخطوبة وهو في كتابه جلباب المرأة ٦٤ قال: والبيهقي (٨٤/٧) من خرج الحديث وتترجم له "باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها" كما بوب له كثير من المحدثين بنحو هذا كما بوب له البخاري في صحيحه (١٩٦٩/٥): باب النظر إلى المرأة قبل التزويج. فلا وجه لهذا الإنكار.

ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا أنه ~~عذر~~ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره!

### (الحديث الرابع) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

\* حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن<sup>(١)</sup> ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يُعرفن من الغلس"<sup>(٢)</sup> قال الشيخ الألباني: ووجه الاستدلال به هو قولهما "لا يُعرفن من الغلس". فإن مفهومه أنه لو لا الغلس لعرفن، وإنما يُعرفن عادة من وجههن وهي مكشوفة. وقد ذكر هذا الشوكاني عن الباجي. ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ: "وما يُعرف ببعضنا وجوه بعض"<sup>(٤)</sup>

والجواب عليه بالأتي:

١) ثبت عنها في رواية أخرى أنها قالت (أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يُعرفن أحد).<sup>(٥)</sup> وقد استشهد الشيخ الألباني بقولها (لا يُعرفن من الغلس) وأعرض عن قولهما (متلفعات بمروطهن) الذي يعني: مغطيات وجههن بما يستعملن به من الأكسسية.

(١) المطر: كساء من خز أو صوف يُؤتزr به وتتلعف به المرأة (المجمع الوسيط / ٢٨٦).

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل (القاموس المحيط / ١٢٣).

(٣) صحيح البخاري / ١٠١٢ (٥٥٣) صحيح مسلم / ١٤٤٦ (٤٤٦).

(٤) جلباب المرأة المسلمة / ٦٥.

(٥) صحيح البخاري (١٢٣) صحيح مسلم (٤٤٥) واللفظ له.

فإن التلفع يعني تغطية الوجه عند أهل العلم:

- قال الحکیم الترمذی (ت ٣٢٠ھ) فی نوادر الأصول (٢٥١/٢): الالتفاع: الالتحاف بالثوب متقنعا.
- قال ابن بطآل (ت ٤٤٩ھ) فی شرح صحيح البخاری (٢٢٢/٢): وذلك أن تلفعهن وتسترhen بمروطهن مانع من معرفتهن. وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زی النساء وهیئتهن.
- قال البیضاوی (ت ٦٨٥ھ) فی تحفة الأبرار (١/٢٣٨) والطیبی (ت ٧٤٣ھ) فی شرحه على المشکاة (٨٨٦/٣) والکرمانی (ت ٧٨٦ھ) فی الكواكب الدراري (٤/٢١٨) والعيینی (ت ٨٥٥ھ) فی عمدۃ القاری (٥/٧٤): التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحّف به.
- وقال علی القاری (ت ١٠١٤ھ) فی مرقاۃ المفاتیح (٢/٥٣٠): (ملتفعات) أي: مستترات وجوههن وأبدانهن.
- وقال المناوی (ت ١٠٣١ھ) فی فیض القدیر (٣/١٧٤): (والالتفاع) وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه.

## \* وهو كذلك عند أهل اللغة :

- قال أبو منصور الهروي (ت ٣٧٠هـ) في الزاهر (ص: ٥٢): فالمتكلفات: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهرن منهن شيء غير عيوبهن. وبقال: وقد تلفع ثبوته والتلفع به إذا اشتمل به أي تغطى به.
- قال ابن القطاع (ت ١٥١٥هـ) في الأفعال (٣/ ١٢٧): لفظ ومنه لفاظ المرأة كالقناع.
- قال أبو الفضل عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ) في مشارق الأنوار (١/ ٣٦١): والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس.
- قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في (غريب الحديث) (٢/ ٣٢٦): (متكلفات بمروطهن) أي متجللات بأكسيتهم... قال أبو زيد تميم تقول تلثمت وغييرهم يقول تلفعت.

(٢) قال الشيخ اللبناني: وقد ذكر هذا الشوكاني عن الباجي. اهـ

وبالرجوع إلى قول الباجي يتبيّن أنه لا يقول بجواز كشف الوجه:

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١): وروى يحيى متكلفات والأكثر على متكلفات والمعنى متقارب إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس. والمروط أكسية مربعة سداها شعر، وقوله ما يعرفن من الغلس<sup>(١)</sup> يحتمل

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥): وقوله (لا يعرفهن أحد) قال الداودي معناه لا يعرفن نساء أم رجال أي لا يظهرن للرأني إلا الأشياء خاصة وقيل لا يعرفن عيوبهن فلا يفرق بين خديجة وزينب. وضعفه النووي بأن المتكلفة في النهار لا تعرف عيوبها، فلا يبقى في الكلام فائدة، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق

أمرين؛ أحدهما لا يعرف أرجال هن أم نساء من شدة الغلس إنما يظهر إلى الرأي أشخاصهن خاصة، قال ذلك الراوي، ويحتمل أيضاً أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وإن عرف أنهن نساء، إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس، إلا أنه يجوز أن يبيع لهن كشف وجوههن أحد أمرين؛ إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أمنٌ أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيع لهن كشف وجوههن. اهـ

وعلى فرض أنهن كن كاشفات لوجوههن لكونهن في الغلس، لا يعرف بعضهن وجوه بعض، فكيف يستشهد به على جواز كشفهن في حال يستطيع الرجال معرفتهم ورؤيه وجوههن! هذا استشهاد باطل ولا شك.

٣) يضاف إلى ذلك أن خروجهن هذا كان على غير مرأى من الرجال كما يدل على ذلك قولها (فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرفن بعضهن بعضاً)<sup>(١)</sup> فهذا يدل على أنهن كن كلهن نساء لا يخالطنهن في انصرافهن رجال. وهذا يشهد له ما جاء في الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها (أن النساء في عهد

بالأعيان فلو كان المراد الأول لغير بنفي العلم وما ذكره من أن الملتقطة بالبمار لا تعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مقطعاً. وقال الباجي هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهم لا الغلس، قلت وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي. اهـ

(١) صحيح البخاري ٢٩٦/٤٣٤.

رسول الله ﷺ كُنْ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَمْنَ . وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ صَلَوةِ  
مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ )١( . وَفِي رَوَايَةِ (كَانَ  
يَسْلِمُ فَيَنْصُرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلُنَّ بَيْوَهَنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ )٢( .  
وَفِي رَوَايَةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ  
يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلِ أَنْ يَقُومَ) قَالَ نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ  
ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصُرِفُ النِّسَاءُ قَبْلِ أَنْ يَدْرِكُهُنَّ أَحَدُ الرِّجَالِ )٣( .

٤) أَمَّا قَوْلُ الشِّیعِ الْأَلْبَانِیِّ ثُمَّ وَجَدَتْ رَوَايَةً صَرِیحةً فِي ذَلِكَ بِلْفَظِ: "وَمَا يَعْرِفُ  
بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ" فَبِالرَّجُوعِ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ بِتَمَامِهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا إِنَّمَا أَرَادَتْ بِقُولِهَا تَوجِيهَ النِّسَاءِ إِلَى زِيَادَةِ النِّسْتَرِ: لَا الدُّعُوَةُ إِلَى السَّفُورِ  
وَالْتَّكَشِفِ! فَقَالَتْ مُنْكِرَةً عَلَى النِّسَاءِ مَا رَأَتْ مِنْ تَعْرِضِهِنَّ لِلرِّجَالِ: (لَوْ رَأَى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا نَرَى لِنَعْمَنَ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا،  
لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فِي مَرْوَطِنَا وَنَنْصُرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا  
وَجْهَ بَعْضٍ) )٤( .

وَبِذَلِكَ يَسْقُطُ الْاحْتِجاجُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَضُمُّ إِلَى أَدْلَةِ وَجْوبِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ .

(١) صحيح البخاري / ١ (٢٩٥) (٨٢٨).

(٢) صحيح البخاري / ١ (٢٩٠) (٨١٢).

(٣) صحيح البخاري / ١ (٢٩٦) (٨٣٢).

(٤) مسند أبي يعلى (٤٤٩٣) صحيح الألباني إسناده في جلباب المرأة ..

(الحديث الخامس) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

\* حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب ... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعن ثيابك) وفي رواية: فقال: (انتقل إلى أم شريك)، وأم شريك امرأة غنية، من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيوفان، فقلت: سأفعل، فقال: (لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيوفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم) - وهو رجل من بني فهر، فبر قريش وهو من البطن الذي هي منه - فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ، فكنت ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصلحت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته... قال: (إن والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرعبه، ولكن جمعتكم، لأن تعينا الداري كان رجلا نصراانيا، ف جاء فبایع وأسلم، وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال...) <sup>(١)</sup>

قال الشيخ الألباني: حديث فاطمة بنت قيس وأمره <sup>ﷺ</sup> إياها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم الأعمى وقال لها: "إإنك إذا وضعت خمارك لم يرك" لقد بینت هناك وجه

(١) صحيح مسلم / ١١١٤ / ٢٢٦١ / ٤ (١٤٨٠). .

دلالة الحديث وذلك أن النبي ﷺ أذن لها في أن تظهر أمام الضيوف بخمارها الذي لا يغطي الوجه لولا خشية سقوطه عنها فيرون رأسها ولذلك أمرها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم وعلل ذلك بقوله: "إِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خَمَارَكَ لَمْ يُرِكْ" والخمار غطاء الرأس عند جماهير العلماء كما تقدم تحقيقه.

**والجواب عليه بالأتي:**

أولاً: من العجيب استشهاد الشيخ الألباني بهذا الحديث على جواز كشف الوجه مع أن رسول الله ﷺ لم يأذن لفاطمة بالاعتداد عند رجل يبصراها! ولذلك لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا الحديث على جواز النظر إلى المرأة فضلاً عن أن يستشهدوا به على جواز كشف وجهها!

- وهذا النموذج يقول في شرحه على صحيح مسلم (٩٩/١٠): قوله ﷺ (تضعنين ثيابك عنده) وفي الرواية الأخرى (إِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خَمَارَكَ لَمْ يُرِكْ) هذه الرواية مفسرة للأولى ومعنى لا تخافين من رؤية رجل إليك.

وقال في موضع آخر منه (٩٦/١٠): ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكترون التردد إليها لصلاحها فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إلهم وانكشف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددتهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصراها ولا يتربد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك. وقد احتاج بعض الناس بهذا على

جواز نظر المرأة إلى الأجنبية بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ و﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ﴾ ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به... فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

- وبوب لهذا الحديث أبو عوانة في مسنده (١٧٦/٣): بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثة على زوجها نفقة ولا سكنى وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتذر فيه.

- وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣٨١/٣): إن انتقالها من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها في بيت أم شريك إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداشر فيه والرأي لها وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد.

- وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/١٩-١٥٦): وفي هذا الحديث وجوب استئثار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك تحريم للنظر إلّهن... وأما قوله يغشاها أصحابي فمعلوم أنها عوره كما أن فاطمة عوره إلا أنه علم أن أم شريك من الستة والاحتياج بحال ليست بها فاطمة

ولعل فاطمة من شأنها أن تقدّم فضلاً<sup>(١)</sup> لا تتعذر كاحتراز أم شريك ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلاً. ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد وتكون أم شريك من القواعد فليس عليها جناح ما لم تتبّر بزينة، فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا جمِيعاً امرأتين العورة منها واحدة، ولا اختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

ثانياً: قال الشيخ الألباني: "وجه دلالة الحديث أن النبي ﷺ أذن لها في أن تظهر أمام الضيفان بخمارها الذي لا يغطي الوجه لولا خشية سقوطه عنها فيرون رأسها ولذلك أمرها بالانتقال" استشهد الشيخ الألباني بالرواية التي جاء فيها لفظ (خمارك) المخالف للروايات الأخرى التي جاءت بلفظ (ثيابك) ورواتها أثبتت وأوثق! وعلى فرض صحة الحديث بهذا اللفظ (خمارك) فإن ما بناه الشيخ الألباني على قولها (فأني أكره أن يسقط عنك خمارك) أنه أذن لها أن تخرج بخمار يستشعرها دون وجهها؛ فعليه ينبي على قولها (أو ينكشف الثوب عن ساقيك) أنه أذن لها تخرج لهم بثوب يستتر ساقها دون قدمها أيضاً!! وهذا مما لم يقل الشيخ الألباني بجواز إظهاره!!

(١) مشارق الأنوار (٢) / (١٦٠): قال ابن وهب مكتوفة الرأس والصدر وقال غيره الفضل الذي عليه ثوب واحد بغير إزار. وفي النهاية (٣) / (٤٥٦): فضلاً أي متبدلة في ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد.

وهذا يكشف أن إباحة كشف وجهها وقدمها للرجال: لكونها من الإمامات المملوکات، يشهد لذلك الآتي:

١- ما صح عن شعبة قال أخيرني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثة<sup>(١)</sup>.

٢- لم يصرح أحد ممن ترجم لها أنها كانت زوجة لأبي عمرو وإنما اتفقت أقوالهم عند ترجمتها (كانت عند أبي عمرو...) وهذا يدل على أنها كانت أمة مملوكة فتزوجها.

٣- أنها حينما خرجت من بيت زوجها لم تعتد في بيت من أهلها وإنما حولت إلى بيت رجل غريب عنها وهو الأعمى، وما جاء في بعض الروايات أنها ابنة عم للأعمى وأنها من البطن الذي هو منه قد نفاه القاضي كما نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠٣/١٠)؛ قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطنه واحد هي من بني محارب بن فهر<sup>(٢)</sup> وهو من بني عامر بن لؤي<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) مسند الطيالسي ١/٢٢٨ (١٦٤٥) سنن البهقي الكبرى ٧/١٨١ (١٣٨١٧) وبنحوه في التمهيد لابن عبد البر ١٩/١٣٩.

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وايل بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر الفهرية، كما في الثقات (٣/٣٣٦).

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي، كما في الثقات (٣/٢١٤).

٤- أن رسول الله ﷺ هو الذي تولى تزويجها دون إرجاع الأمر إلى ولتها.

٥- أن الرجل الذي زوجها إياه رسول الله ﷺ من المولاي وهو أسامة بن زيد.

ثالثاً: قال بعض أهل العلم أن هذا الحديث معلم الإسناد والمعنى:

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) في الكفاية في علم الرواية (٨١/١):  
 زعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر  
 فمتي كانت هذه حالة وجب أن يكون عدلا... فيقال لهم هنا غير صحيح ولا نعلم  
 الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسدهاده واستقامة مذاهبه  
 وصلاح طرائقه... يدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة  
 بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكنها لما طلقها زوجها ثلاثة مع ظهور إسلامها  
 واستقامة طريقها ... فثبتت بما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور  
 الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال.

قال الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) في بدائع الصنائع (٢١/٣): وأما حديث فاطمة بنت  
 قيس فقد رده عمر رضي الله عنه فإنه روي أنها لما روت أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها  
 سكفي ولا نفقة قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا  
 ندري أصدق أم كذبت ... وروي أن زوجها أسامة بن زيد كان إذا سمعها  
 تتحدث بذلك حصيها بكل شيء في يده، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها  
 قالت لها: لقد فتنت الناس بهذا الحديث، وأقل أحوال إنكار الصحابة على  
 راوي الحديث أن يوجب طعنا فيه.

قال الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) في تبيين الحقائق (٦٠/٣): وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به لوجوه: أحدها: أن كبار الصحابة أنكروا عليها كعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعائشة حتى قالت لفاطمة فيما رواه البخاري "ألا تنتقي الله" (١) وروي أنها قالت لها "لا خير لك فيه" (٢) ومثل هذا الكلام لا يقال إلا من ارتكب بدعة محمرة، وفي صحيح مسلم لما حصل الشعبي عنها بهذا الحديث أخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى وحصب به الشعبي فقال له "وilyك أتحدث بمثل هذا الحديث" (٣)، وقال أبو سلمة أنكر الناس علها فصار منكرا فلا يجوز الاحتجاج به، والثاني: لاضطرابه: فإنه جاء طلقها ألبته وجاء طلقها ثلاثة، وجاء أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وجاء طلقها ألبته وهو غائب، وجاء مات عنها وجاء حين قتل زوجها، وجاء طلقها أبو عمرو بن حفص وجاء طلقها أبو حفص بن المغيرة، فلما اضطرب سقط الاحتجاج به.

وقال كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) في فتح القدير (٤٠٥ - ٤٠٧): شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمها والتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور.

فإحدى هذه العلل كافية لإسقاط الاحتجاج بهذا الحديث؛ فكيف بها مجتمعة!!

(١) صحيح البخاري ٥/٣٩ (٢٠٣٩)

(٢) صحيح البخاري ٥/٤٠ (٢٠٤٠)

(٣) صحيح مسلم ٢/١١١٨ (١٤٨٠)

**(الحديث السادس) الذي استشهد به الشيخ الألباني:**

\* حديث ابن عباس رضي الله عنه: عن ابن عباس قيل له أشهدت العبد مع النبي ﷺ قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته.. فصلَّى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال (فقال يا أئمَّة النبي إذا جاءك المؤمنات يبايننك الآية ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك قالت امرأة واحدة منهن لم يُجبه غيرها نعم) فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة (قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هُلْ لكن فداء أبي وأمي) فرأيتهن بهوين بأيديهن يقذفنـه (فيليقين الفتـخ<sup>(١)</sup> والخواـتـيم) في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته. <sup>(٢)</sup> قال الشيخ الألباني: قال ابن حزم بعد أن استدل بآية الضرب بالحمار على أن الوجه ليس بعورة: "فهذا ابن عباس بحضورـة رسول الله ﷺ رأى أيديـهنـ، فـصـحـ أنـ الـيدـ منـ المـرأـةـ وـالـوـجـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ،ـ وماـ عـادـهـماـ فـفـرـضـ سـتـرهـ". اهـ

والجواب عليه بالأـتيـ: أولاـ: أنـ روـيـةـ ابنـ عـباسـ لـهـنـ لـيـسـ فـهـاـ حـجـةـ عـلـىـ جـوـازـ نـظـرـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ لـلـنـسـاءـ الـأـجـنبـيـاتـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـهـاـ حـجـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـكـشـفـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـصـرـيـحـ اـبـنـ عـبـاسـ بـصـفـرـ سـيـنـهـ (ولـلـوـلـاـ مـكـانـيـ منـ الصـغـرـ ماـ شـهـدـتـهـ) وـأـمـاـ بـلـالـ فـكـانـ عـبـدـاـ مـمـلـوـكـاـ لـاـ تـحـجـبـ مـنـهـ النـسـاءـ،ـ وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ كـانـ حـيـنـهـ حـرـاـ فـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ رـأـيـ وـجـوهـهـنـ وـلـاـ أـنـهـنـ كـنـ كـاـشـفـاتـ عـنـ وـجـوهـهـنـ.

(١) الفتـخـ جـمـعـ فـتـخـ وـهـيـ خـوـاتـيمـ تـلـبـسـ فـيـ الـأـيـديـ،ـ وـرـبـماـ وـضـعـتـ فـيـ أـصـابـعـ الـأـرـجـلـ (لـسانـ الـعـربـ /ـ ٣ـ /ـ ٤٠ـ).

(٢) صحيح البخاري / ١ ٣٣٢ - ٣٣١ (٩٣٤) (٩٣٦).

قال ابن حجر في فتح الباري (٣٤٤/٩): والحجـ منه هنا مشاهـة ابن عباس ما وقع من النساء حينـد وكان صغيرـا فلم يـتعجبـ منه وأما بـلالـ فـكانـ من مـلكـ الـيمـينـ كـذاـ أـجابـ بـعـضـ الشـراـحـ وـفيـهـ نـظـرـ لأنـهـ كانـ حينـدـ حـراـ وـالـجـوابـ آـنـهـ يـجـوزـ أـلـاـ يـكـونـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ يـشـاهـدـهـنـ مـسـفـراتـ.

وقـالـ فيـ مـوـضـعـ آخرـ مـنـهـ (٤٦٦/٢): قولـهـ (ثـمـ أـتـىـ النـسـاءـ) يـشـعـرـ بـأنـ النـسـاءـ كـنـ علىـ حـدـةـ مـنـ الرـجـالـ غـيرـ مـخـتـلـطـاتـ بـهـمـ، قولـهـ (وـمـعـهـ بـلالـ) فـيهـ أـنـ الـأـدـبـ فـيـ مـخـاطـبـةـ النـسـاءـ فـيـ المـوـعـذـةـ أـوـ الـحـكـمـ أـلـاـ يـحـضـرـ مـنـ الرـجـالـ إـلـاـ مـنـ تـدـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ مـنـ شـاهـدـ وـنـعـوهـ لـأـنـ بـلـالـ كـانـ خـادـمـ النـبـيـ ﷺـ وـمـتـولـيـ قـبـضـ الـصـدـقـةـ وـأـمـاـ بـنـ عـبـاسـ فـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ ذـلـكـ اـغـفـرـلـهـ بـسـبـبـ صـغـرـهـ.

ثـانـيـاـ: أـنـ مرـادـ بـنـ حـزـمـ قـصـرـ مـاـ يـجـوزـ إـظـهـارـهـ مـنـ الـأـمـةـ، وـمـاـ يـجـوزـ إـظـهـارـهـ مـنـ الـحـرـةـ أـمـامـ مـنـ يـحـلـ لـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ: عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ فـقـطـ، ولـذـلـكـ قالـ (فـصـحـ أـنـ الـيـدـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـالـوـجـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ، وـمـاـ عـدـاهـمـ فـفـرـضـ سـتـرـهـ) كـمـاـ أـنـ استـشـهـادـ بـنـ حـزـمـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ كـانـ عـلـىـ نـظـرـ بـلـالـ لـأـكـفـهـنـ وـلـيـسـ لـوـجـوهـهـنـ حـيـثـ قـالـ (فـلـوـلـاـ ظـهـورـ أـكـفـهـنـ مـاـ أـمـكـنـهـنـ إـلـقاءـ الـفـتـحـ)<sup>(١)</sup>ـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ عـلـىـ  
كتـفـ الـوـجـهـ!

(١) المـحلـىـ .٣١/١.

كما أن قول ابن حزم (فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتح) ضعيف؛ فإنه بإمكانهن إلقاء الخواتم مع ستر أيديهن! وسياق الحديث يشهد لذلك (فرأيهن هن بآيديهن يقذفنها) وفي الرواية الأخرى (فرأيهن هن بآيديهن إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال)<sup>(١)</sup> فهل يؤخذ منه أنهن كن كاشفات عن حلوقهن وأذانهن!! وهذا يشهد لكونهن لم يكن كاشفات عن أكفهن وأن ابن عباس إنما رأى حركة أيديهن من تحت الجلايب، وهذا ما جاء مصريحاً به في رواية أخرى عند البخاري قال فيها ابن عباس (ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلا لا فأتاهن).<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: أن في الحديث ما يشهد أن النساء كن مغطيات وجههن وذلك فيما أسقط من الحديث وهو قوله (قالت امرأة واحدة منهن لم يُعجبه غيرها "نعم" [لا يدرى حسن من هي])<sup>(٣)</sup> وحسن هو راوي الحديث. وفي رواية مسلم (فقالت امرأة واحدة لم يُعجبه غيرها منه نعم يا نبي الله [لا يُدرى حينئذ من هي])<sup>(٤)</sup> وهذا تصرير من الراوي أن المرأة المحدثة لا يُدرى من هي لأنها كانت مغطية وجهها فلم تُعرف.

(١) صحيح البخاري ٤٩٥١/٥٢٠، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٣١/١٠): ومعنى الإهواء الإيماء باليد إلى الشيء ليؤخذ. وفي لسان العرب (١/١٢٠): أشار مثل أوما.

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٦٧١، ٢٦٧١/٦.

(٣) صحيح البخاري ١/٣٣٢، ٣٣٢/١.

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٨٤.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧٢٦): (لا يدرى حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم (حينئذ) وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه (لا يدرى حسن من هي). قال النووي: ويحتمل تصحيح (حينئذ) ويكون معناه لكثر النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هي.<sup>(١)</sup>

وبذلك يبطل الاحتجاج بهذا الحديث. وبضم إلى أدلة وجوب تغطية الوجه.

(الحديث السابع) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

\* حديث سبعة بنت الحارث الأسلامية: أنها كانت تحت سعد ابن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع فوضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرين من وفاته، فلقهما أبو السنابل يعني ابن بعكل حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت [واختضبت وتهيات]<sup>(١)</sup> فقال لها: أربع على نفسك لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشرين من وفاة زوجك قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكل، فقال لها النبي ﷺ "قد حلت حين وضعت حملك"<sup>(٣)</sup>

(١) تعقبه ابن حجر في فتح الباري (٤٦٨/٢) بقوله: وقع في مسلم وحده (لا يدرى حينئذ) وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ووجهه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة وهذا لا يعارض قول النووي، فعدم معرفة حسن للمرأة قد يكون لعدم معرفة من قبله من الرواية لها.

(٢) من رواية أخرى عند أحمد في مسنده (٤٣٢/٦) (٤٣٢/٦) (٢٧٤٧٨) وحسن الألباني إسنادها في جلباب المرأة .٦٩

(٣) مسنند أحمد بن حنبل (٤٣٢/٦) (٢٧٤٧٥) وصحح الألباني إسناده في جلباب المرأة .٦٩

**والجواب عليه بالآتي:** أولاً: أن مما لا خلاف فيه أن القائلين يكشف الوجه ومهما كان لهم الشعور بالألباني يشترطون ألا يكون على الوجه شيئاً من الزينة، وقد صرحت سبعة بأنها كانت متجملة حين دخل عليها أبو السنابل، وهذا مما لم يقل بجوازه أحد من أهل العلم ولا حتى الشيخ الألباني نفسه، ولذلك لم يجد الشيخ الألباني بدا من القول بأنها قد تكون مغطية وجهها ماعدا عينيها! فقال في كتابه جلباب المرأة /٦٩: (والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل)!!

ثانياً: أنه على فرض أنها كانت كاشفة عن وجهها فلا حجة فيه أيضاً لأن سبعة الأسلمية كانت أمة مملوكة اتخذها سعد بن خولة أم ولد.<sup>(١)</sup> كما جاء ذلك مصرياً به في الرواية التي نقلها الهيثمي عن أحمد في مجمع الزوائد (٥/٢): عن أبي بن كعب قال: نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها وهي حامل، فقلت تزوج إذا وضعت، فقالت أم الطفيلي -أم ولدي- لعمر (قد أمر رسول الله ﷺ) أم ولد: سبعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت).<sup>(٢)</sup>

وفي مستند الشافعي (١ / ٢٩٨) قال: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعنت بحيسنة" ثم استشهد بحديث

(١) أم الولد: هي الأم التي حملت من سيدها وأدت بولد ، كما في معجم لغة الفقهاء ص .٨٨.

(٢) مستند أحمد بن حنبل بن ٣٧٥/٦ (٢٧١٥٢) قال الهيثمي رواه أحمد واستناده حسن إلا أن بسر بن سعيد لم يدرك أبي بن كعب، قلت وفاة أبي بن كعب مختلف فيها فإن صح أنه توفي في خلافة عثمان فإن بسر يكون بذلك قد أدركه، كما أنه روی موصولاً في رواية أخرى عند أحمد ٦/٣٧٥ (٢٧١٥٣) عن بسر عن أم الطفيلي عن أبي بن كعب.

سبيعة ، ولذلك لم يعلق أحد من شراح الحديث على دخول أبو السنابل عليها ونظره إليها البتة، بل لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا الحديث - مع كونه مخرج في الصحيحين- على جواز النظر إلى النساء فضلاً أن يستشهدوا به على جواز الكشف!

(الحديث الثامن) :

\* حديث عائشة رضي الله عنها" أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعيده، ولم تكن مختصة، فلم يبايعها حتى اختضبت" <sup>(١)</sup> قال الشيخ الألباني: حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (٢/١٩٠) وله شواهد كثيرة أوردها في "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب". اهـ

أولاً: عزّاً الشيخ الألباني هذا الحديث لأبي داود! وال الصحيح أنه بهذا اللفظ للizar عن ابن عباس وليس عن عائشة! وقد ضعفه ابن القطان فقال: فيه لبس بن أبي سليم وهو ضعيف. وفيه نكارة فإن النبي ﷺ لم يكن تصافحه المبايعات. <sup>(٢)</sup>

أما ما أخرجه أبو داود فهو ما روتة صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ( أومأت امرأة من وراء ستريدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة، قالت بل امرأة، قال لو كنت

(١) مجمع الزوائد (٨٨٨٢) (٥/١٧٢).

(٢) أحكام النظر ٢٠٠/١

امرأة لغيرت أظفارك يعني بالعناء<sup>(١)</sup> وهذا ليس فيه حجة لأن فيه أنها كانت تكلم النبي ﷺ من وراء حجاب.

ثانياً: قال الشيخ الألباني: "وله شواهد كثيرة أوردها في" الثمر المستطاب" وبالرجوع إلى الثمر المستطاب لا تجد إلا أسانيد هالكة لا تصلح لتقوية الحديث، لأن أسانيدها لا تخلو من لا يُعرف<sup>(٢)</sup> !!

قال ابن القطن: وفي الباب حدیثان لعائشة، وهما في غایة الضعف. اه  
وبذلك یسقط الاحتجاج بهذا الحديث .

#### (الحاديـث التاسـع)

\* حـديث ابن عباس: "عن عـطـاء بن أـبـي رـيـاحـ، قـالـ: قـالـ لـيـ ابن عـبـاسـ: أـلـا أـرـيكـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـ الجـنـةـ؟ قـلـتـ: بـلـ، قـالـ: هـذـهـ المـرـأـةـ السـوـدـاءـ، أـتـتـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالتـ: إـنـيـ أـصـرـعـ وـإـنـيـ أـتـكـشـفـ، فـادـعـ اللـهـ لـيـ، قـالـ: (إـنـ شـئـتـ صـبـرـتـ وـلـكـ الجـنـةـ، وـإـنـ شـئـتـ دـعـوتـ اللـهـ أـنـ يـعـافـيـكـ) فـقـالتـ: أـصـبـرـ، فـقـالتـ: إـنـيـ أـتـكـشـفـ، فـادـعـ اللـهـ لـيـ أـنـ لاـ أـتـكـشـفـ، فـدـعـاـ لـهـاـ"<sup>(٣)</sup>.

(١) سنـ أـبـي دـاـودـ ٤/٧٧ (٤١٦٦) قالـ أـبـنـ الـلـقـنـ فـيـ الـبـدـرـ الـمـنـيرـ(٦/١٣٩): وـصـفـيـةـ هـذـهـ مـجـبـوـلـةـ. قـالـ أـبـنـ القـطـانـ فـيـ أـحـکـامـ النـظـرـ(صـ/٦١): هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ غـایـةـ (الـضـعـفـ) صـفـيـةـ هـذـهـ عـدـمـ. وـقـالـ أـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـعـبـرـ(٢/٥١٦): قـالـ أـحـمـدـ فـيـ الطـلـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ.

(٢) انظرـ: الثـمـرـ الـمـسـطـابـ فـيـ فـقـهـ الـسـنـةـ وـالـكـتـابـ لـالـشـيخـ الـأـلـبـانـيـ ٣١١ـ٣١٤ـ.

(٣) صـحـيـحـ الـبـغـارـيـ ٥/٢١٤٠ (٥٣٢٨) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٤/١٩٩٤ (٢٥٧٦).

وهذا لا حجة فيه أيضا لأن هذه المرأة السوداء كانت من الإماء ولذلك كانت كاشفة عن وجهها، قال البخاري عقب هذا الحديث: حدثنا محمد... أخبرني عطاء: "أنه رأى أم زفر تلك امرأة طولية سوداء، على ستر الكعبة"<sup>(١)</sup> وقال ابن حجر في الإصابة (٢١٠/٨): هي أم زفر الحبشية السوداء.

### (الحديث العاشر)

\* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه; حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لثلا يراها. ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا رکع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)<sup>(٢)</sup>.

والجواب عليه بالآتي: أولاً: أن هذا الأثر معلم الإسناد والمتن، أما المتن: فإن في متنه نكارة شديدة كما قال ابن كثير في تفسيره (٥٥١/٢) والباركفور في تحفة الأحوذى (٤٣٨/٨). أما إسناده: فقيل أنه روى موقوفا على أبي الجوزاء دون رفعه لابن عباس وليس فيه ذكر للمرأة، وقال الترمذى والقرطبي وقفه أصح، أي أنه مرسل كما قال الزبيدي فلا يصح الاحتجاج به.

(١) صحيح البخاري /٥ (٢١٤٠/٢١٤٨).

(٢) جامع الترمذى /٥ (٣١٢٢/٢٩٦) سنن النسائي /١١٨ (٨٧٠) سنن ابن ماجه /١ (٣٣٢) (١٠٤٦) صحيحه الألبانى في السلسلة الصحيحة /٥ (٦٠٨/٢٤٧٢)، وقال الترمذى والقرطبي والزبيدي إنه مرسل.

- كما في جامع الترمذى (٢٩٦/٥) وتفسیر القرطبى (١٩/١٠): قال أبو عيسى وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح.
- قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨١/٣): غريب من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس تفرد برفقه نوح بن قيس.
- وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢١١/٢): روی مرسلا.
- وقال ابن كثير في تفسيره (٥٥١/٢): ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَخِرِينَ﴾ العجر: ٤٤ وقد ورد فيه حديث غريب جداً، عن ابن عباس ﷺ قال كانت تصلي خلف النبي ﷺ امرأة حسنة... وهذا الحديث فيه نكارة شديدة وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك أنه سمع أبا الجوزاء يقول... فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لain عباس ذكر، وقد قال الترمذى هذا أشبه من روایة نوح بن قيس. اه
- ثانياً: على فرض ثبوت صحة هذا الأثر؛ فإنه يحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب، وليس في الحديث ما يبعد ذلك فلا يكون فيه حجة.
- كما يحتمل أن تكون هذه المرأة من الجواري المملوکات - الإماماء - وليس من الحرائر، ولذلك لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا الخبر على جواز النظر، ولا على جواز كشف وجوه النساء الحرائر!

## (الحادي عشر) الحديث الحادي عشر

\*قول ابن مسعود رضي الله عنه "رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة فاعجبته فأئي سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها".<sup>(١)</sup>

والجواب عليه بالآتي: أولاً: أن المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أيما رجل رأى امرأة تعجبه) أي من الإمامين اللاتي لم يفرض علمن الحجاب، أو من نساء العجم الكاشفات لوجوههن، كما أشار إلى ذلك البخاري في صحيحه معلقاً(٢٢٩٩/٥): قال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال اصرف بصرك عنهن، وقال الزهري في النظر إلى التي لم تغض من النساء لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتهرى النظر إليه وإن كانت صغيرة، وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يُبعن بمكة إلا أن يرى أن يشتري. اهـ

ثانياً: لم يخرج الحديث بهذا النّفظ إلا الدارمي عن ابن مسعود؛ وقد أخرجه مسلم في صحيحه وأبي داود والترمذى وغيرهم عن جابر بلفظ آخر؛ (عن جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة فأئي امرأته زينب وهي تمتعس<sup>(٢)</sup> منيّة<sup>(٣)</sup> لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان

(١) قال الشّيخ الألباني: أخرجه الدارمي (٢٢١٥) عن ابن مسعود باللفظ له، ومسلم وابن حبان وغيرهما؛ عن جابر، وصححه ابن القطان في "أحكام النظر" (١٢/١٨) (ق).

(٢) تمتعس: أي تدبّغ وأصل المعنى الملعك والدلّك (النهاية في غريب الأثر ٣٤٢/٤)

(٣) المنية: الجلد أول ما يدبّغ (غريب الحديث لابن الجوزي ٣٧٦/٢)

وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرُد ما في نفسه<sup>(١)</sup> فقوله (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) بيان لما يغلب عند النظر إلى المرأة من إثارة للشهوة، ولذا لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا الحديث على جواز النظر إلى المرأة الحرة فضلاً على أن يستشهدوا به على جواز كشف الوجه، وقد ذكر ابن القطان في أحكام النظر (ص/٩٣): أن الحديث مندفع الدلالة من حيث إنه ليس فيه ذكر للإباء، ولعل حركة النفس من روية الشخص مستترا.

وقال النووي في شرح هذا الحديث (١٧٨/٩): قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء واللتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبهة بالشيطان في دعائه إلى الشر يosoسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً.

قال العظيم أبيادي في عون المعبد شرح سنن أبي داود (١٣٢/٦): شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلal فإن رويتها من جميع الجهات داعية للفساد... ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة وينبغي للرجل ألا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. اهـ

وبذلك يسقط الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الكشف للنساء الحرائر.

(١) مسلم (١٤٠٢) أبو داود (٢١٥١) صحيح ابن حبان (٥٥٧٢).

## (الحديث الثاني عشر)

\* ما روي عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمالي وكنت امرأة عسراً فضرب بيدي فسقطت اللقمة فقال لا تأكل لي بشمالي وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً أو قال قد أطلق الله عز وجل يمينك قال فتحولت شمالي يميناً فما أكلت بها بعد" (١)

والجواب عليه بالآتي:

أولاً: مع احتمال أن يكون هذا قبل الحجاب، أو أن هذه المرأة كانت من الإماماء، إلا أن ليس فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنها كانت كاشفة عن وجهها!

ثانياً: أن في متنه نكارة، تتبين بما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً). (٢)

ثالثاً: ضعف إسناد هذا الحديث: قال الشيخ الألباني عقب الحديث: (قال الهيثمي في المجمع (٢٦/٥) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات) ثم قال الشيخ الألباني (رجاله ثقات كما قال: رجال الشيختين: غير عبدالله بن محمد وهو ابن عقيل المدني فيما أظن وهو حسن الحديث) (٣) وكان من الأولى وقد قال الهيثمي عن رجال إسناد هذا الحديث بأنهم ثقات: بآلا يحمل عبدالله بن محمد

(١) مسند أحمد بن حنبل (٦٩٤/١٦٦٩) قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/٢٨٦): إسناده فيه مقال.

(٢) صحيح مسلم (٤/١٨١٤) (٢٣٢٨).

(٣) جلباب المرأة هامش (٧٢).

على (ابن عقيل) لأن ابن عقيل ليس من الثقات قال عنه الهيثمي "حديثه حسن وفيه ضعف" هذا علاوة على أن الهيثمي قد صرّح بكونه غير ابن عقيل؛ فقال في الموضع الذي أشار إليه الشيخ الألباني في مجمع الزوائد (٢٦/٥): عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن امرأة منهم قالت دخل علي... فصرّح بأنه عبد الله بن زيد الأنصاري، وهذا يكشف علّة في إسناده: وهي الانقطاع بين عبد الله بن زيد الأنصاري والمراة فإنه إن لم يكن معضلاً كان منقطعاً! علاوة على أنه ليس له موثق غير ابن حبان وعليه قال الهيثمي ( رجاله ثقات ) قال ابن القطان في " الوهم والإهام " (٣٤٨ / ٣) هو معجول لا يعرف حاله. وذكره ابن الجارود وابن عدي في " جملة الضعفاء " أه وليست هذه علّة إسناده فقط فإن فيه علّة أخرى ذكرها أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني في الأحاديث والمثانى (١٧٥ / ٦) قال: حدثنا...عن إسحاق بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن امرأة من قومه قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي ...) قال أبو بكر بن أبي عاصم: وإسحاق هو بن عبد الله بن أبي فروة ليس بشيء ومن زعم أنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فقد أخطأه وفيه شاهد على أن عبد الله بن محمد هو الأنصاري وليس ابن عقيل، وفيه أن إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة وهو متزوك كما ذكر ابن حجر في التقريب (١٠٢ / ١). وعليه فمن وثق رواته كالهيثمي؛ فهو لتوهمه أن إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة.

وعلى هذا فإن إحدى هذه العلل تضعف الحديث وتسقط الاحتجاج به فكيف بها مجتمعه.

### (الحديث الثالث عشر)

وهو آخر ما استشهد به الشيخ الألباني من الأحاديث وهو حديث ثوبان رض قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ص وفي يدها فتح من ذهب (أي خواتيم ضخامة) فجعل رسول الله ص يضرب يدها. فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ص تشكوا إليها الذي صنع بها رسول الله ص. فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت هذه أهدتها إلى أبو حسن، فدخل رسول الله ص والسلسلة في يدها فقال: يا فاطمة أيفرتك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتھا واشترت بثمنها غلاما فأعتقته فحدث بذلك فقال الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار<sup>(١)</sup>

والجواب عليه بالأتي: أولاً: مع احتمال أن يكون هذا قبل الحجاب، أو أن ابنة هبيرة هذه كانت من الإماماء، إلا أن ليس فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنها كانت كاشفة عن وجهها! كما أن راوي الحديث عبد مملوك وهو ثوبان مولى رسول الله ص فليس في نظره حجة على جواز نظر الأحرار الأجانب. والذي كان ينبغي أن يؤخذ من هذا الحديث كما قال بعض أهل العلم كابن حزم أن ضرب النبي ص ليدها كان لإظهارها هذه الزينة.

(١) سنن النسائي (٥١٤١)(٥١٤٠).

ثانياً: في متنه نكارة تبعد صحته كالذى سبق، وهي الضرب منه **ﷺ** وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (ما ضرب رسول الله **ﷺ** شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً).<sup>(١)</sup>

ثالثاً: الحديث لا يصح لأن إسناده منقطع: قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٦/٢٨): حديث ثوبان منقطع. وقال ابن القيم في حاشيته تهذيب سنن أبي داود (٢٠١/١١): قال ابن القطان: علته أن روایة يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرجبي منقطعة. كما قاله الذهبي أيضاً في الميزان (٧/٢١٢).

وجاء موصولاً عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام، كما في مستند أحمد والنسائي؛ ولكن قال ابن معين وأحمد وغيرهم أنه لم يسمع من زيد بن سلام وإنما دلّسه عنه. كما ذكر المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/٧٨): قال معاوية بن سلام: أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام. قال يحيى بن معين: لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، قدم معاوية بن سلام عليهم، فلم يسمع يحيى بن أبي كثير منه شيئاً، أخذ كتابه عن أخيه. ولم يسمعه، فدلّسه عنه. انه ولهذا قال الشيخ الألباني في كتابه آداب الزفاف /١٥٣ (إسناده صحيح موصول) أي إذا ثبت اتصاله! أما إذا لم يثبت اتصال إسناده فلا يصح. وقد ثبت أن إسناده منقطع فلا يصح الحديث إذن. وعليه فلا حجة بمن صاحح الحديث لرواياته الموصولة.

(١) صحيح مسلم ٤/١٨١٤ (٢٣٢٨).

ولذلك لم يستشهد بهذا الحديث أحد من أهل العلم على جواز النظر فضلاً أن يستشهدوا به على جواز الكشف .

وبذلك تبين أنه لاحجة فيما استشهد به الشيخ الألباني من الأحاديث على جواز كشف وجه المرأة العرة للرجال الأحرار الأجانب .

\* من المناسب هنا قبل الانتقال إلى مناقشة بحثه السابع: أن نجيب على ما استشهد به الشيخ الألباني من الآثار وذلك مما استدرك في الطبعة الجديدة من كتابه (جلباب المرأة ص ١٠٣-٩٦) حتى نستوعب الإجابة عن كل ما استشهد به الشيخ الألباني حتى لا نترك مجالاً لمن شك، وليتبعن الحق من أراد الله له قبوله.

فيبين أولاً القول فيها جملة: بأن هذه الآثار لو ثبتت في شيء منها كشف وجه امرأة حرة لرجل حر أجنبي فلا يعد حجة على جواز الكشف ولا يحل العمل به؛ لأن هذه الآثار إن لم تكن مقطوعة فهي موقوفة<sup>(١)</sup> لم يُرفع منها شيء للنبي ﷺ وليس لأي منها حكم الرفع، وإنما هي وقائع لا يؤخذ منها حكم شرعى ولا يلزم العمل بها على فرض صحتها.

ثم يُبيّن القول فيها تفصيلاً:

(١) الموقوف: هو ما روى عن الصحابي مقتضاً عليه، من قوله وفعله، والمقطوع: هو ما أضيف إلى تابعي موقوفاً عليه، سواء كان قوله أو فعله، كما في المختصر في علم الآثار ص ١٣١ / ١٤٥.

## (الأثر الأول)

عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء ابنت عميس تذب عنه وهي [امرأة بيضاء] مвшومة اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر فعرض عليه فرسان فرضهمما فحملني على أحدهما وحمل أبي على الآخر<sup>(١)</sup>.

أولاً: روي هذا الأثر موقوفاً على قيس وفي رواية أخرى عند الطبراني روي عن قيس عن معاوية، فساقه الشيخ الألباني على أنه غير هذا الأثر وجعله (الأثر الخامس عشر!!) (عن قيس قال: قال معاوية دخلت مع أبي على أبي بكر فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء ورأيت أبي بكر أبيض نحيفاً فحملني وأبي على فرسين ثم عرضنا عليه وأجازنا)<sup>(٢)</sup> وهذا اضطراب في السندي يوجب ضعف هذا الأثر.

ثانياً: حمل بعضهم أن المراد من هذا الأثر أن قيساً إنما رأى كفهها التي اضطررت للكشف عنها للذب عن أبي بكر كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام

(١) تهذيب الآثار لابن جرير ١٤١ صصح إسناده الشيخ الألباني، وما بين القوسين من رواية الطبراني في المعجم الكبير ٢٤١(٣٥٩): (دخلنا على أبي بكر في مرضه فرأينا امرأة بيضاء مвшومة اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس).

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١/٢٥ (٢٥) قال الألباني في جلباب المرأة: سنده جيد في الشوادر، وروجاه ثقات غير شيخ الطبراني (القاسم بن عباد الخطابي). قلت شيخ الطبراني القاسم بن عباد لا توجد له ترجمة كما قال المحقق في إرشاد الفاسي والداني إلى تراجم شيخ الطبراني (ص: ٤٦٩): (مجهول). وقال محقق أئم الساري (تخریج أحاديث فتح الباري) (٦/٤٤٠): القاسم بن عباد لم أقف له على ترجمة، وقال محقق المطالب العالية (١٥/٦٩٣): شيخ الطبراني لم أستطع معرفته.

(ت ٢٤٢ هـ) في غريب الحديث (١ / ١٦٨): "إنما يراد من الحديث أنه رأى كفها". اهـ

لكن الشيخ الألباني أنكر على من قال أن كشفها عن يديها كان للضرورة فقال:  
كأنه لا يعلم أنها لم تكن محمرة يحرم عليها القفازان! وأن الذب المذكور يمكن أن يكون باليد الواحدة، فأين الضرورة المجوزة للكشف عن اليدين كلتهما !!

ومع ذلك فليس الشأن في كشفها ليديها؛ وإنما الشأن في بروزها لقيس والده  
وعدم استثارتها وراء الحجاب! فإن هذا يكشف أن أسماء بنت عميس الخثعمية  
كانت من الإماء وليس من النساء الحرائر؛ اتخاذها أبو بكر أم ولد<sup>(١)</sup> ولذلك لم  
تحتجب، ومما يشهد لذلك الآتي:

١) ما روي عن أبي موسى الأشعري رض قال (... فركبنا سفينتنا  
إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا عجر بن أبي طالب . في الحبشة . فأقمتنا معه  
حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي صل حين افتح خبر، وكان أناس من الناس  
يقولون لنا، يعني لأهل السفينتين: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس  
على حفصة زوج النبي صل زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر،  
فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟  
قالت: أسماء بنت عميس قال عمر: الج بشية هذه، البحريدة هذه؟ قالت أسماء:  
نعم، قال: سبقناكم بالهجرة... فلما جاء النبي صل قالت: يا نبـي الله إن عمر قال:  
كذا وكذا؟... قال (ليس بأحق بي منكم، ولـه ولـاصحـابـه هـجـرـةـ وـاحـدـةـ، ولـكـمـ أـنـتمـ

(١) أم الولد: هي الأمـةـ التي حملـتـ منـ سـيـدـهـ وأـنـتـ بـولـدـ، كـمـاـ فـيـ معـجمـ لـغـةـ الفـقـهـاءـ صـ ٨٨.

أهل السفينـة - هـجرـتـانـ) قـالـتـ: فـلـقـدـ رـأـيـتـ أـبـاـ مـوـسـىـ وأـصـحـابـ السـفـينـةـ يـأـتـونـيـ أـرـسـالـاـ. يـسـأـلـونـيـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، مـاـ مـنـ الدـنـيـاـ شـيـءـ هـمـ بـهـ أـفـرـحـ وـلـأـعـظـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ مـاـ قـالـ لـهـمـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ أـبـوـ بـرـدـةـ: قـالـ أـسـمـاءـ: فـلـقـدـ رـأـيـتـ أـبـاـ مـوـسـىـ وـإـنـهـ لـيـسـتـعـيـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـيـ).<sup>(١)</sup>

فـدـلـ بـرـوـزـهـاـ لـعـمـرـ ﷺـ عـنـدـ دـخـولـهـ عـلـىـ حـفـصـةـ دـوـنـ الـاسـتـارـ وـرـاءـ حـجـابـ. وـذـهـابـهـاـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـسـؤـالـهـ، وـذـكـرـهـاـ لـدـخـولـ الرـجـالـ عـلـمـهـاـ أـرـسـالـاـ مـنـ أـهـلـ السـفـينـةـ بـمـاـ فـهـمـ مـنـ الـأـحـرـارـ لـسـؤـالـهـاـ عـنـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـهـاـ: كـلـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ كـانـتـ مـنـ الـإـمـاءـ وـلـيـسـتـ مـنـ الـحـرـائـرـ الـلـاتـيـ لـمـ يـعـهـدـ عـنـهـنـ الـبـرـوـزـ لـلـرـجـالـ وـالـخـروـجـ وـالـمـشـيـ فـيـ الـطـرـقـاتـ، وـدـخـولـ الرـجـالـ عـلـمـهـنـ بـعـدـ نـزـولـ حـجـابـ. وـقـدـ كـانـ قـدـوـمـ أـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ مـنـ الـجـبـشـةـ كـمـاـ ذـكـرـتـ حـيـنـ اـفـتـحـ خـيـرـ وـذـكـرـ فـيـ الـعـامـ السـابـعـ مـنـ الـهـجـرةـ أـيـ بـعـدـ نـزـولـ حـجـابـ.

٢) ثـبـتـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـتـ: (كـنـاـ نـهـيـ أـنـ نـعـدـ<sup>(٢)</sup> عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ، إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، وـلـاـ نـكـتـحـلـ وـلـاـ نـتـطـيـبـ وـلـاـ نـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـصـبـوـغـاـ)<sup>(٣)</sup> قـالـ فـيـ تـيسـيرـ الـعـلـامـ شـرـحـ عـمـدةـ الـأـحـكـامـ (صـ: ٦٠٨): يـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـجـوبـ إـحـدـادـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ الـمـتـوـفـ. أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ.

(١) صحيح البخاري ١٣٧/٥ (٤٢٣٠) (٤٢٣١) صحيح مسلم ١٩٤٦/٤ (٢٥٠٣).

(٢) الإحداد في الشرع هو ترك الطيب والزينة.

(٣) صحيح البخاري ٦٩/١

وقال ابن دقيق العيد (ت ٢٧٠ هـ) في إحكام الأحكام (٢ / ١٩٦): يؤخذ من هذا الحديث: أنه لا إحداد على الأمة المستولدة، لتعليق الحكم بالزوجية.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧ / ٥٦): وأجمعوا أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها، والحججة في ذلك أن الأحاديث إنما جاءت في الأزواج، وأم الولد ليست بزوجة، ذكر هذا كله ابن المنذر.

وجاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد (١١ / ٥٣٤): هل على أم الولد إحداد؟ قال سفيان: إذا مات الرجل عن سرتته، تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تزوج حتى تحبيض ثلاث حيض.

وقد أخرج أحمد في مسنده (٤٥ / ٢١): عن أسماء بنت عميس قالت: (لما أصيّبَ جعفر أثانا النبي ﷺ فقال: "تسلي<sup>(١)</sup> ثالثاً. ثم اصنعي ما شئت") وفي رواية عنها قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: "لا تحدي بعد يومك هذا"<sup>(٢)</sup>) صصحه الإمام أحمد، وابن الملقن في التوضيح والعيني في نخب الأفكار (١١ / ٥٥٣).

(١) تسلي: أي البسي ثياب الحداد السود. تهذيب اللغة (١٢ / ٣٠٢) تاج العروس (٣ / ٧٢).

(٢) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ٦٨٤): (إسناده صحيح. وقد أعلمه البهقي بالانقطاع بين عبد الله بن شداد وأسماء، وبن محمد بن طلحة! أما الانقطاع: فدعوى باطلة؛ فإن عبد الله من كبار التابعين الثقات، ولد على عهد النبي وأسماء خالته، ولم يُربَّ بتدليس، وأما محمد بن طلحة: فهو من رجال الشيوخين، وهو كلام يسر لا يسقط به حديثه، ولذلك جزم النهي في "المخي" "بأنه ثقة. ولذلك قوى إسناده ابن حجر في "الفتح" وذكر عن أحمد أنه صصحه). اهـ

وبذلك ثبت أنها لم تكن من النساء الحرائر ولذلك لم يجب علّمها الإحداد. ولصحة هذا الحديث ومخالفته لما صرّح به أم عطية في وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشراً؛ تجد أن بعض أهل العلم قد أؤلوا هذا الحديث بعدة تأويلات في غاية البعد والضعف، رغم أنه ليس هناك ما ينفي أنها كانت أم ولد لأبي بكر، ولا ما يثبت أنها كانت زوجة له من الحرائر !!

قال المغربي في البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٩٥/٨): أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام، أن تطهري واكتحلي. قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد؛ لأنّه بعدها، فإنّ أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها، وموته متقدم على قتل جعفر رضي الله عنهما. وقد أجبت عن هذا بأرجوحة منها: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه. ولا يخفى ما في هذا الجواب من الرّؤى. ومنها أن جعفرا قتل شهيداً، والشهداء أحياء عند رحيم. وهذا كذلك، فإنه كان يلزم جريه في حق غيره من الشهداء كحمزة وغيره. ومنها أن أحاديث وجوب الإحداد ناسخة لهذه الأحاديث المبيحة. ذكره الطحاوي، ودعوى النسخ لا تصح مع ما قد عرفت من تأخر قصة أسماء بنت عميس، بل الأمر بالعكس. ومنها أنه يحتمل أن أسماء فعلت من الإحداد قدرًا زائداً على ما يجب علّمها، فهبت بعد الثلاث عن ذلك الزائد، ووسع لها في الثلاث لشدة ما ألم بها من المصيبة. ومنها أنه يحتمل أنها كانت حاملًا فوضعت بعد الثلاثة الأيام فانقضت عدتها، وحديث "تسألي ثلاثاً". يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي بعد الثلاث، ويكون

من أعلام النّبوة. ومنها أنه يحتمل أنه كان قد أبان طلاقها، فتكون عدتها عدة طلاق ولا إحداد عليها... وهذه الأرجوحة لا يخفى عليك ما فيها. اهـ  
ولو قيل أنها أم ولد لجعفر ولذلك لم يجب علمها الإحداد عليه فوق ثلاث؛ لزالت تلك المعارضة ولامكنا الجمع بين الأحاديث. ثم إن أبي بكر اتخذها بعد ذلك أم ولد له أيضاً ولم تكن زوجة له من الحرائر ومما يثبت ذلك:

١) ماجاء في تهذيب الكمال (١٥٠/١٠) وتهذيب التهذيب (٤٣٧/٣): كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد، حتى نسا فهيم القراء: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، ففافقوا أهل المدينة علمًا وتقى وعبادة وورعا، فرغب الناس حينئذ في السراري.

٢) ما جاء في صحيح مسلم (٤/١٧١١): أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرأهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد برأها من ذلك) ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: (لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة<sup>(١)</sup>، إلا ومعه رجل أو اثنان).

(١) المغيبة هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد. كما في شرح النووي على مسلم (١٤/١٥٥)

فلما كان الحجاب حائلا دون الدخول على النساء الحرائر مني عنه بقوله تعالى

﴿فَتَشُوَّهُتْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وبقوله ﴿إِبَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>

فالسماح لدخول جمع من الرجال يدل على أن من أذن في الدخول علمهن هن  
من لم يفرض علمن الحجاب من الإمام.

٣) ما أخرجه العاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/١٧٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٢٣١): عن أسماء بنت عميس قالت: (غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ)<sup>(٢)</sup> ففي مشاركتها لعلي بن أبي طالب ﷺ في تغسيل فاطمة رضي الله عنها - دليل على أنها ليست من ضرب علمن الحجاب من الحرائر. وهذا يسقط الاحتجاج بهذا الأثر.

### (الأثر الثاني)

وهو الخامس في كتابه قدنته لتعلقه بالأثر الثاني؛ (عن أبي أسماء الرحيبي أنه دخل على أبي ذر وهو بالرينة وعندة امرأة له سوداء مسفبة قال فقال ألا تنتظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء).

أولاً: ننقل هذا الأثر بتمامه ليتبين ما أسقط من سياقه:

(١) صحيح البخاري (٧/٣٧)

(٢) حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٢) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٢٧): إسناده حسن وقد احتاج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما.

عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي (أنه دخل على أبي ذر وهو بالبريدة وعنهه امرأة له سوداء مسفبة<sup>(١)</sup> ليس عليها أثر المجاسد<sup>(٢)</sup> ولا الخلوق<sup>(٣)</sup> قال فقال ألا تنتظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء).<sup>(٤)</sup>

وهذ يبين أنها لم تكن كاشفة لوجهها وكفها فقط؛ بل كانت تكشف أوسع من ذلك حتى تمكن من وصفها بأنها شعنة الرأس وليس عليها أثر صفة الطيب والزينة! وهذا مما لم يقل بجواز كشفه ولا النظر إليه الشيخ الألباني نفسه!! فإن دل ذلك على شيء؛ فإنما يدل على أنها كانت أمّة مملوكة، يشهد لذلك قوله (امرأة له سوداء) وما جاء في إتحاف الخيرة المهرة (٤٣٦ / ٧): عن عبد الله بن الصامت "أنه كان مع أبي ذر ~~فليه~~ فخرج عطاوه. وكان معه جارية له. فجعلت تقضى حوائجه) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بستند صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ١٢٤): عن عبد الله بن خراش، قال: رأيت أبي ذر بالبريدة وعنهه امرأة له سحماء أو شحباء، قال: وهو في مظلة سوداء، قال فقيل

(١) المسفة: الماجعة وفي الحديث أنه قدم خبير ب أصحابه وهم مسفيون أي جياع وامرأة سفي وجمعها سفاغ وينتمي ذو مسففة أي ذو مجاعة (السان العرب ٤٦٨ / ١).

والصحيح أنها مصخرة من (شعنة) فلا يقال للمرأة الجانعة مسففة وإنما يقال سفجي، كما أن الجوع لا يدرك بالنظر، وهذا يؤكد أنها مصخرة من (شعنة) يؤيد ما بعده (ليس عليها أثر المجاسد ولا الخلوق).

(٢) المجasd: هي جمع محمد بضم الميم وهو الثوب المصبوغ المشبع بالجسد وهو الزعفران أو العصفر (النهاية في غريب الآخر ٢٧١ / ١).

(٣) الخلوق: وهو طيب معروف مركب ينخد من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة أو الصفرة (النهاية في غريب الآخر ٧١ / ٢).

يصفها بالفقر المدقع وعدم الزينة والطيب.

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيلـ (٢١٤٥٤)، الطـبـقـاتـ ٤/٢٣٦، حـلـيـةـ الـأـلـبـانـيـ ١/١٦١. وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ.

له: يا أبا ذر، لو اتّخذت امرأة هي أرفع من هذه. قال: فقال إني والله لأن أتّخذ امرأة تضعني أحب إلى من أن أتّخذ امرأة ترفعني.

وهذا يسقط الاحتجاج به على جواز الكشف للنساء العرائر.

### (الأثر الثالث)

(عن أبي السليل قال جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنبتا صوف سفعاء الخدين ومعها قفة لها فمثلت بين يديه وعنه أصحابه فقالت يا أبا ذر زعم العرائون والزراعون أن أفلست هذه بهرجة فقال يا بنية ضعفها فإن أباك أصبح بحمد الله ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه<sup>(١)</sup>).

**الجواب عليه بالآتي :**

أولاً: إسناده ضعيف لا يحتاج به لأنّه منقطع، فإن أبي السليل لم يدرك أبا ذر الغفارى<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: على فرض صحته فإن ابنة أبي ذر هذه قد تكون صغيرة لم تتحجب بعد فلا يكون فيه حجة على جواز كشف المرأة البالغة.

(١) حلية الأولياء (١٦٤/١) كما عزاه الألبانى لابن سعد ولم أجده عنده ولعله وهم إذ إنه أشار إلى نفس موضوعه من الحلية ! وقال إسناده جيد في الشواهد!

(٢) انظر: تهذيب الكمال للزمي /٣٠/١٣، تهذيب التهذيب لابن حجر /٤٠١/٤، الكافش للذهبي ٥٠٩/١

(٣) أضف إلى ذلك أن في إسناده (سيار بن حاتم) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/٢٥٤): قال أبو أحمد العاكم في حديثه بعض المناكير، وقال العقيلي أحاديثه مناكير ضعفه بن المديني، وقال الأزدي عنده مناكير.

ثالثاً: إن ابنة أبي ذر قد تكون رقيقة تبعاً لأمها<sup>(١)</sup> كما تبين في الأثر السابق، فلا يكون في كشفها حجة على جواز كشف النساء الحرائر.

#### (الأثر الرابع)

أخرجه ابن حجر قال حدثنا عبد الأعلى بن واصل الأستدي قال حدثنا عمرو بن طلحة القناد عن مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عتبة أبي معاذ البصري عن عكرمة (عن عمران بن حصين قال كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً إذ أقبلت فاطمة رحمها الله فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها وغلبت الصفرة من شدة الجوع قال فنظرت إليها رسول الله ﷺ فقال أدنى يا فاطمة، فدنت ثم قال أدنى يا فاطمة، فدنت ثم قال أدنى يا فاطمة، فدنت حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعتها على صدرها في موضع القلاة وفرج بين أصابعه ثم قال "اللهم مشبع الجاعة ورافع الوضعة لا تجمع فاطمة بنت محمد ﷺ" قال عمران فنظرت إليها وقد غالب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غالبته على الدم. قال عمران: فلقيتها بعد فسألتها فقالت ما جعت بعد يا عمران!<sup>(٢)</sup>

(١) وذلك أن الرجل إذا تزوج أمة مملوكة لغيره يكون ولده رقيقاً تبعاً لها وفي عدة القاري ١١ / ١٦٨: وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد.

(٢) تهذيب الآثار للطبراني ٢٨٦/١، الكافي والأسماء للدولابي (١٨٢٢/٣) . ١٠٣٨/٣

أولاً: هذا الأثر إسناده ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>; ولذلك قال عنه الشيخ الألباني: إسناده لا يأس به في الشواهد.

ثانياً: أن فاطمة رضي الله عنها كانت حينئذ صغيرة لم تتحجب بعد ولذلك رأى موضع القلادة منها، أما قوله (فلقيتها بعد فسألتها فقالت ما جعت بعد يا عمران) فهذا ليس فيه شاهد أنه رأى وجهها ولا أنها كانت كاشفة عن وجهها! كما أنه قد يكون قبل نزول الحجاب؛ أو أن عمران كان من الموالى، ولذلك لم يستشهد بهذا الأثر أحد من أهل العلم على جواز النظر؛ فضلاً على أن يستشهدوا به على جواز الكشف !!

#### (الأثر الخامس)

(عن قبيصة بن جابر قال كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلّمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته تعلق جبينها يبرق فقال أتحلقينه فغضبت ثم قالت التي تعلق جبينها أمرأتك قال فادخلني عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت لا والله ما رأيتها تفعله فقال ابن

(١) عتبة بن حميد الضبي ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حجر في التقرير (٣٨٠/١): صدوق له أوهام مسهر بن عبد الملك بن سلح قال ابن حجر : ابن الحديث . وقال في المذهب (١٣٥/١٠): قال البخاري فيه نظر . وقال النسائي ليس بالقوى . قال ابن حبان : يخطئ وفهم .

وعمر بن طلحة رمي بالرفض كما قال ابن حجر في التقرير (٤٢٠/١).

مسعود سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمّصات والمتفلّجات والمستوّشمات الالاني  
يغيرن خلق الله تعالى<sup>(١)</sup>.

أولاً: لم يخرج هذا الأثر بهذا اللفظ الذي فيه نظر ابن مسعود إلى جبين تلك العجوز؛ إلا الشاشي في مسنده، وإنّسناه هذه الرواية ضعيف؛ فيه عبد الملك بن عمير مشهور بالتدليس وقد عنّته، كما أنّ أحمّد ضعفه جداً وقال مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم ليس بالحافظ<sup>(٢)</sup>. وفيه العريان بن الهيثم؛ قال ابن حجر مقبول وقال أبو حاتم مجاهول<sup>(٣)</sup>.

وقد ساقه الشيخ الألباني دون عزوّه لأحد، واكتفى بقوله: سنده حسن وهو مخرج في "آداب الرفاف" وبالرجوع إلى كتابه آداب الرفاف تجد أنه إنما ذكر الحديث مقتضراً على قول الرسول ﷺ (لعن الله...) الذي أخذه من الرواية

المشهورة للحديث المرويّة في الصحاح والجوامع والمسانيد والمصنفات والتي ليس فيها ذكر لرؤيّة جبين هذه المرأة (عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوّشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيرة خلق الله، قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن؛ فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوّشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيرة خلق الله... فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك

(١) مسنّ الشاشي ٢٥٦/٢.

(٢) انظر: طبقات المدلسين ٤١/١ - تقرير المنهذب ٣٦٤/١ - الجرح والتعديل ٥/٣٦٠.

(٣) تقرير المنهذب ١/٣٩٠ - الجرح والتعديل ٧/٢٨.

الآن، قال: اذهبى فانظرى، قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً<sup>(١)</sup> ولذلك قال الشيخ الألباني عقبه: "رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم".

كما أنه على فرض صحة الرواية التي ساقها الشيخ فكلا الروايتين لا حجة فيها على جواز كشف النساء العرائر لأن هذه المرأة العجوز كانت من الإماماء كما هو مصرح به في الحديث (عجز من بنى أسد) من الجيش، فلا يكون فيه حجة على جواز كشف النساء العرائر.

#### (الأثر السادس)

قال الشيخ الألباني وفي "تاريخ ابن عساكر" وفي قصة صلب ابن الزبير أن أمه (أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسيرة الوجه متبسمة.

استشهد الشيخ الألباني بهذا الأثر دون التعليق على إسناده!! الذي يتبعه بالرجوع إليه عند ابن عساكر أنه إسناد هالك لا يحتاج ولا يستشهد به: بأنّا أبو محمد بن الأكفانى وابن السمرقندى قالا أنا... أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة (مدلس له مناكير) نا أبو عثمان (مهم) عن شيخ يسمى عطية (مجهول) وكان قد بلغ مائة سنة قال: "رأيت ابن الزبير على جذع مصلوباً وامرأة تحمل معه في محفة حتى صارت إليه فقال الناس هذه أمة، فرأيتها مسيرة الوجه متبسمة،

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٠٤) صحيح مسلم (٢١٢٥).

فجاء الحاج فأحضره لها، وقال يا أسماء إني وإياك استبقنا إلى هذا الجذع  
فسبقني هو إلية".<sup>(١)</sup>

فهو رواية مجهول عن مجهول! علاوة على أن الراوي عن المجهولين هو أحمد بن  
محمد بن يحيى بن حمزة مدلس له مناكر.<sup>(٢)</sup>

ومما يبطل الاستشهاد بهذا الأثر عن أسماء بنت أبي بكر: ماساقه الشيخ الألباني  
(ص ١٠٨) بسند صحيح عنها أنها قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا  
نمشط قبل ذلك في الإحرام) فمن لم تكشف عن وجهها حال إحرامها فكيف  
تكشفه حال حلّها!!!

#### (الأثر السابع)

(عن أنس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب أمّة قد كان يعرفها ببعض  
المهاجرين أو الأنصار وعلمها جلباب متقنعة به فسألها عتقدت قالت لا قال فما  
بالجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين  
فتلكلأت فقام إليها بالدرة فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها).<sup>(٣)</sup>

أولاً: استشهاد الشيخ الألباني بهذا الأثر فيه إقرار لما أنكره مسبقاً من التفريق  
بين الحرائر والإماء في الحجاب.

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦٧/٧٩

(٢) طبقات المدلسين ١٩١-١٩٢ - لسان الميزان ٢٩٥/١ - ميزان الاعتدال ١/٢٩٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/٢، صححه الألباني في جلباب المرأة ٩٩.

ثانياً: سبق أن بيننا في بداية مناقشة هذا البحث أن هذا الأثر يعد من أدلة وجوب تغطية الوجه؛ وبيان ذلك من عدة وجوه:

- ١- أن سبب معرفة عمر رض لها ليس لكونها كانت كاشفة عن وجهها؛ وإنما كان سبب معرفته لها ما بينه أنس بقوله (قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار) لأنه لو قال "دخلت على عمر بن الخطاب أمة وعلمه جلباب فسألها عتقدت" لكان لقول الشيخ الألباني وجه حق، ولكن قول أنس هذا يؤكّد أنها كانت مغطية لوجهها فأراد أن يبيّن سبب معرفة عمر لها، ولو لم يكن كذلك لما كان لقول أنس هذا فائدة، ولما احتاج أن يعلل معرفته لها؟!
- ٢- أن عمر رض صرّح حتّى ألقى الجلباب عن رأسها: فلو كان الجلباب على رأسها فوق الخمار دون أن تكون مغطية به وجهها فما الذي سينكشف إذا ألقته عن رأسها حتّى يعد هذا المكتشف منها هو الفارق بين الحرائر والإماء؟!
- ٣- أن أنس صرّح بأنّها كانت متقنعة بالجلباب وقد سبق أن بيننا في مناقشة البحث الرابع أن التقنع يعني تغطية الوجه، وكان الشيخ الألباني يقول بذلك كما في كتابه حجاب المرأة، ولكنه عاد مؤخراً في كتابه الجلباب فعدل عن رأيه! كما في كتابه الجلباب / ٣٠١: (وجاءت المرأة متقنعة) قال في حاشيته: "كنت قد وهمت في إيراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستّر الوجه من النساء في العهد الأول، ثم تبين لي أن الأمر على العكس من ذلك!"

٤- يشهد لما ذكرنا: ما روي عن عمر رض أنه رأى- وهو يخطب الناس- أمّة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر (متقنعة) فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال: من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت تلك جارية عبد الرحمن. قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حزنة فأرتدت أن أغافلها.<sup>(١)</sup>

فها هو عمر رض لم يعرف جارية ابنته عبد الرحمن لما كانت متقنعة بالجلباب. فهل بعد هذا حجة على أن التقنع لا يعني تغطية الوجه، وأنه مما افترض على الحرائر دون الإمام!<sup>(٢)</sup>

#### (الأثر الثامن)

(عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال دعوها وإياها فإليني سمعت رسول الله صل يقول "من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيمة" (اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها) قال فرأيتها عمياً تلتمس الجدر تقول أصابتني دعوة

(١) موطن مالك ٩٨١/٢ (١٧٧٣) سنن البهقي الكبرى ٢/٢٢٦ (٣٧) صحيح البهقي في معرفة السنن والأثار ٩٣/٢، وقال النهي في المنهب ٢/٦٦٦ إسناده قوي، قال الألباني في إرواء الغليل ٤/٤ بـ ٢٠: رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجده له ترجمة قلت: ترجم له النهي في سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٨ قال هو: المحدث الصدوق أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد بن خالد العارثي الكوفي. وذكره ابن حبان في ثقات ٤١/٨، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٣٦ (٥٦٢) بإسناد رجاله ثقات، والله أعلم له.

سعید بن زید بینما هي تمثیلی في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فهـا فکانت  
قرهـا).<sup>(۱)</sup>

وهذا الأثر ليس فيه حجة؛ إذ ليس فيه أنه رأى وجهها ولا أنها كانت كاشفة عن وجهها، وكل ما فيه أنه رأها تلتمس الجدر! وهذا لا يشترط معه أن تكون كاشفة عن وجهها ولا حتى عن عينيها لأنها عمياً لن تنتفع بكشف ذلك!! كما أنها قد تكون من الإماماء، ولذلك لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا الأثر على جواز النظر للمرأة ولا على جواز كشف الوجه.

(الأثر السادس)

(عن عطاء بن أبي رياح يقول رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا).<sup>(٢)</sup> قال الشيخ الألباني - غفر الله له - : ولعل من تنطعا يرد دلالة الحديث على أن الكفرين ليسوا بعورة، فيقول: كانت تلبس القفارين !!

فنقول مع أن هذا الأثر ليس فيه حجة على جواز كشف الوجه لأنه ليس فيه إلا رؤية الكفين، ومع ذلك فإن من المتفق عليه عند أهل العلم أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين دون استثناء لوجه أو كف، وأنهن لم يكن يبرزن للرجال الذين يجب عليهم الاحتجاب منهم ولو كن مستترات بالجلابيب كما أسلفنا؛ فكيف يسوغ الاستشهاد بهذا الأثر على أنها كانت كاشفة لكتفيها على مرأى من

(١) صحيح مسلم (١٦١)

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢١/١٧

رجل حر أجنبي يجب علهم الاحتجاب منه؟!! ولذلك يبطل الاستشهاد بهذا الأثر  
أمران :

الأول: قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢١/١٧): ذكر عبد الرزاق قال حدثنا عمر بن ذر قال سمعت عطاء بن أبي رياح يقول (رأيت عائشة تقتل القلائد للغنم تسايق معها هديا) ولم أجده بهذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق ولا في غيره! ولذلك عزاه الشيخ الألباني لابن عبد البر في حاشية جلباب المرأة ص/١٠١ فقال (كذا في "التمهيد" لابن عبد البر "١٧/٢٢١") ولم يجزم بعزوه لعبد الرزاق!! ولعل ابن عبد البر أراد ما رواه البخاري (٧/٢٠٢) ومسلم (٩٥٩/٢): عن مسروق قال: سمعت عائشة، وهي من وراء العجائب تصفق، وتقول: (كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي)<sup>(١)</sup> فقد ذكره في كتابيه التمهيد والاستذكار، وهذا هو الثابت في الصحيحين كذلك عن الأسود وأبي قلابة أنهم سمعوا من عائشة، كما رواه عنها عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعمره بنت عبد الرحمن.

الثاني: أن عطاء بن أبي رياح كان من الموالى (عبد مملوك) قال ابن المديني: هو مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم<sup>(٢)</sup> ولذلك فليس في هذا الأثر حجة على

(١) تقليد البذنة: أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وأصل الكلد: الفتل، يقال قلدت الحبل، إذا فلتته. مقاييس اللغة (٩/٥) تاج العروس (٩/٦٩)

(٢) انظر: تقرير التهذيب /٣٩١، التاريخ الكبير /٤٦٣/٦ وقال فيه (٤٤٦/١): كان عطاء بن أبي رياح أسود شديد السواد.

جواز كشف الكفين للرجال الأحرار الأجانب، هذا على فرض صحة هذا الأمر، وعلى فرض ثبوت رؤيته لكتفيها؛ لأن قول عطاء قد يكون من باب الإخبار بأنه رأى القلائد التي فتلت دون أن تكون وقعت منه الرؤية لها عند فتلها، فأراد الإخبار أنها كانت تقتل القلائد للهبي؛ ولم يكن مراده الإخبار بوقوع النظر منه لها عندما كانت تقتلها.

### (الأثر العاشر)

عن الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا (عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال أرسلني علي بن الحسين إلى الريبع بنت معوذ بن عفراء أسألاها عن وضوء رسول الله ﷺ وكان يتوضأ عندها فأتياها، فأخرجت إلى إماء يكون مدا أو مدا وربع. فقالت بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ الوضوء... الحديث).

(١) هذا الحديث ضعيف كما قال النووي في المجموع (٤٩٩ / ١): حديث الريبع ضعيف رواه البهقي وغيره من روایة عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث. (١)

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦ / ١٣): عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الباهشى: ذكره ابن سعد وقال كان منكر الحديث لا يحتاجون بحدينه، وكان مالك ويعسى بن سعيد لا يرويان عنه، وكان ابن عبيدة يقول أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره لهم، وقال أحمد منكر الحديث، وقال ابن معن ضعيف الحديث ولا يحتاج بحدينه. وقال ابن المديني كان ضعيفا، وقال أبو حاتم لين الحديث ليس بالقوى ولا من بنجح بحدينه. وقال ابن النسائي ضعيف. وقال ابن خزيمة لا أحتاج به لسوء حفظه. وقال الخطيب كان سيء،

وقال الشيخ الألباني: "سنده حسن للخلاف المعروف في ابن عقيل" وهنا يتبيّن أنه ليس من الإنصاف الحكم بالضعف على أثر العين الواحدة لابن عباس لضعف في عبد الله بن صالح وهو ليس كضعف ابن عقيل، ولوه شواهد!!

٢) مع أنه ليس في هذا الأثر أنها كانت كاشفة أو أنه رأى وجهها: إلا أن ليس فيه حجة؛ لأن الريبع بنت معوذ كانت من الإمام يشهد لذلك ما روی عنها الترمذی في سنّته (١١٨٥) / ٣ / ٤٩١؛ وصحّحه الشيخ الألباني (أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحبيضة) وقد ذكر البغوي في شرح السنّة (٣١٧) / ٩: أم الولد قال قوم: (تعتد بحبيضة) روی ذلك عن ابن عمر... وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

وبذلك يسقط الاستشهاد بهذا الأثر على جواز كشف الوجه للنساء الحرائر.

### (الأثر الحادي عشر)

عن عروة بن عبد الله بن قشير أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> قال "فرأيت في يديها مسكا غلاملا في كل يد اثنين اثنين قال ورأيت في يدها

---

الحفظ. قال يعقوب الفسوی: صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً. وقال ابن حبان كان رديء الحنظلي حدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنته فوجب مجانية أخباره.

(١) فاطمة بنت علي بن أبي طالب القرشيّة الهاشميّة، وهي فاطمة الصغرى. أمها أم ولد. كما في تهذيب الكمال (٣٦١) / ٣٥).

خاتماً<sup>(١)</sup> ولو أتم الشيخ الألباني هذا الأثر لتبيّن أن ليس فيه حجة: (قال فرأيت في يديها مسكاً غلاظاً في كل يد اثنين اثنين قال ورأيت في يدها خاتماً وفي عنقها خيطاً فيه خرز). فقوله (وفي عنقها خيطاً فيه خرز...) يدل على أنها كانت حاسرة عن عنقها وهذا مما لم يقل بجواز كشفه للرجال الأجانب أحد من أهل العلم ولا الشيخ الألباني!

وهذا يكشف أن رؤية عروة لفاطمة ودخوله عليها كان لسببٍ من رق أو رضاع، لأن مما هو مجمع عليه أن موضع القلاة من العنق من الربوة الباطنة التي لا يجوز كشفها إلا من سمي الله تعالى في آية النور، وبذلك يبطل الاحتجاج بهذا الأثر على جواز كشف الوجه للرجال الأجانب.

#### (الأثر الثاني عشر)

(عن عيسى بن عثمان قال كنت عند فاطمة بنت علي فجاء رجل يثني على أبيها عندها فأخذت رماداً فسفت في وجهه)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر إسناده ضعيف، قال الشيخ الألباني في حاشيته: "إسناده جيد؛ وعيسى بن عثمان ذكره ابن حبان في ثقاته، وروى عنه جماعة. ولعله وهم بذلك: إذ إن عيسى بن عثمان هذا لم يعرف إلا بهذا الأثر<sup>(٣)</sup>، ولا يوجد له في كتب

(١) الطبقات الكبرى ٤٦٥/٨، تاريخ مدينة دمشق ٣٨٧، وصحح إسناده الألباني في جلباب المرأة ١٠/٢.

(٢) الطبقات الكبرى ٤٦٥/٨ وقال الألباني في جلباب المرأة ١٠/٢: إسناده جيد.

(٣) تميز: من روى عنه الترمذى آخر وهو: عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن بن عجلان التميمي البهشى الكوفى الكسائى مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. (تهذيب التهذيب ١٩٧/٨).

التراجم إلا قول ابن حبان وابن أبي حاتم (عيسى بن عثمان رأى فاطمة بنت علي بن أبي طالب رض) بناء على هذه الرواية دون جرح له أو تعديل!! مع أنه على فرض صحتها فليس فيه حجة لأنه لم يثبت فيه أن فاطمة كانت كاشفة عن وجهها!! وقد تكون فاطمة حينها صغيرة لم تبلغ، أو أن هؤلاء من الرقيق، فلا يكون فيه حجة.

### (الأثر الثالث عشر)

(عن محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم<sup>(١)</sup> قال رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر).<sup>(٢)</sup>

(١) أبو بلج هذا هو جارية بن بلج التميمي الصغير، وقد وهم من قال إنه يحيى بن أبي سليم، كما نقل الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٢٢٠): أبو بلج جارية بن بلج روى عن لي بن ليا وسمراء بنت نهيك، روى عنه هشيم ومحمد بن يزيد ... سمعت يحيى بن معن يقول: أبو بلج الذي روى عنه محمد بن يزيد الواسطي اسمه جارية بن بلج، وأبو بلج الكبير يحيى بن أبي سليم. اهـ

ويحيى بن أبي سليم ليست له رواية عن سمراء بنت نهيك ولم يرو عنه محمد بن يزيد الواسطي، فثبتت أن الذي روى هذا الأثر عن سمراء بنت نهيك هو أبو بلج: جارية بن بلج التميمي، وقد ذكره ابن حجر في التقريب للسان، والمزي في تهذيب الكمال، وأبو حاتم في الجرج والتتعديل؛ دون جرح له أو تعديل إلا قول ابن حجر في لسان الميزان (٧/٤٥٥): شيخ لزيد بن هارون.

(٢) المعجم الكبير ٣١١/٢٤ قال الألباني في جلباب المرأة ٢/١٠: سنده جيد.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٨٦٣/٤: سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، روى عنها أبو بلج جارية بن بلج. اهـ

وهذا يشهد أن سمراء بنت نهيك كانت من الإماماء؛ لأن المشي في الأسواق كان من عادة الإماماء دون الحرائر، كما أسلفنا مما ورد عن عمر رض (لما رأى أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر، فدخل على حفصة ابنة عمر فقال: "من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟" قالت تلك جارية عبد الرحمن. قال: "فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر، فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرّة فأردت أن أعاقبها".

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥٤٢/٨: وإنما كره عمر للإماماء أن يهيان هيئنة الحرائر لثلا يظن أنهن حرائر فيضاد الهن التبرج والمشي وينسب ذلك منهن إلى ما وقع الظن عليهم فيائم بذلك الظان، ومعلوم أن الإماماء ينصرفون في خدمة ساداتهن فيكثر خروجهن لذلك وتطوافهن. قوله تجوس الناس معناه تجول في أزقة المدينة مقبلة ومدببة.

كما أنها كانت من القواعد يشهد لذلك قول ابن عبد البر السابق (سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت) وهذا سبب خروجها بلا جلباب، كما ذكر أبو بلج أنه إنما رأى عليها درعا وخمارا، ولكن الشيخ الألباني أول معنى الدرع هنا إلى الجلباب فقال: الدرع هنا فيما يبدو لي هو الجلباب؛ ففي كتب

اللغة "درع المرأة قميصها" ومن معانٍ القميص الجلباب<sup>(١)</sup>! لكنه لم يرد في أي من كتب اللغة أن من معانٍ الدرع الجلباب!! كما أن المتعارف عليه في عرف الصحابة أن الدرع للمرأة يطلق على الثوب الملافق للبدن، أما ما تلبسه فوق الثياب فهو الملحفة والرداء والجلباب، كما سيأتي بيان ذلك في مناقشة البحث الثامن. وبذلك يسقط الاستشهاد بهذا الأثر على جواز كشف الوجه للنساء الحرائر.

#### (الأثر الرابع عشر)

عن أبي القاسم بن السمرقندى أنا أبو الحسين أنا عيسى أنا (البغوى نا عيسى بن سالم الشاشى نا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها قال وكان فيه قصر فوصلته بسیر قال وما دخلت عليها في ساعة صلاة إلا وجدتها مصلبة).<sup>(٢)</sup>

أولاً: ميمون بن مهران كان عبداً مملوكاً ولذلك كان يدخل علىها ويراهما دون حجاب؛ ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: "كان مولى بني أسد، كان مملوكاً لامرأة بالكوفة".<sup>(٣)</sup> وهذا كاف لإبطال الاستشهاد به على جواز كشف وجه المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب.

(١) جلباب المرأة، هامش / ١٩.

(٢) تاريخ مدينة دمشق / ٧٥٨.

(٣) الثقات / ٥٤٧ - وانظر تذكرة الحفاظ ١/٩٨ - التاريخ الكبير ٣٣٨/٧.

ثانياً: إسناده ضعيف لا يعرف بعض رجاله، والشيخ الألباني إنما حكم بالصحة على آخر الإسناد (البغوي: نا عيسى بن سالم الشاشي: نا أبو المليح عن ميمون) <sup>(١)</sup> أما أوله (أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى أنا أبو الحسين أنا عيسى) فلم يطرق له ذكر! فلا يصح أثر صحيحة دون أوله؟!

### (الأثر السادس عشر)

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها، فسأل الرجل قال فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية <sup>رض</sup>. قال فكتب: أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما. قال ن فعل... قال وجاءت المرأة متقنعة... <sup>(٢)</sup>

الصواب أن يستشهد بهذا الأثر على تغطية الوجه، لأن فيه أن المرأة جاءت متقنعة، والتقنع كما بيناه في مناقشة البحث الرابع يعني تغطية الوجه، يشهد لذلك أن البخاري أشار في صحيحه إلى هذا الأثر في التعاليق واصفاً هذه المرأة التي جاءت متقنعة بقوله: (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) <sup>(٣)</sup>. وقد

(١) فقال في جلباب المرأة هامش ٢/١٠: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق البغوي: نا عيسى بن سالم الشاشي: نا أبو المليح عن ميمون.. قال: هذا إسناد صحيح. أبو المليح هو الحسن بن عمر الرقي، وهو ثقة من رجال التهذيب. والشاشي وثقه ابن حبان وكذا الخطيب في التاريخ. وأم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة... اه وذكر بعض فضائلها.

(٢) البهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٧ وسنده حسن.

(٣) صحيح البخاري ٩٣٩/٢.

سبق أن استشهد الشيخ الألباني بهذا الأثر في كتابه حجاب المرأة على أنه شاهد على جريان العمل على ستر الوجه، ثم عاد وعدل عن رأيه ليستشهد به على جواز الكشف!! فقال بعد أن ساق هذا الأثر: "كنت قد وهمت في إيراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستر الوجه من النساء في العهد الأول، ثم تبين لي أن الأمر على العكس من ذلك... ولذلك نقلت هذا الأثر إلى هنا"<sup>(١)</sup>. اهـ

كان هذا كل ما استشهد به الشيخ الألباني من الأحاديث والأثار التي لم يثبت في أي واحد منها دلالة على جواز كشف الوجه للنساء الحرائر، ولذلك فلا حجة للفول بجواز كشف الوجه للمرأة، بل العجة قائمة على وجوب تغطيته كما سيأتي مزيد بيان لذلك في البحوث القادمة.

(١) جلباب المرأة المسلمة، هامش ١٠٣/١

## - :: البحث السابع :: -

قال الشيخ اللبناني: استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والأثار الواهية وإليك بعض الأمثلة: الحديث الأول: عن ابن عباس قال: "أمر الله النساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن... ويبدين عيناً واحدة" لقد بيّنت أن للحديث علتين فأغمضوا أعينهم عندهما وتتابعوا جميعاً على الاحتجاج به وكتمو الرواية الأخرى عن ابن عباس ونصها في تفسير آية الإدناه: "وإذناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها" رواه ابن جرير وابن مردوهه. وذكره ابن جرير (٢٢/٣٣) تحت قوله: " وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبيهن على جباههن". وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً فإنه أرجح من الأول لأمور:

- ١- أنه الأقرب إلى لفظ (الإدناه) كما تقدم في "البحث الأول".
- ٢- أنه الموافق لما صح عن ابن عباس من طرق سبعة عنده: أن الوجه والكفين من الزينة الظاهرة التي يجوز كشفها وقد خرجت الطرق السبعة في "المقدمة" وببعضها صحيح وهو نص في المقصود كما قال ابن القطن الفاسي في "النظر في أحكام النظر" (ق ٢٠/٢) وقواه بتوثيقه لرجاله.
- ٣- أنه الموافق لما رواه أبو الشعثاء أن ابن عباس قال: "تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به". أخرجه أبو داود في "مسائله" (ص ١١٠) بسند صحيح جدا

٤- أنه المنقول عن بعض تلامذة ابن عباس رض كسعيد بن جبير فإنه فسر الإدناه: بوضع القناع على الخمار وقال "لا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت بها رأسها ونحرها". وذكر نحوه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٣٧٢/٣) عن مجاهد أيضاً مقوياً مع ابن عباس: "تغطي الحُرْة إذا خرجت جبينها ورأسها". ومجاهد من تلقى تفسير القرآن عن ابن عباس. ثم تلقاء عن مجاهد قتادة فإنه من تلامذته والرواية عنه فقال في تفسير (الإدناه) "أخذ الله علمين إذا خرجن أن يُقْبَّلُنَّ عَلَى الْحَوْاجِبِ". أخرجه ابن جرير (٢٢/٢٢) بسند صحيح عنه.

فمن العجيب الغريب حقاً أن يذكر بعضهم هذا الأثر عقب حديث ابن عباس الضعيف هذا وعقب أثر عبيدة السلماني مستشهدأً به! وهو حجة عليه!

وإن مما يستدعي الانتباه ويلفت النظر قول الشيخ الفاضل ابن عثيمين بعد أن ساق الحديث جازماً به "وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ". فأقول: نعم ولكن أثبتت العرش ثم انقض! فقد كان الواجب قبل هذا أن تجيب عن علّي الحديث وتثبت صحته على أصول علم الحديث كما هو المفروض في أمثال هذه المسألة الخلافية ولا سيما وأنت في صدد الرد على مخالفك وقد ضعف حديثك هذا من قبل فإذا كنت مسليماً بضعفه فلم احتججت به؟! وإن كنت ترى صحته فلماذا لم ترد عليه وتقييم العجة على صحته؟!

## - :: مناقشة البحث السابع :: -

أولاً: أطلق الشيخ الألباني الحكم بالضعف على الآثار التي استشهد بها المخالفين له ولم يُعمل معها قواعد التحديد التي عمل بها مع أداته، وإنما حكم عليها بالضعف بما لا يوجب لها الضعف! مما يوهم أن كل ما احتجوا به ضعيف واه !!

ثانياً: أنكر الاستشهاد بأثر ابن عباس في تفسير آية إدناء الجلابيب الذي فيه إبداء العين الواحدة وهو قوله (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبدين عينا واحدة) وذلك لعلتين في إسناده - خفة في ضبط راويين - رغم أن هذه العلل لا تسقطه من درجة الاحتجاج به! فإنه لا ينزل بها عن رتبة الحسن، كما أن له شواهد صحيحة ينتقى بها من الحسن إلى الصحيح - كما بينما ذلك مفصلاً في مناقشة البحث الثالث فليرجع إليه - ولذلك فإن هذا الأثر يعد من الآثار الثابتة التي اعتمد عليها جل أهل العلم في تفسير هذه الآية:

قال الإمام جلال الدين السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٢/٣٥-٥٠): وأولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس وأصحابه الأخذين عنه فإنه ورد عنهم ما يستوعب تفسير غريب القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة. وها أنا أسوق هنا ما ورد من ذلك عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة فإنها من أصح الطرق عنه وعليها اعتمد البخاري في صحيحه. اهـ

كما احتاج بها أئمة التفسير: ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم، واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسبي في تفسيره، والإمام القرطبي في تفسيره، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة، وغيرهم من المفسرين فكانت قوية ومحتجاً بها عند علماء التفسير وغيرهم، وظاهر القرآن والسنة وأثار الصحابة والتابعين تؤيدها؛ فلا وجه للطعن في هذه الرواية، فهي ثابتة عمل بها الأئمة واحتجموا بها.

ثالثاً: استشهد الشيخ الألباني بقول ابن عباس: "إدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جببها"- الذي نص على ضعفه- على أنه ينافق أثر العين الواحدة! واحتاج بإدراجه الطبرى لقول ابن عباس "إدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جببها" تحت قوله: "وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلببهم على جباهم" مستشهاداً بذلك على أن الطبرى يريد أن الفريق الآخر يرى أن الإدناء يكون بوضع الجلباب على الرأس وشده على الجببين دون تغطية الوجه!! وهذا تأويل مخالف لمراد الطبرى من تفسيمه كما بيناه في مناقشة البحث الخامس:

قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى (ت. ٢٣١هـ): يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا أهلا النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتثنىن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن ل حاجتهن فيكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدينن عليهن من جلببهن ثلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول. ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا

واحدة. ذكر من قال ذلك: حدثني علي... عن ابن عباس "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة" ... عن محمد عن عبيدة في قوله ﴿يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فلبسها عندنا ابن عون قال ولبسها عندنا محمد قال محمد ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون برداهه فتقنع به فغطى أنفه وعينيه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أعلى الحاجب.

وقال آخرون بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جماهيرهن ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد ... عن ابن عباس قال "كانت العرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدئنن علنهن من جلابيبهن وإدانة الجلباب أن تقنع وتشد على جبيبها"<sup>(١)</sup> حدثنا بشر عن قتادة "أخذ الله علنهن إذا خرجن أن يقنعن على العواجب"<sup>(٢)</sup> حدثنا ابن حميد عن أبي صالح "يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من العرة".<sup>(٣)</sup>

ويتبين خطأ الشيخ الألباني في فهمه لمراد الطبرى بالأعلى:

(١) ضعفه الألباني في الرد المفحم/١١.

(٢) صححه الألباني في الرد المفحم/٥٢.

(٣) انظر: جامع البيان/٤٥-٤٧/٢٢.

أولاً: قول الطبرى: (ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناه) يدل على أنهم لم يختلفوا على ما ذكره قبل ذلك، وهو قوله: (قل لزرواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتثنين بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهم ل حاجتهن فكشفن شعورهن وجوههن ) أي أنهم متفقون على أن مراد الله من هذا الأمر هو أن تغطي نساء المؤمنين وجوههن بإدناه الجلابيب عليهما، ولكن اختلفوا في صفة الإدناه كيف تكون لتحقيق هذه التغطية، ولذلك تجد أن من نقل عن الطبرى من أهل العلم تفسير هذه الآية لا يذكر هذا الخلاف:

كما في عون المعبد (١١/٦١): قوله ﴿جَلَبِيهِنَّ﴾ جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن ل حاجتهن إلا عينا واحدة كذا في الجلالين، وقال الطبرى في جامع البيان الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل يعني يرخيتها علىهن ويغطين وجوههن وأبدانهن انتهى.

ثانياً: اسقط الشيخ الألبانى من قول ابن عباس ما بين الضابط في تقسيم الطبرى وهو قوله (يغطين وجوههن "من فوق رؤوسهن بالجلابيب" ويدين) فأسقط قوله (من فوق رؤوسهن بالجلابيب) ولذلك لم يتبع الضابط في تقسيم الطبرى، وهو أن هناك فريقا قال إن تغطية الوجه تكون بسدل الجلباب على الوجه من فوق الرأس دون شد للجلباب حتى لا يظهر منها إلا عينا واحدة، وهي الصفة التي تغطي بها المرأة وجهها حال الإحرام، واستشهد الطبرى على هذه الصفة بأثر عبيدة السلمانى المافق لقول ابن عباس.

ثالثاً: استشهد الطبرى لبيان الصفة الثانية للإدناء (تغطية الوجه) التي وصفها بقوله (وقال آخرون بل أمرن أن يشددن جلابيهم على جماهيرهم) بقول ابن عباس: "وادناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها" وقول قتادة "إن الله أخذ علمهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب"<sup>(١)</sup> وقول أبي صالح "يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة" ومفاد هذه الآثار كما حملها عليه أئمة التفسير: أنها تفيد تغطية الوجه من أسفل؛ بشد الجلباب على العجين ثم رد طرفه وعطشه على الأنف فيغطي بذلك الوجه عدا العينين وهو التقنع، وهي الصفة التي ثبتت عنها المرأة حال إحرامها لما فيها من الشد والإلصاق على الوجه كما أسلفنا من قول ابن عباس (تدلى الجلباب على وجهها ولا تضر به).

هذا مفاد تقسيم الطبرى؛ وهو ما فهمه أهل التفسير من قول ابن عباس وقتادة: قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢٤٣/١٤) والمفسر النحوي أبو حيان في البحر المحيط (٢٤٠/٧): واختلف الناس في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعيادة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وفتادة ذلك أن تلويه فوق العجين وتشده ثم تعطشه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ٤٦/٢٢

وبذلك تبين خطأ الشيخ الألباني فيما حمل عليه أثر ابن عباس وقتادة مخالفًا ما حملها عليه أهل التفسير كما بينا ذلك مفصلاً في مناقشة البحث الثالث! بل ومخالف لمعنى التقنع لغة وشرعاً كما بيناه في مناقشة البحث الرابع.

رابعاً: قال الشيخ الألباني أن قول ابن عباس "إدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبيها" وإن كان إسناده ضعيفاً فإنه أرجح من الأول لأمور:

(١) أنه الأقرب إلى لفظ (الإدناء) كما تقدم في "البحث الأول". يشير إلى ما نقله من قول الراغب الأصفهاني "الدُّنْوُ الْقَرْبُ... وَبِقَالٍ: دَانَتِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَدَانَتِ بَيْنَ أَحَدَهُمَا وَأَخْرَى..."

فيقال: إذا كان معنى إدناء الجلباب هو شد الجلباب على الجبين كما قال؛ فسينبني عليه أن يكون معنى الإدناء والتقريب هو الشد؟!! وهذا لا يصح لغة! ولذلك فالذي يصح في معنى الإدناء في الآية هو ما تفق عليه المفسرون في تفسير هذه الآية ومنهم أنتم في اللغة العربية وقد بينا ذلك مستوفياً في مناقشة البحث الأول فليرجع إليه، وأسألك هنا مثاليين فقط:

- قال إمام العربية أبو جعفر النحاس النحوي اللغوي المفسر (ت ٣٣٨ هـ) في كتابه إعراب القرآن (٣٢٥ / ٣): **﴿يُذَنِّبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّبِهِنَّ﴾** أي يرخي على وجوههن منه.

- وقال الإمام البارع العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري في تفسيره الكشاف (٥٦٠/٣): ومعنى (يدنين عليهن من جلابيهم) يرخيهما عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك.

٢) قال الشيخ الألباني " أنه الموفق لما صح عن ابن عباس: أن الوجه والكففين من الزينة الظاهرة " وسبق أن أشرنا إلى أن المراد بمن تُبَدِّي لهم الزينة الظاهرة (الوجه والكففين) هم من يجعل لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب ممن لم يستثن في الآية من العبيد المملوكيين للغير، ومن لم يبلغ الحلم من الأحرار، وليس المراد إظهار الوجه والكففين لمن يجب علىهما الاحتياج منهم من الرجال الأحرار الأجانب، وسندين قريبا ما صح من الأقوال في تأويل الزينة الظاهرة وأنها تشمل السوار والخاتم مما يؤكد ما ذكرنا وسيأتي بيان ذلك وتفصيله وتأصيله في مناقشة البحث التاسع إن شاء الله .

٣) قال الشيخ الألباني " إنه الموفق لقول ابن عباس "تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به" وسبق أن بينا في مناقشة البحث الأول أن الشيخ الألباني قد يكون توهם أن هذا الأثر كان تفسيرا من ابن عباس لآية إبدان النساء الجلابيب، والصحيح أنه لم يرد لهذا الأثر ذكر في أي كتاب من كتب التفسير على الإطلاق! لأنه لم يكن تفسيرا من ابن عباس لآية الإبدان؛ وإنما كان لبيان كيف تغطي المحرمة وجهها؛ وذلك بسدل الجلباب عليه من فوق رأسها، لا بشده على الجبين ثم رفعه من

أسفل لعطفه على الأنف لأن المحرمة منهية عن الشد على الوجه كما يبيناه في  
مناقشة البحث الخامس.

أما قوله إنه الموافق له: فالصحيح أنه وإن كان يوافقه على تغطية الوجه إلا أنه يخالفه في الكيفية؛ لأن قول ابن عباس "تدني الجلباب على وجهها ولا تضرب به" فيه أمر بالسدل على الوجه من فوق النبي عن الضرب وهو الشد والإلصاق؛ أما قوله "تقنع وتشد على جبيهها" ففيه مشروعية التغطية بالشد ورفع الثوب من أسفل للتقنع به، ولذلك فإن الذي يوافق أثر ابن عباس هذا هو أثر العين الواحدة (يفطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وببدين عيناً واحدة). والزيادة التي رواها "روح" في هنا الأثر تشهد لذلك - كما بينا ذلك مستوفيا في مناقشة البحث الأول - وهي كما عند أبي داود، والشافعي في باب: ما تلبس المرأة في إحرامها: (تدلي على جلبابها ولا تضرب به، قلت وما لا تضرب به فأشار إلى كما تجلب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تعطفه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى على وجهها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه).<sup>(١)</sup>

٤) قال الشيخ الألباني: إنه المنقول عن بعض تلامذة ابن عباس: كسعيد بن جبير فإنه فسر الإدناه: بوضع القناع على الخمار وقال "لا يحل لمسلة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت بها رأسها ونحرها"

(١) أبو داود في مسائل الإمام أحمد / ١١٠ ، الشافعي في مسنده ١١٨ / ١ وفي الأم ١٤٩ / ٢ ، واللفظ له.

أولاً: ننقل قول ابن جبیر بتمامه : عن سعید بن جبیر رض في قوله (يُسَدِّلُنَّ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ) قال: يُسَدِّلُنَّ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ وَهُوَ الْقَنَاعُ فَوْقَ الْخَمَارِ، وَلَا يَحْلُّ لِسَلْمَةَ أَنْ يَرَاهَا غَرِيباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْقَنَاعُ فَوْقَ الْخَمَارِ وَقَدْ شَدَتْ بِهِ رَأْسَهَا وَنَحَرَهَا.<sup>(١)</sup>

فيتبين أن ابن جبیر فسر الإدناء بقوله (يُسَدِّلُنَّ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ) ثم زاد في البيان فقال ( وهو القناع فوق الخمار ) لما هو معلوم أن القناع يعني تغطية الوجه، والسُّدُلُ كذلك يعني سُدُلُ الجلباب من فوق الرأس على الوجه، وقد قال به الشيخ الألباني كما في هامش (ص ١٠٨) من كتابه جلباب المرأة تعقيباً على قول أسماء بنت أبي بكر (كنا نغطى وجوهنا من الرجال... في الإحرام)<sup>(٢)</sup> قال: والمراد بـ(نَغْطِي) أي نُسَدِّلُ.

ثانياً: نقل الشيخ الألباني قول ابن جبیر بتصحیف في قوله (وقد شدت بها) مما يوهم أن المراد شد الخمار والجلباب معاً والصحیح عند ابن أبي حاتم والسيوطی (وقد شدت به) وذلك يعني أن الشد عائد على الخمار دون الجلباب، لأنه فسر الإدناء بـسُدُلُ الجلباب؛ فكيف يُسَدِّلُ الثوب ويُشَدُّ في الوقت نفسه! كما أنه لو كان الشد عائدًا على الخمار والقناع كليهما؛ فماذا ستكون فائدة لبس القناع فوق الخمار؟ فالصحیح أن المراد من قول ابن جبیر: هو أن تُسَدِّلُ الجلباب من فوق رأْسَهَا على وجهها بعد أن تكون شدت

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣١٥٥/١٠

(٢) الحاكم ٤٥٤ و قال حديث صحيح، ووافقه الذهبي والألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

تحته بالخمار على رأسها ونحرها. وهذا يبين موافقته لأثر ابن عباس وعبيدة "أثر العين الواحدة" فيكون بذلك من شواهد التي ينقوى بها.

\* ثم قال الشيخ الألباني: "وذكر نحوه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" عن مجاهد أيضاً مقرئنا مع ابن عباس: "تفطى الحرة إذا خرجت جبيناها ورأسها" ومجاهد من تلقى تفسير القرآن عن ابن عباس رضي الله عنه". اهـ

فيقال: كان من الأولى نقل قول مجاهد لا نقل كلام الجصاص، كما إنه لم يتم النقل عن الجصاص ليتبين مراده (وقال ابن عباس ومجاهد تفطى الحرة إذا خرجت جبيناها ورأسها خلاف حال الإمام) أما قول مجاهد فهو: " قوله ﴿يُذَكِّرُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾ يتجلبب فيعلم أنهن حرائر".<sup>(١)</sup> فليس فيه ذكر لصفة التجلبب.

ومما يبين مراد أبو بكر الجصاص وأنه يرى وجوب تغطية وجه المرأة الحرة: قوله في الموضع الذي أخذ منه الشيخ الألباني قول مجاهد: أمر الله المؤمنات أن يدنين علمنهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين. وقال ابن عباس ومجاهد تفطى الحرة إذا خرجت جبيناها ورأسها خلاف حال الإمام ... قال أبو بكر -الجصاص- في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لثلا يطبع أهل الريب فهن وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى

(١) ابن جرير الطبرى في تفسيره ٤٦/٢٢

(ونساء المؤمنين) ظاهره أنه أراد الحرائر وكذا روي في التفسير لثلا يكن مثل الإمام اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه، فجعل السترة فرقاً يعرف به الحرائر من الإمام.<sup>(١)</sup> أهـ

\* ثم قال الشيخ الألباني: ثم تلقاء عن مجاهد قتادة فإنه من تلامذته والرواية عنه فقال "أخذ الله علمن إذا خرجن أن يُقْنَعْنَ على الحواجب" أخرجه ابن جرير بسند صحيح عنه. أهـ

فيقال صحيح أن قول قتادة هذا يوافق قول ابن عباس "تقنع وتشد على جبيها" ولكن على المعنى الصحيح للتقنع وهو تغطية الوجه بشد الجلباب على الجبين حتى يغطي الحواجب ثم يرد طرفه ويعطف على الأنف كما قال أهل التفسير: قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢٤٣/١٤) والمفسر النحوي أبو حيان في البحر المحيط (٢٤٠/٧): واختلف الناس في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعبدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وفتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطشه على الأنف وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. أهـ ولهذا فإن قول قتادة "أخذ الله علمن إذا خرجن أن يُقْنَعْنَ على الحواجب" الذي صاحبه الشيخ عنه، يعد أيضاً من شواهد حديث ابن عباس التي يتقوى بها.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/٤٥

\* بعد أن تبين أنه لا يصح ما ذكره الشيخ الألباني من أسباب ترجيح الرواية الثانية: فلنا أن نرجح ونقول - وإن كانت الروايات تتفقان على تفطية الوجه - رواية ابن عباس "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن ويبدين عيناً واحدة" للأمور الآتية:

(١) أنها أصبح إسناداً: كما بيناه مفصلاً في مناقشة البحث الثالث:

قال السيوطي في الإتقان (٢/٥-٣): عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة فإنها من أصل الطرق عنه وعلمه اعتمد البخاري في صحيحه. اهـ

وهي رواية قوتها الإمام أحمد، واحتج بها البخاري في "الجامع الصحيح" وابن أبي حاتم في "تفسير القرآن" واعتمد على هذه الرواية علام الشام محمد جمال الدين الفاسدي في تفسيره "محاسن التأويل" والإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة وغيرهم من المفسرين فكانت قوية محتاجاً إليها عند علماء التفسير وغيرهم، كما أن ظاهر القرآن والسنة وأثار الصحابة والتابعين تؤيدها، فهي ثابتة عمل بها الأئمة واحتجوا بها.

(٢) أنها الموافقة لفعل النبي ﷺ فإنه عندما اصطفى لنفسه صفية بنت حبي من سبى خيبر (... فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس وفي

رواية (وَجَعَلَ رِدَاءَهُ عَلَى ظَهِيرَهَا وَوْجَهِهَا)<sup>(١)</sup>. وكما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت النبي ﷺ يُسْتَرِّني بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ).<sup>(٢)</sup>

(٣) أنها الأقرب لمعنى الإدناء لغة كما بيناه في مناقشة البحث الأول: كما فسرها بذلك أئمة التفسير ممن هم أئمة في اللغة العربية:

- قال إمام العربية أبو جعفر النحاس النحوي اللغوي المفسر في كتابه إعراب القرآن (٣٢٥ / ٣): **يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ** أي يرخيون على وجوههن منه.

- وقال الإمام الباعث العلامة أبو القاسم الزمخشري في تفسيره الكشاف (٢٧٤ / ٣): "يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ" يرخيون عليهم، وينططون بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك.

(٤) لكثرة شواهدها:

١- صبح عن عبيدة السلماني لما سئل عن قوله **يَتَأَبَّلُ أَنَّهُ قُلْ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ** فتقنع بردائه فغطى أنفه

(١) صحيح البخاري ١٩٥٦ / ٥ (٤٧٩٧) والرواية الأخرى لابن سعد ٨ / ٨٦ وقد صرحتها الألباني في جلباب المرأة ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري ٢٠٠٦ / ٥ (٤٩٣٨) صحيح مسلم ٦٠٨ / ٢ (٨٩٢)

وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أعلى الحاجب.<sup>(١)</sup>

٢- صع عن ابن عباس في صفة تغطية المحرمة وجهها (تدنى الجلباب على وجهها ولا تضرب به، قلت وما لا تضرب به فأشار إلى كما تجلب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال: لاتعطفه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى علها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه).<sup>(٢)</sup>

٣- عن ابن عباس " كانت الحرة تلبس لباس الأمة فامر الله نساء المؤمنين أن يدنين علهم من جلابيهم وإدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبيهنا".<sup>(٣)</sup>

٤- صع عن قتادة (أخذ الله علهم إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب)<sup>(٤)</sup>

٥- عن سعيد بن جبير (يدنن علهم من جلابيهم: يسلدن علهم من جلابيهم وهو القناع فوق الخمار)<sup>(٥)</sup>

(٦) جريان العمل به من نساء سلف هذه الأمة امثلا لهذه الآية:

(١) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ صصحه أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسbor من التفسير بالتأثر (٤٦٣/٣).

(٢) أبو داود في مسائل الإمام أحمد ١١٠، الشافعى في مسنده ١١٨/١، وفي الأم ١٤٩، واللفظ له.

(٣) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ قال الألبانى في الرد المفحى ١١: ضعيف السند لكن له شواهد.

(٤) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ صصح الألبانى إسناده في الرد المفحى ٥٢.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣١٥٥. عزاه الألبانى في جلباب المرأة ٨٥ للدر المنثور ساكتا عليه.

- ١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (لما نزل ﴿يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رفوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنهما). <sup>(١)</sup>
- ٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت (رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاعتبرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ لأنما على رفوسهن الغربان) <sup>(٢)</sup> وسبق أن بينا في مناقشة البحث الرابع أن الاعتخار يعني تغطية الوجه.
- ٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت (إن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد) <sup>(٣)</sup> وسبق أن بينا في مناقشة البحث السادس أن التلفع يعني تغطية الوجه.
- ٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في حادثة الإفك (فغمرت وجهي عنه بجلبابي). <sup>(٤)</sup> وصح عنها أنها قالت لما خرج رسول الله ﷺ ليلاً ليستغفر لأهل البقيع (اختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره). <sup>(٥)</sup> وسبق أن بينا في مناقشة البحث الرابع أن التقنع يعني تغطية الوجه.

(١) أبي حاتم في تفسيره، أبو داود (٤١٠١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود /٤٦١.

(٢) أخرجه ابن مارون كما في الدر المنثور للسيوطى /٦٦٠.

(٣) صحيح البخاري (١/١٧٣) صحيح مسلم (١/٤٤٥) واللطف له.

(٤) صحيح البخاري (٤/١٧٧٤) صحيح مسلم (٤/٤٤٧٣) صحيح مسلم (٤/٢١٢٩) (٢٧٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٦٩) صحيح مسلم (٢/٩٧٤).

- ٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت (إذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها)<sup>(١)</sup> وقالت (تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على رأسها على وجهها).<sup>(٢)</sup>
- ٦- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت (كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام).<sup>(٣)</sup>
- ٧- عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات).<sup>(٤)</sup>
- ٨- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فسمعت رجة الناس وهم يقولون آية... فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة).<sup>(٥)</sup>
- ٩- قال عاصم الأحول (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به).<sup>(٦)</sup>

(١) مسنند أحمد (٢٤٠٢١) سنن أبي داود (١٨٣٣) حسنة ابن حجر في تخريج مشكاة المصاييف ١٠٦/٣ وصححه علي القاري في مرقة المفاتيح (١٨٥٢/٥) وصححه الألباني في حجاب المرأة /٣٣ وفي مشكاة المصاييف (٨٢٣/٢) ثم قال في جلباب المرأة /١٠٨: حسن في الشواهد!!

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح كما في فتح الباري ٤٠٦/٣. وصحح إسناده على شرط الشيختين التويجري في الرد القوي /٢٤٦. وعبد العزيز الطريفي في الحجاب في الشرع والفطرة ١٠١/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/٤ (٢٦٩). المستدرك على الصحيحين ٦٢٤/١ (١٦٦٨) وصححه الحاكم ووافقه النهبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل .. ٢١٢/٤ ..

(٤) موطأ مالك ١/٣٢٨ (٧١٨) صححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٢/٤

(٥) صحيح البخاري ١ / ٣٥٨ (١٠٠٥) مسنند أحمد ٣٥٤/٦ واللفظ له، قال الهيثي في مجمع الزوائد ٤٠٥/١: رجاله ثقات.

(٦) سنن البهقي الكبرى ٧/٩٣١ (١٣٣١) صححه الألباني في جلباب المرأة /١١٠.

١٠- وجاءت امرأة إلى سمرة بن جندب رض فذكرت أن زوجها لا يصل إليها... قال وجاءت المرأة متقنعة<sup>(١)</sup>

١١- عن زينب امرأة عبد الله قالت كانت عجوز تدخل علينا... وكان عبد الله إذا دخل تتحنخ وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه.<sup>(٢)</sup>

(٦) احتجاج أهل العلم بهذه الرواية: فقهاء ومحدثين ومفسرين فكان ذلك إجماعاً منهم على حجيتها ووجوب العمل بها.

وبذلك نكون قد أقمنا الحجة على صحة حديث ابن عباس على أصول علم الحديث. وتبيّن خطأ الشيخ الألباني في تضعييفه لأثر ابن عباس، فإن أقل ما يقال في إسناده لو خلا مما ذكرنا مما يقويه وبعضاً أنه حسن؛ والحديث الحسن يعمل به ويحتاج به.

كما جاء في قواعد التحديد لمحمد جمال الدين القاسبي (١/٦١): بيان كون الحسن حجة في الأحكام: قال الأئمة: الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجه طائفة من نوع الصحيح ... وقال السخاوي في الفتح: منهم من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج. بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذى خاصّة عليه، قال الخطابي: على الحسن مدار أكثر الحديث، لأن غالباً الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح، وعمل به عامة

(١) البهقي في السنن الكبرى ٧٢٨/٧ حسن الألباني في جلباب المرأة .١٣/٣

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١١٦٦ (٣٥٣٠) صحيحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/١١٦٦

فكيف وقد ثبت لحديث ابن عباس ما يقويه؛ من الشواهد، وجريان العمل عليه وقبول أهل العلم واحتاجهم به مما يرتفق به من الحسن إلى الصحيح !

\*\* وبعد أن تبين صحة الاحتجاج بقول ابن عباس في تفسير الإدناه على وجوب تغطية الوجه؛ فلنا أن نذكر بما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمة الله بعد الاستشهاد به وهو أن:

"تفسير الصحابي حجة بل هو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ"

كما قال الحافظ ابن حجر في النكث (٥٣١/٢): والحق أن ضابط ما يفسره  
الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان  
العرب فحكمه الرفع.

وبذلك ثبت أن تغطية المرأة الحرة لوجهها واجب وفرض بناء على تفسير العبر (ابن عباس) لآلية ادناء الجنائس.

## - :: تتمة البحث السابع (١) :: -

قال الشّيخ الألباني: الحديث الثاني: من الضعيف الذي استدلوا به: "سؤال ابن سيرين عبيدة السّلماني عن آية (الإدناء)؟ فتفتئ عبيدة بملحقة وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينيه اليسرى". أخرجه السيوطي في "الدر". وبيان ضعفه من وجوه:

١- أنه مقطوع موقوف فلا حجة فيه لأنّ عبيدة السّلماني تابعي اتفاقاً فلو أنه رفع حدثنا إلى النبي ﷺ لكان مرسلًا لا حجة فيه فكيف إذا كان موقوفاً عليه كهذا؟! فكيف وقد خالف تفسير ترجمان القرآن: ابن عباس ومن معه من الأصحاب؟!

٢- أنهم اضطربوا في ضبط العين المكشوفة فيه فقيل: "اليسرى" وقيل: "اليمني" وهو روایة الطبری وقيل: "إحدى عينيه" وهي روایة أخرى له. وذكره ابن تیمیة في "الفتاوی" (١٥ / ٣٧١) بسياق آخر يختلف تماماً عن السياق المذکور فقال: "وقد ذكر عبيدة السّلماني وغيره: إن نساء المؤمنين كنَّ يدّنبن علمهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق". وإذا عرفت هذا فاعلم أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الروایة تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها حتى ولو كان شكلياً كهذا لأنّه يدل على أنّ الراوي لم يضبوها ولم يحفظها على أن سياق ابن تیمیة المذکور ليس شكلياً كما هو ظاهر لأنّه ليس في تفسیر الآية وإنما هو إخبار عن واقع النساء في العصر الأول وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في

أخبار كثيرة ولكن ذلك لا يقتضي وجوب الستر لأنه مجرد فعل منه ولا ينفي وجود من كانت لا تستر وجهها بل هذا ثابت أيضاً في عهده <sup>ع</sup> وبعد ذلك كما سيأتي وتقديم بعضها.

### ٣- مخالفته لتفسير ابن عباس للآلية كما تقدم بيانه .

\* **الحديث الثالث:** عن محمد بن كعب القرظي مثل حديث ابن عباس الأول في: "يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ" قال: "تَخْمَرُ وَجْهَهَا إِلَّا إِحْدَى عَيْنِهِمَا" أخرجه ابن سعد في "الطبقات": أخبرنا محمد ابن عمر عن أبي سبرة عن أبي صخر : وهذا إسناد موضوع آفته ابن سبرة قال الإمام أحمد في "العلل" "كان يكذب ويضع الحديث". والراوي عنه محمد بن عمر- وهو الواقدي- قريب منه قال الحافظ في "التقريب": "مترون" وقال أحمد: "كذاب" ثم هو إلى ذلك مرسل، والمبتدفون في هذا العلم يعلمون أن مثل هذا الإسناد الحالك لا يصلح للتقوية.

\* **الحديث الرابع:** عن الفضل بن عباس قال: كنت ردد رسول الله <sup>ص</sup> وأعرابي معه ابنة له حسناء فجعل يعرضها لرسول الله <sup>ص</sup> رجاء أن يتزوجها قال: فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله <sup>ص</sup> يأخذ برأسها فليوشه. أخرجه أبو يعلى في "مسنده" من طريق يونس بن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه. قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ومتنه منكر وفيه علل خمس ... إلخ.

## - :: مناقشة تتمة البحث السابع (١) :: -

أخرج ابن جرير الطبرى وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله ﴿ قُل لِّأَزْكِمَكَ وَبَنَالَكَ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنَ يُدْنِيَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَذَبِهِنَّ ﴾ قال فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

وفي رواية أخرى لابن جرير: فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قربا من حاجبه أو على الحاجب.<sup>(١)</sup>

وهذا الأثر مما اعتمد عليه جل أهل التفسير في تفسير آية إدناه الجلابيب، ولكن الشيخ الألبانى حكم عليه بالضعف ولم يكن محقا في ذلك لما يأتي:

أولا: قال إنه مقطوع موقوف، والموقوف هو ما أُسند إلى صاحبى، والمقطوع هو ما أُسند إلى تابعى، فكيف يجتمعان في الحكم على أثر واحد! وقد احتاج الشيخ الألبانى بأثر قنادة المقطوع "أخذ الله علمنا إذا خرجن أن يُقْنِعُنَّ على الحواجب" قائلا: أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح إليه، ورمى هنا أثر عبيدة بالضعف وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح إليه!!

(١) ابن جرير الطبرى في تفسيره ٤٦/٢٢، صحيح إسناده أ.د حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالمانور ٤/٤٤ ، تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣١٥٥ ولفظه: فرفع ملحفة كانت عليه فقنع بها. وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه واخرج عينه اليسرى من شق وجهه واليسير مما يلي العين.

بل إن إسناده من أصح الأسانيد، رجاله كلهم جبال في الثقة والضبط؛ ولا أظن أن هذا مما خفي على الشيخ فهو عند ابن حجر في الموضع الذي أخذ منه الشيخ الألباني أثر قتادة وابن عباس ولكنه غفر الله له عزا هذا الأثر إلى السيوطي في الدر، ولم يعزم إلى ابن حجر الطبرى!! علاوة على أن قتادة من صغار التابعين لم يز إلا عدداً من الصحابة فجعل رواياته عن التابعين.<sup>(١)</sup> أما عبيدة السلماني فهو من كبار التابعين وأعلامهم<sup>(٢)</sup>، ومحضرم ثقة ثبت، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره، نزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض وعاصر الصحابة ولم يزل بها حتى مات؛ وبذلك فهو إنما يفسر ما كان سائداً في المجتمع الذي كان يمثله أجلة الصحابة رض وأكابر الأمة الذين نزل بينهم القرآن وعلهم مدارها الدين.

قال عنه ابن عبد البر: هو من كبار أصحاب ابن مسعود الفقيهاء.<sup>(٣)</sup> وقال الذهبي: عبيدة السلماني الكوفي الفقيه العلم، كاد أن يكون صحابياً، أسلم زمن الفتاح باليمن وأخذ العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبرع في الفقه، وكان ثبنا في الحديث، وقال العجمي: عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن

(١) وانظر تقرير التهذيب ١ / ٧٥.

(٢) قال النووي في التقرير (ص ٣٤): اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله كذا أو فعله يسمى مرسلاً.اه وقول عبيدة تفسير للأية بما كان عليه الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) الاستيعاب ٣ / ٢٣ - ١٠.

**مسعود الذين يقرؤون ويفتون الناس، وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة<sup>(١)</sup>.**

وقد قال الإمام الذهبي في الموقفة في علم مصطلح الحديث (ص: ٣٩) : فإن المرسل إذا صر إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء.

قال أبو العباس أحمد بن فرج الإشبيلي (ت ٦٢٤هـ) في الغرامية في مصطلح الحديث (ص: ١٠٦) : ولعلم أن المقطوع يقع عليه الوصفان. الصحة والضعف تبعاً لحال إسناده ومتنه، ولا يلزم من صحته وجوب العمل به، إذا كان مجردأ عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع.

ولما كان أثر عبيدة هذا تفسيراً للآلية بما كان سائداً ومعمولاً به في مجتمع أكابر الصحابة الذين نزل عليهم القرآن الكريم؛ كانت تلك قرينة توجب العمل به وتدل على أن له حكم الرفع.

هذا علاوة على ما ذكر了 الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧٨/ ٧) قال : قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وقال العجمي : كل شيء روى محمد عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علي بن أبي طالب وكل شيء روى عن إبراهيم عن عبيدة سوى رأيه فإنه عن عبد الله بن مسعود.<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٤٠/١ ، مهذيب الكمال ٢٦٧/١٩ ، مهذيب التهذيب (٧٨/٧).

(٢) وانظر معرفة الثقات للعجمي ٢/١٢٤.

فهذه شهادة باتصال سند هذه الرواية حيث إنها تفسير منه للأية بما كان سائداً في مجتمع الصحابة وليس مما يقال بالرأي، وعليه فإن إسنادها يعتبر أصح الأسانيد كما قال ابن المديني وعمرو الفلاس، كما ثبت أن تفسير عبيدة للأية أخذه عن علي بن أبي طالب رض وإن لم يكن عن علي فهو عن عبد الله بن مسعود وهو أعلم وأفقه هذه الأمة بالقرآن.

وبذلك يكون قد اتفق على هذا التفسير لأية إدناء الجلابيب والذي يقتضي وجوب تغطية الوجه على النساء العرائر؛ صحابيان: عبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب رض، وتفسير الصحابي حجة يجب العمل به فحكمه ك الحكم المرفوع إلى النبي ص.

ثانياً: قال الشيخ الألباني (أنهم اضطربوا في ضبط العين المكشوفة) واستشهد بذلك سياق ابن تيمية لأثر عبيدة بالمعنى: على أنها رواية أخرى للأثر !! إلى قال ( أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها ) اهـ فيقال: إن الاضطراب الذي يسقط الاحتجاج بالأثر: هو ما روی على أوجه متعارضة متدافعه بحيث لا يمكن التوفيق بينها، وتكون متساوية في القوة بحيث لا يمكن ترجيح إحداها على الأخرى.<sup>(١)</sup>

والروايات الواردة لأثر عبيدة ليس فيها تعارض ولا تدافع! وتفسيره للأية كان بفعل منه وليس بقول: ولذلك اختلف تعبير الرواة لهذا الفعل، فلا وجه

(١) انظر: تيسير مصطلح الحديث / ١٤١.

للطعن فيه بالاضطراب!! فإن كشف أي العينين لا يضر، فالامر راجع للمرأة تكشف أهئما تشاء دون توسيع في إظهار ما عداهما لأن الرخصة في إبداء العين إنما شرع لرؤية الطريق فقط.

كما قال الألوسي في روح المعانى (٨٨/٢٢): والإدانة التقريب يقال أدناه أي قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل ولذا عدى بعلى، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستريتاتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل.

كما أن الشيخ الألباني قد انكر في بحثه الثامن - كما سيأتي - على من طعن حديث عائشة بالاضطراب في متنه فقال: ثم ماذا يفيدك هذا الشغب في هذا الاختلاف المرجح مع اتفاق الطرق الثلاث على ذكر الوجه. وهو الجانب الأهم من الاختلاف...؟! فيقال وماذا يفيد الطعن في أثر عبيدة وقد اتفقت رواياته على ما مفاده تغطية الوجه وهو الجانب الأهم من الاختلاف؟!

ثالثاً: قال الشيخ الألباني أنه قد خالف تفسير ترجمان القرآن: ابن عباس ومن معه من الأصحاب؟! وهذا قول غير صحيح؛ فإن أثر عبيدة موافق لما صح عن ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهم في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبيدين عينا واحدة) وقول سعيد بن جبير (يدنبن علمين من جلابيبهن؛ يسلدن علمين من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار) بل وموافق لأثر قتادة الذي احتاج به الشيخ الألباني (أن الله أخذ علمين إذا خرجن أن يقنعن على الحواجر) وتأمل هذه المواقفه: (فقنع بها، وغضي رأسه كله حتى بلغ الحاجبين) (فتقنع به... وأدنى رداءه من

فوق حق جعله قربا من حاجبه أو على الحاجب) فأين المخالفة التي ذكر  
الشيخ الألباني غفر الله له؟!

قال حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسbor من التفسير بالتأور (٣/٤٦٤): أخرج الطبرى بسنده الحسن من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عينًا واحدة) فقد صح مثله عن عبيدة السلمانى .اه

فما وجه حكم الشيخ الألباني على أثر عبيدة بالضعف؛ وإسناده من أصح الأسانيد ووافقه عليه ابن عباس وقتادة وابن جبير!

إذن فلا وجه للطعن في هذه الرواية وقد احتاج بها أهل العلم واعتمد عليها أهل التفسير وعمل بها الأئمة.

\* أما الحديث الثالث الذي أنكر الشيخ الألباني الاستشهاد به فهو ما روى عن محمد بن كعب القرظى في تفسير آية إدناه الجلابيب قال: (فأمرهن الله أن يخالفن زى الإمام ويدنن علمن من جلابيبن تخرم وجهها إلا إحدى عينها) وهذه الرواية وإن كانت بنفس معنى قول ابن عباس في تفسير هذه الآية: إلا أنه لضعف سندتها لم يعتمد عليها في الاستدلال على وجوب تغطية الوجه، ومن ذكرها فإنما يسوقها في الشواهد على سبيل الاستئناس بها لا على سبيل الاعتضاد !! وسيأتي لاحقا استشهاد الشيخ الألباني بقول شيخ الإسلام ابن تيمية

في "مجموع الفتاوى" (٢٦/١٨) "فإنَّ تعدد الطرق وكثُرَّتها يقوِّي بعضها بعضًا، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فُجَارًاً فساقًاً".

\* أما الحديث الرابع : فقد أسلَّبَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ في تضليلِهِ هَذَا الْحَدِيثُ: وَهُوَ لَا يَعْدُ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَسْتَشْهِدُ بِهَا عَلَى وجوبِ تغطيةِ الوجهِ! لَأَنَّهُ روایة للحادیث الأول الذي استشهد به الشیخ الألبانی واحتاج به (حادیث المرأة الخثعمنیة)! ومن استشهاد بهذه الروایة فإنما أراد بها تبریر كشف المرأة الخثعمنیة لوجهها، وقد بینا آنفا سبب كشف المرأة الخثعمنیة لوجهها وهو كونها من الإمام المملوكات ومن المتقرر شرعا كما أسلفنا في مناقشة البحث الخامس والسادس أن الحجاب (تغطية الوجه) واجب على الحرائر دون الإماماء. فلا حاجة للاستشهاد بهذه الروایة صحيحة كانت أو ضعيفة.

## ..: تتمة البحث السابع للألباني (٢) ::.

قال الشيخ الألباني: **الحديث الخامس:** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنه ميمونة، فأقبل ابن مكتوم . وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب . فقال النبي ﷺ: "احتجيوا منه" فقلنا: يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصراً ولا يعرفنا؟! فقال النبي ﷺ: "أفعمياوأن أنتما؟! ألسنما تبصرانه؟!" أخرجه أصحاب السنن من طريق الزهري: حدثني نهان مولى أم سلمة عنها. وهو مخرج في "الإرواء" و "الضعيفة" وخلاصة التحقيق الوارد فيما:

١- أن الحديث تفرد به نهان عنه الزهري كما قال النسائي والبهقي وابن البر وغيرهم.

٢- وأن نهان مجهول العين كما أفاده البهقي وابن عبد البر و قريب منه قول الحافظ في "التقريب": "مقبول" وأن قوله في "الفتح": "إسناده قوي" غير قوي لمخالفته لقوله في "التقريب" ولقواعد الحديثية على أن قوله: "مقبول" وإن كان مؤيداً لضعف الحديث فهو غير مقبول لأن حقه أن يقول مكانه: "مجهول" لما تقدم من تفرد الزهري عنه . ولذلك لم يسع الحافظ إلا أن يصرح في مكان آخر من "الفتح" بقوله "وهو حديث مختلف في صحته".

قال الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي في "المغنى" وأبو الفرج بن قدامة المقدسي في "الشرح الكبير" والشيخ منصور المبسوبي في كتابه القيم "شرح منتهى الإرادات" و "المنتهى" للشيخ محمد تقى الدين الفتوحى، وكلهم من كبار علماء

الحنابلة قالوا: (و يباح لامرأة نظرٌ من رجل إلى غير عوره) لقوله **عليه السلام** لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" وقالت عائشة: "كان رسول الله **عليه السلام** يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشه يلعبون في المسجد" ولأنهن لو مُنِعْنَ النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم. فأما حديث نهان عن أم سلمة : قال أحمد: نهان روى حديثين عجبيين: هذا الحديث . والآخر: "إذا كان لإحداكم مكاتب فلتحجب منه" ، كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: نهان مجاهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح فالحججة به لازمة. ثم يحتمل أن حديث نهان خاص بأزواج رسول الله **عليه السلام** بذلك قال أحمد وأبو داود" وخلاصة الكلام على هذا الحديث أنهم قد خالفوا الإمام أحمد ومتبقيه من الحنابلة الكبار وغيرهم حديثياً وفقهيأً. لأنهم صلحوا الحديث وهو عند أحمد وغيره ضعيف معلي بالجهالة، ولم يتتبه لها ابن القطان في "نظره" (١/٦٦) فإن من عادته أن يعل الحديث بمثلها بل وبالجهالة الحالية عنده.

## .. مناقشة تتمة البحث السابع للألباني (٢) ::.

أولاً: ثبّوت هذا الحديث أو عدمه لا يُعد حجّة على جواز الكشف أو عدمه! لأنّه مما يستشهد به في حكم نظر المرأة للرجل، ولكننا سنجيب عليه إنّما للبحث والفائدة:

ثانياً: ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث وأعلّه بتفرد نهان وجهاته؛ مع أنّ التفرد ليس بعّلة قادحة تمنع من الاحتجاج به إذا كان المتفرد ممن يحمل تفرده، فإنّ في الصحيحين أحاديث عن الوحدان من الصحابة. أما جهة نهان فغير متفق عليها فهناك من عدله ووثقه، فليس من الإنصاف أن يرد حديثه، وقد استشهد الشيخ الألباني بآثار في أسانيدها من هو أشد جهالة من نهان!

كما أنّ الشيخ الألباني ذكر ما قيل في نهان من الجرح دون ما ذكر فيه من التعديل فإنّ هناك من قبل حديثه ووثقه غير ابن حبان:

- كالترمذى حيث قال بعد أن ساق حديثه: حديث حسن صحيح.

- والحاكم حيث قال بعد أن ساق الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد. (١)

- والذهبي حيث قال في الكاشف: ثقة. (٢)

- وابن الملقن حيث قال بعد أن ساق حديثه: هذا الحديث صحيح. (١)

(١) المستدرك على الصحيحين/٢٣٨/٢

(٢) الكاشف/٢/٣١٦.

- والنبووي حيث قال في شرحه على صحيح مسلم (٩٦/١٠): وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذني وغيرهما قال الترمذني هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدر من قدرح فيه بغير حجة معتمدة.

- والحافظ ابن حجر حيث قال فتح الباري (٣٣٧/٩): حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعى باوان أنتما... وإن سناه قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نهيان وليس بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روایته.

- والشوكاني حيث قال في نيل الأوطار (٢٤٧/٦): حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي إسناده نهيان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق، وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطن أنها احتجبت من أعمى فقيل لها إنه لا ينظر إليك قالت لكني أنظر إليه. اهـ

وهذا الأثر عن عائشة يعد شاهد لحديث نهيان يتفقى به، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص العبير أيضا كما سيأتي، ولعله مما خفي على الشيخ الألباني!

بل إن أول مُعدّل لنهيان هو كتاب الله ﷺ **وَالَّذِينَ يَنْعَوْنَ الْكِتَابَ مِنَ الْمَلَكَتِ**  
**أَيَّنْتُمْ كُفَّاكَبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَتَّىٰ** النور: ٣٣ فلو لم تعلم أم سلمة فيه خيرا لما

(١) البدر المنير (٧/٥١٢).

كتبته! ولذلك قال ابن حجر: فإن من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجره أحد لا ترد روایته.

\* أما قول الشيخ الألبانى: (أن نهان مجہول العین كما أفاده البیهقی وابن عبد البر) فأما البیهقی فلم يقل هو بجهالة نهان وإنما قال في سننه الكبرى (٣٢٧/١٠): وحديث نهان قد ذكر فيه عمر سمعاً للزهرى من نهان، إلا أن البخارى ومسلم صاحبى الصحيح لم يخرجاً حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجھالة برواية عدل عنه. اهـ

فلم يجزم (وكأنه) كما أنه لم ينسب ذلك الرأى إليه فقال (عندهما). فهذا يبين أنه لا يرى هو بجهالة نهان بدليل اعتماده على حديثه في أبواب غض البصر ومنع المرأة من النظر إلى الرجل: فقد أخرجه في كتابه معرفة السنن والأثار (٢٢٧/٥). وفي سننه الكبرى (٩١/٧): باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب. كما أخرجه في سننه الصغرى (٩٠/٦): باب غض البصر إذا لم يكن سبب ببيح النظر.

\* أما قول الشيخ الألبانى: وقال ابن عبد البر: نهان مجہول لا يعرف إلا برواية الزهرى عنه هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح فالحججة به لازمة .

فيقال بأن هذا ما نقله ابن عبد البر عن الفريق الذي قال بجهالة نهان، ولكنه أتبعه بمن قبل روایته واحتج بها فقال ابن عبد البر : "ومن صحح حديث نهان قال إنه معروف وقد روى عنه ابن شهاب ولم يأت بمنكر ... ففي

هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تتحجب عن الأعمى ويشهد له ظاهر قول الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ كما قال ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضُوا مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ ويشهد لذلك من طريق الغيرة أن نظرها إليه كنظره إليها... فمن ذهب إلى حديث نهيان هذا احتاج بما ذكرنا وقال ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه وقال مکروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم، قال وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن الله يقول ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ كما قال ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضُوا مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.<sup>(١)</sup>

\* أما ما نقله عن ابن حجر (ولذلك لم يسع الحافظ إلا أن يصرح في مكان آخر من "الفتح" بقوله (٥٥/١): "وهو حديث مختلف في صحته") على أنه خلاصة رأي ابن حجر في الحديث فالصحيح أن ابن حجر قال في فتح الباري (٥٥/١): "وهو حديث مختلف في صحته وسيأتي للمسألة مزيد بسط في موضعه إن شاء الله تعالى". ليبين رأيه هو في ذلك الموضع من فتح الباري (٢٣٧/٩) فيقول فيه: "حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعى ما وان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نهيان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نهيان وليس بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روایته". اهـ

(١) ابن عبد البر في التمهيد (١٥٤/١٩) والاستذكار (١١٩/٦)

فهذا القول هو الذي يُفسّر به قوله (مختلف في صحته) لا العكس! ولو أن الحافظ اكتفى بقوله "إسناده قوي" فقط لكان له وجه، ولكنه قال (واسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نهانه وليس بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روایته) ومما يؤكّد ذلك أيضاً قول ابن حجر في التلخيص العجيز ١٤٨/٣: حديث أم سلمة أخرجه أبو داود والنسائي والترمذني وابن حبان وليس في إسناده سوى نهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد ثق وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها إنّه لا ينظر إليك قالت لكنّي أنظر إليه.

ثالثاً: قال الشيخ الألباني: (ثم يحتمل أن حديث نهان خاص بأزواج رسول الله ﷺ بذلك قال أحمد وأبو داود) وهذا كما في الفروع (٨/١٨٦): في مسائل الأثرم أنه قال لأبي عبد الله - الإمام أحمد: حديث نهان عندك لأزواج النبي ﷺ وحديث فاطمة لسائر الناس؟ فقال: نعم، أو أظهر استحسانه.

إلا أن القول بخصوصية منع النظر بأزواج النبي ﷺ قول ضعيف؛ فليست عامة النساء أطهراً من أمّهات المؤمنين حتى يباح لهن النظر للرجال دون أزواج النبي ﷺ، ولو قيل العكس لكان أولى! أما الاحتجاج بقوله تعالى ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَتُثْنَى كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الأحزاب: ٣٢ فهذا تذكير لنساء النبي بما لهن من مقام القدوة لسائر نساء المسلمين تحفيزاً لهن لامتثال الأوامر والنواهي. فهذا - والله المثل الأعلى - كما لو أراد المعلم من تلاميذه أو الوالد من أولاده أن يمثلوا خلقاً

حسناً أو يجتنبوا آخر سينما؛ فيوجه الخطاب لتلميذه المثالى أو لولده الأكبر قائلًا (أنت لست مثلهم)؛ لعلمه أنه في مقام القدوة لهم، فهل يعني ذلك أن غيره من التلاميذ أو الأخوة ليس مطلوب منهم امتحال الخلق الحسن واجتناب السينما! وما يشهد لذلك اعتماد أهل العلم على حديث نهان في القول بمنع سائر النساء من النظر للرجال الأجانب:

قال ابن حبان في صحيحه (١٢/٣٨٧): قال أبو حاتم قوله ﴿أَفْعُمِيَاوَانْ أَنْتُمَا لِفَظْلَةِ اسْتِخْبَارِ مَرَادِهَا الزَّجْرُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي كَفَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِنَ النَّظر إِلَى الرِّجَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لَهُنَّ بِمُحَرَّمٍ سَوَاءٌ كَانُوا مَكْفُوفِينَ أَوْ بَصَرَاءً﴾.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩٦/١٠): الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ و﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنّة حديث نهان مولى أم سلمة.

وقال علي القاري في مرقة المفاتيح (٤٤٤/٦): وال الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ ول الحديث أم سلمة (أفعومياوان أنتما).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢٤٨) و محمد آبادي في عون المعبود (١١/١٤)؛ وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قول الشافعي وأحمد قال النووي وهو الأصح.

وقال ابن عبد البر المالكي في التمهيد (١٩/١٥٤) والاستذكار (٦/١٦٩)؛ ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحجب عن الأعمى ويشهد له ظاهر قول الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ كما قال ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ ويشهد لذلك من طريق الغيرة أن نظرها إليه كنظرة إليها.

وقال الجاوي الحنفي في نهاية الزين (١/٤٧)؛ الرجل له ثلاثة عورات ... ثالثتها جميع بدنها وشعره حتى قلامة ظفره وهي عورته عند النساء الأجنبية فيحرم على المرأة الأجنبية النظر إلى شيء من ذلك ولو علم الشخص أن الأجنبية تنظر إلى شيء من ذلك وجب حجبه عنها، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا إذ لم ينزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجه الرجال عورة في حق النساء لأمرها بالتنقيب أو منعوا من الخروج إلا لضرورة.

رابعاً: قال الشيخ الألباني بأن من صحيحة حديث نهان من الجنابلة المعاصرين فقد خالف الإمام أحمد ومتبقيه من الجنابلة الكبار وغيرهم حديثياً وفقهياً؛ لأنهم صلحوا الحديث وهو عند أحمد وغيره ضعيف معلل بالجهالة، ولم يتتبّع لها ابن القطان فإن من عادته أن يعلل الحديث بمثلها

١- أما قوله أن من صحيحة حديث نهان فقد خالف الإمام أحمد حديثياً؛ لأنّه يرى أن الإمام أحمد قال بضعف حديث نهان؛ وهذا لم يثبت عن الإمام أحمد إلا قوله أن نهان روى "حديثين عجبيين". ولذلك لم يعلل ابن القطان الحديث بالجهالة !!

٢- أما قوله إنهم بتصحیحهم لحديث نهان قد خالفوا الإمام أحمد فقهياً؛ فهذا قول غير صحيح! إذ إن القول بأنه لا يباح نظر المرأة للرجل؛ هو أحد قول الإمام أحمد.

كما جاء في عون المعبود (١١٤/١١)؛ وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قول الشافعي وأحمد، قال النووي وهو الأصح.

قال ابن قدامة الجنابلي في المغني (٨١/٧): فأما نظر المرأة إلى الرجل فيه روایتان إحداهما لها النظر إلى ما ليس بعورة؛ والأخرى لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر وهذا أحد قول الشافعي لما

روى الزهري عن نهيان عن أم سلمة، ولقوله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ).

وفي المبدع لابن مفلح الحنبلي (١١/٧)؛ وبيان للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة نصره في الشرح وغيره لقول النبي ﷺ لفاطمة اعتدي في بيت أم مكتوم... وأنه لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب لثلا ينظرن إلهم كما تؤمر النساء به، وعنده لا يباح لها النظر إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها قدمه السامرية وابن حمدان واختاره أبو بكر لحديث نهيان.

خامساً: أما ما ذكره الشيخ الألباني من رد بعضهم لحديث نهيان لمخالفته لحديث فاطمة بنت قيس؛ حيث أذن لها رسول الله ﷺ أن تعتد عند ابن أم مكتوم الأعمى فالجواب عنه من عدة وجوه:

١) ليس فيه أن النبي ﷺ أذن لفاطمة أن تنظر للرجل الأعمى كما نص على ذلك بعض أهل العلم كالنwoوي في شرح صحيح مسلم (٩٧ / ١٠)؛ وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيما كتمها الاحتراز عن النظر بلا مشقة.

وفي عون المعبود (١٤ / ١١)؛ واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس... ويجب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملزمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

(٢) من دفع حديث نهان بحججة صحة إسناد حديث فاطمة بنت قيس؛ فقد سبق أن بينما من أعلم حديث فاطمة من أهل العلم وأسقط الاحتجاج به في مناقشة البحث السادس فليرجع إليه.

(٣) أن من احتج بمخالفته حديث نهان لحديث فاطمة بنت قيس؛ قد غفل عن موافقة حديث نهان لكتاب الله في موضعين:

الأول: قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلّهُمَّ نَسِّيْ يَعْصِيْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ﴾ فإذا كانت النساء مأمورات في هذه الآية بأن يغضبن من أبصارهن عمن يحل لهم الدخول عليهم في البيوت دون حجاب عنهم - وسيأتي بيان ذلك في مناقشة البحث التاسع - فكيف يقال بإطلاق جواز نظرهن لمن لا يحل له رؤيتهم إلا وهن محتجبات!

الثاني: قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَلَوُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآيات: ٥٣ ففرض وجود الحجاب (الساتر) بين الرجل والمرأة عند المحادثة من قرب في البيوت ونحوها؛ يدل على عدم إطلاق جواز نظر المرأة للرجل، بقرينة في الآية وهي قوله ﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فوجود الساتر وال حاجز بين الجنسين أخرى لطهارة قلب كل منهما، وزوال هذا الساتر ينفي كمال الطهارة لقلب العين الناظرة - كمن تنظر للرجال وتخالطهم بنقاها - وهذا يبين أن الحجاب المضروب بينهما لمنع كلا الجنسين من النظر للأخر، ولذلك ينبغي أن

تحذر النساء من التهاون بهتك الستار والاختلاط المباشر بالرجال في البيوت وأماكن العمل لأنه يعد تجاوزاً لما حدّه الشرع ومخالفة صريحة لكتاب الله.

قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى في تفسيره جامع البيان (٢٢ / ٣٩):

﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول من وراء ستور بينكم وبينهن ولا تدخلوا علمن بيوتهن ﴿ذَلِكُمْ سَثَانَا﴾ يقول تعالى ذكره سؤالكم إياهن المتعاج إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أظهر لقلوبكم وقلوهن من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال وأخرى من لا يكون للشيطان عليكم وعلمن سبيل.

فهذا الحكم عام لجميع النساء كما بيناه مستوفياً في مناقشة البحث الثاني فليرجع إليه.

سادساً: أما من احتاج بمخالفة حديث نهان لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت رسول الله ﷺ يسترنى برداه وأننا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون) (١)

فالجواب عليه بعد أن يقال أن هذا الحديث يعد من أدلة وجوب تغطية الوجه، أن الاحتجاج به على إطلاق جواز نظر المرأة للرجال الأجانب لا يصح لما يأتي:

١) أن من أذن رسول الله ﷺ لعائشة أن تنظر إليهم كانوا من العبيد الذين لا يحتجب منهم، فلا يقام جواز النظر إليهم بجواز النظر إلى الأحرار.

(١) صحيح البخاري ٥/٤٩٣٨ (٢٠٠٦) صحيح مسلم ٢/٦٠٩ (٦٩١٢).

يشهد لذلك قول الرسول ﷺ لهم (يا بني أرفة) قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٤): قيل هو لقب للجبيحة... وقيل المعنى يا بني الإمام.

ولذلك بوب البخاري لهذا الحديث بقوله (باب نظر المرأة إلى الحبس ونحوهم من غير ريبة) فقييد جواز النظر بالجبيحة ومن نحوهم من العبيد ولم يطلق بناء عليه جواز نظرها للرجال الأحرار الأجانب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٥٧): وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة، وبين عائشة إذ اباح لها النظر إلى الجبيحة: فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير بالغة... ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب<sup>(١)</sup> مع ما في النظر إلى السودان مما تقتصره العيون.

(١) تعقب الحافظ ابن حجر هنا واحتاج به الشيخ الألباني فقال (إن الحافظ ابن حجر قد أبطل هذه الأقوال، فأثبتت أن ذلك كان بعد بلوغ عائشة رضي الله عنها بستين) مما يوهم أن ابن حجر بري بإطلاق جواز نظر المرأة للرجل! وال الصحيح ابن حجر أبطل كونه قبل الحجاب ولكنه أراد بذلك ترجيح قول من قال إنما كانت تنظر إلى عيدهم لا إلى وجوههم كما سيأتي:

قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٥): قولها يسترنى بردانه: دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر علمن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من روایة بن حيان أن ذلك وقع لما قدم وفد الجبيحة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة... قال عياض وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنها إنما يكره لهن النظر إلى المحسن والاستلذاد بذلك، ومن تراجم البخاري عليه بباب نظر المرأة إلى الحبس ونحوهم من غير ريبة، وقال النووي أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً وأما بغير شهوة فالالأصل أنه حرام وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه قال أو كانت تنظر إلى عيدهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدائهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى.

٢) أن هؤلاء الجبّش الذين أذن رسول الله ﷺ لعائشة أن تنظر إليهم؛ كانوا صبياناً ليسوا بالغين، كما قال العيني في عمدة القاري (٢١٧/٢٠): وأما المعارضة فلا نقول بها: بل نقول إن عائشة إذ ذاك كانت صغيرة فلا حرج على ملها في النظر إليهم... أو نقول إن الحبشة كانوا صبياناً ليسوا بالغين.

٣) أن هناك فرق بين النظر لرجل من قرب وتأمله، وبين النظر من بعد لسودان يلعبون بحرابهم كما في الحديث (وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب)<sup>(١)</sup> ولذلك بوب النسائي للحديث في سننه الكبرى (٥٥٣/١) بقوله (نظر النساء إلى اللعب) ولم يقل إلى الرجال!

- وقال القاضي عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال، مثل هذا، لأنه إنما يكره لهن من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيه من تحديق النظر لتأمل المحسن. والالتذاذ بذلك، والتمتع به<sup>(٢)</sup>.

- قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨٤/٦): وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق وإن كان بغیر شهوة ولا مخافة فتنة في جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تعریمه لقوله تعالى ﴿وَقُلْ لِّمُؤْمِنَاتٍ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ﴾ ولقوله ﴿لَامْ سَلَمَةُ وَأُمْ حَبِيبَةٍ احْتَجَبَا عَنْهُ أَيُّ عَنْ أَبْنَامِ

(١) صحيح البخاري / ٣٢٣/٧.

(٢) إكمال المعلم بفتوائد مسلم / ٣٠٩/٣.

مكتوم... وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهم أنّه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعيمهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر.

- قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/١٣١): وقد استدل لجواز نظر النساء إلى الرجال بما ثبت في الصحيح من أنه ﴿أَذْنٌ لِعَائِشَةَ أَنْ تُنْظِرَ إِلَى لَعْبِ الْجَبَشَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْبَبُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا تَلَازِمُ بَيْنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِمْ وَالنَّظَرِ إِلَى لَعِيهِمْ فَإِنَّ اللَّعْبَ هُوَ الْحَرْكَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ مِنْ تَقْلِيبِ حِرَابِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَحِرْكَةِ أَبْدَانِهِمْ﴾.<sup>(١)</sup>

فالذى يتحقق من مجموع الأدلة أن نظر المرأة للرجل الأجنبي على قسمين:

(١) وما نقلناه عن هؤلاء الأعلام ومهم أنمه في التفسير والحديث والفقه: بين خطأ الشّيخ الألباني في إنكاره لهذا القول على مخالفيه بقوله: (ثم تكلّفوا في رد أدلة المجزيّين للنظر بدون ريبة...) فقد عطلوا دلائلها بقولهم "ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعيمهم!" فأقول: يكفي القارئ الكريم أن يتصرّف بهذا الجواب ليطير له بطانة، إذ لا يمكن الفصل بين النظر إلى الصفة وهو اللعب، وبين الموصوف وهو اللاعب، فكانت عائشة تنظر في زعمهم إلى اللعب دون اللاعب! هكذا فلتتعطل التصوصوا ولو أنهم قالوا: لم تنظر إلى عورة، أو لم تنظر إلهم بنظرة مرببة، أو بخشية الفتنة، لأنصابوا).

١) النظر العابر أو من بعده، كرؤيا المرأة للرجال في الطريق، ومنه حديث عائشة ونظرها إلى الجيش وهو يلعبون، وهذا هو الذي يظهر فيه الفرق بين الرجال والنساء في جواز النظر.

٢) إدامة النظر للرجل من قرب وتأمله فهذا الذي يمنع منه لأنه مظنة الفتنة، وهو الذي جاء النبي عنه في صريح القرآن ﴿وَلَا سَأْتَمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَبَابٍ﴾ ومنع منه النبي ﷺ كما في حديث نهيان، وهو المراد من قول منع المرأة من النظر للرجل من الفقهاء.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٠/٣): كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة؛ فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل. فإن علاقتها بها كعلاقتها بهن وقد صددها منها كقصدتها منه.

قال ابن حجر الهبتي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٠٢/١): وفي الأنوار في آخر كتاب الجهاد: المنكرات المألوفة أنواع: الأول: منكرات المساجد، قال: ولو كان الواقع شاباً متزيناً كثيراً الأشعار والحركات والإشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فإن فساده أكثر من صلاحته بل ينبغي أن لا يسلم الوعاظ إلا من ظاهره الورع وهيئة السكينة والوقار وزينه زين الصالحين، وإنما يزيد الناس به إلا تمادياً في الضلال، فيجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإنه مظنة الفساد، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوة ولمجالس الذكر إذا خافت الفتنة أهـ... وفي المذهب في باب صلاة الجمعة:

ولأنّها أي المرأة لا تختلط بالرجال وذلك لا يجوز فتأمله تجده صريحاً في حرمة الاختلاط وهو كذلك لأنّه مطنة الفتنة.

\* قال الشيخ الألباني: فهذه أحاديث خمسة من الأحاديث الضعيفة التي يتداولها أكثر المؤلفين في تحريم وجه المرأة وكفّها، وهم يختلفون في الإكثار والإقلال منها حسب توسيع أحدهم في الموضوع وما يتصل به... منها الضعيف، والمنكر جداً، والموضوع. ومن المفيد أن أقدم إلى القراء الكرام نماذج منها، دون الكلام على أسانيدها مكتفياً بالإحالة إلى كتابي الذي خرجته فيه وتكلمت عليه مفصلاً. اهـ

١- وسبق أن بيننا ما احتاج به الشيخ الألباني في كتابه الجلباب من الأحاديث والأثار بما فيها من الضعف والنكارة!

٢- هذه الآثار ليست أصلاً يعتمد عليه في إيجاب تغطية الوجه! لأن فيما صرّ غنية عنها، ولذلك لا فائدة من ذكرنا لها، ولكن سنذكر مثلاً واحداً مما أنكر الشيخ الألباني على مخالفيه الاستشهاد به فقال: "إليك مثالاً فيه تجلب حفصة بعدهما طلقها عليه. واستناده ليس ب صحيح. فقد أعلَم ابن عبد البر والحافظ بالإرسال" اهـ وهو قد استشهد بهذا الحديث في كتابه جلباب المرأة (ص: ٨٦) فقال: (الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب سواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ويؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد "أن رسول الله عليه طلق حفصة بنت عمر... فجاء رسول الله عليه فدخل عليها فتجلبت ف قال رسول الله عليه: إن جبريل أتاني فقال لي: أرجع حفصة فإنها

صومامة قوامة وهي زوجتك في الجنة" وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير قيس بن زيد مختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: "يقال: إن حديثه مرسل له صحابة" وقال الهيثمي "٢٤٥/٩": "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". وأخرجه الحاكم وذكر له شاهدا من حديث أنس. فيتفقى به إن شاء الله، لكن ليس فيه ذكر "التجليب"، ورواه ابن سعد مختصرا بسند صحيح). اهـ

كان هذا ما ذكره الشيخ الألباني مما استشهد به مخالفوه وذيله بما استشهد به بعضهم مما هو ليس نصا في تغطية الوجه؛ وإنما هو مما يستأنس به من تحذير الرجال من فتنة النساء؛ ولم يذكر الصحيح مما استدلوا به مما يقتضي وجوب تغطية الوجه كما سيأتي بيانه.

## - :: الأدلة التي تشهد أن الحجاب المفروض على النساء الحرائر

يقتضي تغطية الوجه :: -

(١) قول الرسول ﷺ "المرأة عوره" دون استثناء للوجه ولا لغيره، ولا خلاف في أن ستر العورة واجب. وهذا الحديث مما لم يطرق له الشيخ الألباني بذكر في أي من كتابيه - الجلباب والرد المفحـمـ مع صحة إسناده!

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان" (١)

- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام - وهو من التابعين ومن الفقهاء السبعة الذين انتهى إليهم العلم في المدينة - قال: كل شيء من المرأة عوره حتى ظفرها. (٢)

- قال المباركفوري في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٤/٢٨٣): قوله (المرأة عوره) قال في مجمع البحار: جعل المرأة نفسها عوره لأنها إذا ظهرت يُستحب منها كما يُستحب من العورة إذا ظهرت والعورة السوأة وكل ما يستحب منه إذا ظهر. وقبل إنها ذات عورة (إذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال... والمعنى: أن المرأة يستتبّح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليقوّيها بغيرها وينفعي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة.

(١) الترمذى (١١٧٣) الطبراني في المعجم الأوسط ١٠١/٨ (٨٠٩٦) وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٣٠٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧١٢) وأسناده صحيح.

- وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٢/١): قوله فيستشرفها الشيطان أي ينتصب ويرفع بصره إليها وفهم بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيته.

(٢) أمر النساء بالقرار في البيوت وعدم الإذن لهن بالخروج إلا لحاجة:

قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَهِيلَةُ الْأُولَى﴾ الآيات: ٣٣

- قال أبو بكر الجصاص (ت. ٣٧٥) في أحكام القرآن (٥/٢٢٩): وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج.

- قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٣٧٩): قال المفسرون ومعنى الآية الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وألا يخرجن.

- قال القرطبي في تفسيره (١٧٩/١٤): معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء؛ كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء ببيتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة.

- قال ابن كثير في تفسيره (٤٨٣/٣): أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه.

- قال الألوسي في تفسيره روح المعاني (٦/٢٢): والمراد أمرهن رضي الله تعالى عنهن بمخالفة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء.

\* فلم يؤذن للنساء في الخروج على عهد رسول الله ﷺ إلا لقضاء الحاجة -من البراز - أو للصلوة. ثم إنه كما قال ابن حجر في الفتح (١/٢٥٠): خروج النساء للبراز<sup>(١)</sup> لم يستمر، بل اتخدت الأخذية في البيوت فاستغفبن عن الخروج إلا للضرورة.

- وعن عبد الله بن مسعود قال "إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتهما وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمررين بأحد إلا أعجبتيه، وأن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال أين تردين؟ فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربه مثل أن تعبده في بيتهما"<sup>(٢)</sup> اهـ

وجاء في الفواكه الدواني (٢/٣١٣): النساء على ثلاثة أقسام شابة غير مخشية الفتنة ومن في حكمها فهذه لا تخرج إلا لصلاة الفرض في المسجد أو لجنازة من تتأثر بموته كما قال المصنف، ومتجالة - المرأة العجوز- لا رغبة للرجال فيها وهذه تخرج لكل شيء وشابة يخشى الافتتان بها فهذه لا تخرج أصلاً. اهـ

(١) البراز: كنایة عن الغائط..

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٨٥/٩ (٨٩١٤) صحيحه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٨).

\* وما أوجب الله نفقتها على ولئما وأعفها من الجمع والجماعات إلا قطعا  
لأسباب الخروج. بل إنه لم يرخص لهن الخروج للصلوة في المساجد إلا ليلا:  
وقتي العشاء والفجر<sup>(١)</sup>:

- قال النبي ﷺ "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن" <sup>(٢)</sup> وقال "لا  
تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل" <sup>(٣)</sup> وقال "اذنوا للنساء بالليل إلى  
المساجد" <sup>(٤)</sup>

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ  
صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا  
يعرفهن أحد من الغلس" <sup>(٥)</sup>

- قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٥/٢٣): إنما أذن لهن مشاهدة الصلوات  
بالليل لا بالنهار. وقال مع ذلك وبيوتهن خير لهن.

- قال ابن حجر (٣٤٧/٢): كان اختصاص الليل بذلك لكونه أسترا وأخفى.

(١) إلا ما شرع لهن من الخروج نهاراً لصلاة العيددين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين كما صرحت ذلك عن  
رسول الله ﷺ.

(٢) صحيح البخاري / ٢٩٥ / ٢٦٧ (٨٢٧) صحيح مسلم / ١ / ٣٢٧ (٤٤٢)

(٣) صحيح مسلم / ١ / ٣٢٧ (٤٤٢)

(٤) صحيح البخاري / ٣٠٥ / ٨٥٧ (٥٥٣) صحيح مسلم / ١ / ٣٢٧ (٤٤٢)

(٥) صحيح البخاري / ٢١٠ / ٤٤٦ (٦٤٥) صحيح مسلم / ١ / ٤٤٦ (٦٤٥).

\* ومع ذلك لم يطلق لهن الإذن بالخروج ولكن قُيَّد بضوابط وشروط:

(٣) أمرهن بإذن الجلباب على وجههن عند الخروج وهو الأصل الذي يستند عليه في وجوب تغطية الوجه: قال تعالى ﴿إِنَّمَا الَّذِي مُحَمَّدٌ فِي الْأَرْضِ مُبَارَكٌ وَّالَّذِي أَنْهَا كَوَافِرُهُ إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا يَنْهَا كَوَافِرُهُ إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقد أجمع المفسرون وفهم أئمة في الفقه واللغة - كما أسلفنا في مناقشة البحث الأول - على أن المراد بهذا الأمر: وجوب تغطية الوجه على العرائر من نساء المسلمين، وعليه جرى العمل من نساء هذه الأمة يشهد لذلك الآثار الآتية:

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت "ما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية" وفي رواية "من أكسية سود يلبسها"<sup>(١)</sup>.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت (رحم الله تعالى نساء الأنصار لما نزلت ﴿إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ كَوَافِرُهُ﴾ الآية شققن مروطنين فاعتجرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان)<sup>(٢)</sup> وسبق أن بينا في مناقشة البحث الرابع أن الاعتجار يعني تغطية الوجه.

(١) سنن أبي داود (٤١٠١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦١/٤

(٢) أخرجه ابن مارون كما في الدر المنثور للسيوطى ٦/٦٦٠

- قال ابن عباس: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن ويبدين عينًا واحدة" <sup>(١)</sup>

- وعبدة المسلماني لما سئل عن قوله ﴿يُذَرِّنَ عَيْنَيْنَ مِنْ جَلَبِيهِنَ﴾ فتقنع بردائه فقطع أنفه وعينه البسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنه رداءه من فوق حتى جعله قربا من حاجبه أعلى الحاجب. <sup>(٢)</sup>

- وقال قتادة (أخذ الله علمهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب) <sup>(٣)</sup>

- وقال سعيد بن جبير: ﴿يُذَرِّنَ عَيْنَيْنَ مِنْ جَلَبِيهِنَ﴾ يسدلن علمهن من جلابيهن وهو القناع فوق الخمار <sup>(٤)</sup>

- وعندما اصطفى النبي ﷺ لنفسه صفية بنت حبي من سبی خبیر (فلما ارتحل وطّ لها خلفه ومدّ الحجاب بينها وبين الناس) وفي رواية (جعل رداءه على ظهرها ووجهها) <sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الطبرى ٤٥/٢٢ حسن إسناده الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر ٤٦٤/٣.

(٢) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ صصح إسناده الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر ٤٦٤/٣.

(٣) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ صصح الألبانى إسناده في الرد المفحى ٥٢.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ١٠١/١٥٥٠.

(٥) صحيح البخارى ٥/١٩٥٦ (٤٧٩٧) والرواية الأخرى لابن سعد ٨/٨ وقد صححها الألبانى في جلباب المرأة ١٠٢.

- وكما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت النبي ﷺ يسترنني برداهه وأنا أنظر إلى الحبشه يلعبون في المسجد).<sup>(١)</sup>

- وقالت عائشة رضي الله عنها (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن)<sup>(٢)</sup> وسبق أن بينا في جوابنا عن الحديث الرابع في مناقشة البحث السادس أن التلفع يعني تغطية الوجه.

- وقالت عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك (فخمرت وجهي عنه بجلبابي)<sup>(٣)</sup>

- وقالت عائشة رضي الله عنها لما خرج رسول الله ﷺ ليلاً ليستغفر لأهل البقيع (اخترمت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره)<sup>(٤)</sup> وسبق أن بينا في مناقشة البحث الرابع أن التقنع يعني تغطية الوجه.

- قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)<sup>(٥)</sup>

(١) صحيح البخاري ٥/٢٠٠٦ (٤٩٣٨) صحيح مسلم ٢/٦٠٨ (٨٩٢).

(٢) صحيح البخاري ١/٢١٠ (٥٥٣) صحيح مسلم ١/٤٤٦ (٦٤٥).

(٣) صحيح البخاري ٤/١٧٧٤ (٤٤٧٣) صحيح مسلم ٤/٢١٢٩ (٢٧٧).

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٦٩ (٩٧٤).

(٥) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠٣ (٢٦٩٠) المستدرك على الصحيحين ١/٦٢٤ (١٦٦٨) وصححه العاكم ووافقه الذهبي، وصححه اللباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

- وقالت أسماء رضي الله عنها: (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فسمعت رجة الناس وهو يقولون آية... فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة)<sup>(١)</sup>

- وقالت فاطمة بنت المنذر: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرامات)<sup>(٢)</sup>.

- قال عاصم الأحول (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به).<sup>(٣)</sup>

- وجاءت امرأة إلى سمرة بن جندب رضي الله عنه ... قال وجاءت المرأة متقنعة)<sup>(٤)</sup>

- وقالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود: كانت عجوز تدخل علينا... وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه.<sup>(٥)</sup>

(١) صحيح البخاري ١ / ٣٥٨ (٥٠٠٥) مسند أحمد ٦ / ٣٥٤ والسياق له، قال البيهقي في مجمع الزوائد ٤٠٥١: رجال ثقات. وسبق أن بينا في الجواب عن الحديث الرابع في مناقشة البحث السادس أن التلفع يعني تغطية الوجه.

(٢) موطأ مالك ١ / ٣٢٨ (٧١٨) صحيح الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

(٣) سنن البهقي الكبير ٧/٩٣ (١٣٣١) صحيح الألباني في جلباب المرأة ١١٠.

(٤) البهقي في السنن الكبير ٧/٢٢٨ حسنة الألباني في جلباب المرأة ١٠٣.

(٥) سنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٦ (٢٥٣٠) صحيح الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٦.

**ومن الضوابط والشروط التي قـيدـ بها جواز خروج المرأة:**

(٤) أمرـهنـ بـأنـ يـبالـغـنـ فـي تـسـرـهـنـ بـإـرـخـاءـ ذـبـولـ جـلـابـيـهـنـ لـسـتـأـقـادـهـنـ:

- قال النبي ﷺ (من جر نوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة) فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساء بذبوليـنـ قال "يرخـينـ شـبـراـ" فقالـتـ إذاـ تـنـكـشـفـ أـقـادـهـنـ قال "فـيرـخـينـهـ ذـرـاعـاـ لـاـ يـزـدـنـ عـلـيـهـ" (١) وفي رواية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سـئـلـ رسولـ اللهـ ﷺ كـمـ تـجـرـ المـرـأـةـ مـنـ ذـيـلـهـ؟ـ قـالـ شـبـراـ.ـ قـالـتـ:ـ إـذـاـ يـنـكـشـفـ عـنـهـاـ قـالـ:ـ ذـرـاعـ لـاـ تـزـيـدـ عـلـمـهـاـ.ـ (٢)ـ قـالـ الـبـهـقـيـ فـيـ سـنـنـ الـكـبـرـيـ (٢٣٣/٢):ـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ سـتـرـ قـدـمـهـاـ"ـ (٣)

قال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٥٩): فـهـمـتـ أمـ سـلـمـةـ الزـجـرـ عـنـ الإـسـبـالـ فـسـأـلـتـ عـنـ حـكـمـ النـسـاءـ فـيـ ذـلـكـ لـاـحـتـيـاجـهـنـ إـلـىـ الإـسـبـالـ مـنـ أـجـلـ سـتـرـ الـعـورـةـ لـأـنـ جـمـيعـ قـدـمـهـاـ عـورـةـ".ـ

ينـبـيـ علىـ ذـلـكـ أـنـهـ مـنـ الـمـسـبـعـدـ أـنـ يـأـمـرـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ أـنـ تـبـالـغـ الـمـرـأـةـ فـيـ سـتـرـ قـدـمـهـاـ أـمـامـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ وـبـيـعـ لـهـاـ أـنـ تـكـشـفـ وـجـهـهـاـ وـهـوـ أـعـظـمـ فـتـنـةـ مـنـ الـأـقـادـمـ!!ـ

(١) جـامـعـ التـرمـذـيـ (٤/٢٢٣) (٤/١٧٣) سـنـنـ النـسـانـيـ الـكـبـرـيـ (٥/٤٩٤) (٥/٩٧٣) صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـ النـسـانـيـ (٨/٢٠٩) (٦/٥٣٣).

(٢) سـنـنـ النـسـانـيـ الـكـبـرـيـ (٢/٩٧٤) (٢/٩٧٤) سـنـ ابنـ مـاجـةـ (٣٥٨) وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ النـسـانـيـ (٨/٢٠٩) (٦/٥٣٣).

(٣) وـذـكـرـ نـحـوـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـيـ (١/٣٤٩) وـالـشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٢/٥٩).

## (٥) اشتراط عدم خروجهن بالطيب والزينة:

قال النبي ﷺ "أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهري زانية" (١) قال بن دقيق العيد: يلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والuali الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال. (٢)

قال ابن حزم في المثل (٤٠/٤٠): مسألة ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج إذا خرجن لحاجة قال الله عز وجل ﷺ "وَلَا تَبَرُّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ أَلْأَوَّلِيَّةِ" الآيات ٢٣-٢٤ الآخرب. وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أمر النبي ﷺ إذا خرج النساء إلى الصلاة أن يخرجن تفلات.

- قال ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات" (٣)  
- وصح عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله ﷺ "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبا" (٤).

(١) سنن النسائي الكبير /٥ ٤٣٠ (٩٤٢٢) صحيح ابن خزيمة /٣ ٩١ (١٦٨١) صحيح ابن حبان ٢٧٠/١٠.

(٤) وصحح الألباني بإسناده في غایة المرام حديث رقم (٨٤).

(٢) انظر فتح الباري /٢ ٤٤٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل /٢ ٤٣٨ (٩٦٤٣) سنن أبي داود /١ ١٥٥ (٥٦٥) صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٥٧).

(٤) صحيح مسلم /١ ٣٢٨ (٤٤٣).

- وقال ﷺ "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخر" <sup>(١)</sup> وقال "إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة" <sup>(٢)</sup>

فإذا كان هذا في ظلمة الليل وهي خارجة للمسجد، فكيف يجب أن يكون حال من  
كان خروجهما نهارا ولغير المساجد؟!

قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة / ١٣٩: فإذا كان ذلك حراما على مريدة  
المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد  
حرمة وأكابر إثما وقد ذكر الهيثمي في (الزواجر) (٢ / ٣٧) أن خروج المرأة من بيتهما  
متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها. ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل  
جميع الأوقات وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة لأن الفتنة وقتها أشد فلا  
يتوهمن منه أن خروجهما في غير هذا الوقت جائز.

(٦) اشتراط عدم اختلاطهن بالرجال في الطرق، فمنع الاختلاط في  
غيرها من باب أولى:

- عن أبي أسد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد فاختلط  
الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ "استأخرن فليس لكن أن

(١) صحيح مسلم / ٣٢٨ (٤٤٤).

(٢) صحيح مسلم / ٣٢٨ (٤٤٣).

تحققن الطريق<sup>(١)</sup>. عليكن بعوافات الطريق" فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها به"<sup>(٢)</sup>

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه "ليس للنساء وسط الطريق"<sup>(٣)</sup>

- عن أم سلمة رضي الله عنها "أن النساء في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كن إذا سلمن من المكتوبة فُمنَّ وثبت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قام الرجال"<sup>(٤)</sup> قال الزهري نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.<sup>(٥)</sup> وفي رواية قالت" كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه"<sup>(٦)</sup>

قال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٣٣٦): وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت.

\* ومع تلك القيود كلها جعلت صلاتهن في بيوتهن خير لهن كما قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن"<sup>(٧)</sup>.

(١) تتحققن: أي تمثين في حاق الطريق وهو الوسط.

(٢) سنن أبي داود ٤ / ٣٦٩ (٥٢٧٢) حسن الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٩٢٩) ..

(٣) صحيح ابن حبان ١٢ / ٤١٥ (١) (٥٦٠) حسن الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٥٤٢٥).

(٤) صحيح البخاري ١ / ٢٩٥ (٨٢٨)

(٥) صحيح البخاري ١ / ٢٩٦

(٦) صحيح البخاري ١ / ٢٩٠ (٨١٢)

(٧) سنن أبي داود ١ / ١٥٥ (٥٦٧) صحيح الألباني في صحيح الجامع. حديث رقم (٧٤٥٨).

\* ولعدم تقييد النساء بعد ذلك بما سبق اشتراطه لهن عند الخروج على عهد رسول الله ﷺ؛ كُرِهَ لهنَّ بعد ذلك الصلاة في المساجد كما قالَت عائشة رضي الله عنها: لو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لِمَنْعِهِنَّ الْمَسَاجِدَ<sup>(١)</sup> كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>(٢)</sup> قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٢/٣): تزيد ما اتخذن من حسن الملابس والطيب والزينة. كما صاح عن ابن مسعود كان يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة ويقول "صلين في بيوتكن" وفي رواية "آخرجن إلى بيوتكن خير لكن".<sup>(٣)</sup>

ولذلك كره جماعة من السلف خروج المرأة إلى العيددين:

- قال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدان، وقال ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً. (٤)

- قال ابن المبارك: أكره اليوم للنساء الخروج في العيددين، فإن أبى المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتنين، فإن أبىت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك.<sup>(٥)</sup>

(١) فيه أن أكثر خروجهن كان للمسجد.

(٢) صحيح البخاري ١/٢٩٦ (٨٣١) صحيح مسلم ١/٣٢٩ (٤٤٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦١٧) بباستاد صحيح، ورواه الطبراني في الكبير (٩٤٧٥) وقال الهيثي رجاله موثقون.

(٤) من التمهيد لابن عبد البر ٤٠٢ / ٢٣

(٥) المصادر السابقة:

- قال ابن رجب الحنفي في فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٣٠٩/٥): قال الإمام أحمد: "أكره خروجهن في الزمان لأنهن فتنه" وعن أبي حنيفة رواية "لا يخرجن إلا للعبيدين خاصة" وروى أبو إسحاق عن العارث عن علي قال: "حق على كل ذات نطاق أن تخرج للعبيدين" ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا في العبيدين. ومنهم من رخص فيه للعجائز دون الشواب، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وطائفة من أصحابنا وأكثرهم. اهـ

فانظر رحمك الله أقوال الأئمة لوجود بعض الفتنة بها وهي خارجة تعبد الله في المسجد فكيف يقال بجواز خروجها مطلقاً لغير المساجد؟!

\* قال الإمام ابن الجوزي في أحكام النساء/٣٩: ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مما أمكنها، إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها، فإذا اضطررت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة. وجعلت طريقها في الموضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه.

\* قال الإمام الذهبي في الكبائر (١٦٧٦-١٧٧١): وقال النبي ﷺ (اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) <sup>(١)</sup> وذلك بسبب قلت طاعتهن لله ورسوله ولذواجهن وكثرة تبرجهن والتبرج إذا أرادت الخروج ليست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتتن الناس بنفسها فإن سلمت هي بنفسها لم يسلم الناس منها ولهذا

(١) صحيح البخاري/٣ (١١٨٤) و صحيح مسلم/٤ (٢٧٣٧).

قال النبي ﷺ (المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأعظم ما تكون المرأة من الله ما كانت في بيتها)<sup>(١)</sup> ... فإن اضطررت للخروج لزيارة والديها وأقاربها ولأجل حمام ونحوه مما لا بد لها منه فلتخرج بإذن زوجها غير متبرجة في ملحفة وسخة في ثياب بيتها وتغض طرفها في مشيتها.

\* قال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٠٢-٢٠٤ / ١): وفي مصنف ابن العطار: وينبغي للمرأة أن لا تخرج من بيتها بل تلزم قعره فإنهما كلها عورة والعورة يجب ستراها، وأما الخروج إلى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبي ﷺ وزمان بعض أصحابه، ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والتبرج والتطيب وفتنهن بالرجال، ثم ذكر حديث عائشة في منعهن ثم قال وينبغي للمرأة إذا خرجت من بيتها أن لا تزين ولا تتطيب ولا تمشي وسط الطريق وأن لا يكون خروجها الحاجة شرعية إلا بإذن زوجها وينبغي للرجل أن لا يعين زوجته ولا امرأة من يحكم عليها شيء من أسباب الإعانة على الخروج من بيتها وقد ثبت في الصحيح الإذن لمن يوم العيد والخروج إلى المصلى متلقيات بمروطن حتى الحبيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتلن المسلمين وقد منع هذا في غير هذه الأزمان لما في حضورهن من المفاسد المحمرة، قال حجة الإسلام في الإحياء: وقد كان أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المساجد والصواب لأن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى قالت عائشة رضي الله عنها وذكر ما مر عنها

(١) سبق تخرجه

وقال فيه أيضاً في كتاب الأمر بالمعروف وينبغي منع النساء من حضور المساجد للصلوة ومجالس الذكر إذا خافت الفتنة بهن. فهذا أقوال العلماء في اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان، وأهل الأقاویل المذكورة هم جمهور العلماء من المجهدين والأئمة المتقدّم والفقهاء الصالحين الذين هم من المهرّبين فيجب الأخذ بأقاویلهم لأنّهم علم الأمة واختيارهم لنا خير من اختيارنا لأنفسنا ومن خالفهم فهو متبع لهواه... ويتبغض الأمر بذكر تلك المحرمات المفترضة بالخروج:

فمنها أن خروجها متبرجة أي مظيرة لزينتها منهيٌ عنه؛ روى ابن حبان والحاكم أن رسول الله ﷺ قال (يكون في أمتي رجال يرکبون على سرج كأشباء الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساوهم كأسيات عاريات على رؤوسهن  
**كأسنة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات**) ...

ومنها تحريم نظر الأجانب إليها ونظرها إلىهن كما صصححه التوسي.

ومنها مراحمة الرجل في المسجد أو الطريق عند خوف الفتنة فإن ذلك حرام... ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد والمعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال وأيضاً فلن لا يبدىء زينهن ويغتصبن أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن محققة... ولا يتوقف في منعهن إلا غبي جاهل قليل البصارة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمله على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم فهم عائشة ومن نحنا نحومها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به. اهـ

(٧) نهي الرجال الأجانب (غير المملوكيين) عن الدخول على النساء في البيوت:

- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال "الحموا الموت" <sup>(١)</sup>

وما كانت الحاجة أحياناً تقتضي سؤال الرجل الأجنبي حاجة من أهل البيت: أبيح له ذلك ولكن قيد جوازه بشروط:

(٨) تحريم الاختلاط بهن في البيوت ورؤيه أشخاصهن ولو كن مسترات بالجلباب، وهذا هو الأصل في حجاب البيوت بني المرأة من البروز للرجال الأجانب وإن كانت مستترة بالجلباب قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَعْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وهذا كما أسلفنا أمر يقتضي وجود الحجاب (الساتر) بين الرجل والمرأة عند سؤال الحاجة من قرب في البيوت ونحوها، مما يدل على عدم إطلاق جواز المخالطة والنظر للمرأة وإن كانت متجلبة، كما يدل على عدم إطلاق جواز نظر المرأة للرجل، ومما يشهد لذلك قوله ﴿لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فوجود هذا الساتر وال حاجز بين الجنسين أخرى لطهارة قلب كل منهما، وذلك يبين دقة التشريع وحكمته، إذ أوجب الساتر بين الجنسين عند سؤال الحاجة من قرب، واكتفى بالجلباب للنساء عند

(١) صحيح البخاري ٢٠٥/٤٩٣٤) صحيح مسلم ١٢١١/٤ (٢١٧٢).

الاضطرار للخروج، لأن الشرع لم يأذن لها بمخالطة الرجال خارج البيت والوقوف معهم لتبادل أطراف الحديث؛ وإنما أذن لها أن تخرج مستترة بظلمة الليل تفلة لا يظهر منها شيء تمثي في حافة الطريق تقضي حاجتها ثم تعود لبيتها، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الرأي من بعد لشخص نساء مستترات إذا خرجن لحاجة، ليس كمن يجالس امرأة يحادثها وتحادثه وإن كانت مستترة بالجلباب!!

قال الألوسي في روح المعانى (٢٢ / ٧٢): وسؤال المتع من وراء حجاب ﴿أَطْهَرُ  
لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ أي أكثر تطهراً من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النساء وللننساء في أمر الرجال فإن الرؤية سبب التعلق والفتنة.

قال القرطبي في تفسيره (١٤ / ٢٢٨) وابن العربي في أحكام القرآن (٣ / ٦٦): قوله تعالى ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ يربد من الخواطر التي تتعرض للرجال في أمر النساء وللننساء في أمر الرجال أي ذلك أنف للرببة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانية ذلك أحسن لحاله وأحسن لنفسه وأتم لعصمتها.

(٩) تحريم الخلوة بين ممن يحل له الدخول عليهم ممن لا يعد محراً لهم من العبيد ونحوهم، فتحريم ذلك على من لا يحل له مخاطبتهم إلا من وراء حجاب من باب أولى:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم"

(١) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخلن رجل

بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان"<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: "لا تسافر المرأة

إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها معمر"<sup>(٣)</sup>

(١٠) نبي المرأة عن أن تصف امرأة أجنبية لزوجها:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ " لا تباشر المرأة فتنعها

لزوجها كأنه ينظر إليها".<sup>(٤)</sup> وهو صريح الدلالـة على وجوب تغطية الوجه، إذ لو

كانت النساء كاشفـات الوجـوه يراهنـ الرجال لما كان لـنبي رسول الله ﷺ فـائـدة؟!

(١١) الأذن للخاطب بالنظر: مما يدل على عدم تمكـنه من النـظر قبل

الخطبة:

- عن أنس رضي الله عنهما أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ (اذهب

فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكمـا) قال: فأتيـت امرأـة من الأنصـار فـخطـبـتها

إـلى أبوـها وأـخـيرـهـما بـقولـهـما فـكـانـهـما كـرـهـاـ ذـلـكـ. قال فـسمـعـتـ ذـلـكـ المـرأـةـ

(١) صحيح البخاري ٥/٢٠٠٥ (٤٩٣٥) صحيح مسلم ٢/٩٧٨ (١٣٤١).

(٢) صحيح مسلم ٤/١٧١١ (٢١٧٣).

(٣) صحيح البخاري ٢/٦٥٨ (١٧٦٣).

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٠٠٧ (٤٩٤٢).

وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر والإله أشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال فنظرت إليها فتزوجتها. <sup>(١)</sup>

- عن محمد بن مسلم <sup>رض</sup> قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقبل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله <sup>ﷺ</sup> يقول (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا يأس أن ينظر إليها). <sup>(٢)</sup>

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة على تقييد جواز النظر بالخطبة، مما يدل على تحريمها لغير الخاطب، كما تدل على أن النساء لم يكن كاشفات وجوههن بحضور الرجال الأجانب، مما استلزم أن يُنذر الخاطب إلى أن ينظر إلى مخطوبته، ولو كانت النساء مسافرات لما كان في حث الخاطب على التنظر؛ فائدة!

بل إن بعض الفقهاء لم يدع جواز النظر للخاطب على إطلاقه <sup>(٣)</sup>:

(١) سنن ابن ماجه /١/ ٦٠٠ (١٨٦٦) صحيحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٨٦٦).

(٢) سنن ابن ماجه /١/ ٥٩٩ (١٨٦٤) صحيحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٨٦٤)..

(٣) ومثله ما جاء في كتب الفقه من التضييق على الشاهد في رؤية المشهود عليه:

- فمن المذهب الحنفي: كشاف القناع (٤/٥)، وأن مقتضاه أن الشاهد لا ينظر سوى الوجه إذا الشهادة لا دخل لها في نظر الكفيف.

- ومن المذهب الشافعي: نهاية المحتاج (٦/ ١٩٩-١٩٨): قلت وبياح النظر للوجه فقط لمعاملة أو شهادة تحملأ وأداء لها وعليها، وتتكلف الكشف للتحمل والأداء فإن امتنعت أمرت امرأة أن نعوها بكشفها، ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتاج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه... ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشاهد بنظره لم تجز ثانية أو برقية بعض وجهها لم تجز رؤيتها كله.

- ومن المذهب الحنفي: شرح فتح القدير (٧/ ٣٨٥): وأنت تعلم أنه لا بد من معرفة تقييد التمييز عند الأداء عليها، فإذا ثبت أن التعريف يقيد التمييز لزم أن لا حاجة إلى رؤية وجهها ولا شخصها كما اختاره شيخ الإسلام جواهر زاده، إلا إذا لم يوجد من يعرفها.

قال ابن القطان في أحكام النظر (ص / ٤٧٥): لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لا تزوجه، وأن ولها لا يجيئه، لم يجز له النظر وإن كان قد خطب. لأنّه إنما أبى النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع.

فتبيّن بذلك أن تقييد جواز النظر بالخطبة والشهادة ونحوها فيه تحريم النظر لغير ذلك، وإذا ثبت تحريم النظر ثبت وجوب تغطية الوجه كما نقل الشيخ الألباني عن ابن القطان.

ويؤيد ذلك كله جريان العمل بتغطية النساء العرائر وجوههن كما أسلفنا من أحاديث وأثار، وعليه أئمة المسلمين وعلمائهم.

فثبت بذلك أن تغطية الوجه فرض افترضه الله على العرائر من النساء، وبطل قول الشيخ الألباني أنه سنة أو مستحب.

- ومن المذهب المالكي: الفواكه الدواني (٢ / ٢٧٧): الشاهد يجوز له النظر إلى وجهها وكفها فقط ، ومحل الجواز إذا كانت غير معروفة النسب ... مفهوم كلام المصنف يقتضي أن رؤية وجه الشابة لغير عذر فيه العرج أي الإنم وظاهره ولو لغير قصد اللذة وهو أحد قولين لأن نظر وجه الشابة مذنة للاتنذاذ.

## - :: البحث الثامن :: -

(إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلاح أن يرى منها إلا وجهها وكفيما)

قال الشيخ الألباني: لقد تهافت القوم على نقد هذا الحديث وتضعيفه، مخالفين في ذلك من قوّاه من حفاظ الحديث ونقاده: كالبهقى في "سننه"، والمنذري في "ترغيبه"، والذهبى في "تهذيبه". وغيرهم ... كما اتفقوا جميعاً على مخالفته قاعدة العلماء في تقوية الحديث بالطرق والأثار السلفية - إلى أن قال بعد أن ذكر بعض عبارات التعديل لأحد رواة الحديث وهو سعيد بن بشير- فهذه النصوص من هؤلاء الأئمة لا تدل على أن سعيداً هذا ضعيف جداً لا يصلح للاستشهاد به. بل هي إن لم تدل على أنه وسط يستدل بحديثه. وهذا ما صرّح به الزبيدي، فقال في "نصب الراية" (١/٧٤) "وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به" ... وسعيد بن بشير هذا لم يتفرد بمنزلة هذا الحديث. بل قد تابعه عليه ثقة حافظ عند أبي داود في "المراسيل" بسنته الصحيح عن هشام عن قتادة: (أن رسول الله ﷺ قال: فذكره نحوه) فهذه متابعة قوية من هشام لسعيد ، فيكون إسناده مرسلأً صحيحاً، لأن قتادة تابعي جليل، قال الحافظ في "التقريب": "ثقة ثبت" وحينئذ يجري فيه حكم الحديث المرسل إذا كان له شواهد، فقد رجحنا روایة قتادة هذه المرسلة لقوة إسنادها اتباعاً لعلم الحديث، لأن كلاً من الرواية المرسلة والمسندة تؤيد الأخرى متناً، ويشهد لهما الحديث الثالث عن أسماء بنت عميس ... - إلى أن نقل الشيخ الألباني عن أحد

معارضيه قوله - (أن مراضيل قتادة ضعيفة لا تقوم بها حجة أبداً) فقال الشيخ الألباني: عدم الاحتجاج بمرسل قتادة ليس موضع خلاف، وإنما هو: هل يتقوى بالمسند الضعيف أم لا؟ فنحن نرى تبعاً للبيهقي وغيره أن يتقوى . وتقوية المرسل بالشواهد أمر معروف لدى العلماء ولو كان النوع الذي لا يتعجب به، ومرسل قتادة، فإنه قد عمل به أكثر العلماء. وهناك مقوياً ثالث لحديثنا هذا وهو أن له شاهدين مسندين من حديث عائشة وأسماء بنت عميس كما تقدم أيضاً. ومقوياً رابعاً، وهو قول أو عمل رواته به، عائشة وأسماء بنت عميس، وقتادة:

١- أما عائشة، فقد صرحت عنها أنها قالت في المحرمة: "تسدل الثوب على وجهها إن شاءت" وبه قال الأئمة الأربع وغيرهم.

٢- وأما أسماء، فقد صرحت أن قيس بن أبي حازم دخل مع أبيه على أبي بكر رض وعنه أسماء، فرأى لها امرأة بيضاء موسومة اليدين.

٣- وأما قتادة، فقد قال في تفسير آية فَمُدْنِيْكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ: "أخذ الله عليهن أن يُقْبِنُ عَلَى الْحَوَاجِب". والمعنى: يشددن جلابيهم على جماهيرهن، وليس على وجههن كما فسره الإمام ابن جرير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٥-٢٦): "والضعف نوعان: ضعيف لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذى، وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي. وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثره الغلط في حديثه، ويكون الغالب عليه الصحة. (فيرون حديثه) لأجل الاعتبار به

والاعتصاد به، فإنَّ تعدد الطرق وكثرةها يقوى بعضها بعضاً، ولو كان الناقلون فُجّاراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثُر في حديثهم الغلط! ولقد أبان ابن تيمية في كلمة أخرى عن تقوية الحديث الضعيف بالطرق، فقال (٣٤٧/١٢): "والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخللت عن الموطأة قصداً، كانت صحيحة قطعاً، وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المُخْبِرِين لم يتوافطاً على اختلافه، علم أنه صحيح... قال: وهذا الأصل نافع في الجزم بكثير من المنشولات في الحديث والتفسير والمغازي وما يُنْقل من أقوال الناس". ولهذا، إذا روي الحديث من وجهين مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق لاسمها إذا علم أن نقلته ليسوا من يعتمد الكذب وإنما يخاف على أحدهما النسيان أو الغلط. وذكر نحو هذا: الحافظ العلاني في "جامع التحصيل" (٣٨) وزاد: "فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن" ثم قال ابن تيمية "وفي مثل هذا يُنْتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره... والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمنذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى حجة إذا عضده قوله جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر" قال الشيخ الألباني: ومرسل قتادة هذا الذي نحن في صدد الكلام عليه وبين صحته، قد توفرت فيه هذه الشروط كلها وزيادة كما تقدم بيانه فينبغي أن يكون حجة باتفاق لا خلاف فيه... اهـ

## - مناقشة البحث الثامن :: -

استشهد الشيخ الألباني في هذا المبحث بما أخرجه أبو داود عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي ﷺ في ثياب شامية راق فضرب رسول الله ﷺ إلى الأرض ببصره قال: (ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه).<sup>(١)</sup> وذكر شاهدًا له أخرجه البهقي عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر، وعلّمها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة تنجي فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، ففتحت فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: "أولم ترى إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدي منها إلا هذا وهذا" وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه.<sup>(٢)</sup>

(١) أبو داود (٤١٠٤) وقال: هذا مرسلاً خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

(٢) البهقي في السنن الكبرى (١٣٢٧٥) وقال: أسانده ضعيف. قال الشيخ الألباني: حسن في الشواهد "علته ابن لبيعة". وهم بعضهم فصوب (بكفيه) بدل (بكفيه) والصواب كما وردت (بكفيه) يشهد له ما ورد في أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ت: ٢١٦) (ص: ٥٢٣٨) (وأسلك بكفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه).

وشاهد آخر عن قتادة أن النبي ﷺ قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل" ثم قال: وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده!!  
أولاً: لابد أن نشير إلى ما تجلّى في هذا المبحث من عدم إنصاف الشيخ الألباني غفر الله له بتضعيقه لحديث ابن عباس الذي فيه العين الواحدة وأثر عبيدة السلماني، ويتبين ذلك بالآتي:

(١) استشهاده بحديث عائشة: رغم ضعفه لأربع علل في إسناده:

قال الحافظ ابن القطان في أحكام النظر (ص: ٢٠٥): هذا حديث ضعيف؛ لأن سعيد بن بشير يضعف برواية المنكرات عن قتادة، وإن كان قد شهد له سبعة بالصدق، وابن عيينة بالحفظ، ولكنهم مع ذلك يضعفونه. وخالد بن دريك لم يدرك عائشة. قاله أبو داود، فالحديث منقطع. وزاد في كتابه بيان الوهم والإبهام (٣/٢٦): وخالد بن دريك. فإنه مجهول الحال.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٧٥): وهو معلول من أوجه:

أحدها: الطعن في سعيد بن بشير لا سيما في روایته عن قتادة.

ثانيها: أن خالد بن دريك مجهول الحال. كما قال ابن القطان.<sup>(١)</sup>

(١) قال ابن الملقن: وهو وهم منه فقد وثقه النسائي وغير واحد، وقد قال هو في كتابه أحكام النظر: خالد بن دريك رجل شامي عسقلاني مشهور يروي عن ابن محيريز. أهـ قلت لكن ابن القطان لم يقل إنه

ثالثها: أنه مرسّل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ... وأراد به الانقطاع.

رابعها: أنه مضطرب قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرأة عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عن عائشة. قال ابنقطان في كتابه (أحكام النظر): فهذه زيادة علة الاضطراب.<sup>(١)</sup>

ورغم هذه العلل في الحديث فهو مع ضعف سعيد بن بشير، منقطع، وفيه اضطراب، وفيه مجہول الحال! إلا أن الشيخ الألباني لم يمتنع من الاحتجاج به ونقویته بال Shawahed، في حين أنه انکر على مخالفيه احتجاجهم بحديث ابن عباس مع أن علي حديث ابن عباس كما بيناها هي خفة في ضبط روایین لا تخرجه من دائرة الحديث الحسن وله شواهد منها شاهد صحيح عن عبیدة!!

(٢) قال الشيخ الألباني بعد أن ساق عبارات التعديل لسعيد بن بشير: (أنها لا تدل على أن سعيداً هذا ضعيف جداً لا يصلح للاستشهاد به، بل هي إن لم تدل على أنه وسط يستدل بحديثه، فهي على الأقل تدل على أنه يعتبر وينقى به، وهذا ما صرّح به الزبلي، فقال وأقلَّ أحوال مثل هذا أن يستشهد به "اهـ

فكيف يرد حديث "عبد الله بن صالح" الذي قال فيه الحافظ ابن القطن:

مجہول العین حق ينکر عليه بما قاله في كتابه أحكام النظر، ولعل توثيق من ونفه لم يخرجه عنده من حد الجہالة، ولم ينکره عليه النھی في كتابه (الرد على ابن القطن في كتابه الوھوم والإھام).

(١) وانظر نصب الرایة للزبلي ٢٩٩/١.

الرجل من أهل الصدق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه لكنه مختلف فيه، فحديثه حسن<sup>(١)</sup> !!! وهل يعد سعيد بن بشير الذي قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٣٤/١): "ضعيف" أمثل من علي بن أبي طلحة الذي قال عنه (١/٤٠٢): "صدوق قد يخطئ"! وهذا ما صرّح به يعقوب الفسوبي في المعرفة والتاريخ (٢٦٥/٢): فقال عن علي بن أبي طلحة "وهو أمثل من سعيد بن بشير".

(٣) قال الشيخ الألباني: إن سعيد بن بشير هذا لم يتفرد بمتن هذا الحديث، بل قد تابعه عليه ثقة حافظ عند أبي داود في "المراasil" بسنته الصحيح عن هشام عن قتادة، فيكون إسناده مرسلاً صحيحاً، لأن قتادة تابعي جليل، قال الحافظ في "التقريب": "ثقة ثبت" وحينئذ يجري فيه حكم الحديث المرسل إذا كان له شواهد ... فقد رجحنا رواية قتادة المرسلة لقوة إسنادها اتباعاً لعلم الحديث، وإن كنا نعتقد أن ذلك لا يوهن من حجتنا شيئاً لأن كلاماً من الرواية المرسلة والمسندة تؤيد الأخرى متننا!

فيقال إن كلاماً من: حديث ابن عباس وهو أصح إسناداً من حديث عائشة ، وأثر عبيدة وهو أصح إسناداً من معرض قتادة؛ تؤيد الأخرى متن؟!! فقد وافق ابن عباس عبيدة السلماني عند الطبرى بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عنه، وعبيدة من كبار التابعين قال الذهى: عبيدة بن عمرو السلماني الفقيه العلم، كاد أن يكون صحابياً، أسلم زمن الفتح باليمين وأخذ العلم عن علي وابن مسعود وبرع في الفقه، وكان ثبنا في الحديث، قال العجلي: كل شيء روى

(١) بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام (٤/٦٧٨).

محمد عن عبيدة سوي رأيه فهو عن علي بن أبي طالب قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي.<sup>(١)</sup> اهـ فكيف يُرمي بالضعف إسناداً قال عنه أهل الحديث إنه من أصح الأسانيد، وقد وافقه عليه ابن عباس (يفطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة) وسعيد بن جبير (يسدلن عليهم من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار) بل ووافقه ما احتاج به الشيخ الألباني وصححه عن قتادة (أخذ علمن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب) ولذلك احتاج به جمهور أهل العلم واعتمد عليه أهل التفسير وعملت به الأمة. وظاهر القرآن يؤيد فلا وجه للطعن فيه فهو الذي ينبغي أن يكون حجة باتفاق لا خلاف فيه كما قال ابن تيمية: "والمرسل في أحد قول العلماء حجة كمنهاب أبي حنيفة وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر.

(٤) نقل الشيخ الألباني قول ابن تيمية: (إذا كان الحديث جاء من جهتين وقد علم أن المُخْبِرَيْن لم يتواتطاً على اختلاقه، علم أنه صحيح ... لاسيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يعتمد الكذب وإنما يخاف على أحدهما النسيان أو الغلط. وذكر نحو هذا الحافظ العلائي وزاد: "فإنَّه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن لأنَّه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواية ويعتتصد كلَّ منهما بالآخر" قال ابن تيمية : وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من

المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي). اهـ فلم لا يعمّل هذا الأصل النافع مع حديث ابن عباس في تفسير آية إدناه **الجلابيب** (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رفوفهن بالجلابيب وبيدين عيناً واحدة) فيقويه بما صح عن عبيدة (فتقنع به وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب) وسعید بن جبیر (يدنین علهم من جلابيبهن: يسلدن علهم من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار) وقتادة (أن الله أخذ علهم إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب).

قال النووي في التقريب (ص / ٣٠): إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، مشهوراً بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن إلى الصحيح، والله أعلم.

قال محمد جمال الدين القاسمي في قواعد التعديل (١٠٢ / ١): إعلم أن الحسن إذا روي من وجه آخر، ترق من الحسن إلى الصحيح، لقوته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالأخر.

وبذلك يتبيّن خطأ ما رمى به الشيخ الألباني أثر ابن عباس من الضعف، ووقوع فيما أنكره على مخالفيه بقوله: ( وخالفوا علماء الحديث تصيلاً، وهو تقوية الحديث بالطرق والشواهد فإن هذا من أصولهم التي يتفرّع منها تقوية بعض الأحاديث التي ليس لها سند صحيح يحتاج به، فمن كان جاهلاً بهذا الأصل وبطرق الحديث وال Shawahid وقع فيما وقع فيه هؤلاء من تضليل هذا الحديث الصحيح)

فها هو قد خالف علماء الحديث تصييلاً، فضعف حديث ابن عباس رغم أن له شواهد صحيحة يعتمد وينقى بها !!

ثانياً: قوى الشيخ الألباني ما استشهد به من حديث عائشة وأسماء بنت عميس وقتادة؛ بما عدّه موافقة لها من روايتها بالقول أو بالفعل؛

(١) فذكر عن عائشة رضي الله عنها قولها "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسأه ورس أو زعفران ولا تترفع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت" على أنها تزيد بقولها "إن شاءت" تخيير المحرمة بين الكشف أو السدل !!

وسبق أن بينا في مناقشة البحث الخامس أن المراد بقولها "إن شاءت" هو إطلاق سبب التغطية؛ أي متى أرادت أن تغطي وجهها فلتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولا ترفعه من أسفل لتترفع به وتلثم، أي وإن لم يكن هناك سبب من وجود رجال أجانب وعليه بعض الأئمة، وقال بعضهم إن المحرمة لا تغطي وجهها إلا للستر من الرجال الأجانب وأن عليها الفدية إن غطته لغير هذا السبب. ومما يؤكد أنه لم يكن مقصود عائشة رضي الله عنها التخيير؛ قوله "كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا من رأسها على وجهها" (١) فلم تذكر هنا التخيير ، ولا أن هناك من لم تكن تسدل!

(١) مسند أحمد (٢٤٠٢١) سنن أبي داود (١٨٣٣) حمسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصاييف ١٠٦/٣ وصححه علي القاري في مرقة المفاتيح (٥/١٨٥٢) وصححه الألباني في حجاب المرأة /٣٣ وفي مشكاة المصاييف (٢/٨٢٣).

ومما يشهد أن الثابت من فعلها وقولها هو إيجاب تغطية الوجه قولها رضي الله عنها (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متفعات بمروطهن)<sup>(١)</sup> وسبق أن بينا في مناقشة البحث السادس أن التلفع يعني تغطية الوجه. وما كان منها في حادثة الإفك (فخمرت وجهي عنه بجلبابي)<sup>(٢)</sup> ولما خرج رسول الله ﷺ ليلاً ليستغرف لأهل البقيع قالت (اختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره)<sup>(٣)</sup> وسبق أن بينا في مناقشة البحث الرابع أن التقنع يعني تغطية الوجه.

٢) ثم ذكر عن أسماء بنت عميس ما روي عن قيس بن أبي حازم قال: "دخلت أنا وأبي على أبي بكر وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء بنت عميس تذب عنه وهي موشومة اليدين" وسبق أن بينا في مناقشة البحث السادس أن أسماء بنت عميس كانت أمّة مملوكة اتخذها أبو بكر أم ولد له، وليس زوجة له من النساء العرائر ولذلك لم تحتجب ومن أراد التفصيل فليرجع إليه.

٣) ثم ذكر عن قتادة قوله في تفسير قوله تعالى ﴿يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِهِنَّ﴾: "أخذ الله علمن أن يُقْبَعَنَّ على الحواجب" على أن معنى ذلك شد الجلباب على الجبين دون تغطية الوجه! وسبق أن بينا مراد قتادة كما قال أئمّة التفسير هو

(١) صحيح البخاري / ١ (٥٥٣) / ٢١٠. صحيح مسلم / ١ (٤٤٦) / ٤٤٥.

(٢) صحيح البخاري / ٤ (٤٤٧٣) / ١٧٧٤. صحيح مسلم / ٤ (٢١٢٩) / ٢٧٧٧.

(٣) صحيح مسلم / ٢ (٩٧٤) / ٦٦٩.

تغطية وجههن بالنقنع بشد الجلباب على الجبين ثم رد طرفه وعطفه على الأنف لستر الوجه.

**قال الشوكاني في فتح القدير (٤/٣٠):** قال المفسرون يغطين وجههن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى، وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

وبذلك تبين أنه لاصحة لما نسبه الشيخ الألباني لرواة هذا الحديث من إباحتهم لكشف الوجه للنساء الحرائر.

ثالثاً: جاء في متن حديث عائشة رضي الله عنها إشكال يحتاج إلى توضيح؛ كدخول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها على النبي ﷺ دون حجاب! ودخولها عليه بثياب رقاق!

(١) أما دخول أسماء على النبي ﷺ دون حجاب؛ فهو يستوجب أن يكون هذا الحديث قبل نزول الحجاب، إذ لو كان بعد الحجاب لستراها الجلباب الذي ستبسه وجوباً للآية ﴿وَتَبِعَهَا أَلَّا يُؤْنَجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيكْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ والتي صورت أم سلمة رضي الله عنها امتنال النساء لهذا الأمر بقولها (ما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار لأن على رؤوسهن الغربان

من أكسية سود يلبسها)<sup>(١)</sup> وأكـتـ ذلك أسمـاء بـنـتـ أـبـي بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ فـقـالـتـ "ـ كـنـاـ نـفـطـيـ وـجـوهـنـاـ مـنـ الرـجـالـ وـكـنـاـ نـتـمـشـطـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ الإـحـرـامـ"<sup>(٢)</sup> وـقـالـتـ (ـ خـسـفـتـ الشـمـسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـسـمـعـتـ رـجـةـ النـاسـ وـهـمـ يـقـولـونـ آـيـةـ...ـ فـخـرـجـتـ مـتـلـفـعـةـ<sup>(٣)</sup> يـقـطـيـفـةـ لـلـزـيـرـ حـتـىـ دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ).<sup>(٤)</sup>

ولـهـذاـ حـمـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـ الـحـجـابـ:ـ كـاـبـنـ قـدـامـةـ (ـ بـ.ـ ٦٢٠ـ هـ)ـ فـيـ الـمـفـنـيـ (ـ ١٠٢ـ /ـ ٧ـ)ـ حـيـثـ قـالـ "ـ وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـسـمـاءـ إـنـ صـحـ فـيـحـتـمـلـ أـنـهـ كـانـ قـبـلـ نـزـولـ الـحـجـابـ.ـ فـنـحـمـلـهـ عـلـيـهـ".ـ

ولـكـنـ هـذـاـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ أـنـ النـسـاءـ قـبـلـ نـزـولـ الـحـجـابـ كـنـ يـسـدـلـنـ خـمـرـهـنـ وـرـأـهـنـ فـتـكـشـفـ نـحـورـهـنـ<sup>(٥)</sup>ـ حـتـىـ نـزـلتـ آـيـاتـ الـحـجـابـ؛ـ فـأـمـرـنـ بـإـدـنـاءـ الـجـلـابـبـ لـتـغـطـيـةـ وـجـوهـهـنـ مـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ،ـ ثـمـ أـمـرـنـ بـضـرـبـ الـحـمـرـ عـلـىـ جـبـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوـتـ وـأـلـاـ يـبـدـيـنـ مـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ مـاـ فـيـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ مـنـ الـرـبـنـةـ أـمـامـ كـلـ مـنـ يـحـلـ لـهـ الدـخـولـ عـلـيـهـنـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـنـ دـوـنـ حـجـابـ مـنـ الرـقـيقـ وـنـحـوـهـمـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رضـ فـوـلـهـ

(١) سنن أبي داود (٤١٠١) عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره ١٢٣/٢ وصححه الألباني في حلباب المرأة ٨٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/٤ المستدرك على الصحيحين ٦٢٤/١ (١٦٦٨) وصححه الحاكم ووافقه النهي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٢/٤.

(٣) سبق أن بيننا في الجواب عن الحديث الرابع في مناقشة البحث السادس أن التلتفع يعني تغطية الوجه.

(٤) صحيح البخاري ١ / ٣٥٨ (١٠٠٥) مسند أحمد ٦ / ٣٥٤ والصحابي له، قال البيهقي في مجمع الزوائد ٤٠٥/١. رجاله ثقات.

(٥) قال الفراء (كانوا في الجاهلية تسـلـ المـرأـةـ خـمـارـهـاـ مـنـ وـرـائـهـاـ وـتـكـشـفـ مـاـ قـدـامـهـاـ فـأـمـرـنـ بـالـسـتـارـ)ـ منـ قـتـعـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ (٤٩٠ـ /ـ ٨ـ).

تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: "الزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظاهره في بيتها لمن دخل عليها" (١) فدل ذلك على أن هذا الحديث كان بعد الحجاب، وعليه فإن أسماء ستغطي وجهها وتستر بالجلباب عند دخولها على أختها عائشة - كما قالت آنفا عن نفسها - فلما لم يكن هذا دل على أن هناك خطأ أو وهم من رواة هذا الحديث؛ بأن أسماء بنت أبي بكر هي التي دخلت على عائشة بهذه الثياب الرقاق؛ والصحيح: أنها ليست أسماء بنت أبي بكر؛ فإذا ما تكون التي دخلت على عائشة بثياب رقاق هي جارية قاربت سن المحيض - كما سيأتي في رواية ابن جرير - أو أن عائشة هي التي كانت لابسة لهذه الثياب الرقاق، يؤيد ذلك أن النبي ﷺ قيد حديثه بمن بلغت سن المحيض كما في رواية ابن دريك (إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها) وفي رواية ابن جرير كما سيأتي (إذا عركت لم يحل لها) فدل ذلك على أن اللابسة للثياب الرقاق كانت قريبة من سن بدء المحيض، وهذا يبعد أن تكون أسماء؛ لأن أسماء ولدت قبل الهجرة بسبعين سنة، وعائشة كان لها عند الهجرة تسع سنوات تقريبا؛ فهي الأقرب لسن المحيض، وهي الأقرب أن يقع منها ذلك لصغر سنه.

(١) تفسير الطبرى /١٨٠، ١٢٠، تفسير ابن أبي حاتم /٨ (١٤٤١٠)، البهقى في السنن الكبرى /٧ ٩٤

(٢) من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال الميسوطى في الإنقان (٢/٥): ما ورد عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة فإنها من أصح الطرق عنه وعلها اعتمد البخارى في صحيحه. أنه

(٢) أما الأمر الثاني المشكل في الحديث وهو لبس الثياب الرقاق؛ فإما أن يكون وهم من الرواية فقد جاء في رواية أسماء بنت عميس (وعلها ثياب واسعة الأكمام). أو يكون صحيحاً وعليه فإنه من المستبعد أن يكون المراد بالثياب الرقاق في هذا الحديث: الثياب الباطنة التي تشف عن البدن؛ للأمور الآتية:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (صِنْفَانٌ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا قَوْمًا مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِبَاتٌ عَارِيَاتٍ)<sup>(١)</sup> قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١١٠): "وَقَبْلَ مَعْنَاهِ تَلْبِسُ ثُوبًا رَّقِيقًا يَصْفُ لَوْنَ بَدْنِهَا". اهـ

وهذا يدل على أن الرقة في الثياب (الباطنة) الملائقة للبدن لم تلبسها النساء على عهده ﷺ.

٢- أن إطلاق لفظ (الثياب) في القرآن والحديث: قد يراد به الثياب الظاهرة من الخمار أو الجلباب؛ ومن ذلك قوله تعالى ﷺ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْتِكَلَّمَاتِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَ شَيَاهِينَ** النور: ٦٠ قال ابن حجر الطبرى في تفسيره (١٦٥ / ١٦٥): (فليس عليهم حرج ولا إنم أن يضعن ثيابهن: يعني جلابيبهن). اهـ فمعنى الله تعالى الجلابيب في هذه الآية: ثياباً.

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٠ - ٢١٢٨

- ثبت أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطبي، قالت عائشة : وعلها خمار أخضر ، فشكـت إلـها وأرـتها خضرـة بـجلـدـها ، فـلـما جـاء رـسـولـ الله ﷺ قـالـتـ عـائـشـةـ (ـمـا رـأـيـتـ مـثـلـ مـا يـلـقـيـ الـمـؤـمـنـاتـ لـجـلـدـهـاـ أـشـدـ خـضـرـةـ مـنـ ثـوـبـهاـ).<sup>(١)</sup> وـهـذـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ عـبـرـتـ بـالـثـوـبـ عـنـ الـخـمـارـ.

- ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ (أرـتـكـ فـيـ الـنـامـ يـعـيـ بـكـ الـمـلـكـ فـيـ سـرـقـةـ مـنـ حـرـيرـ فـقـالـ لـيـ هـذـهـ اـمـرـأـتـكـ فـكـشـفـتـ عـنـ وـجـهـكـ الثـوـبـ فـإـذـاـ أـنـتـ).<sup>(٢)</sup> وـهـوـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـبـرـ بـالـثـوـبـ عـمـاـ يـغـطـيـ بـهـ الـوـجـهـ مـنـ خـمـارـ أوـ جـلـبـابـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـأـثـارـ الـأـتـيـةـ:

- ورد أن النبي ﷺ أتـيـ فـاطـمـةـ بـعـدـ قـدـ وـهـبـهـ لـهـاـ، وـعـلـىـ فـاطـمـةـ ثـوـبـ إـذـاـ قـنـعـتـ بـهـ رـأـسـهـ لـمـ يـبـلـغـ رـجـلـهـاـ، إـذـاـ غـطـتـ بـهـ رـجـلـهـاـ لـمـ يـبـلـغـ رـأـسـهـ).<sup>(٣)</sup>

- ورد أن رسول الله ﷺ لما اخـتـلـطـ رـجـالـ بـالـنـسـاءـ فـيـ الطـرـيقـ قـالـ (استـأـخـرـنـ فـإـنـهـ لـيـسـ لـكـنـ أـنـ تـحـقـقـنـ الطـرـيقـ، عـلـيـكـنـ بـحـافـاتـ الطـرـيقـ) فـكـانـتـ الـمـرـأـةـ تـلـتصـقـ بـالـجـدـارـ حـتـىـ إـنـ ثـوـبـهـاـ لـيـتـعـلـقـ بـالـجـدـارـ مـنـ لـصـوـقـهـاـ بهـ).<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح البخاري ٥٤٨٧ (٢١٩٢) ومن ذلك أيضاً ما ورد عنها أنها قالت "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ودس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلزم وتسدل الثوب على وجهها" سنن البيهقي الكبرى ٤٧ (٨٨٣٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٤٢٠.

(٢) صحيح البخاري ١٩٦٩ (٤٤٣٢)

(٣) أبو داود (٤١٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٢/٤.

(٤) أبو داود (٥٢٢٢) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٢٥) / ٢

- ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرق ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها".<sup>(١)</sup>
- لو كان المراد بالثياب الرفاق الملاصق للبدن: ل جاء التعبير عنه بقوله (وعلمها درع رقيق) لأن المتعارف عليه في زمن النبي ﷺ تسمية الثوب الذي تلبسه المرأة (درع) كما هو ثابت في بعض الأحاديث والآثار:
- كما ثبت عن عطاء قال: وكنت آتي عائشة رضي الله عنها ... قال ورأيت عليها درعاً موَرداً.<sup>(٢)</sup>
- وثبتت عن عبد الواحد بن أبيه أنه قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها وعنها وعلمتها درع قطر ثمنه خمسة دراهم".<sup>(٣)</sup>
- ورد عن شميسة أنها قالت (دخلت على عائشة وعلمتها ثياب من هذه السيد الصفاقي<sup>(٤)</sup> ودرع وخمار)<sup>(٥)</sup>
- ورد عن عبد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة " كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار".<sup>(٦)</sup>

(١) سنن البهجهي الكبرى ٤٧/٥ (٨٨٣٢) وصححه الألبانی في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

(٢) صحيح البخاري ٥٨٥/٢ (١٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري ٩٢٦/٢ (٩٤٨٥).

(٤) ثوب صفيق: متين، والمراد به هنا الرداء.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٠/٨ وصحح إسناده الألبانی في جلباب المرأة ١٢٩.

وعلى ذلك قد يكون المراد بالثياب الرفاق في هذا الحديث: هي الخمار، ولم نقل الجلباب لأن الجلباب لا يشف عن شيء من البدن لكونه يلبس فوق الثياب. ومما يشهد أن الرقيق الذي وقعت النساء في لبسه هو الخمار؛ ماورد "أن حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها خماراً كثيفاً".<sup>(٢)</sup>

٤- أن إشارة النبي ﷺ ببيده لبيان حدود ما يباح كشفه من الوجه والكففين؛ يدل على أن ما أنكره كان للتوسيع بكشف ما لا يباح كشفه في أحدهما:

١- فإذاً أن يكون التوسيع بإظهار ما لا يحل إظهاره مما جاور الوجه: كالنحر أو الشعر، بلبس خمار رقيق يشف عن ذلك، كما في رواية خالد بن دريك (وعليها ثياب شامية رفاق).

٢- وأن يكون التوسيع بإظهار ما لا يحل إظهاره من الذراعين، بلبس ثياب واسعة الأكمام، كما في رواية أسماء بنت عميس (وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام).

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٦٧١) وصححه الألباني في تمام المنة / ١٦٢. وورد عن أم الحسن قالت: "رأيت أم سلمة تصلي في درع وخمار". مصنف عبد الرزاق (٥٠٢٧) وصححه الألباني في تمام المنة/ ١٦٢

(٢) موطأ مالك (٩١٣/٢)، سنن البهقي الكبرى (٣٠٨٢). قال عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٦٤٧/١٠) حديث حسن.

(٣) وما يشهد لما ذكرنا بأن التي دخلت على عائشة بثياب رفاق هي جارية فاربت سن المحيض، أو أن عائشة هي التي كانت لابسة لهذه الثياب الرفاق: مارواه ابن جرير بإسناد صحيح إلى ابن جريج عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيلي متزينة، فدخل النبي ﷺ فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: "إذا عركت<sup>(١)</sup> المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإنما دون هذا" وقبض على ذراع نفسه. فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى<sup>(٢)</sup>). ففيه شاهد على أن التي دخلت على عائشة ليست أسماء بنت أبي بكر، وقد تكون ابنة أخيها عبد الله بن الطفيلي اسمها أسماء مما أحدث اللبس عند الرواية، أو كما ذكرنا قد تكون عائشة هي التي كانت مظيرة من زينتها ما أنكره عليها النبي ﷺ، فيكون قولها (دخلت علي ابنة أخي متزينة) أي دخلت على حال كوني متزينة، فلما دخل النبي ﷺ أعرض منكرا عليها ما رأى من إظهارها لما لا يحل إظهاره، فبادرته بقولها (إنها ابنة أخي وجارية) إذ لو كانت المتزينة هي ابنة أخيها لما كان لتبريرها بقولها (إنها ابنة أخي) فائدة!

ولما كان حديث ابن جريج هذا يوافق حديث خالد بن دريك وحديث أسماء بنت عميس في معناه وهو دخول أخيها أو ابنة أخيها مظيرة من زينتها - أو تكون هي المظيرة من زينتها - ما لا يحل لها إظهاره، أو كما ذكرنا أن عائشة هي التي كانت مظيرة لهذه الزينة عند دخولها عليها.

(١) العراق: المحيض (غريب الحديث لابن الجوزي ٩٠ / ٢).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره ١١٩، وقال عقبه: وأشار به أبو علي.

كما أنه يوافقه فيما كان من كلامه ﷺ فقال في حديث خالد بن دريك "لم يصلح أن يرى منها إلا هنا وأشار إلى كفه ووجهه" وقال في حديث أسماء بنت عميس "ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هنا وهذا" وقال في حديث ابن جرير "لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإنما دون هذا" فكلها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متوافقة في المعنى؛ فيصلح حينئذ أن يعتمد كل منها بالآخر. لأنه يصدق عليها حينئذ ما استشهد به الشيخ اللبناني من قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٨ / ١٣): "فيعلم قطعاً أن تلك الواقعـة حق في الجملة".

كما أن الروايات قد اتفقت على إظهار الوجه، أما ما يظهر من الكفين؛ ففي رواية خالد بن دريك أطلق جواز إظهار الكفين، وفي رواية أسماء بنت عميس قصر ما يحل إظهاره من الكفين على الأصابع، وفي رواية ابن جرير زاد على الكف مقدار قبضة من الذراع (وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى) وهو الأرجح لأنـه المـوافق للقرآن فقد صح عن عائشة، وأبي هريرة، والمسور بن محرمة؛ في تأويل قوله ﷺ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** **أَنَّهَا** (القلب والفتحة). قال جرير بن حازم: القلب السوار، والفتحة الخاتم. كما صح عن ابن عباس وقتادة في تأويلها أنها (الخاتم والمسكة)<sup>(١)</sup>. قال مقاتل بن سليمان (ت. ١٥٠ هـ) في تفسيره (٤١٧ / ٢): **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** يعني الوجه والكفين

(١) الطبرى في تفسيره (١١٩ / ١٨) المسـكة: السوار كما في النـهاية / ٤ . ٣٣١

وموضع السوارين". وهذا يشهد لصحة حديث ابن جرير وأن موضع السوار من الذراع مما يلي الكف بعد من الزينة الظاهرة، وهذا مما لم يقل بجواز كشفه للرجال الأجنبية الشّيخ الألباني ولا غيره من أهل العلم! وهذا يؤكد ما ذكرنا بأن المراد بالحديث بيان ما يحل للمرأة إظهاره لمن يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب من الرقيق ونحوهم، وليس المراد جواز إظهار ذلك لمن يجب عليها الاحتياج منهن من الرجال الأحرار الأجنبية.

لكن الشّيخ الألباني ضعف حديث ابن جرير بما لا يوجب له الضعف، وساقه بلفظ مصحّف لم أجده عند ابن جرير ولا غيره فقال في كتابه جلباب المرأة (ص/٤١): رواه من طريق قتادة: بلغني أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ما هنا: وبعض نصف الذراع". وهذا إسناد منقطع، ثم روی نحوه عن ابن جرير قال: قالت عائشة: خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيلي مزينة. فكرهه النبي ﷺ فقلت إنه ابن أخي يا رسول الله! فقال: "إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، إلا ما دون هذا". وبعض على ذراع نفسه - ثم قال الشّيخ الألباني- والحديث منكر لضعفه من قبل إسناده، ومخالفته لما هو أقوى منه، ألا وهو حديث عائشة من روایة أبي داود، وكونه أقوى منه، لأن له شاهدا من قوله ﷺ وهو حديث أسماء، وجريان عمل الصحابيات عليه كما سبأته بيانيه، بخلاف هذا، فإنه لا شاهد له يقويه، ولم يجر عليه عمل، فكان منكرا. وفي حديث ابن جرير خاصة نكارة أخرى، وهي مخالفته للقرآن، فإنه صرّح في إنكار خروج عائشة أمام ابن أخيها مزينة، والله عز وجل يقول: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} الآية، وفيها: {أو بني إخواتهن} .

فهي صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضاً... وقد كنت بيّنت أنّ حديث قتادة مرسّل، وحديث ابن جرير معضل. أهـ

ثم أسلّم الشيخ الألباني في تضليل حديث ابن جرير بما لا يصح :

(١) قوله (حديث ابن جرير معضل، بينه وبين عائشة مفاوز) غير صحيح؛ فإنه قد ثبت أنّ من شيوخ ابن جرير: عطاء بن أبي رياح، وابن أبي مليكة، ونافع، وميمون بن مهران وغيرهم ممن سمع من عائشة وحدث عنها<sup>(١)</sup>، فرواية ابن جرير عن عائشة مرسلة وليس معضلة، كما أنه قال بإرسال حديث قتادة عن النبي ﷺ؛ وهو معضل بين قتادة والنبي ﷺ مفاوز !! كما قال ذلك ابن حجر في الدرية (١٢٣/١) وابن الملقن في البدر المنير (٦٧/٦).

(٢) قوله (مخالفته لما هو أقوى منه لا وهو حديث عائشة من روایة أبي داود) فقد بيّنا آنفاً أنّ حديث ابن جرير يوافق حديث خالد بن دريك (حديث عائشة) ولا يخالفه، أما كونه أقوى منه؛ فغير صحيح، بل إنّ حديث ابن جرير أقوى من

(١) كما في صحيح البخاري (١٣١/٣) عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم).

وفي صحيح البخاري (١٠٩/٤) حدثنا ابن جرير، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مخلبة في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه.

حديث خالد بن دريك؛ فقد أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح إلى ابن جرير<sup>(١)</sup>، إلا أن ابن جرير أرسله عن عائشة. فهو مرسل صحيح يتفقى بالشواهد. ولم يخف ذلك على الشيخ الألباني ولذلك قال (وكونه أقوى منه لأن له شاهداً) ولم يقل لأنّه أصلح إسناداً.

(٣) كما أعلَّ الشيخ الألباني حديث ابن جرير؛ بضعف مرسلات ابن جرير! وهو قد قال في رده المفحوم (ص/٩٣): (وتقوية المرسل بالشواهد أمر معروف لدى العلماء ولو كان النوع الذي لا يتعجب به) كما أنه قبل تقوية مرسل قنادة على ضعف مرسلاته، فقال رداً على من قال بأن مراسيل قنادة ضعيفة لا تقوم بها حجة وأنها بمنزلة الريح.<sup>(٢)</sup> فقال الشيخ الألباني (ص/٩١): "عدم الاحتجاج بمرسل قنادة ليس موضع خلاف وإنما: هل يتقوى بالمسند الضعيف أم لا؟!! هذا هو الموضوع، فنحن نرى تبعاً للبيهقي وغيره أن يتقوى" اهـ

(٤) أما قوله (وكونه أقوى منه لجريان عمل الصحابيات) يريد ما استشهد به في كتابه من الآثار؛ وقد بينا أنه لا حجة فيها على جواز كشف النساء الحرائر؛ إما

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٨/١): وابن جرير هو عبد المللک بن عبد العزيز بن جرير الرومي الأموي مولاهن المكي الفقيه. صاحب التصانيف أحد الأعلام: قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم، حدث عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة ونافع والزهري وخلق كثير. ولد سنة ثيف وسبعين وأدرك صغار الصحابة، مات ابن جرير سنة خمسين ومائة.

(٢) وانظر المطالب العالية لابن حجر (٦٠٩/٣) تتفقى التحقيق (٤/٥٨٥).

لكونها قبل فرض الحجاب، وإنما لكون من وقع منها الكشف من الإمام المملوّكـات ولسن من الحرائر.

٥) أما قوله (فإنه لا شاهد له يقويه) غير صحيح؛ فإن لحديث ابن جرير من الشواهد ما يتقوى به:

١- أخرج ابن جرير الطبرـي في تفسيره (١١٨ / ١١٨) بإسنـاد صحيح إلى قـتـادة أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـوم الآخر أن تـخـرـجـ من يـدـهاـ إـلاـ هـاـ هـنـاـ وـقـضـ علىـ نـصـفـ الذـرـاعـ". وهو يـوـافـقـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـرـ تـامـ المـوـافـقـةـ فـيـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ الذـرـاعـ، فـإـنـكـ إـذـ قـبـضـتـ بـيـدـكـ عـلـىـ نـصـفـ الذـرـاعـ بـقـيـ مـقـدـارـ قـبـضـةـ مـنـ الذـرـاعـ.

لكنـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ قـالـ عـنـهـ: وـهـذـاـ إـسـنـادـ مـنـقـطـعـ!!ـ وـالـعـجـيبـ أـنـ سـاقـ بـعـدـ أـثـرـ آخرـ لـقـتـادةـ (صـ/ـ٥٨ـ)ـ وـقـالـ: أـخـرـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ "ـمـرـاسـيـلـهـ"ـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ قـتـادةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: "ـإـنـ الـجـارـيـةـ إـذـ حـاضـتـ لـمـ يـصـلـحـ أـنـ يـرـىـ مـنـهـ إـلاـ وـجـهـهـاـ وـيـدـاهـاـ إـلـىـ الـمـفـصـلـ"ـ ثـمـ قـالـ: وـهـوـ مـرـسـلـ صـحـيـحـ يـتـقـوـيـ بـمـاـ بـعـدـهـ!!ـ

فـكـلـاـ الـأـثـرـيـنـ عـنـ قـتـادةـ وـكـلـاـهـماـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ إـلـيـهـ: فـكـيـفـ يـقـبـلـ أـحـدـهـماـ وـيـقـالـ عـنـهـ "ـمـرـسـلـ صـحـيـحـ يـتـقـوـيـ بـمـاـ بـعـدـهـ"ـ وـيـرـدـ الـآـخـرـ وـيـقـالـ عـنـهـ "ـإـسـنـادـ مـنـقـطـعـ"ـ مـعـ أـنـ لـهـ مـاـ يـتـقـوـيـ بـهـ أـيـضاـ !!ـ

ثم قال الشيخ الألباني: بأن من شيوخ المرسلين (قتادة وابن جرير) عطاء ابن أبي رباح كما هو مذكور في ترجمتهما فيحتمل حينئذ أن يعود الحديث إلى طريق واحدة مرسلة فلا يصح أن يدعم أحدهما بالآخر!

فيقال بأن هذا احتمال لم يثبت!! بل إن الشيخ الألباني قوى مرسل خالد بن دريك بمرسل قتادة الذي سقناه آنفا وقد ثبت أن مدارهما على راو واحد وهو قتادة!! وقد أقر الشيخ الألباني بذلك في كتابه جلباب المرأة (ص/٤٧): حديث قتادة مرسل بلا بلفظ "إن الجارية إذا حاضت لم يصلاح أن يرى منها إلى وجهها ويداها إلى المفصل" رواه أبو داود في كتابه "المراسيل"، ورواه في "سننه" عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ... بلفظ: "إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلاح أن يرى منها إلا هنا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه" فهذا بلا شك حديث واحد، مداره على راو واحد، وهو قتادة !!

فكيف يقبل تقوية مرسل خالد بن دريك بأثر قتادة: وقد ثبت أن مدارهما على راو واحد!!! وينكر في المقابل تقوية أثر ابن جرير بمرسل قتادة لاحتمال لم يثبت بأن مدارهما على راو واحد؟!!

٢- ولذلك فإن من الشواهد التي يتقوى بها حديث ابن جرير: ما أخرجه أبو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة أن النبي ﷺ "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هنا" وأشار إلى وجهه وكفيه.

٣- كما أن من شواهده حديث أسماء بنت عميس عن عائشة أن النبي ﷺ قال "ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا"

قال دروزة محمد عزت (ت ١٤٠٤ هـ) في التفسير الحديث (٢ / ٣٨٨) بعد أن ساق أثر ابن جريج وقتادة: والحديثان لم يردا في كتب الأحاديث الخمسة ولكنهما متافقان مع ما ورد فيها، ومع ما ذكره المؤولون في تأويل جملة آية سورة النور.

قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة (ص / ٤٨): والتوفيق لا يصار إليه إلا لو كان الحديثان من قسم الحديث المقبول. فحينئذ لا مناص من التوفيق بينهما كما هو معروف في علم المصطلح. اهـ

فلما كان حديث خالد بن دريك من الحديث المقبول كما ذكر الشيخ الألباني؛ وثبت هنا أن حديث ابن جريج من الحديث المقبول أيضا لأن له شواهد يتقوى بها؛ فلا مناص إذن من التوفيق بينهما، فيعتمد كل مهما بالآخر، ويكون الحديث بمجموع الطريقين حسنـ.

٦) أما قوله ( ولم يجر عليه عمل ) فغير صحيح؛ فقد جرى عليه عمل الصحابيات وقال به أهل العلم، فقد كان الخمار من عامة لباسهن في البيوت أمام من يحل له الدخول عليهم، ومما يشهد لذلك :

- ورد عن شميسة أنها قالت ( دخلت على عائشة وعلمتها ثياب من هذه السيد الصفاق<sup>(١)</sup> ودرع وخمار<sup>(١)</sup>)

(١) ثوب صفيق: متين، والمراد به هنا الرداء.

- كما ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها نذرت على نفسها ألا تكلم عبد الله بن الزبير... وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها. (٢)  
وذلك يقتضي ملازمة الخمار لها، كما يقال في الرجل كان يذكر الشيء فيبكي حتى تبل دموعه لحيته!!

- كما ورد عن أنس بن مالك: أن صفيحة رضي الله عنها لما غضب عليها رسول الله ﷺ أتت عائشة فقالت: يومي هذا لك من رسول الله ﷺ إن أنت أرضيته عنى، فعمدت عائشة إلى خمارها وكانت صبغته بورس وزعفران فنضحته بشيء من ماء ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ ... (٣)

كما يشهد لذلك قول أهل العلم :

- ثبت عن بعض التابعين كالزهري، وطاوس، والشعبي، وحسن البصري، والضحاك؛ أنهم كرهوا النظر لشعر ذوات المحارم، وأن تضع المرأة خمارها عندهم. (٤)

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٠/٨ وصحح إسناده الألباني في جلباب المرأة ١٢٩.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٥٥ / ٥٢٥٥.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٥ / ٣٦٩ (٩١٦٢) الأحاديث المختارة للمقدمي (١٧٢٧) وقال إسناده حسن. وقال البهيمي في مجمع الروايند ٤ / ٢٢١: فيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني في الإرواء ٧ / ٨٥: ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية وهي مقبولة عند العافظ ابن حجر.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢١٢ ، مصنف بن أبي شيبة ١١٤ .

- وقال إبراهيم بن محمد ابن مفلح في المبدع (٧/٨): (وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين) لقول ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني وجهها وكففيها.
- وفي الإنـاصـافـ للمرـداـويـ (٨/٢٠): لا يـنظـرـ منـ ذـوـاتـ مـحـارـمـ إـلـىـ غـيرـ الـوجـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ وـغـيرـهـ، وـعـنـهـ لاـ يـنظـرـ مـنـهـنـ إـلـىـ الـوجـهـ وـالـكـفـينـ.
- وفي التـمهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ البرـ (٨/٢٣٦): ذـوـيـ الـمحـارـمـ لـاـ يـحـتـجـ بـمـنـهـمـ وـلـاـ يـسـتـرـ عـنـهـمـ إـلـاـ عـورـاتـ وـالـمـرـأـةـ فـيـماـ عـدـاـ وـجـهـهـاـ وـكـفـيـهـاـ عـورـةـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ كـشـفـهـ فـيـ الصـلـاـةـ.
- وفي القـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ لـابـنـ جـزـيـ (١/٢٩): وإنـ كـانـتـ ذاتـ مـحـرمـ جـازـلـهـ رـؤـيـةـ وـجـهـهـاـ وـيـدـيـهـاـ دـوـنـ سـائـرـ جـسـدـهـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ. اـهـ
- ولا زـالـ الـعـمـلـ مـسـتـمـراـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـلـادـنـاـ إـلـىـ الـقـرـنـ الثـالـثـ عـشـرـ، ثـمـ بـدـأـ التـبـرـجـ فـيـ الـبـيـوـتـ؛ حـتـىـ عـمـ خـارـجـهـاـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.
- (٧) أما قولـ الشـيخـ الـأـلـبـانـيـ: وفيـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـجـ نـكـارـةـ أـخـرىـ، وـهـيـ مـخـالـفـتـهـ لـلـقـرـآنـ، فـإـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ إـنـكـارـ خـرـوجـ عـائـشـةـ أـمـ اـبـنـ أـخـهـاـ مـزـيـنـةـ، وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ: (وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ لـبـعـولـتـهـنـ) الـآـيـةـ، وـفـيـهـاـ: {أـوـ بـنـيـ إـخـوانـهـنـ}، فـيـ صـرـيـحـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ إـبـدـاءـ الـمـرـأـةـ زـيـنـتـهـاـ لـابـنـ أـخـهـاـ. اـهـ

فيقال: بل إن ظاهر القرآن يوافقه - كما ذكرنا سابقاً وما سيأتي تفصيله في مناقشة البحث التاسع - فإن المراد بقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كما قال ابن عباس: الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم: فهذا تظاهره في بيتهما لمن دخل عليهما ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبَكَهُ بُعُولَتِهِنَّ﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاحها وقلادتها وسوارها فاما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها. <sup>(١)</sup> قال البهقي في سننه الكبرى بعد أن ساق هذه الرواية (٧/٩٤): وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها.

وهذا يكشف المراد بما استشهد به الشيخ الألباني في جلباب المرأة من قول البهقي (ص/٥٩): وقد قوى البهقي الحديث من وجهة أخرى، فقال بعد ما ساق حديث عائشة، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسيره: {إلا ما ظهر منها}: أنه الوجه والكفان، قال: (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً) فمراده ما أثر عن ابن عباس وغيره من الصحابة بأن الزينة الظاهرة ما في الوجه

(١) تفسير الطبرى /١٨، تفسير ابن أبي حاتم /٨ (١٤٤٠/٢٥٧٦) حسن إسناده أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسيور من التفسير بالتأور (٣/٤٦٣).

والكافرين من الزينة، وأن هذا ما تبديه المرأة في بيتهما لمن يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب، وليس كما حمله عليه الشيخ الألباني.

قال الشيخ الألباني في الرد المفحوم(ص/٩٩): قال ابن تيمية : "والمرسل في أحد قول العلماء حجة إذا عضده قوله جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر". اهـ

فيقال وقد توفرت هذه الشروط كلها وزيادة في حديث ابن جرير كما تقدم بيانه فينبغي أن يكون حجة باتفاق لا خلاف فيه. فقد وافق ظاهر القرآن وقال به أهل العلم وجرى عليه عمل سلف هذه الأمة فصار قوياً محتاجاً به على عورة المرأة أمام من يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب من محارم وغيرهم. وسيأتي زيادة بيان لذلك قريباً في مناقشة البحث التاسع.

فنخرج من هذا المبحث بأن حديث عائشة " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه" ليس فيه حجة على جواز كشف وجه المرأة العرة أمام الرجال الأحرار الأجانب: لأن المراد به هو ما يحل للمرأة إظهاره لمن يحل لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب؛ وليس ما تظهره للرجال الأحرار الأجانب الذين يجب عليها الاحتياط منهم.

## - :: البحث التاسع :: -

تفسير آية الزينة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الشيخ الألباني: بعد أن أثبتنا صحة هذا الحديث أريد أن أبين أنه يصلح حينئذ أن يكون مبيناً لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قوله فيه: "لم يصلح أن يرى منها" بيان لقوله تعالى (إلا ما ظهر منها) أي: وجهها وكفهمها، فالمبني في الآية هو المبني في الحديث، والمستثنى فيها هو المستثنى في الحديث... ولا بد لي من سرد أسماء الصحابة المشار إليهم، مع ذكر بعض مخرجمها ومن صحق بعضها:

١- عائشة رضي الله عنها. عبد الرزاق، ابن أبي حاتم "الدر المنثور"، ابن أبي شيبة، والبهقي. وصححه ابن حزم.

٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنه. ابن أبي شيبة. والطحاوي، والبهقي.  
وصححه ابن حزم أيضاً، وله عنه سبعة طرق.

٣- عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ابن أبي شيبة. وصححه ابن حزم.

٤- أنس بن مالك رضي الله عنه. وصله ابن المنذر، وعلقه البهقي.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه. ابن عبد البر في "التمهيد".

٦- المسور بن مخرمة رضي الله عنه. ابن جرير الطبرى.

## - :: مناقشة البحث التاسع :: -

قال تعالى ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَمَخْفَظُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ تُؤْمِنُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾٢١﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَمَخْفَظَنَ فِرْوَاهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَصْرِفَنَّ حُمْمَهُنَّ عَلَى جِهْوَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبَهُنَّ أَوْ مَابَأَهَلَّ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نَبَّيَ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نَسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْنَتَهُنَّ أَوْ أَتَّبَاعَيْنَهُنَّ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفِدُنَّ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ كَلَّكُوْ قُلْلُوكَ ﴾السور: ٢١ - ٢٢﴾

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٠٩ / ٢٢): والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين فقال ابن مسعود ومن وافقه هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية. اهـ

ونحن هنا نوافق الشيخ الألباني فيما ذكر من أن الحديث "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه" أنه يصلح حينئذٍ أن يكون مبيناً لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾

أي: وجهها وكفها، فالمبني في الآية هو المبني في الحديث، والمستثنى فيها هو المستثنى في الحديث<sup>(١)</sup>

ولكن!!! هل حملت هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على ما أراد الله تعالى؛ أم حيد عن مراد الله منها وحملت أقوال المفسرين لها من الصحابة والتابعين وأئمّة المفسرين على غير محملها؟ وهل المراد من قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو ما يجوز للمرأة الحرة إظهاره أمام الرجال الأحرار الأجانب؛ حتى يكون فيه حجة على جواز كشف وجه المرأة الحرة لهم؟!! فإنه كما قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤٦/١): والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ودلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله.

(١) أما قول الشّيخ الألباني ص/٤٢: فإن كانت الآية (يدينن علهم من جلاببيهن) عامّة فالحديث مخصوص لها ولا فهو مبين لها، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم ولا يؤيده عقل ولا نقل، لأنّه ليس في الآية عموماً أصلًا! بل إن هذه الآية كما قال أهل العلم: نزلت خاصة في ستر الوجه، وهو الذي عليه مجموع أهل العلم من مفسّرين وفقهاء ومحدثين، فليس في الآية عموم يحتاج إلى تخصيص كما ذكر الشّيخ الألباني!! وحديث أسماء - على فرض صحته - يشير إلى ما يجوز للمرأة إظهاره لمن يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب كما أسلفنا، أما آية الجلابيب فهي لحجب النساء العرائر عن الرجال الأحرار الأجانب عند الخروج من البيوت فلها حكم مغایر، فلا تعارض بينهما حتى يقال بالتخصيص.

فقد حمل المتأخرین هذه الآیة ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على أنها تبين ما يجوز للمرأة العرفة إبداوه أمام الرجال الأحرار الأجانب الذين يجب علىها الاحتياج منهم، فحملوا ما نقل عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم في تأويل قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على أن مرادهم ما تظاهره المرأة من يجب علىها الاحتياج منهم، ولذلك انقسموا إلى فريقين: الفريق الذي يرى وجوب ستر وجه المرأة أخذ بقول ابن مسعود وتجاهل قول ابن عباس!! والفريق الذي يرى جواز كشفه أخذ بقول ابن عباس ولم يلتفت إلى قول ابن مسعود!!

ولو حملت هذه الآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على أنها تبين ما يجوز للمرأة إظهاره لمن يحل لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب ممن لم يستثن في الآية: وأن هذا مراد ابن مسعود وابن عباس في تأويلهما لقوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لزال ما بعد خلافاً بين ابن مسعود وابن عباس في تفسير هذه الآية.

فإن هناك فئات من الناس يحل لهم الدخول على المرأة ورؤيتها دون حجاب  
لم يستثنوا في الآية وهم: العم والخال، والمحرم بالمحاورة (زوج البنت، وزوج  
الأم، وابن الزوج، وأبو الزوج)<sup>(١)</sup> والمحرم بالرضاع، والعبيد المملوكون للغير،  
والعبد المملوك إذا كان من أول الأربعة، والصبية الم Mizbun الذين لم يبلغوا

(١) كما سيأتي، لاحقاً أنتم لسم المعنيون بقوله (أو آباء بعولتكم... أو أبناء بعولتكم)

الحلم، والنساء غير المسلمات: فهؤلاء هم المعنون بنفي المرأة الحرة عن إبداء زينتها لهم ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وليس الرجال الأحرار الأجانب الذين منعوا من الدخول عليها في البيوت ومحادثتها إلا من وراء حجاب، وإن خرجت أمرت أن تدنى عليها من جلبابها لتستر وجهها وسائر بدنها عنهم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/٨): احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأئمّهم كانوا يرون النساء ولا يستترن ساوفهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم أن رسول الله ﷺ صنع طعاماً ودعا إليه أصحابه في هذه زينب فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل النبي ﷺ يدخل ويخرج ويستعji منهم فأنزل الله ﷺ ﴿يَكَاهُ الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوْنَ بَيْوَنَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ﴾ الأحزاب: ٣٠ وأنزل الله ﷺ ﴿يَكَاهُ الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوْنَ بَيْوَنَكُمْ حَقَّ تَسْتَأْنِسُو وَتُسْلِمُو عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ﴾ ﴿٧﴾ فإن لَرْ تَحِدُّوا فِيهَا أَحَدًا﴾ والنور ثم نزلت ﴿يَكَاهُ الَّذِي قُلْ لِأَرْزُقَكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُصْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّجِيمًا﴾ اهـ

فالذى يتحقق: أنه بعد أن ضرب الحجاب في البيوت وفُنِع الرجال الأحرار الأجانب من الدخول على النساء الأجنبية العرائر، وبقي الأذن بالدخول عليهن ورؤيهن دون حجاب للمحارم وللعبيد المملوكيين من الأجانب: نزلت هذه الآيات من سورة النور لتبين حدود ما تظهره المرأة من الزينة أمامهم: فأمرت بالتحرج والتحفظ بعدم وضع الثياب الظاهرة (من رداء أو ملحفة وهو ما يسميه العامة الان جلال) وبضرب الخمار على الجيب لستر النحر فلا تبدي إلا الوجه والكفين بما فيها من الزينة: وهذا تظيره المرأة الحرة لمن يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب من لم يستثن في الآية، وهو أيضاً ما يحل أن تظيره الأمة المملوكة لجميع الرجال الأجانب لأن الحجاب إنما فرض على العرائر.

أما من استثنى الله في الآية من أبیح لهم النظر للمرأة: في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَتِهِنَّ أَوْ مَابَأْيِهِنَّ أَوْ مَابَكَأْ مُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْسَأَيِهِنَّ أَوْ أَبْسَأَءَ مُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ ...﴾ النور: ٣٠ - ٣١ فقد أباح الله تعالى لها أن تبدي لهم ما نهيت عن إظهاره من الزينة: فلا تضرب عندهم الخمار على جيبيها، ولا تتخذ الرداء، فأبیح لها وضع الثياب الظاهرة عند هؤلاء.

قال مقاتل بن سليمان في تفسيره (ت ١٥٠ هـ) ٤١٧/٢: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾ يعني الوجه والكفين وموضع السوارين ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني ولا يضعن الجلباب ﴿إِلَّا لِعُوْلَتِهِنَّ أَوْ مَابَأْيِهِنَّ﴾ إلى

قوله ﴿عَوَّذَتِ النِّسَاءُ﴾ فلا بأس بالمرأة أن تضع الجلباب عند هؤلاء المسلمين في هذه الآية.

وسنذكر من الشواهد والقرائن في الآية ومما أثر عن الصحابة والتابعين ومن أقوال المفسرين وغيرهم من أهل العلم ما يؤكد ما ذكرنا: من أن هذه الآية ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ تبين ما يجوز للمرأة إظهاره لمن يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب ممّن لم يستثن في الآية؛ وليس المراد ما تظاهره المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب الذين يجب علىها الاحتياج منهم:

﴿أولاً: ما أثر عن الصحابة والتابعين في تفسير هذه الآية يؤكد هذا المعنى ويشهد له:﴾

وقد أشار الشيخ الألباني إلى من فسر الزينة الظاهرة بالوجه والكفاف: مكتفيا بسرد أسمائهم ومخرجي أقوالهم! وبالرجوع إلى أقوالهم في الموضع المشار إليها يتبيّن أنهم لم يقتصرُوا في تفسير الزينة الظاهرة على (الوجه والكفاف) فقط بل زاد بعضهم (الخاتم والسواب) وهي من الزينة التي لم يقل أحد من أهل العلم بجواز إبداعها للرجال الأجانب ولا الشيخ الألباني نفسه!

وهذه أقوالهم التي أشار إليها الشيخ الألباني:

١- قوله: عائشة رضي الله عنها. عبد الرزاق، وابن أبي حاتم "الدر المنثور"،  
وابن أبي شيبة، والبهرقي، وصححه ابن حزم.

- أما عبد الرزاق فلم يخرج لها شيئاً في تأويل قوله (إلا ما ظهر منها) ولعله سبق  
فلم أراد أن يقول الطبرى، فإنه هو الذي أخرج لها في تفسيره (١١٩ / ١٨) في تأويل

قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ عن ابن جريج بإسناد صحيح قال: قالت عائشة  
(القلب والفتحة) والقلب: هو السوار كما في النهاية في غريب الأثر (٤ / ٩٨)  
والفتحة: جمعها فتح، وهي خواتيم كبار كما في النهاية في غريب الأثر (٣ / ٤٠٨).

- ومثله ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبهرقي؛ قال السيوطي في الدر  
المنثور (٦ / ١٨٠): وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والبهرقي في سننه عن عائشة  
رضي الله عنها أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت (القلب والفتحة) وضمت  
طرف كمهها.<sup>(١)</sup>

ولم يخرج أنها قالت (الوجه والكفان) إلا البهرقي في سننه الكبرى (٢٢٦ / ٢) وقد  
صرح الشيخ الألباني بضعف هذه الرواية في رده المفحّم / ١٢٩ فقال: ولفظ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٥٤٦) تفسير ابن أبي حاتم (٨ / ٢٥٧٥) من سنن البهرقي الكبرى (٧ / ٨٦).

حديثها عن البهقي (٢٢٦/٢): "إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا الوجه والكفان" وإنسناهه ضعيف<sup>(١)</sup>. لكن له طريق آخر بنحوه عند ابن أبي شيبة وغيره! اهـ وقد رأينا ما أخرجه عنها ابن أبي شيبة وغيره بلفظ (القلب والفتخة) وليس (الوجه والكفان)!

\* فخلاصة ما صبح عن عائشة رضي الله عنها أن الزينة الظاهرة هي السوار والخاتم.

٢- أما قول الشيخ الألباني: عبد الله بن عباس رضي الله عنه. ابن أبي شيبة، والطحاوي، والبهقي، وصححه ابن حزم أيضاً، ولو عنه سبعة طرق. اهـ

- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/٣): عن جابر بن زيد عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن قال (الكف ورقعة الوجه) وفي إسناده مقال<sup>(٢)</sup> وعلى فرض صحته

(١) في إسناده عقبة بن الأصم قال البهقي: عقبة ضعيف لا يحتاج به. كما في تنقية تحقيق أحاديث التعليق ٥٢/٣

(٢) قال الشيخ الألباني إرواء الغليل (٦/٢٠٠) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري. غير صالح الدهان ترجمة ابن أبي حاتم (٣٩٣/١٢) وروي عن أحمد: ليس به بأس. وعن ابن معين: ثقة. اهـ

قلت: صالح هذا لم يرو عنه أحد في الكتب السنّة: وفي تهذيب الكمال (٤٠/١٣): قال بن عدي: "لم يحضرني له حديث وليس بالمعروف. ولم يخرجو له شيئاً" وفي إسناده أيضاً زياد بن الريبع: قال الشيخ الألباني: "هو ثقة دون أي خلاف يذكر وقد احتاج به البخاري في صحيحه". قلت لم يرو له البخاري إلا حديث واحداً: قال المزri في تهذيب الكمال (٤٦٠/٩): قال أبي داود: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: شيخ بصري ليس به بأس. قال ابن شاهين: كان شيخاً صدوقاً وليس بمحاجة. قال البخاري: في إسناده نظر.

فإن المراد قصر ما يحل إظهاره من الزينة بما كان في رقعة الوجه والكفين دون توسيع فيما جاورهما.

وعند ابن أبي شيبة من طريق آخر (٥٤٧/٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (وجهها وكفها). وإسناده ضعيف، قال الشيخ الألباني في رده المفحوم (١٣٣): "وقد تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة أيضاً وفي سنته ضعيف".<sup>(١)</sup>

- أما ما أخرجه الطحاوي عن ابن عباس: ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: (الكحل والخاتم)<sup>(٢)</sup>.

- وكذلك البهقي لم يخرج له أنه قال (الوجه والكفين) إلا من طريق واحدة ضعيفة في السنن الكبرى (٢/٢٢٥): قال (ما في الكف والوجه). أما ما صرحت به في طرقه عند البهقي فقال فيها ابن عباس (الكحل والخاتم)<sup>(٣)</sup> وفي رواية قال: والزينة الظاهرة (الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظاهره في بيتهما من دخل عليهما).<sup>(٤)</sup>

(١) وهو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي؛ ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو حاتم (تهدى به تهذيب الكمال/١٦/١٢٨).

(٢) شرح معانى الآثار للطحاوي (٤/٣٣٢).

(٣) سنن البهقي الكبرى (٧/٨٥/٢).

(٤) سنن البهقي الكبرى (٧/٩٤) وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٨/١١٨)، واستناده حسن.

- وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٥٧٤) عن ابن عباس قال (وجهها وكفافها والخاتم).<sup>(١)</sup>

- وأخرج الطبرى في تفسيره (١١٩/١٨) عن ابن عباس قال (الخاتم والمسكة) المسكة: السوار.

\* فخلاصة ما صح عن ابن عباس أن الزينة الظاهرة هي مافي الوجه والكفاف من الزينة ونص على أن منها الخاتم والسوار.

٣- أما قول الشيخ الألبانى: عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم. اهـ

- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/٣) قال ابن عمر: الزينة الظاهرة الوجه والكفاف.<sup>(٢)</sup> وما أشبه إسناده بإسناد أثر ابن عباس في تفسير آية الإدناه الذي

(١) صصح إسناده يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (الفوائد) ١/٨٨.

(٢) في إسناده هشام بن الغاز: قال المزى في تهذيب الكمال (٣٠/٢٥٩): قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال دحيم: ثقة ، قال عبد الرحمن بن إبراهيم: مستقيم الحديث. وفيه شبهة بن سوار: قال المزى في تهذيب الكمال (١٢/٣٤٧): قال علي بن المديني: شيخ صدوق إلا أنه كان يقول بالإرجاء، وقال محمد بن سعد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حدبه ولا يتعجب به، قال ابن عدي: لا بأس به.

رماه الشيخ بالضعف!! ولذلك عزا تصحيحة لابن حزم !! ومع ذلك فإن المراد كما أسلفنا قصر ما يحل إظهاره من الزينة بما في الوجه والكفيف من الزينة.

٤- أما قول الشيخ الألباني: أنس بن مالك رضي الله عنه. وصله ابن المنذر.  
وعلقة البهقي. اهـ

- قال السيوطي في الدر المنثور (٦/١٧٩): وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال (الكحل والخاتم). وهو ما علقة البهقي في سننه الكبرى (٢/٢٢٥): عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال (الكحل والخاتم) وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا.

\* فهذا أنس رضي الله عنه يوافق قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في أن الخاتم من الزينة الظاهرة.

٥- أما قول الشيخ الألباني: أبو هريرة رضي الله عنه. ابن عبد البر في "التمهيد". هـ

- قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٦٨): وقد روى عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال (القلب والفتتحة) قال جرير بن حازم: القلب السوار، والفتتحة الخاتم.

\* وهذا أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً يوافق عائشة وابن عباس رضي الله عنهم على أن المراد بالزينة الظاهرة السوار والخاتم.

٦- أما قول الشيخ الألباني: المسور بن مخرمة رضي الله عنه. ابن حجر الطبرى. اهـ

- أخرج ابن حجر الطبرى في تفسيره (١١٩/١٨) عن المسور بن مخرمة: في قوله (إلا ما ظهر منها) قال (القلبين والخاتم والكحل). القلبيين: مثنى من القلب وهو السوار.

\* وهذا المسور بن مخرمة رضي الله عنه يوافق أيضاً عائشة وابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنه أن المراد بالزينة الظاهرة الخاتم والسوار.

وبعد أن عرضنا هذه الأقوال التي أشار إليها الشيخ الألبانى دون أن ينقلها؛ ننقل أيضاً ما أشار إليه من تصحيح ابن حزم لبعض هذه الأقوال دون أن ينقل قول ابن حزم أو يشير إلى الموضع الذي صحيحة فيه!!

قال ابن حزم في المحتوى (٢٢١/٣): وقد روينا عن ابن عباس في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ منها ﴿قَالَ﴾ "الكف والخاتم والوجه"، وعن ابن عمر "الوجه والكفان"، وعن أنس "الكف والخاتم" وكل هذا عنهم في غاية الصحة، وكذلك أيضاً عن عائشة وغيرها من التابعين.

فالاُثر الذي صحّحه ابن حزم عن ابن عباس وأنس: فيه أن الخاتم من الزينة الظاهرة، كما أن ابن حزم أشار إلى صحة ما أثر عن عائشة ولم يصح عنها إلا قولها (القلب والفتخة). وكذلك ما صح عن بعض التابعين من تلامذة ابن عباس مما يعضد الأقوال السابقة:

- عن قتادة في قوله ﴿لَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال "المسكتان"

والخاتم والكحل" وعنه من طريق آخر قال: "الكحل والسوران والخاتم".<sup>(١)</sup>

- عن سعيد بن جبير قال ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكحل والخاتم.<sup>(٢)</sup> وفي رواية

قال: الخاتم والغضاب والكحل.<sup>(٣)</sup>

- عن مجاهد قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الكحل والغضاب والخاتم.<sup>(٤)</sup>

فخلاصة ما صح عن الصحابة: عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة والتابعين: سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة: أن الزينة الظاهرة هي: الكحل والخاتم والسوار.

(١) تفسير الطبرى /١٨/١١٨

(٢) نفس تفسير الطبرى /١٨/١١٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة /٣/٥٤٧ (١٥٠-١٤٧).

(٤) تفسير الطبرى /١٨/١١٧

فإذا ثبت عن كبار الصحابة والتابعين في تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا﴾ أن الخاتم والسوار من الزينة الظاهرة؛ دل ذلك على أن الذين تبدى  
لهم الزينة الظاهرة ليسوا من الرجال الأجانب الذين يحتجب عنهم. لأنه من  
الثابت شرعاً أنه عن إبداء هذه الزينة للرجال الأجانب، وأهل العلم قاطبة  
مجمعون على تحريم إبداء ذلك للرجال الأجانب<sup>(١)</sup>.

(١) ومنهم الشيخ الألباني حيث قال في جلباب المرأة: فثبتت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره... لكن  
ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: (ولا يبدىءن  
زينة) ولا وجب ستر ذلك ولا سيما في هذا العصر الذي تفتن فيه النساء بترىن وجههن وأيديهن بأنواع  
من الزينة والأسبغة مما لا يشك مسلم في تحريمها. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد (٨ / ٢٣٩ - ٢٣٨) عن  
أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ فقالت: (خطبنا رسول الله ﷺ) فقال: يا مبشر النساء أليس  
لكن في الفضة ما تحلين؟ أما إنه ليس منك امرأة تحلى ذهباً تظاهر إلا عذبت به قال منصور: فذكرت ذلك  
لمجاهد فقال: قد أدركهن وإن إحداهن لترتدى لكهما زراً تواري خاتمتها).

ومما يشهد أيضاً لعدم جواز إبداء هذه الزينة للرجال الأجانب ما ورد عن عمارة بن خزيمة قال: خرجنا  
مع عمرو بن العاص متوجهي إلى مكة فإذا نحن بأمرأة عليها جبائر لها وخواتيم وقد بسطت يديها على  
البودج، فقال كنا مع النبي ﷺ فإذا نحن بغيري وفهنا غراب أعنص أحمر المنقار والرجلين فقال "لا يدخل  
الجنة من النساء إلا قدر هذا الغراب في هؤلاء الغربان". أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٦٠) قال الهيثي في  
مجموع الزوائد ٤٠٠ / ١٠: رجاله ثقات، والنمسائي في السنن الكبرى (٩٢٦٨) وأبي يعلى في مسنده (٧٣٤٣)  
واللفظ له، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٦٤ / ١٨٥) وقال الحجاوي: ضرب من الأسوقة، وفي  
لسان العرب ٤ / ١١٥: الحباير: الأسوقة من الذهب والفضة.  
فدل استحضار عمرو بن العاص لهذا الحديث بعد أن رأى هذه المرأة التي أظهرت يديها بما فيها من أساور  
 وخواتيم أمام الرجال الأجانب على أن هذا الأمر مما نهى عنه الشرع وأنه قد يكون حائلاً دون دخول الجنة!

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٥٨/١٩):

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لاجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روى عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف.<sup>(١)</sup> اهـ

وقال ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) في تفسيره المحرر الوجيز (٤/١٧٨) والقرطبي (ت ٦٧١هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢٨) والشوكتاني في فتح القدير (٤/٢٧): أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك... وقال ابن عباس وقتادة والماسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. قال القرطبي: فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر منها وجهها وكفيها. اهـ

(١) لما أخرجه من حديث ابن جريج وقتادة، وقد بينا أن المراد من الحديث إباحة إظهار مقدار قبضة من الذراع وليس نصف الذراع.

فما يبين أن مرادهم أن الزينة الظاهرة إنما يباح ظاهرها لمن يحل لهم الدخول  
عليها والنظر إليها دون حجاب:

١- قولهم (لا يبدين زينتهن للناظرین) لتقييد من يحل إبداء الزينة الظاهرة لهم  
بكونهم من أبیح لهم النظر للمرأة.

٢- قولهم (والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح) وهذا مما لم  
يقل بجواز إبدائه للرجال الأحرار الأجانب أحد من أهل العلم مطلقاً ولا الشيخ  
اللبناني نفسه؛ فهذا يؤكد أن مرادهم أن من تبدي لهم الزينة الظاهرة هم من  
أبیح لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب.

٣- قولهم بعدها (ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من  
الناس) وهذا تصريح بأن الزينة الظاهرة إنما تبدي لمن يباح لهم الدخول عليها  
والنظر إليها دون حجاب.

٤- قول القرطبي (فهذا أقوى من جانب الاحتياط ومراعاة فساد الناس فلا  
تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها) فجعل الاقتصار على كشف  
الوجه والكففين من جانب الاحتياط ومراعاة الفساد وهذا يؤكد أن من أبیح لها  
أن تكشف لهم ذلك هم من يباح لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب  
حتى كان الاقتصار على كشف الوجه والكففين لهم يعد من باب الاحتياط  
ومراعاة الفساد. فإنه من المجمع عليه أن ستر ماعدا الوجه والكففين من الرجال  
الأجانب واجب وليس من باب الاحتياط!

فلما ثبت أن المراد بالزينة الظاهرة: ما تبديه المرأة لمن يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب: ثبت بذلك براءة ابن عباس مما نسب إليه من القول بجواز كشف الوجه.

قال أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر (٤٦٣/٣): أخرج الطبرى بسنده الحسن عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس قوله: (ولا يبدىء زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: "والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم فهذه تظهر في بيتهما لمن دخل من الناس عليها" هكذا تمام كلام ابن عباس ولكن كثيراً من العلماء ينقلون عنه الشق الأول! فما نسب إلى ابن عباس بأن المراد من قوله تعالى (الإ ما ظهر منها) الوجه والكفان. ليس مطلقاً وإنما هو مقيد في بيتهما لمن دخل من الناس عليها. ومما يؤكّد هذا تفسيره لقوله تعالى (يدين علهم من جلايبيهن) فقد أخرج الطبرى بسنده الحسن عن ابن عباس قال: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطبن وجههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة" فقد صح مثله عن عبيدة السلماني. وانظر الرواية التالية لابن عباس: أخرج الطبرى بسنده الحسن عن ابن عباس، قال {ولا يبدىء زينتهن إلا لبعولتهن} إلى قوله: {عورات النساء} قال: الزينة التي يبدئها لهاؤلاء: قرطاها وقلادتها وسوارها، فاما خلخالها ومعضداها، ونحرها، وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها "وفيها أن الزينة التي تبديها لهاؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها، وأما الخلخال والنحر والشعر فلا تبديه إلا لزوجها. ومع الأسف الشديد أن مسألة جواز كشف الوجه واليدين ينسبه العلماء لابن عباس على إطلاقه، فليحرر.

﴿ثـانـياً: توـافـقـ المـعـنىـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ تـأـوـيلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ﴾

لـهـذـهـ الـآـيـةـ ﴿وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ﴾ حـيـثـ ظـنـ الـمـتـأـخـرـونـ أـنـ تـأـوـيلـ اـبـنـ عـبـاسـ لـلـزـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ بـمـاـ فـيـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ مـنـ الـزـيـنـةـ؛ـ يـنـاقـضـ تـأـوـيلـ اـبـنـ مـسـعـودـ الـذـيـ قـالـ إـنـهـ تـعـنـيـ الـثـيـابـ الـظـاهـرـةـ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ تـنـاقـضـ بـيـنـهـمـ؛ـ فـإـنـ الـآـيـةـ تـضـمـنـتـ مـعـنـيـنـ مـتـرـادـفـيـنـ أـشـارـيـنـ عـبـاسـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ وـأـشـارـيـنـ عـبـاسـ إـلـىـ الـآـخـرـ،ـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ نـهـيـ الـمـرـأـةـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـنـ إـبـدـاءـ زـيـنـتـهـاـ فـقـالـ ﴿وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ﴾ وـهـذـهـ الـزـيـنـةـ الـمـهـيـةـ عـنـ إـبـدـاهـاـ كـمـاـ صـحـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ هـيـ "ـالـقـرـطـ وـالـدـمـلـجـ"ـ<sup>(١)</sup>ـ وـالـخـلـخـالـ وـالـقـلـادـةـ<sup>(٢)</sup>ـ وـفـيـ روـاـيـةـ قـالـ "ـ لـاـ خـلـخـالـ وـلـاـ شـنـفـ"<sup>(٣)</sup>ـ وـلـاـ قـرـطـ وـلـاـ قـلـادـةـ (ـإـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ)ـ قـالـ:ـ (ـالـثـيـابـ")ـ<sup>(٤)</sup>ـ

وـلـاـ يـكـوـنـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـخـفـيـ هـذـهـ الـزـيـنـةـ إـلـاـ بـلـبـسـ ماـ يـخـفـهـاـ مـنـ خـمـارـ وـرـدـاءـ أـوـ مـلـحـفـةـ مـاـ تـتـعـنـدـهـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـيـتـهـاـ،ـ وـهـوـ مـاـ عـبـرـعـنـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـقـولـهـ (ـالـثـيـابـ)ـ وـيـؤـكـدـ هـذـاـ الـمـعـنىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـيـقـ بـعـدـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـقـولـهـ ﴿وـلـيـصـرـيـنـ بـخـمـرـهـنـ عـلـىـ جـيـجوـهـنـ﴾ـ وـلـيـشـدـدـهـاـ عـلـىـ جـيـجوـهـنـ حـتـىـ لـاـ تـنـكـشـفـ نـحـورـهـنـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـزـيـنـةـ.

(١) الدملج: المعهد من الحلي (النهاية في غريب الآخر ٢/١٣٤).

(٢) اـبـنـ جـرـيرـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ ١٨/١١٧ـ تـفـسـيـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٨/٢٥٧٤ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ ٩/٢٢٨ـ وـالـلـفـظـ لـهـ (٩١٦).

(٣) الشنف: ما علق في أعلى الأذن ، وأما ما علق في أسفلها فقرط (القاموس المحيط ٨٢٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣٤٩٩) وقال صحيح على شرط مسلم، وواافقه النهوي، وفيه شاهد أن الذين تبدي لهم الزينة الظاهرة هم من يحل لهم الدخول على المرأة ورؤيتها حتى أنه قد يُعلن أنه يجوز للمرأة أن تبدي لهم الغالخ والقرطين والقلائد.

وأما المعنى الآخر الذي ذهب إليه ابن عباس فهو أن المرأة إذا أخفت هذه الزينة بلبس الرداء - دون أن تدنّيه على وجهها - وضررت الخمار على جيئها فلن يبقى مكشوفا إلا الوجه والكففين بما فيهما من الزينة وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس. وبذلك أمكن جمع كل ما ورد في تأويل قوله تعالى ((إلا ما ظهر منها)) واتضح الاتفاق وزال ما يُعد خلافاً بين ابن مسعود وابن عباس.

ومما يؤكد ترادف المعنيين وعدم تناقضهما الآتي:

١- أنه قد صرّح عن بعض التابعين الجمع بين هذين القولين في تفسير هذه الآية

- قال مجاهد: **الثياب والخضاب والخاتم والكحل** <sup>(١)</sup>

- قال عكرمة: **ثيابها وكحلها وخضاها**. <sup>(٢)</sup>

- قال الشعبي: **الكحل والخضاب والثياب** <sup>(٣)</sup>. وفي رواية قال **الكحل والثياب**. <sup>(٤)</sup>

- قال الحسن: **الوجه والثياب**. <sup>(٥)</sup>

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٤ (١٤٤٠).

(٢) يحيى بن معين في (الفوائد) ١/١٧٢ وقال إسناده صحيح.

(٣) تفسير الطبرى ١٨/١١٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٦ (١٧٠٠).

(٥) تفسير الطبرى ١٨/١١٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٦ (١٧٠١٠) وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيبقى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (١٩ / ١):  
ولذلك ذهب بعض السلف إلى الجمع بين قولهما فقال ابن جرير في تفسيره (١٨)  
/ ٩٤: وقال آخرون عني به الوجه والثياب؛ ثم روى بإسنادين صحيحين له  
عن الحسن البصري أنه قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: "الوجه والثياب" (١)

٢- أنه لم يثبت عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية ما يعارض قول ابن عباس:  
قال ابن مسعود: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ "الزينة القرط والدمج والخلحال  
والقلادة" فإنه لم يقل الزينة: الوجه والكف والكحل والخاتم! حتى يقال إنه  
خالف ابن عباس!

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال "الثياب" (٢) ولم يقل تغطي الوجه والكفين بالثياب  
حتى يقال إنه خالف ابن عباس!

وقول ابن عباس ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكف والوجه؛ ليست موضعاً للخلحال  
ولا للقرط ولا للقلادة حتى يقال إنه خالف ابن مسعود!

(١) عن عثمان البقي قال "ما فسر الحسن آية قط إلا عن الأنبياء" سنن أبي داود (٤٦٢٦) وصححه الألباني  
في صحيح سنن أبي داود .٢٠٦/٤

(٢) تفسير ابن جرير الطبراني ١١٨ / ١١٨ تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧٤/٨ (١٤٤٠) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٦  
.٩١١٥ (١٧٠٠٤) المعجم الكبير ٢٢٨/٩

فما وجه الخلاف إذن: وابن مسعود لم يعُد مما سيَخْفَى من الزينة تحت الثياب:  
ما أظهره ابن عباس من الوجه والكف، وابن عباس لم يُظْهِرْ ما أخفاه ابن  
مسعود تحت الثياب!!

وهذا يبين خطأ الشيخ الألباني في قوله في كتابه الجلباب/٥٣: فابن عباس ومن  
معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لأية ﴿إِلَّا مَا  
ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها وأقرروا عليها فلا  
يجوز إذن معارضته تفسير ابن مسعود الذي لم يتبعه عليه أحد من  
الصحابة لأمرین اثنتين:

الأول: أنه أطلق الثياب ولا قائل بهذا الإطلاق لأنه يشمل الثياب الداخلية التي هي  
في نفسها زينة، فإذاً هو يزيد منها الجلباب فقط الذي تظهره المرأة من ثيابها إذا  
خرجت من دارها.

والآخر: أن هذا التفسير لا ينسجم مع بقية الآية وهي: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ  
إِلَّا لِمُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِهِنَّ﴾ الآية فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية كما  
هو معروف في الأسلوب العربي: أنهم إذا ذكروا اسمًا معرفًا ثم كرروه فهو هو  
إذا كان الأمر كذلك فهل الآباء ومن ذكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن ينظروا  
إلا إلى ثيابهن الباطنة؟!اه

وببيان خطأ الشيخ الألباني في ذلك يتضح بالآتي:

إذا صح الإسناد إلى ابن مسعود؛ فينبغي أن يكون قوله هو المقدم في تفسير كتاب الله وهو من أعلم صحابة رسول الله ﷺ بكتاب الله، كما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٥١٩ / ٦): قال أبو وائل لما أمر عثمان بالمصاحف أن تشتقق قال عبد الله "لا أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مِنِّي" قال أبو وائل: فقمت إلى الخلق لأسمع ما يقولون؛ فما سمعت أحداً من أصحاب محمد ينكِر ذلك عليه. وقال عقبة بن عمرو الأنصارى: ما أرى رجلاً أعلم بما أنزل الله عز وجل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من عبد الله بن مسعود. وقال أبو موسى الأشعري ليوم أو ساعـة أجـالـسـ فيها عبد الله بن مسعود أوثـقـ في نـفـسيـ من عملـ سـنةـ كانـ يـسمـعـ حينـ لاـ نـسـمعـ ويدخلـ حينـ لاـ نـدـخـلـ. وقال لا تسأـلـونـيـ عنـ شـيءـ ماـ دـامـ هـذـاـ الـعـبـرـ بـينـ أظـهـرـكـ.اهـ

كما أنه قد وافق ابن مسعود جمع من التابعين ممن قرن في تفسير الزينة الظاهرة بين الوجه والكفين؛ والثياب كما أسلفناهم، وأضعف لهم من وافقه :

-كعبيدة السلماني وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَطَهَرَ مِنْهَا قال الثياب.<sup>(١)</sup>

وموافقته هنا لابن مسعود في تفسير هذه الآية يشهد لما ذكرنا من كونه أخذ تفسير آية إدناء الجلابيب عن ابن مسعود أيضا.

(١) يحيى بن معين (الفوائد) ١٧٢ / ١ وقال إسناده صحيح.

- وابراهيم النخعي في قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الثياب. <sup>(١)</sup>

- وماهان الحنفي ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الثياب. <sup>(٢)</sup>

أما قوله (إنه أطلق الثياب ولا قائل بهذا الإطلاق لأنه يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة) فنقول إن ما أطلقه مقيد في رواية أخرى صحت عنه أنه

قال في تأويل قوله ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الرداء. <sup>(٣)</sup>

أما قوله (إن هذا التفسير لا ينسجم مع بقية الآية وهي: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَاءِبَيْهِنَّ﴾ الآية فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية...) فيقال إذا كانت الزينة الأولى هي عين الزينة الثانية؛ فنكون على قول ابن مسعود ليست الثياب الباطنة فقط بل تكون كل ما سينكشف من الزينة إذا وضعت الثياب الظاهرة؛ وهذا ما أقره الشيخ اللبناني؛ فقال إنه لا يجوز إبداء أكثر من هذه الموضع من الزينة حيث قال في الرد المفحوم (ص: ٧٥): "فإن المراد مواضع الزينة، وهي: القرط والدمج والخلخال والقلادة، وهذا باتفاق علماء التفسير وهو المروي عن ابن مسعود... فهذا النص القرآني صريح في أن المرأة لا يجوز لها

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٦ (١٧٠٠.٦) تفسير الطبرى ١٨/١٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٦ (١٧٠٠.٩) وماهان الحنفي أبو سالم الكوفي الأعور العابد روى عن بن عباس وأم سلمة ثقة عابد قتلته العجاج سنة ثلاث وثمانين (تهدىب التهذيب ١٠/٢٤، تقریب التهذيب

٥١٨/١)

(٣) تفسير الطبرى ١٨/١٨، تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٤ (١٤٣٩٩).

أن تُبدي أمام المسلمات أكثر من هذه الموضع... ولا تخفي كثرة المفاسد التي تترتب من تكشف النساء أمام النساء المسلمات بل وأمام الذميات أيضاً، بل وأمام الرجال المحارم أيضاً". اهـ

والقرآن يشهد لصحة تفسير ابن مسعود؛ والقرآن يفسر بعضه ببعض؛

١- فإن الرخصة بوضع الثياب للنساء القواعد في آخر سورة النور هي استثناء من هذه الآية، كما جاء ذلك عن ابن عباس قال ﴿وَلَا يُبِينَ رِزْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَصْنَعْ شَيْءًا﴾ النور .٦٠ (١) فإذا كانت الآية النمسخة فيها استثناء النساء القواعد بالإذن لهن بوضع الثياب دل ذلك على أن الآية الأولى فيها عدم الإذن بوضع الثياب، وهذا يوافق ما قال ابن مسعود.

٢- كما أخرج الطبرى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَتَبَيَّنُ مَا دَمَ حَذُوا زِينَتُهُنَّ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢) التغافل: ٣١ ﴿حَذُوا زِينَتُهُنَّ﴾ قال الثياب.

وهذه موافقة من ابن عباس لابن مسعود في تفسير الزينة بالثياب.

(١) سنن أبي داود ٦٣/٤ (٤١١١) حسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/٦٣. وانظر النمسخ والمنسوخ للمقرى ١٣٤ / ١ والنمساخ والمنسوخ للكرمي ١٥٧ / ١ وناسخ القرآن ومنسوخه ٤٢/١.

(٢) تفسير الطبرى ٨/١٦٠.

بل إن تفسير الزينة بالوجه والكففين هو خلاف ظاهر القرآن ولغة العرب، إلا أن يكون المراد مافي الوجه والكففين من الزينة:

قال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥١٦/٥): الزينة في لغة العرب. هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر. ولا يجوز العمل عليه. إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه. والكفاف خلاف ظاهر معنى لفظ الآية. وذلك قرينة على عدم صحة الوجه. والكفاف خلاف ظاهر معنى لفظ الآية. وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول. كما أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها. ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الاعراف ٢١ ، وقوله تعالى (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها) الكافر ٧ ، وقوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) الكافر ٤٦ ، وقوله تعالى (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) الصافات ٦ ، وقوله تعالى (فخرج على قومه في زينته ) القصص ٧٩ ، وقوله تعالى (ولا يضر بن بأجلهن ليعلم ما يخفون من زينتهم ) التور ٣١ ، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، كما ترى، وككون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن. يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى. الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم. وهو المعروف في كلام العرب: كقول الشاعر( يأخذن زينتهم أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عوائل ) وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكففين، فيه نظر. اهـ

﴿ ثالثاً: وما يشهد أن نبـيـ المرأة عن إبداء زينتها مـن يـحلـ لهم رـؤـيـتها مـنـ لم يستثنـ فيـ الآيةـ يـحملـ معـنىـ لـبسـهاـ ماـ يـخـفيـ هذهـ الـزـينـةـ منـ الثـيـابـ الـظـاهـرـةـ (ـمـنـ رـدـاءـ أوـ مـلـحـفـةـ أوـ جـلـبـابـ)ـ معـ ضـربـ الـخـمـارـ عـلـىـ الـجـيـبـ:ـ الـأـمـورـ الـأـتـيـةـ:ـ

١) ما أسلفناه من أن الرخصة بوضع الجلباب والرداء للنساء القواعد في آخر سورة النور هي استثناء من هذه الآية، كما جاء عن ابن عباس ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِمُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَعْفَفَنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> وقد صبح عن ابن مسعود وابن عباس أن المراد بقوله (أن يضعن ثيابهن): الجلباب والرداء.<sup>(٢)</sup> فإذا كانت آية القواعد التي هي رخصة بوضع الجلباب أو الرداء في البيت؛ هي استثناء من قوله ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ ﴾ دل ذلك على أن المراد بالتهي في قوله (ولا يبدين زينتهن) هو نبـيـ المرأة عن وضع الثيـابـ الـظـاهـرـةـ إـلـاـ مـنـ سـماـهـمـ اللـهـ فـيـ الآـيـةـ:ـ ثـمـ جـاءـتـ الرـخصـةـ لـلـقوـاعـدـ بـوـضـعـ الثـيـابـ فـيـ الـبـيـوتـ أـمـامـ مـنـ يـحلـ لـهـ الدـخـولـ عـلـيـهـنـ دونـ حـجـابـ مـمـنـ لـمـ يـسمـ فـيـ الآـيـةـ مـنـ يـعـدـ غـرـيبـاـ عـلـيـهـنـ وـلـيـسـ بـمـحـرـمـ لـهـنـ مـنـ الـعـبـيدـ الـمـلـوـكـ لـلـغـيرـ وـالـأـتـيـاعـ وـنـحـوـهـمـ.

(١) سنن أبي داود ٦٣/٤ (٤١١١) حسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/٦٣. وانظر الناسخ والمنسوخ للمقرئ ١/١٣٤ والناسخ والمنسوخ المكرمي ١/١٥٧ وناسخ القرآن ومنسوخه ١/٤٣.

(٢) تفسير الصنعاي ٢/٦٣، تفسير الطبرى ١٨/١٦٦، سنن البهقى الكبرى ٢/٩٣.

يشهد لذلك ما جاء في تأويل هذه الرخصة للقواعد:

- قال ابن عباس: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتهما بدرع وخماد وتضع عنها الجلباب.<sup>(١)</sup>

- أخرج ابن أبي حاتم: عن مجاهد قال: تضع الجلباب في الدار والحجرة.

- وعن سعيد بن جبير قال: هو الجلباب من فوق الخمار فلا ياس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق وعنه في قول الله (وأن يستعففن خير لهن) قال: يعني وألا يضعن الجلباب من فوق الخمار عند غير ذي محرم خير لهن من أن يضعنه.

- وعن مقاتل بن حيان قال: أن يضعن الجلباب ولا يضعن الخمار وروي عن الحسن وقتادة الزهري والأوزاعي نحو قول مقاتل بن حيان.

- وعن أبي صالح : تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار.<sup>(٢)</sup>

- وقال عطاء: هذا في بيتهن، فإذا خرجمت فلا يحل لها وضع الجلباب.<sup>(٣)</sup>

(١) تفسير ابن جرير الطبرى ١٦٥/١٨ ، تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٤١/٨ (١٤٨٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٩٣ (١٣٣٩) وصححه الشيخ عبد العزيز الطريفي في الحجاج في الشرع والفتواة ص ١٢٦.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٤١/٨ (١٤٨٤٥) (١٤٨٥٥) (١٤٨٤١).

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٣١٠ / ١٢.

\* كما فسرها بذلك إمام المفسرين ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٦٥ / ١٨):

قوله تعالى ﴿فَلَئِسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَن يَضَعُنَ ثِيَابَهُمْ﴾ يقول فليس عليهم حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن يعني جلابيبهن وهي القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء الذى يكون فوق الثياب. لا حرج عليهم أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة.

- وجاء في التسهيل لعلوم التنزيل (٢ / ٧٢): قال ابن مسعود إنما أبيح لهن وضع الجلباب الذي فوق الخمار والرداء، وقال بعضهم إنما ذلك في منزلها الذي يراها فيه ذوو محارمها.

\* كما يؤيد ذلك تأويل قوله تعالى ﴿عَنِّيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ﴾ بما يدل على ذلك:

- عن الحسن وقتادة قالا: "بadiات عن النحر" وقال مقاتل بن حيان: ليس لها أن تضع الجلباب لتزيد بذلك أن تظهر قلائدها وقرطها وما عليها من الزينة.<sup>(١)</sup>

- قال شهاب الدين في البيان في تفسير غريب القرآن (١ / ٣١٣): ﴿عَنِّيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مكشوفات الشعور.

- وقال النسفي في تفسيره (١٥٧ / ٣) في قوله ﴿عَنِّيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مظاهرات زينة، يزيد الزينة الخفية كالشعر والنحر والساقي.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٤٢ / ٨ (١٤٨٥٠) (١٤٨٥٢)

فهذه الأقوال تؤكّد أن النّهي عما يمكن أن تكشفه المرأة في بيتهما. وهو التّبرج الذي نهى الله النساء عنه بعدم أمرهن بالقرار في بيتهن. قال تعالى ﴿وَقَرْنَ﴾  
**فِي مُبُوتٍ كُنَّ وَلَا تَرْجِعُنَ تَرْجُعَ الْجَهْلِيَّةَ الْأُولَى﴾<sup>٢٣</sup> وهذا الآية مما حملها المتأخرون أيضاً على غير محملها، والمراد بها والله أعلم نهي المرأة عن إظهار مالا يحل إظهاره من زينتها أمام من يحل له الدخول عليها دون حجاب.**

قال ابن كثير في تفسيره (٤٨٢/٣): وقال مقاتل بن حيان: والتّبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلاندتها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها. وذلك التّبرج ثم عمت نساء المؤمنين في التّبرج.

قال الطّبرى في تفسيره (٢٦/٤): وقيل إن التّبرج هو إظهار الزينة وإبراز المرأة محاسنها للرجال.

## ٢) الآثار التي تدل على لبسهن لهذه الثياب - الأردية - في البيوت:

- ما ورد عن إبراهيم النخي أنّه كان يدخل مع علقة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر. وما روى عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعصفر.<sup>(١)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧١/٨).

- وما ورد عن شميسة أنها قالت (دخلت على عائشة وعلمتها ثياب من هذه السيد الصفاف ودرع وخمار) <sup>(١)</sup>

- وما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصل إلى درع وجلباب وخمار، وكانت عائشة تحمل إزارها <sup>(٢)</sup> فتجلب به) <sup>(٣)</sup>.

- وما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة) <sup>(٤)</sup>.

\* وهذا مما أشكل على الشيخ الألباني فظن أن هذه الأردية التي تتخذها النساء في البيوت هي الجلابيب التي أمرت بإدناءها عند الخروج ولذلك قال في كتابه جلباب المرأة (ص ١٢١): واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملونا بلون غير البياض أو السواد كما يتوهם بعض النساء وذلك لأمرتين: الأولى: قوله عليه السلام: (طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) والآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك وأسوق هنا بعض الآثار الثابتة في ذلك مما رواه الحافظ ابن أبي شيبة في (المصنف) (٨ / ٣٧١ - ٣٧٢):

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٧٠ وصحح إسناده الألباني في جلباب المرأة ١٢٩.

(٢) الجلباب: الإزار (غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٦٣).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٧١ وصحح إسناده الألباني في جلباب المرأة ١٢٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٧ (٦١٧٥) وصححه الألباني في جلباب المرأة ١٣٥.

- ١ - عن إبراهيم وهو النخعي أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي **ﷺ** فيراهن في اللحف الحمر.
  - ٢ - عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعصر.
  - ٣ - عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب المغضفرة وهي محمرة. وفي رواية عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصر وهي محمرة.
  - ٤ - عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المغضفر وهي محمرة.
  - ٥ - عن سعيد بن جبير: أنه رأى بعض أزواج النبي **ﷺ** تطوف بالبيت وعلمهما ثياب مغضفرة.
- والجواب عليه بالأتي:
- أولاً: قوله (واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملوكنا): مناقض لقوله في الصفحة التي تسبقها (ص ١٢٠): والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة وهذا كما ترى بين لا يخفى ولذلك قال الإمام الذهبي في (كتاب الكبائر) (ص ١٣١): (ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطييهما بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ولبسها الصبغات

واللؤر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسيعة الأكمام وتطولها وكل ذلك من النبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة).

كما أنه مخالف أيضاً لما نقله عن الألوسي في هامش تلك الصفحة: "ثم أعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنبي عن إبدائهما ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسربن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يهرّ العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لبسن من الخروج بذلك ومشهين به بين الأجانب من قلة الغيرة وقد عمت البلاوى بذلك".

ثانياً: أن ذلك مخالف لما جاء مصريحاً به في صحيح السنة من لبس النساء للجلاليب السود امثلاً لآية الأمر بإدناء الجلاليب كما صرحت به أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت "لما نزلت هذه الآية **﴿يَمْدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾** خرج نساء الاتنصار لأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها"<sup>(١)</sup> قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة (ص ٨٣): شهيت الأكسية في سوادها بالغربان.

فالثابت أن الأكسية التي سارعت إلى لبسها النساء عند الخروج امثلاً لآية إدناء الجلاليب هي المرط السود:

(١) عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره ١٢٢/٣ وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٧٨٤) سنن أبي داود (٤١٠١) وصححه الألباني في جلباب المرأة ٨٣/.

أخرج ابن مروديه عن عائشة رضي الله عنها قالت (رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِإِرْزَقْنِي وَبَنِّا لِكَ وَسَلِّمْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَيْهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاعتبرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ فكانما على رفوسهن الغربان) وفي رواية (ما منهن امرأ إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتبرنت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فاصبحن يصلين وراء رسول الله ﷺ الصبح معجرات لأن على رفوسهن الغربان).<sup>(١)</sup>

قال ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٥٤ / ٢): قوله: فأصبحن على رفوسهن الغربان. تزيد: أن المروط كانت من شعر أسود فصار على الرفوس منها مثل الغربان، وما يوضح هذا حديث عن عائشة أن رسول الله ﷺ (خرج ذات غداة وعليه مرط مرحلاً من شعر أسود)<sup>(٢)</sup>

يشهد لذلك أيضاً ما جاء في مسنده أحمـد (٤٢٢ / ٤٢) (٢٥٦٢٨): (عن عائشة "أن رسول الله ﷺ كان يصلـي وعليـه مرـط من هـذه المـرحلـات، وكان رسـول الله ﷺ يصلـي وعليـه بـعـضـه، وعلـيـ بعضـه" والمـرـط من أـكسـيـة سـوـد)<sup>(٣)</sup>

(١) الدر المنثور (٦ / ٦٦٠)، ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٤٠.٦) حسن إسناده على السقاف في تخرج أحاديث وأثار كتاب في ظلال القرآن (ص: ٣٢٣)، ابن مروديه كما في تخرج أحاديث الكشاف (٤٣٢ / ٢).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٨٨٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال شعيب الأززوطي في تخرج مسنـد أـحمد (٤١ / ٢١٢) وقال الشـيخ الأـلبـاني في صحيحـ أبي دـاود (٢ / ٢١٢): إـسنـادـه حـسـنـ صـحـيـحـ.

قال العيني في عمدة القاري (٤/٨٩): وفي (مجمع الفرائض) المروط: أكسية من شعر أسود.<sup>(١)</sup>

ومما يشهد لذلك أيضاً ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن)<sup>(٢)</sup>

وفي تاج العروس (٢٢/١٥٥): اللفاع وهو الكسء الأسود. وفي معجم متن اللغة (٥/١٩٤): اللفاع: الملحفة أو الكسء الغليظ تتلفع به المرأة، وزاد بعضهم الأسود.

---

(١) وقال: وقال في المحكم (٩/١٧٠) وقيل: هو الثوب الأخضر.

قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٥): وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء وهو مردود بقوله (مرط من شعر أسود). اهـ

لكن قد جاء في تهذيب اللغة للهروي (ت ٣٢٧هـ) (٢٥/١٣): العرب تسمى الأسود أخضر

وفي جمهرة اللغة لابن دريد (٢١٣٢هـ) (١/٥٨٦): والعرب تسمى الأسود أخضر. قال الشاعر: (وراحت رواحا من زرود فنازعت ... زبالة سربالا من الليل أحضرها) وقال الله عز وجل: {مدحهاتن} أي سوداوان لشدة خضر بما يعي الجنين.

كما جاء في المعجم الاشتقافي المؤصل (٢/٨٦٠): {عاليهم ثياب سندس خضر} الإنسان <sup>٢١</sup> عرفوا (السندس) بأنه رقيق الدبياج، وقال الليث إن الدبياج هو الصوف اللين، أو الزغب، الذي يخلص من بين شعر العنز. وتضيف إلى وصفه ما يؤخذ من قول الراجز: (وليلة من الليالي حندس ... لون حواشها كلون السندس) - الحندس: شديد الظلام - من أن السندس عرف باللون الأسود أو ما يقاربه. وقد وصفه القرآن الكريم بالحضرة {وبلبسون ثياباً خضراً من سندس واستبرق} الكتب: <sup>٣١</sup> و "العرب تقول لكلأسود أخضر وكلأخضر أسود."

(٢) صحيح البخاري (١/١٧٣) صحيح مسلم (١/٤٤٥) واللفظ له.

ثالثاً: أن الآثار التي استشهد بها الشيخ الألباني علاوة على ما في أسانيدها من العلل؛ فإن المراد بها الملاحف والأردية التي تتخذها النساء في البيوت كما أسلفنا؛ ولنست الجلابيب التي تدننها النساء عليهن عند الخروج، وبيان ذلك بالآتي:

١- استشهد أولاً بقوله **ﷺ** (طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه...) وهذا ليس فيه دلالة ! فإن الطيب مما يحرم على المرأة الخروج به عند الرجال الأجانب! ولو خرجت به لكونه لون لا ريح له فسيستره الجلباب!

٢- عن إبراهيم وهو النخعي (أنه كان يدخل مع علقة والأسود على أزواج النبي **ﷺ** فيراهن في اللحاف الحمر) <sup>(١)</sup> على فرض صحة هذا الأثر فليس فيه حجة؛ لأن رؤبة إبراهيم النخعي لهن كان بدخوله عليهن: فلا يؤخذ منه جواز الخروج بهذه اللحاف الحمر. كما أن دخول إبراهيم النخعي عليهن ورؤيته لهن كان بسبب صغر سنها ولم يثبت أنه رأى من أزواج النبي **ﷺ** إلا عائشة رضي الله عنها، ومع ذلك لم يثبت له سماع منها لصغر سنها كما في جامع التحصيل (١٤١/١): (قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: إبراهيم النخعي دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير، زاد الرازيان؛ ولم يسمع منها شيئاً).

(١) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٥٩) عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر (زياد بن كلبي) عن إبراهيم النخعي؛ وفي هذا الإسناد علة وهي عنعنة سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس كما وصفه بذلك ابن حجر في التقرير (١/ ٢٣٩)، وضيقه على بن المديني كما في جامع التحصيل (١/ ١٤١): قال إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي **ﷺ**، قيل له فعائشة، قال هذا لم يرود غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف، اهـ

وفي التاريخ الكبير (١/٣٣٣) والثنايات لابن حبان (٤/٩): عن أبي معاشر أن النخعي حدثهم أنه دخل على عائشة فرأى عليها ثوباً أحمر، فقال له أياوب وكيف دخل عليها. قال كان يحج مع عمه وخاله فدخل عليها وهو غلام.

فسؤاله عن كيفية دخوله عليها يؤكد أنه لم يكن لأحد أن يدخل عليهن ويكلمهن إلا من وراء حجاب<sup>(١)</sup>؛ فيكون دخول إبراهيم مع علقمة والأسود للسماع من عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب، واخترق إبراهيم العجب لصغر سنّه ونظر إليها.

٢ - عن ابن أبي مليكة قال: (رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبنفين بالعصفر). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٥٩) وفي إسناده علّه فإن ابن أبي مليكة لم يدرك أم سلمة كما قال القاري في مرقة المفاتيح (٥/٨٤) وعلى فرض أنه أدركها: فسيكون دخوله عليها في صغرها. ومع ذلك فليس فيه حجة، لأن ابن أبي مليكة لم يصرح بخروجها بهذه الملحفة المصفرة، بل إن رؤيتها لدرعها - ثوبيها - المعصفر يؤكد أن ذلك كان بدخوله عليها لأنها لو كانت خارجة لما استطاع رؤية درعها لأن الجلباب سيستره.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار/١٦٠: إن نساء النبي ﷺ لا يكلمن إلا من وراء حجاب . وقال النووي في المجموع (١٦/٣٥١): وقد ثبت أن كثيراً من روايات الحديث وحافظاته يسمعهن الأجانب عنهن من وراء حجاب . وقد كان أبو الشعفاء جابر بن زيد يسأل عائشة من وراء حجاب .

٣ - عن القاسم (أن عائشة كانت تلبس الثياب المغصفرة وهي محرمة). وفي رواية عنه : (أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالغضير وهي محرمة).

وهذا ليس فيه حجة أيضاً فليس في الأثر ما يثبت خروج عائشة بهذه الثياب المغصفرة، والقاسم هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر، فهو من يدخل عليها ويراهما دون حجاب فلا حجة في رؤيتها لثيابها المغصفرة وهي محرمة.

٤ - عن هشام عن فاطمة بنت المنذر (أن أسماء كانت تلبس الغصفر وهي محرمة). وهذا أيضاً ليس فيه حجة، فإن الذي رأى هذه الثياب المغصفرة هي امرأة.

٥ - عن سعيد بن جبير: (أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعلمه ثياب مغصفرة). وإسناده لا يصح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٠/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٤٠/١٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي عشر عن سعيد بن جبير: وهو كالأول آفته سعيد بن أبي عروبة ضعفه ابن معين كما أنه مدلس وقد عنعن، فلا يصح بذلك ولا تقوم به حجة. ولعل الشيخ الألباني وهل عن أن أزواج النبي ﷺ لم يكن يخرجن بالنهار ينظرون إلهم الرجال حتى وإن كن مستترات بالجلباب، بل حتى في الحج أو العمرة لم يكن يخالطن الرجال ومن ذلك ما استشهد به هو في كتابه الجلباب ص ١٠٩ : (أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قال كان عثمان ينادي ألا لا يدنو إلهم أحد ولا ينظر

إلهن أحد وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب وكان  
عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إلهن أحد<sup>(١)</sup>

بل ولم يكن يخاطن الرجال حتى في الطواف؛ فإذاً أن يطعن وهن راكبات في  
الهوادج من وراء الناس كما روي عن أم سلامة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ  
أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة "وفي رواية" فقال لها رسول  
الله ﷺ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيتك والناس يصلون<sup>(٢)</sup>

ولما أن يخرجن متنكرات بالليل فيطعن معتلات عن الرجال كما روي عن عطاء  
قال (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة<sup>(٣)</sup> من الرجال لا تخالطهم  
فقالت امرأة انطلقي نسلم يا أم المؤمنين قالت عنك وأبت. وكن يخرجن  
متنكرات بالليل فيطعن مع الرجال).<sup>(٤)</sup>

قال المهلب: قول عطاء قد طاف الرجال مع النساء؛ يريد أنهم طافوا في وقت  
واحد غير مختلطات بالرجال، لأن سنتهن أن يطعن وبصلين وراء الرجال  
ويستترن عنهم.

وبذلك فلا يصح قول الشيخ الألباني (ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب  
المرأة الذي تتحف به ملوكها بلون غير السواد) إذ ليس لقوله هذا مستند شرعي

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٠/٨ حسن الألباني إسناده في جلباب المرأة ١٠٩.

(٢) صحيح البخاري ٢/٥٨٥، ١٥٤٠، ١٥٤٦/٥٨٧.

(٣) حجرة: أي ناحية من الناس معتلة وقيل بمعنى محجوراً بينها وبين الرجال ثوب ونحوه.

(٤) صحيح البخاري ٢/٥٣٩، ١٥٣٩/٥٨٥.

يصح الاستناد عليه، بل هو مخالف لما جاء مصرحا به في صحيح السنن من لبس النساء للجلابيب السود امتنالاً لآية إدناه الجلابيب، فهذا هو الأصل والمعمول به في هذه المسألة.

﴿٤﴾ رابعاً: أن إبداء الزينة من سعي الله في الآية يكون بوضع هذه الثياب (الأردية) لا بوضع الخمار: يشهد لذلك الآتي:

١) الآثار الواردة في تفسير هذه الآية:

- أخرج الطبرى والبىهقى عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظاهره في بيتهما من دخل عليهما ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِمُؤْلِتِهِ﴾ أو ﴿أَوْ مَابَأَبِهِ﴾ أو ﴿أَبَاءَ بُعُولَتِهِ﴾ والزينة التي تبدىءها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها فاما خلخالها ومعضديتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها. (١)

قال البىهقى في سننه الكبرى (٩٤ / ٧) تعقيبا على هذه الرواية: وهذا هو الأفضل إلا تبدي من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها.

(١) تفسير الطبرى / ١٨٠، تفسير ابن أبي حاتم / ٨ (١٤٤١٠)، البىهقى في السنن الكبرى / ٧ (١٣٣١٥) وإنسانه حسن كما أسلفنا.

- أخرج الطبرى عن ابن مسعود في قوله ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ﴾ قال: الطوق<sup>(١)</sup> والقرط.<sup>(٢)</sup>
- أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ قال من المسلمات، لا تبديه لمودية ولا لنصرانية وهو النحر والقرط.<sup>(٣)</sup>
- وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة لأن الله تعالى يقول ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ فليست من نسائهم.<sup>(٤)</sup>
- وأخرج الطبرى عن جابر بن زيد في قوله ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ قال نساء المؤمنات الحرائر ليس عليهن جناح أن يرین تلك الزينة، قال وإنما هذا كله في الزينة ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى شيء من عورة المرأة، قال ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانَهُنَّ﴾ فليس ينبغي لها أن تكشف قرطها للرجل وأما الكحل والخاتم والخضاب فلا بأس به، قال والزوج له فضل والآباء من وراء الرجل لهم فضل والآخرون يتفضلون قال وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة.<sup>(٥)</sup>

(١) الطوق: حلٍ للعنق (القاموس المحيط ١١٦٨/١).

(٢) تفسير الطبرى ١٨٠ / ١٨.

(٣) الدر المنثور للسيوطى ٦ / ١٨٣.

(٤) من تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٥.

(٥) ابن حجر الطبرى في تفسيره ٢٢ / ٤٢.

كما أورد ابن أبي حاتم الآثار الآتية:

- عن سعيد بن جبير قال ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار إلا لبعولتهن أو آباءهن.<sup>(١)</sup>
- عن سعيد بن جبير في قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يعني عبد المرأة، لا يحل لها أن تضع جلبابها عند عبد زوجها.<sup>(٢)</sup> وقال مجاهد: تضع المرأة الجلباب عند الملوك.<sup>(٣)</sup>
- عن الزهرى قال: لا يبدو لهؤلاء الذين سعى الله من لا يحل له إلا الأسوراء والأخرمة والأقرطة من غير حسر - أي من غير أن تحسس الخمار عن شعرها- وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم.<sup>(٤)</sup>

وفي رواية عنه في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾ قال: يرى الشيء من دون الخمار فاما أن تسلخه فلا.<sup>(٥)</sup>

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٦ (١٤٤٠.٨).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٧ (١٤٤١٩).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٧ (١٤٤٢٠).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٤ (١٤٣٩٧) رجاله ثقات عدا ابن لميحة لكنها من رواية ابن وهب عنه وقد ذكر النهبي في تذكرة الحفاظ (٢٣٩-٢٣٨/١) أنه من روى عنه قبل أن يقع الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحدثت هؤلاء عنه أقوى . وقد سئل ابن زرعة عنه وعن سماع القدماء منه فقال أوله وآخره سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله.

(٥) تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٣/٥٦.

- قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٣/٣): اختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الرأس قاله قتادة.

الثاني: أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار فأما خلخالها وشعرها فلا. قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكون على رأسها خمار ومحنة فتكشف المحنة له.

ولو تأملت الأقوال الثلاثة لوجدت أن معناها واحد وهو أن تضع الرداء (وهو ما سماه المحنة) دون أن تضع الخمار ليبدو الرأس والقرطين دون الشعر. ولذلك ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن (٣٨٤/٣) ثم قال: وهي متقاربة المعنى.

فخلاصة هذه الآثار أن المستثنين في الآية إنما يوضع عندهم الرداء دون الخمار؛ إذ لو كان المقصود وضع الخمار وإظهار الشعر لجاء مصريحا به ولو في بعض الروايات!!

قال ابن كثير في تفسيره (٢٨٤/٣): ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعُولَتِهِنَّ أَوْ هَابَإِيمَهُنَّ أَوْ هَابَكَلَهُمُؤَولَتِهِنَّ﴾ الآية: كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزيتها ولكن من غير تبرج

(٢) الآثار التي تدل على كون الخمار من عامة لباسهن في البيوت أمام من يحل له الدخول عليهن:

- عن أنس بن مالك: أن صفيه رضي الله عنها لما غضب عليها رسول الله ﷺ أتت عائشة فقالت: يومي هذا لك من رسول الله ﷺ إن أنت أرضيته عنى، فعمدت عائشة إلى خمارها وكانت صبغته بورس وزعفران فنضحته بشيء من ماء ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ فقال لها: ما لك؟ فقالت: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، فعرف رسول الله ﷺ الحديث فرضي عن صفيه.<sup>(١)</sup>

- كما ثبتت عن عائشة رضي الله عنها أنها نذرت على نفسها ألا تكلم عبد الله بن الزبير أبداً، ثم استشفع ابن الزبير بمن يكلمه حتى كلمته وأعتقدت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.<sup>(٢)</sup>

وذلك يقتضي ملازمة الخمار لها، كما يقال في الرجل كان يذكر الشيء فيبكي حتى تبل دموعه لحيته!!

- عن العالية أنها قالت: رأيت على عائشة درعاً مورداً وخمراً جيشانياً.<sup>(٣)</sup>

(١) سنن النسائي الكبرى / ٥ ٣٦٩ (٩١٦٢) الأحاديث المختارة للمقدسي (١٧٢٧) وقال إسناده حسن. وله شاهد عند أحمد بن حنبل في مسنده / ٦ ٩٥ (٢٤٦٨٤) وقال البيهقي في مجمع الزوائد / ٤ : ٣٢١ فيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني في الإرواء / ٧ : ٨٥: ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / ٥ ٢٢٥٥ (٥٢٢٥).

(٣) الطبقات لأبي سعد / ٨ ٤٨٧ ورجاله رجال الصحيح عدا العالية وقد ذكرها ابن حبان في ثقاته.

- عن شميسة أنها دخلت على عائشة وعلـها ثـيـابـ منـ هـذـهـ السـيـدـ الصـفـاقـ<sup>(١)</sup>  
ودـرـعـ وـخـمـارـ.<sup>(٢)</sup>

- كما روـيـ عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـهـاـ قـالـتـ: (ما زـلتـ أـضـعـ خـمـارـيـ وـأـتـفـضـلـ فـيـ  
ثـيـابـيـ فـيـ بـيـتـيـ حـتـىـ دـفـنـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـهـ، فـلـمـ أـزـلـ مـتـحـفـظـةـ فـيـ ثـيـابـيـ حـتـىـ  
بـنـيـتـ بـيـنـ الـقـبـورـ جـدـارـاـ فـتـفـضـلـ بـعـدـ).<sup>(٣)</sup>

- وـصـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: كـنـتـ أـدـعـوـ أـمـيـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ وـهـيـ مـشـرـكـةـ...ـ فـلـمـ  
جـئـتـ فـصـرـتـ إـلـىـ الـبـابـ، فـإـذـاـ هوـ مـجـافـ، فـسـمـعـتـ أـمـيـ خـشـفـ قـدـمـيـ، فـقـالـتـ:  
مـكـانـكـ يـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـسـمـعـتـ خـصـخـضـةـ الـمـاءـ، قـالـ: فـاغـتـسـلـتـ وـلـبـسـتـ درـعـهـاـ  
وـعـجلـتـ عـنـ خـمـارـهـ - وـفـيـ الـمـسـتـدـرـكـ وـجـعـلـتـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ خـمـارـهـ - فـفـتـحـتـ

(١) ثوب صـفـيقـ: متـينـ.ـ والمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الرـداءـ.

(٢) الطـبقـاتـ لـابـنـ سـعـدـ ٧٠ـ/ـ٨ـ وـصـحـ الـلـبـانـيـ إـسـنـادـهـ فـيـ جـلـبـ الـمـرـأـةـ ١٢٨ـ/ـ.

(٣) الطـبقـاتـ لـابـنـ سـعـدـ ٣٦٤ـ/ـ٣ـ وـالـلـفـظـ لـهـ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ ٢٠٢ـ/ـ٦ـ (٢٥٧٠ـ١ـ) الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ  
الـصـحـيـعـينـ ٢ـ/ـ٦ـ (٤٤٠ـ٢ـ) وـصـحـحـهـ، قـالـ الـهـبـيـ فيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ ٨ـ/ـ٢٦ـ: رـجـالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيـعـ.  
وـصـحـحـ إـسـنـادـ يـعـيـ بـنـ مـعـيـنـ فـيـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ مـنـ حـدـيـثـهـ (الـفـوـانـدـ) ١ـ/ـ١ـ.ـ وـالـشـاهـدـ مـنـهـ أـنـ لـوـ لـكـ  
دـأـهـاـ لـبـسـ الـخـمـارـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـنـ عـمـرـ <sup>رض</sup> لـقـالـتـ إـنـهـ عـنـدـمـاـ دـفـنـ لـبـسـ الـخـمـارـ وـتـحـفـظـتـ،ـ وـلـوـ لـكـ  
لـمـ أـشـارـتـ إـلـىـ كـثـرـةـ وـضـعـهـاـ لـهـ،ـ وـذـلـكـ يـحـمـلـ عـلـىـ ماـ كـانـ وـقـتـ النـومـ أوـ الـامـتـشـاطـ وـنـجـوهـ مـنـ أـوـقـاتـ وـضـعـ  
الـثـيـابـ فـيـ الـعـورـاتـ الـثـلـاثـ.

الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده رسوله.<sup>(١)</sup>

- ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمام فقال: إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء، فقالت: يا رسول الله فإنها تدخله بإزار، فقال: "لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها".<sup>(٢)</sup>

(١) صحيح مسلم (٤/١٩٣٨) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٦٧٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) وما يستأنس به في ذلك ما قيل أن الملائكة لا تنظر للزينة الباطنة للمرأة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/١١٦): روي أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقمصتها لم ينظر إليها، وروي في ذلك حديث عن خديجة: والحديث هو ما روي عن خديجة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله يا ابن عبي هل تستطيع إذا جاءك الذي يأتيك أن تخبرني به فقال لي رسول الله ﷺ نعم يا خديجة، قالت خديجة فجاءه جبريل ذات يوم وأنا عنده فقال رسول الله ﷺ يا خديجة هذا صاحبي الذي يأتيك قد جاء، فقلت له قم فاجلس على فخدي الأيسر فقام على فخدي الأيمن فقلت هل تراه؟ قال: نعم، فقلت له تحول فاجلس على فخدي الأيسر فقلت هل تراه، قال: نعم فقلت له فتحول فاجلس في حجري فقلت له هل تراه؟ قال: نعم، قالت خديجة: فتحسرت وطربت خماري فقلت هل تراه؟ قال: لا، فقلت هذا والله ملك كريم لا والله ما هذا شيطان). وفي رواية قالت: (أبشر فإنه والله ملك وليس بشيطان) رواه ابن سعد في الطبقات ٥٥/٨، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٨٧/٦ وحسن البيني إسناده في مجمع الروايند ٢٥٦.

- يشهد لذلك مارواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها "فإن جبريل أتاني حين رأيت فأخفاه منك فأأخفيته منك ولم يكن ليدخل عليك وقد وضع ثيابك" رواه مسلم ٦٦٩ (٩٧٤).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٣٢١/٣ (٣٢٨٦) وفي إسناده ابن لهبعة، قال الشيخ الألباني "حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن". والروايات التي صححها الشيخ الألباني بلفظ (ثيابها) تعد شواهد له.

قال الشيخ الألباني الحديث صحيح بلفظ: "ثيابها" مكان "خمارها" وضعف الحديث بهذا اللفظ ووصفه بالنكارة لأنه يرى أنه مخالف للروايات الأخرى التي جاءت بلفظ "ثيابها" مكان "خمارها":

وذلك فيما صح أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة رضي الله عنها فقالت: لعلك من اللواتي يدخلن العمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول "أيما امرأة وضعفت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتك ستر ما بينها وبين الله".<sup>(١)</sup>

وكذلك فيما صح عن أم الدرداء أن رسول الله ﷺ لقها يوما فقال من أين جئت يا أم الدرداء قالت من العمام ف قال لها رسول الله ﷺ "ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله من ستر".<sup>(٢)</sup>

فيجاب عليه بالآتي:

أولاً: قوله أنه مخالف للروايات الأخرى الصحيحة لا يصح: لأنه مقيد لما أطلق فيها وليس مخالف لها، فإن الروايات الأخرى جاء فيها لفظ (ثيابها) مطلقاً قد يراد به الثياب الظاهرة وهي الجلباب والخمار وقد يراد به الثياب الباطنة، فجاءت هذه الرواية مقيدة لها بأن المراد بها: الثياب الظاهرة من الجلباب والخمار، مما وجه النكارة في ذلك ونصوص الشرع شاهدة على صحة ذلك.

(١) مسند أحمد بن حنبل / ٦ (١٧٣) / (٢٥٤٤٦) سنن ابن ماجه / ٢ (١٢٣٤) / (٣٧٥٠) المستدرک على الصحیحین للحاکم / ٤ (٣٢١) / (٧٧٨١) صحیح الألبانی فی صحیح الجامع (٢٧١٠).

(٢) مسند أحمد بن حنبل / ٦ (٣٦٢) / (٢٧٠٨٦) المعلم الكبير للطبراني / ٢٤ (٦٥٢) / (٢٥٥) وصحیح الألبانی فی صحیح الترغیب حدیث رقم (١٦٩).

فإنه قد ورد في كثير من النصوص إطلاق لفظ الثياب والمراد هو الجلباب أو الخمار كما أسلفنا: ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ التور: ٦٠ قال ابن حجر الطبرى في تفسيره (١٦٥ / ١٨): (فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن يعني جلابيبهن وهي القناع الذى يكون فوق الخمار والرداء الذى يكون فوق الثياب) اهـ فسمى الله تعالى الجلابيب في هذه الآية: ثيابا.

- وما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ (أربتك في المنام بعئ بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك التثوب فإذا أنت...) <sup>(١)</sup> وهذا هو رسول الله ﷺ عبر بالثوب عمما يغطى به الوجه من خمار أو جلباب.

- وكذلك ما صح أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطي، قالت عائشة: وعلمتها خماراً أخضر، فشككت إليها وأرجمها خضراء بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة (ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضراء من ثوبها) <sup>(٢)</sup> وهذه عائشة رضي الله عنها عبرت بالثوب عن الخمار.

فلا يستبعد أن يكون المراد بالثياب في هذا الحديث: هو الخمار.

(١) صحيح البخاري ١٩٦٩ / ٥ (٤٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري ٢١٩٢ / ٥ (٥٤٨٧).

ثانياً: أما السبب الثاني الذي لأجله ضعف الشيخ الألباني الحديث بلفظ (خمارها): فهو كما قال: مخالفته لقوله تعالى في آية النور ﴿وَلَا يُذِينَ زَوْجَهُنَّ إِلَّا لِمُؤْلِتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبِهِنَّ﴾ الآية أما أن ترفع خمارها في غير بيت زوجها أمام النساء المسلمات، فالآلية صريحة بذلك. اهـ

فيقال بأن الحديث بهذا اللفظ (خمارها) يوافق آية النور هذه تمام الموافقة لأن هذه الآية جاءت أمرة المرأة بضرب خمارها على جيئها ناهية عن وضعه إلا من استثنى في الآية، أما من لم يستثن في الآية فمن يحل لهم النظر فالمرأة منهية عن نزع الخمار أمامهم، ومنهن النساء غير المسلمات، وفي هذا الحديث جاء التحذير من دخول الحمامات التي يدخلها النساء غير المسلمات.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠ / ٢٤): وروينا عن عمر بن الخطاب، أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: (أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، فامتنع ذلك وحل دونه) وفي رواية أخرى (إنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل منها) قال أحمد: وهذا في العورة المحققة، والذي يؤكد ما روي عن مجاهد أنه قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها؛ لأن الله يقول: (أو نسائهم).

(٣) ما جاء في صفة مسح المرأة لرأسمها عند الوضوء مما يدل على أن الخمار كان من عامة لباسهن في البيوت:

- ومن ذلك ما روتته أم علقة مولاه عائشة رضي الله عنها أن عائشة كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كلّه.<sup>(١)</sup>

- وعن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير.<sup>(٢)</sup>

- وسئل ابن المسيب كيف تمسح المرأة رأسها؟ قال: تسلخ خمارها ثم تمسح رأسها.<sup>(٣)</sup>

- وعن إبراهيم النخعي قال: إذا توضأت المرأة فلتنتزع خمارها ولتمسح برأسها.<sup>(٤)</sup>

- وعن عطاء بن أبي رياح في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها قال: تدخل يديها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها.<sup>(٥)</sup>

(١) مالك في المدونة الكبرى ١٦ / ١، البهقي في سننه الكبرى (٢٨٦). إسناد مالك رجاله ثقات عدا أم علقة وقد ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر عنها في التقرير "مقبوله" وروى البخاري لها تعليقاً. وقال ابن سعد في الطبقات ٨ / ٤٩٠: أم علقة روى عنها ابنها علقة أحاديث صالحة.

(٢) موظف مالك ١ / ٣٥ (٧٠) إسناده صحيح.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧ / ١ (٥٠) إسناده متصل ورجاله رجال الصحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣١ (٢٥١) إسناده متصل ورجاله رجال الصحيح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٠ (٢٤٦) إسناده متصل ورجاله رجال الصحيح.

\* ولو كانت النساء كاشفات عن شعورهن في البيوت في عامة أحوالهن أمام من يحل له الدخول عليهن لتوالت الآثار بذلك رؤية القرون وصفة الشعور كما تواترت بذلك الخمر والأردية ، وإن ورد شيء من ذلك فيحمل على أنه حال وضعهن للخمر كحال امتشاطهن ونحو ذلك<sup>(١)</sup> فلا يحتاج به على أنهن لم يكن يلبسن الخمر في عامة أحوالهن.

٤) ومما يشهد لذلك أيضاً ما أثر عن بعض السلف من التابعين من كراهة النظر إلى الشعر من ذوات المحارم:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب ما يُرى من ذوات المحارم<sup>(٢)</sup>:

- قال الزهري: لا بأس أن ينظر إلى قصة المرأة من تحت خمارها إذا كان ذا محروم فأما أن تسلخ خمارها فلا . وفي رواية: المرأة تسلخ خمارها عند ذي محروم؟ قال: أما أن يرى الشيء من دون الخمار فلا بأس وأما أن تسلخ الخمار فلا.

- عن ابن طاووس عن أبيه قال: ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات محروم، وكان يكره أن تسلخ خمارها عنده.

(١) كما أخرج البخاري (٣٨٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخلت على حفصة ونسوانها تنطف. "نسوانها تنطف" أي ضيقاً لها تقطر ماء، فهذا قد يكون لخروجها للتو من مغسلتها، أو قد يكون رأي مازاد عن الخمار من الضيق، وكذلك ما روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يغلوون أنهاهم، وهذا محمول على الضرورة، كما تعقبه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٣١) بقوله: إنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أنه وكذلك شعور ذوات المحارم العجاز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٧ يأسانيد متصلة ورجالها ثقات.

وآخر ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(١)</sup>:

- عن طاووس إنه كان يكره أن ينظر الرجل إلى شعر ابنته أو اخته.
  - عن عامر الشعبي أنه يكره أن ينظر إلى شعر كل ذات محرم.
  - عن الحسن البصري في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال والله ما لها ذلك.
  - عن الضحاك بن مزاحم قال: لو دخلت علي أمي لقلت غطي رأسك.
- ٥) يؤيد ذلك أيضاً ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن المحرم لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين من المرأة:
- المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات (٢ / ١٣): وقيل لا ينظر الخاطب والمحرم إلا الوجه والكفين.
  - الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٥ / ٨٠): وينظر من أمة مستامة رأساً وساقاً وعنده سوى عورة الصلاة وقيل كمخطوبة وكذا ذات محرم وهي إليه وكذا عبدها وقال جماعة وجهها وكفافاً.

وقال في موضع آخر (٥ / ١٢): ولأحد الزوجين نظر كل صاحبه وكذا سيد مع سرتئته ويحرم أن تزين لمحرم غيرهما - الزوج والسيد -

(١) مصنف بن أبي شيبة ٤/١١ بأسانيد متصلة ورجالها رجال الصحيح.

- وفي المبدع لإبراهيم بن مفلح (٨/٧): (وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين) لقول ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ يعني وجهها وكفهما.
- وفي الإنصاف للمرداوي (٢٠/٨): لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه ذكرها في الرعاية وغيرها، وعنه لا ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين.
- وفي التمهيد لابن عبد البر (المالكي) (٢٣٦/٨): ذوي المحارم لا يتحجب منهم ولا يسترعنهم إلا العورات والمرأة فيما عدا وجهها وكفها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة.
- وفي القوانين الفقهية لابن جزي (المالكي) (٢٩/١): وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويدها دون سائر جسدها على الأصح.
- وفي الفتاوي الهندية للشيخ نظام (الحنفي) (٣٢٣/٥) ونقله ابن عابدين في حاشيته (٤٠٤/١): يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فأولى أن يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها كذا في الفنية.
- قال أبو الأعلى المودودي الحنفي في كتابه العجائب/٢٧٣: جسم المرأة كله إلا وجهها ويدها عورة يجب أن تسترها حتى عن أدنى أقاربها في البيت، فلا يجوز لها تكشف عورتها على أحد غير زوجها سواء كان أباها أو أخاها أو ابن أخيها.

**❖ خامساً: تصريح بعض المفسرين بأن هذه الآيات نزلت لتنظيم مخالطة من أهل لهم الدخول على النساء في البيوت:**

كما قال أبو السعود العمادي في تفسيره (٦/١٦٨) والألوسي في روح المعانى (١٨/١٣٣): إنه عز وجل إنما فصل الزواجر عن الزنا وعن رمي العفائف شرع في تفصيل الزواجر بما عسى يؤدي إلى أحدهما من مخالطة الرجال والنساء ودخولهم عليهم في أوقات الخلوات.

يشهد لذلك سبب نزول الآية التي قبلها الذي أورده السيوطي في الدر المنشور (٦/١٢١) قال: أخرج الفريابي وابن جرير من طريق عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: قالت امرأة لرسول الله ﷺ (إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد ولد ولا والد فيأتيني الآتي فيدخل علي فكيف أصنع) ولفظ ابن جرير (وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال) قال فنزلت ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذْهَلُوا بِمَا عَيْدَ بُوْتَكُمْ حَوْنَ تَسْأَلُونَ وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> النور: ٢٧.

وقد ذكر في الإتقان أن دخول سبب النزول في الحكم قطعي.<sup>(٢)</sup>

(١) تفسير الطبرى ١٨/١١١.

(٢) نقله الألوسي في روح المعانى ١٨/٢٠٩.

كما يشهد لذلك أية الآية التي جاءت بعدها أمراً بإنكاح وإحصان من يحل لهم الدخول دون حجاب من العبيد:

﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبَرُ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَكُلُّكُمْ نُقْلِبُهُنَّ ﴾٢١﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَمَعَ عَلِيهِ ﴾٢٢﴿ وَلَسْتَ عَفِيفًا لِّأَنَّ لَهُنَّ نِكَاحًا حَتَّى يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَنْغُثُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنَ لَا يَحْمُدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَنْغُثُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ فَكَابِوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنُوكُمْ وَلَا تُكَرِّهُوْا فَنِسِيْتُكُمْ عَلَى الْبِلَاغِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصِيْنَا ﴾٢٣﴾ النور . ٢١ - ٣٣

✿ سادساً: من القرائن في الآية ما شرع من الاستئناس قبل الدخول في البيوت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْمِنُوا وَشَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾٢٤﴾ النور: ٢٤ واحتصاص هذا الحكم في هذه الآية بمن يحل لهم الدخول في البيت دون حجاب؛ يشهد له أمور:

(١) أن المنهي عنه في الآية هو الدخول بغير استئناس؛ وليس المنهي عنه هو الدخول، وهذا يدل على أن الداخل ممن أجاز له الشرع الدخول دون حجاب<sup>(١)</sup>، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ التشديد في النهي عن دخول الرجال الأجانب على النساء فقال ﷺ "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال "الحمو الموت".<sup>(٢)</sup>

(٢) أن الاستئذان في هذه الآية جاء بلفظ الاستئناس<sup>(٣)</sup> ﴿لَا تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَقَّ تَسْأَلِسُوا﴾<sup>(٤)</sup> والاستئناس كما صح عن مجاهد رض في قوله ﴿حَقَّ تَسْأَلِسُوا﴾<sup>(٥)</sup> قال: تنحنحوا وتنغموا.<sup>(٦)</sup>

(١) يؤكد ذلك: أن تقييد البيوت المنهي عن دخولها بغير استئناس باستثناء بيوت المخاطبين منها ﴿لَا تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ﴾ يوحي بقرب هذه البيوت للمخاطبين، بخلاف لو جاء النبي مطلقاً لدل على عمومه، وكذلك لما كانت البيوت المنهي عن دخولها غير محددة في تختلف من رجل إلى آخر كل حسب محりمهته، جاءت نكرة ﴿بِيُوتًا﴾، ولو كان المراد هو جميع البيوت لجاءت معرفة بالـ كأن يقول (لا تدخلوا البيوت غير بيوتكم) أو لغرت بالاضافة (بيوت غيركم).

(٢) صحيح البخاري ٥/٥٤، ٢٠٠٤ (٤٩٣٤)، صحيح مسلم ٤/١٧١١ (٢١٧٢).

(٣) وهو مقابلاً للاستئذان العام الذي شرع مقرنونا بضرب الحجاب ومنع دخول الرجال على النساء في سورة الأحزاب ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ مَأْتُوا لَا نَدْخُلُوا بِيُوتَ أَتَيْنَاهُ أَنَّ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الأحزاب: ٥٣ وجاء بيانه في السنن: عن ربيع قال حدثنا رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال النبي ﷺ "لتجاري" أخرجي فقولي له: قل السلام عليكم أدخل. فإنه لم يحسن الاستئذان: سنن أبي داود ٤/٣٤٥، سنن أبي حمزة ٤/٤٣٩٧.

وقال جابر بن زيد الاستئناس: التنعنخ والتجرس حتى يعرفوا أن قد جاءهم أحد، قال: والتجرس كلامه وتنعنخه.<sup>(٢)</sup>

وصح عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنعنخ وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه.<sup>(٤)</sup> وفي رواية عن أبي عبيدة قال كان عبد الله إذا دخل الدار استئناس سلم ورفع صوته.<sup>(٥)</sup>

(٣) يؤكد ذلك قول أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١٦٧/٥): **لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ بُيوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِوْا** يقتضي جواز الدخول بعد الاستئنان

وجاء عن كلدة بن حنبيل أن صفوان بن أمية بعثه إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استئذن فقال النبي ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أدخل. سنن أبي داود /٤ ٣٤٤ (٥١٧٦) جامع الترمذ /٤٠ ٦٤ (٢٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود /٤ ٣٤٤.

كما يتبع من هذه الأحاديث أن المشروع في الاستئذان العام : تقديم التسليم على الاستئذان كما روى عن أبي هريرة فيما يستاذن قبل أن يسلم قال: "لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام." أما في هذه الآية فالاستئذان مقدم على التسليم فقال تعالى ﴿ يَكَانُوا لَدَنِي مَأْتُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ بُيوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِوْا إِنَّمَا

عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ قال الحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣) : فالاستئذان التنبية ثم يكون بعده التسليم.

(١) قال بعض المفسرين "تستأنسو" هو خطأ وفهم من الكاتب وأن الصحيح "تستاذنو" مستشهدين على ذلك بقول ابن عباس ! وقد أنكر عليهم هنا القول القرطبي وابن كثير وقال أبو حيان: من روى عن ابن عباس أنه قال ذلك فهو طاغن في الإسلام ملحد في الدين وابن عباس بريء من ذلك القول.

(٢) تفسير الطبرى (١١١/٨) من عدة طرق، تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٦٦ (١٤٣٤هـ).

(٣) تفسير الطبرى ١١٢/١٨.

(٤) تفسير الطبرى (١١٢/١٨) وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٢٨١/٣).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٦٦ (١٤٣٤هـ).

وإن لم يكن من صاحب البيت إذن، ولذلك قال مجاهد الاستئناس التنخنج والتنخنج فكأنه إنما أراد أن يعلمهم بدخوله، وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير إذن.

- وقول القرطبي في تفسيره (٢١٣/١٢): ﴿حَقَّ تَسْتَأْنِسُوا﴾ تستعلموا أي تستعلموا من في البيت قال مجاهد (بالتنخنج) أو بأي وجه أمكن ويتأنى قدر ما يعلم أنه قد شعر به ويدخل إثر ذلك، وقال معناه الطبرى ومنه قوله تعالى (فإن ءانستم منهم رشدا ) النساء: ٦ أي علمتم... قلت: وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان كما قال مجاهد ومن وافقه.

- وقول الألوسي في روح المعاني (١٣٥/١٨): وظاهر الآية مشروعية الاستئذان إذا أريد الدخول على المحارم.

(٤) ثم جاءت فرينة أخرى في الآية التي تلتها وهي قوله ﴿فَإِن لَّرَتَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَقَّ يَوْمَنِكُمْ وَلَمْ يُقْرَأْ لَكُمْ أَرْجِعُوهُوَأَزْكِ لَكُمْ﴾ النور: ٢٨

فالخطاب موجه فيها لمن يحل له دخول البيت من اعتاد دخوله من مماليك وتابعين ونحوهم: فنهوا عن دخولها إذا لم يكن أهلها فيها إلا بإذن من يملك الإذن ﴿وَلَمْ يُقْرَأْ لَكُمْ أَرْجِعُوهُوَأَزْكِ لَكُمْ﴾ عن سعيد بن جبير في قوله

تعالى ﷺ هو أَرْبَعَةُ لَكُمْ ﷺ يعني الرجوع خير لكم من القيام والقعود على أباهم<sup>(١)</sup>. وهذا يشهد لكون المخاطبين من الرقيق ونحوهم.

(٥) وقرينة أخرى في آخر السورة في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالَ السَّتَّةِ إِنَّكُمْ  
الَّذِينَ مَلَكْتُمْ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُغُوا أَنْهَلَمْ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَعِنْ تَضَعُونَ  
يَأَيُّهَا أَيْمَانَكُمْ مِنْ أَنَّ الظَّهِيرَةَ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْوَسَاءِ ثَلَاثَ عَوَدَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ  
جِنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوكُمْ عَلَىٰ بَعْضِ كُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ ﴿١٠﴾ النوم  
٤٨ فبعد أن شرع الاستئناس لمن يحل له دخول البيت دون استئنان: وقع الحرج  
من يكثر دخولهم وخروجهم في جميع الأوقات وهم الصبية المميزون  
والملوكون، فقييد دخولهم أوقات النوم وانكشاف العورات ووضع الثياب؛ بأن  
شرع لهم الاستئنان في هذه الأوقات<sup>(٢)</sup>، ورفع الحرج عنهم فيما عدا هذه  
الأوقات فاذن لهم الدخول بلا استئناس ولا استئنان (ليس عليكم ولا عليهم  
جناح بعدهن طواوفون عليكم).

(١) تفسیر ابن حاتم / ٨ / ٢٥٦٨

(٢) بقرينة تقويد الاستئذان في هذه الآية بقوله (ثلاث مرات) وهذه هي الصفة الممدوحة في الاستئذان كما في صحيح البخاري ٥٩١ (٢٣٠٥)، قال النبي ﷺ الاستئذان ثلاث فلن أدن لك ولا فارجع، قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٩٧، والقرطبي في تفسيره ٤/٣٠: قال بعض أهل العلم إن الاستئذان ثلاثاً مأخوذًا من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّا سَأَلْتُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْأَلُوكُمْ أَلْهَمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قال يريد ثلاث دفعات، فورد القرآن في الممالك والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع. اهـ

(٦) ثم قال تعالى ﴿وَلَا يَكُونُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوكُمْ كَمَا أَسْتَأْذَنَنَّ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَعْلَمُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَصْنَعُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ النور: ٥٩

فبعد أن رخص الله تعالى للصبية المميزين الدخول في غير الأوقات الثلاث بغير استئذان ولا استئناس؛ عقب ببيان حالهم بعد البلوغ عند الدخول على أهلهما، فشرع لهم إذا بلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخولهم على أهلهما بالاستئناس في جميع الأوقات، ولذا قيد أمرهم بالاستئذان بقوله ﴿فَلَيَسْتَأْذِنُوكُمْ كَمَا أَسْتَأْذَنَنَّ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي فليستأذنوا كاستئذان من شرع لهم الاستئناس عند الدخول في أول السورة.

قال الشوكاني في فتح القدير (٤/٥٢): المقصود بالتشبيه بيان كيفية استئذان هؤلاء وزيادة إيضاحه ولا يتنسى ذلك إلا بتشبيهه باستئذان المعبودين عند السامع ولا رب في أن بلوغهم قبل بلوغ هؤلاء مما لا يخطر ببال أحد وإن كان الأمر كذلك في الواقع، وإنما المعهود المعروف ذكرهم قبل ذكرهم أي فليستأذنوا استئذاناً كائناً مثل استئذان المذكورين قبلهم بأن يستأذنوا في جميع الأوقات. (١)

(١) وانظر: تفسير أبي السعود /١٩٥ ، روح المعاني للألوسي /١٨٦٢ .

ومما يشهد لذلك ما أثر عن سعيد بن المسيب أنه قال ليستاذن الرجل على أمته

فإنما نزلت ﴿وَإِذَا كُلَّا لَكُمُ الْحُلُمُ﴾ في ذلك.<sup>(١)</sup>

ولو كان المراد هو الاستئذان العام ل جاء الأمر لهم بالاستئذان مطلقا دون تشبّهه باستئذان الذين من قبلهم. ولهذا قال الله تعالى أيضا في ختام هذه الآية

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَرَى هُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾.

وخلاصة ما سبق أن المعنى بالخطاب في هذه الآية هم من يحل لهم الدخول على المرأة دون حجاب وليس الرجال الأحرار الأجانب الذين لا يحل لهم الدخول على النساء العرائش، كما سبق من قول أبي بكر الجصاص: وهذا الحكم ثابت فيما جرت عادته بالدخول بغير إذن. وقول الألوسي: وظاهر الآية مشروعية الاستئذان إذا أريد الدخول على المحارم.

✿ سابعا: ومن القرائن في الآية أن الأمر بغض البصر جاء فيها مبعضا بـ "من" التبعيضية أي الغض من البصر لا غض البصر كله، مما يدل أيضا على أن الأمر في هذه الآية متعلق بمن يحل لهم النظر، أما الرجال الأحرار الأجانب فقد سبق أن أنزل الله في سورة الأحزاب منعهم من النظر بالكلية إلى النساء الأجنبية العرائش بضرب الحجاب بينهم ومنعهم من الدخول عليهن في البيوت - كما سبق بيان ذلك - ولحرص الشاعر الحكيم على قطع أسباب الزنا أمر من أبغض لهم الدخول والنظر الغض من البصر: سواء كان النظر للمحارم، أو

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٣٨/٨، ابن حجر الطبراني في تفسيره ١٦٥/١٨، ابن عبد البر في التمهيد.

للإماء اللاتي لم يفرضن علیهن الحجاب، أو نظر العبيد ونحوهم للوجه والكفاف من النساء الأجنبيةات الحرائر؛ يشهد لذلك أنه لم يرد في تأویلها ما يدل على أن المراد غض بصر الرجال الأحرار عن وجوه من حال الحجاب دون النظر إلىهن من النساء الحرائر - وإن كان هذا مأمور به ولكن ليس المراد هنا - بل جاء في تأویلها ما يدل على أن المراد الغض من البصر حال جواز النظر :

قال ابن عباس: يغضوا من أبصارهم؛ من شهواتهم مما يكرهه الله.<sup>(١)</sup>

وقال جابر بن زيد: يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له، إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه.<sup>(٢)</sup>

وقال قتادة: أي عملا لا يحل لهم.<sup>(٣)</sup>

قال الطبرى في تفسيره جامع البيان (١١٦/١٨): قال يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال الله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم).

قال الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان (٧/٨٦) والبغوي في معالم التنزيل (٤٠١/٣) واختلفوا في قوله (من) فقال بعضهم: هو صلة أي يغضوا أبصارهم.

(١) ابن جرير في تفسيره ١١٧/١٨، تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧/٨ (١٤٣٧ـ).

(٢) ابن جرير في تفسيره ١١٧/١٨.

(٣) من الدر المنثور ٦/١٧٦، البخاري في صحبيه في التعاليف ٥/٢٢٩٩.

وقال آخرون: هو ثابت في الحكم لأن المؤمنين غير مأموريـن بغضـ البصر أصلـاـ، وإنـماـ أمرـواـ بالـغضـ عـمـاـ لاـ يـحلـ النـظرـ إـلـيـهـ.

قال الزمخشـريـ فيـ الكـشـافـ (٢٢٩ـ /ـ ٣)ـ والنـسـفـيـ فيـ مـارـاكـ التـنزـيلـ (٤٩٩ـ /ـ ٢)ـ:ـ  
ـ(ـقـلـ لـلـمـؤـمـنـينـ يـغـضـوـ مـنـ أـبـصـارـهـمـ)ـ مـنـ لـتـبـعـيـضـ،ـ وـالـمـرـادـ غـضـ الـبـصـرـ عـمـاـ  
ـيـحـرـمـ،ـ وـالـاقـتـصـارـ بـهـ عـلـىـ مـاـ يـحـلـ،ـ فـإـنـ قـلـتـ:ـ كـيـفـ دـخـلـتـ فـيـ غـضـ الـبـصـرـ دـوـنـ  
ـحـفـظـ الـفـروـجـ؟ـ قـلـتـ:ـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ أـمـرـ النـظـرـ أـوـسـعـ:ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـمـحـارـمـ لـأـبـسـ  
ـبـالـنـظـرـ إـلـىـ شـعـورـهـنـ وـصـدـورـهـنـ...ـ وـأـقـدـامـهـنـ وـكـذـلـكـ الـجـوارـيـ الـمـسـتـعـرـضـاتـ.  
ـوـالـأـجـنبـيـةـ يـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـهـاـ وـكـفـهـاـ وـقـدـمـهـاـ -ـ مـمـنـ أـبـيـحـ لـهـمـ الدـخـولـ وـالـنـظـرـ مـنـ  
ـالـعـبـدـ الـمـلـوـكـيـنـ وـنـحـوـهـمـ.

قال ابن جـزيـ الـكـلـبـيـ فيـ التـسـهـيلـ لـعـلـومـ التـنزـيلـ (٦٦ـ /ـ ٢)ـ:ـ وـالـغضـ الـمـأـمـورـ بـهـ هـوـ  
ـعـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـعـورـةـ.ـ أوـإـلـىـ مـاـ لـاـ يـحـلـ مـنـ النـسـاءـ.

قال أبو حـفصـ سـراجـ الدـينـ النـعـمـانـيـ فيـ الـلـيـابـ فيـ عـلـومـ الـكـتـابـ (٣٤٩ـ /ـ ١٤)ـ:  
ـقـالـ الـأـكـثـرـونـ:ـ الـمـرـادـ غـضـ الـبـصـرـ عـمـاـ يـحـرـمـ وـالـاقـتـصـارـ بـهـ عـلـىـ مـاـ يـحـلـ...ـ أـلـاـ تـرـىـ  
ـأـنـ الـمـحـارـمـ لـأـبـسـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ شـعـورـهـنـ وـصـدـورـهـنـ.ـ وـكـذـلـكـ الـجـوارـيـ الـمـسـتـعـرـضـاتـ.  
ـوـأـمـاـ أـمـرـ الـفـروـجـ فـمـضـيقـ.

قال القرطـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٢٢٢ـ /ـ ١٢)ـ:ـ وـلـمـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ  
ـمـاـ يـغـضـ الـبـصـرـ عـنـهـ وـيـحـفـظـ الـفـرـجـ غـيرـ أـنـ ذـلـكـ مـعـلـومـ بـالـعـادـةـ وـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ  
ـالـمـحـرـمـ دـوـنـ الـمـحـلـ وـفـيـ الـبـخـارـيـ وـقـالـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ لـلـحـسـنـ إـنـ نـسـاءـ

العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال أصرف بصرك، يقول الله تعالى ﴿فُلِّلَّمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقال قتادة (عما لا يحل لهم)... وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال (سألت رسول الله ﷺ عن نظره الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى) <sup>(١)</sup>... ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو اخته وزمانه خير من زماننا هذا وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمة نظر شهوة يرددتها.

ثامناً: بعد أن شرع الاستئناس وأمر بغض البصر عما يحرم عليه رؤيته، وكانت الفروج من أعظم ذلك؛ جاء الأمر بحفظها بسترها عمن لا يحل له النظر إليها، وهذه قرينة أيضاً وهي أن المراد بحفظ الفروج في هذه الآية: حفظها عن النظر - وإن كان حفظها عن النظر بسترها: يستلزم حفظها عن الزنا - يشهد لهذا ما ورد في تأويلها عن السلف:

- قال أبو العالية كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنا إلا هذه <sup>﴿وَقُلْ لِّمُؤْمِنَتِ يَقْصُصُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ﴾</sup>

<sup>(٢)</sup> فإنه يعني الستر.

- وقال جابر بن زيد كل ما في القرآن من حفظ للفرج فهو عن الزنا إلا هذا فإنه أراد به الاستئنار. <sup>(١)</sup>

(١) صحيح مسلم ٣/١٦٩٩ (٢١٥٩).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧١ (١٤٣٧٩)، وابن جرير في تفسيره ١٨/١١٦.

قال الطبرى في تفسيره (١١٦/١٨): يكفووا من نظرهم إلى ما يشهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه ويحفظوا فروجهم أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم **﴿وَذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ** **﴿يَقُولُ فَإِنْ غَصَبَا مِنَ النَّظَرِ عَمَّا لَا يُحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَحْفَظُ الْفَرْجَ عَنْ أَنْ يَظْهُرَ لِأَبْصَارِ النَّاظِرِينَ.**

قال الثعلبي في الكشف والبيان (٧/٨٦) والبغوي في معالم التنزيل (٣/٤٠١) والزمخشري في الكشاف (٢/٢٢٩): (يحفظوا فروجهم) عما لا يحل، قال أبو العالية: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا، إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستئثار حتى لا يقع بصر الغير عليه.

وهذا يؤكد أن هذه الآية تعنى من يحل لهم الدخول دون حجاب من المحارم أو المملوكين لأهتم وإن استأنسوا قبل الدخول إلا أنه يتحمل أن يصادف دخولهم انكشاف العورة إن لم يحصل تحفظ من أهل البيت، فجاء الأمر بالحرص على الاستئثار حفظاً للفروج.

وما كانت النساء هن مكمن الفتنة: لم يقتصر الأمر لهن بالغض من البصر وحفظ الفروج فقط كما جاء في حق الرجال، بل تعداه إلى منع كل ما من شأنه أن يكون سبباً للافتتان بهن من مدخل عليهن أو من قد يخلو بهن ممن أذن له الدخول عليةن، وذلك بأمرهن بالستر وعدم إبداء الرزينة إلا ما ظهر منها بقوله

(١) من الكشاف للزمخشري (٣/٢٣٤، ٨٦)، تفسير الثعالبي (٢/٧)، وذكره الشنقيطي في أضواء البيان (٦/١٨٨).

تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ حَمْرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ﴾

والمراد هو النبي عن إبداء زينتهن الباطنة لمن يحل له الدخول علمهن في البيوت - من الرقيق ونحوهم - والاكتفاء بإبداء الزينة الظاهرة لهم وذلك بلبس الرداء وضرب الخمار على العجيب كما أسلفنا.

✿ تاسعاً: ومن القرائن كذلك قوله تعالى في آخر الآية ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ يَأْجُلَهُنَّ

﴿لِيَعْلَمَ مَا يَحْكِفُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> النور: ٣١ وهي النبي عن الضرب بالأرجل، فلما كان الخلال من الزينة الباطنة التي لا يجوز إبداؤها إلا للزوج كما قال ابن عباس: الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم: فهذا تظاهره في بيتهما لمن دخل عليهما ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ مَابَيْهِنَّ أَوْ مَابَكَأَ بُعْوَلَتِهِنَّ﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها فاما خلخالها ومعضدها ونعرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها.<sup>(٢)</sup> نهى الله المرأة عن تعمد اسماع صوت هذه الزينة لمن يدخل عليها - وإن كان النبي عن ذلك عند خروجها من باب أولى - لأن تعمد اسماع صوت الخلال أعظم فتنة من إظهارها؛

(١) تفسير الطبرى ١٨٠، ١٢٠، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٦ (١٤٤١.) حسن إسناده أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر (٤٦٣/٣).

- قال ابن عباس في قوله ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ هو أن تقع الخلخال بالآخر عند الرجال، أو يكون في رجلها خلخل فتحرکهن عند الرجال، فتهى الله عن ذلك لأنّه من عمل الشيطان. <sup>(١)</sup>

- قال جابر بن زيد ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الأجراس من حلمهن يجعلنها في أرجلهن في مكان الخلخل فنهاهن الله أن يضرن بأرجلهن لتسمع تلك الأجراس. <sup>(٢)</sup>

- قال سعيد بن جبیر: أن المرأة كانت تكون في رجلها الخلخل فيه الجلاجل فإذا دخل عليها غريب <sup>(٣)</sup> تحرك رجلها عمداً ليسمع صوت الخلخل. <sup>(٤)</sup>

- قال مجاهد في قوله ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال الخلخل على الخلخل. <sup>(٥)</sup>

- قال قتادة ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قال هو الخلخل لا تضرب امرأة ب الرجلها ليسمع صوت خلخالها. <sup>(٦)</sup>

(١) تفسير الطبری ١٢٤/١٨ ، تفسیر ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٩ (١٤٤٣٣).

(٢) تفسير الطبری ١٢٤/١٨.

(٣) وهذا شامل لكل من لم يستثن في الآية من الرجال في حق الاماء، وكل من يحل له الدخول على المرأة الحرة دون حجاب من الرقيق والابتاع.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٨٠ (١٤٤٣٤).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٨٠ (١٤٤٣٦).

قال ابن جرير الطبرى (١٨/١٢٤): قوله ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك.

قال الزمخشري في الكشاف (٣/٢٣٣) والبيضاوى في أنوار التزيل (٤/١٠٥): كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتحقق خللها، فيعلم أنها ذات خلل. وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعدما نهين عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهى عن إظهار مواضع الحلي أبلغ.

قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٣٧): (ولا يضرن بأرجلهن) أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خللها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر.

﴿عاشرًا: الخلاف القائم حول بعض متعلقات الآية: كالخلاف فيمن لم يذكر في الآية وهو ومن تحل له رؤية المرأة:﴾

(١) كالعلم وال الحال: فقال بعضهم إنما يجريان مجرى الوالدين، وقال الآخرون بل تتحجب منها المرأة فليسوا من المحارم وقد ينعتانها لأبنائهما، مستشهدين بما

(١) تفسير الطبرى ١٨/١٢٤، تفسير الصناعى ٣/٥٨.

صح عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية؛ قالا لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما، وقالا: "لاتضع خمارها عند العم والخال".<sup>(١)</sup>

ولكن إذا حُمل أن العم والخال ممن يحل لهم الدخول على المرأة ورؤيتها دون حجاب ولكن لا تبدي لهم إلا ما ظهر من الزينة (الوجه والكفافين) بعدم وضع الرداء والخمار عندهما كما ذكر الشعبي وعكرمة؛ لكان ذلك أجمع للرأيين.

قال ابن العربي (ت ٥٥٤هـ) في أحكام القرآن (٣/٦١٩): روی عن الشعبي أنه قال لم يذكر الله العم فيها ولا الخال لأنها تحل لأبنائهم. وقيل لم يذكرهما لأنهما قائمان مقام الأبوين بدليل نزولهما منزلهما في حرمة النكاح. فأما من قال بالقول الأول فقال إن حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: من يجوز له نكاحها: لم يحل له رؤية شيء منها.

والثاني: من لا يحل له نكاحها (ولا) لابنته كالأخ والجد والحفيد: جاز الوضع لجلبهاها ورؤيتها زينتها.

والثالث: من لا يحل له نكاحها ويجوز لولده كالعم والخال: جاز رؤية وجهها وكفها خاصة ولم يحل له رؤية زينتها. اه وهذا كله موافق تماما لما ذكرنا.

وقال الزمخشري في الكشاف (٢٣٧/٣): فإن قلت لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟ قلت: سئل الشعبي عن ذلك فقال لنلا يصفها العم عند ابنه والخال

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٣، الطبری في تفسیره ٤٢/٤٢ بامتداد صحيح.

كذلك، ومعناه أن سائر القراءات يشترك الأب والابن في المحرمية إلا العم والغال وأبناءهما، فإذا رأها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيبداني تصوره لها بالوصف: نظره إليها، وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهم في التستر.

(٢) المحارم بالرضاع والمصاهرة: فإنه لم يرد ذكرهم في الآية! ولو كان حكمهم في هذا الأمر كحكم المحارم بالنسبة لورد ذكرهم فيها كما ورد ذكرهم في آية المحرمات في سورة النساء وهو القائل **﴿لَكُم مَا فِرْطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** (الأنعام ٣٨)

- يشهد لذلك ما ورد عن أبيوب السختياني بإسناد صحيح إليه قال: قلت لسعيد بن جبير أيرى الرجل رأس (ختنته)<sup>(١)</sup> فتلا عليه **﴿وَلَا يَبْدِئنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَءَ مُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَنْتَأَءَهُنَّ﴾** الآية؛ قال: لا أراها فهم.<sup>(٢)</sup>

ولذلك فرق بينهم بعض أهل العلم في حدود ما يباح لهم النظر إليه من المرأة:

- جاء في أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٦ / ٣): عن مالك قال: أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنه. والله دره إنها ليست كأمها وابنته.

(١) الختنة: أم الزوجة كما في النهاية (٢ / ١٠) والفارق في غريب الحديث (٣٥٤ / ١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤١ / ٢).

- قال القرطبي في تفسيره (٢٣٢/١٢): تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر فلا مería أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج.

- قال ابن القطان في أحكام النظر /١٤٠: من ذوات المحارم من في نظر ذي محرمهما إليها خلاف، كأم الزوجة: جوز مالك النظر إلى شعرها، ومنع ذلك سعيد بن جبير، وتلا حين سُئل عنها الآية، ثم قال: لا أراها فيها، وهو موضع نظر، فإن الشهوات لا تنضبط، وعلة الحرمة فيها، وهو كونها أمًا للزوجة لا يقتضي الطبع انكماشاً، كما فيما بينه وبين أخته مثلاً، وقد كان جائزًا له نكاحها قبل تزوجه بابنتها... والذى لا شك في جوازه: النظر منها إلى وجهها وكفها فإن ذلك قد جاز النظر إليه من الأجنبية، والزيادة على ذلك عندي موضع توقف... مسألة: جوز مالك أن يرى شعر امرأة ابنه، والقول بها عندي كالقول في أم أمراته.

- قال ابن قدامة في المغني (٧٥/٧): وتوقف أحمد عن النظر إلى شعر أم امرأته وينتها لأهلهما غير مذكورتين في الآية.

- وفي روضة الطالبين (٢٤/٧): وسواء المحرم بالنسبة والمصاهرة والرضاع،  
وقيل لا ينطر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى اليادي في المهنة.

(٣) وكذلك حمل المراد من قوله ﴿إِلَّا لِعُوْتَهِ﴾ في هذه الآية على أنه الزوج، لأنه من المعلوم أن الزوج يحل له النظر إلى جميع بدن الزوجة؛ وهذا يضعف أن يكون هو المراد في هذا الموضع الذي ذكر فيه من يحل لهم النظر إلى

بعض المواقع من جسدها دون بعض، ولما كان البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب: فالصواب والله أعلم أن المراد بالبعل في هذه الآية: السيد بالنسبة للأمة التي لها زوج، فإن الأمة غير المتزوجة يحل لسيدها منها ما يحل له من زوجته.

وهذا جاء بيانه في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾<sup>(٥)</sup> إلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمِدِينَ﴾<sup>(٦)</sup> المؤمنون: ٥٠٠ ولكن لما كانت الأمة قد تكون ذات زوج فلا يحل لسيدها منها إلا ما يحل له من ذات المحرم؛ اندمج حكم سيدها في هذه الآية فيمن لا يحل له إلا رؤبة الزينة من المرأة.<sup>(١)</sup>

ومما يؤكد عموم الخطاب في هذه الآية وأنه موجه للإماء والحرائر<sup>(٢)</sup>: أن الأمر في مطلعها جاء بلفظ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهذا اللفظ (المؤمنات) عام تدخل فيه الحرائر والإماء، بخلاف آية الجلايب التي خص الله فيها الخطاب للحرائر دون

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٤/٧)، والسيد معها إذا زوجها كنفو محارمها.

(٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة ص/ ٢٢١: قوله تعالى: (لَا يُنْبِئُنَّ زِيَّنَهُنَّ إِلَّا يُغَوِّلُنَّهُنَّ) الآية لم تدخل فيه الأمة لأنّه لم يستثن سيدها ولأنه قد قال (أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) وإنما يكون هذا للحررة، وهذه كانت سنة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ مع علمه بذلك... فعلم بهذا أن ما ملكت أيماهم لم يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء.

فنقول إنّه قد استثنى السيد بلفظ البعولة، وإنما نهى شيخ الإسلام ابن تيمية دخول الأمة في هذا الخطاب لأنّه من يرى أن المراد به أمر المرأة بتغطية وجهها . ولذلك علل نفيه هذا بما ذكر من اختصاص الحرائر بالحجاب دون الإماء .

الإماء فقال جل في علاه ﴿يَتَأْمِلُهَا أَنَّهُ قُلْ لَأَرْزُقُكُمْ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأخرج بقوله (نساء المؤمنين) قال ابن حزم في المثل (٢١٨ / ٣): البعل في لغة العرب السيد والزوج، وأيضا فالآية قد تتزوج، وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوات وأعمام كما للحرائر.

ومما يشهد لما ذكرنا من أن المراد بالبعل هنا السيد والمالك؛ أنه لم يؤثر عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال بأن المراد بالبعولة في هذه الآية الزوج، بل جاء ما ينفي ذلك وهو قول ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا يَمْدِينَ زِيَّنَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَيْهِنَّ أَوْ مَابَكَأَهُوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَكَأَيْهِنَّ﴾ قال الزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها" فأما خلخلتها ومعدتها ونعرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها" (١) فهذا القول من ابن عباس شاهد على أن الزوج لم يدخل في هذه الآية.

ومما يشهد بذلك أيضا أن الله تعالى لم يذكر البعولة في آية الحجاب في سورة الأحزاب ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَاهِنَ وَلَا أَنَّاهِنَّ وَلَا إِخْرَاهِنَ وَلَا أَنْهَاهِنَّ وَلَا أَبْنَاهِنَّ وَلَا نِسَاهِنَ وَلَا مَلَكَتْ أَيْنَهِنَّ وَلَا قَنَّ أَلَّهَ إِنَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ الأحزاب: ٥ لأن الخطاب فيها موجه للحرائر دون الإماء.

(١) سبق تخرجه.

وقد أدى حمل قوله ﴿إِلَّا لِبُعْولَتِهِ﴾ في هذه الآية على أن المراد به الزوج إلى أن بالغ بعضهم فأحلوا النظر لجميع جسد المرأة لذوي محارمها عدا العورة المغلظة؛ معللين ذلك بأن الله قد ساوي في ذلك بين البعلة وبينهم في الآية<sup>(١)</sup> ولأستبعاد ذلك قال الآخرون: مع أن الله تعالى جمع هؤلاء في سياق واحد إلا أنه لا يفهم منه استواء أحكامهم لأن الزوج يباح له النظر من زوجته ما لا يحل لأبيها النظر إليه! ولو حمل المراد بالبعلة آباء البعلة وأبنائهم في هذه الآية على السيد بالنسبة للأمة المتزوجة والده وولده؛ لكن أسلم.

ومما يشهد لذلك أن "الحسن والحسين كانوا لا يربان أمهات المؤمنين وكان ابن عباس يرى أن رؤيئهن لهم حل"<sup>(٢)</sup> فإنهن لهم بمنزلة زوجات الأب، ولكن لما كان أبناء الأزواج من لم يستثن في الآية: فلا يحل لزوجات أبيهم (أمّهات المؤمنين) أن يبدين لهم من زينتهن إلا ما ظهر منها: كرهوا الدخول عليهن، والله تعالى أعلم.

وفيه كذلك الجواب على من أنكر على من قال إن العم والغال ينتعن لأبنائهم بأن الله قد أباح لأبي الزوج الزينة الباطنة وهو قد ينعت لأبنائه ((إخوة الزوج)) فإذا حمل أن المراد هو أبو السيد بالنسبة للأمة، وأن آباء الأزواج لا يبدي لهم إلا ما ظهر من الزينة: كانوا كالأعمام في الحكم.

(١) انظر المجلد: ٣٢/١٠.

(٢) سنن سعيد بن منصور /١ ٢٧٦ (٩٦٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٢ (١٢٢٩١).

والمتأمل حقيقة في هذا التقسيم بمنع فئةٍ ممن يحل لهم رؤية المرأة دون حجاب من رؤية زينتها إلا ما ظهر منها، يتبيّن له دقة الشارع في أحکامه فمن لم يستثنوا في الآية ليس لديهم من نفرة الطياع ما للمحارم المستثنين فيها.

(٤) وكذلك النساء المشرفات: حيث فسر قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَاءً يَهِنَ﴾ بالنساء المسلمات كما قال سعيد بن جبير، ومجاهد: "نسائهم المسلمات، ليس المشرفات من نسائهم، وليس للمرأة المسلمة أن تكشف بين يدي المشرفة".<sup>(١)</sup>

ولذلك ذهب فريق من أهل العلم إلى أن النساء الكوافر بالنسبة للمرأة المسلمة كالرجال الأجانب! كما جاء في أسمى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١١١): وتحتاج مسلمة عن كافرة وジョبا فيحرم نظر الكافرة إليها لقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَاءً يَهِنَ﴾ ... فقد أفتى النووي بأنه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها.<sup>(٢)</sup>

لكن هذا يضعفه ما صح أن نساء أهل الذمة كن يدخلن على أزواج النبي ﷺ يربين وجوههن! لذلك ذهب الفريق الآخر إلى أنهن في حل النظر كالمسلمات! وهو خلاف الآية كما هو بين. فإذا قلنا إن النساء الكافرات ممن يحل لهن الدخول ولكن لا يبدى لهن إلا ما ظهر من الزينة (الوجه والكفافين) لكان هذا أجمع للرأيين.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٧ (١٤٤١٦) (١٤٤١٥).

(٢) فيه شاهد على أنه يرى أن الحجاب يقتضي تغطية الوجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٢ / ٢٢): قوله (أو نسائهن) احتراز عن النساء المشرفات فلا تكون المشرفة قابلة للمسامة ولا تدخل معهن الحمام. لكن قد كن النساء المهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويدبرها بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء اللذات وليس للذات أن يطعنن على الزينة الباطنة.

(٥) وكذلك الصبي المميز فلأنه لم يذكر في الآية جعله بعضهم كالبالغ وقال بعضهم إنه كندي المحرم كما جاء في الكافي في فقه ابن حنبل (٦ / ٣): ومن لا تميز له من الأطفال لا يجب التستر منه في شيء لقوله تعالى ﴿أَوَ الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ وفي المميز روايتان إحداهما هو كالبالغ لهذه الآية والثانية هو كندي المحرم لقوله تعالى ﴿وَلَا يَكُنَّ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَا يَسْتَغْنُوُا كُمَا أَسْتَغْنَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ النور: ٥٩ ففرق بينه وبين البالغ. <sup>(١)</sup>

إذا قيل إنه يحل له الدخول على النساء ورؤيهن ولكن لا يبدىء له إلا ما ظهر من الزينة (الوجه والكفاف) كان ذلك أجمع للرأيين، فلا يلحق بالمحرم والله لم يلحقه به في الآية، ولا يلحق بالبالغ الذي فرق الله بينهما في الحكم في الآية الأخرى.

يؤيد ذلك قول الإمام أحمد كما في المغني (٧ / ٧٧): قيل لأبي عبد الله متى تغطي المرأة رأسها من الغلام قال إذا بلغ عشر سنين.

(١) وانظر كشاف القناع ١٢ / ٥ والمبدع ١٠ / ٧ ومختص الإنصاف والشرح الكبير ٦٣٩

(٦) وكذلك ما وقع من خلاف في المراد من قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ﴾

ففريق قال إن المراد بها الإمام المشركيات، فبعد نهي المرأة عن إبداء زينتها للنساء الكواهر استثنى من ذلك ما ملكت أيماهن منهن، وهذا يضعفه أنه لو أرد ذلك ل جاء بصيغة الاستثناء كأن يقول (أو نسائهم إلا ما ملكت أيماهن).

ومنهم من قال المراد به العبيد، وقد ورد عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عدم احتجاجهما من العبيد، وثبوت دخولهم عالمهن كما جاء ذلك عن مجاهد قال (كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ)<sup>(١)</sup> وكذلك ما جاء عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال (استأذنت علمها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر أواق، قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم)<sup>(٢)</sup> كما جاء عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد كان قد وبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب .رداء . إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك").<sup>(٣)</sup>

قال البهقي عقبه (٩٥/٧): وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال (إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكتشف له العجائب ما بقي عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه) وكان الحسن والشعبي وطاووس ومجاهد يكرهون أن ينظر

(١) مصنف عبد الرزاق ٤١٢/٨ (١٥٧٤٢).

(٢) سنن البهقي الكبير ٩٥/٧ (١٣٣٤) صصحه الألباني في إرواء الغليل ١٨٣/٦.

(٣) سنن أبي داود (٤١٦٠) وصححه الألباني.

العبد إلى شعر سيدته، وكأنّهم عدواً الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها كما عده بن عباس رضي الله عنهما فيما رويَناه من الزينة التي لا تبديها لمحارمها.

قال ابن حجر فتح الباري (٢٦٥/٥): وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتياط من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنّه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ. اهـ

ولهذا جعله الفريق الآخر محظى لها يسافر بها ويخلو بها! وقد أنكر شيخ الإسلام هذا فقال في مجموع الفتاوى (١١١ / ٢٢): فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته وقد جاءت بذلك أحاديث وهذا لأجل الحاجة لأنّها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى وليس في هذا ما يوجب أن يكون محظى يسافر بها كغير أولى الأربية فإنّهم يجوز لهم النّظر وليسوا محظى يسافرون بها فليس كل من جاز له النّظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها بل عبدها ينظر إليها للحاجة وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها.

قال النحاس في معاني القرآن (ت ٣٣٨ هـ / ٤٥٢ هـ): قال عز وجل ﷺ **﴿أَنَّكُمْ أَيْمَنُهُنَّ﴾** فيه أقوال ... والقول الثاني أنه ليس لعبدهن أن يروا منه إلا ما يرى الأجنبى - الأتباع والعبيد المملوكون للغير - كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال ولا ينظر عبدها إلى شعرها ولا نعيرها وأما الخلخال فلا ينظر إليه إلا الزوج. وهو مذهب عبد الله بن مسعود ومجاحد وعطاء والشعبي ...

ويكون التقدير على القول الثاني أو ما ملكت أيماهن غير أولي الإربة أو التابعين  
غير أولي الإربة ثم حذف.

قال القرطبي في تفسيره (١٢ / ٢٣٧): وقد قيل إن التقدير أو ما ملكت أيماهن  
من غير أولي الإربة<sup>(١)</sup> أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال حكاه المهدوي. اهـ

وهذا هو الصحيح والله أعلم؛ أن المراد بقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُ﴾  
من غير أولي الإربة، يؤكد ذلك قرينة في الآية وهي قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعُونَ﴾ غير أولي الإربة من الرجال<sup>(٢)</sup> فلو لم تكن الصفة ﴿غَيْرُ  
أَوْلَى الْإِرْبَةِ﴾ عائدة على كلا النوعين (ملك اليمين والتابعين) لما كان لقوله  
﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ فائدة، ولكن قوله ﴿أَوِ التَّابِعُونَ﴾ غير أولي الإربة<sup>(٣)</sup> كاف  
لبيان المراد. وهذا لا ينفي كون العبيد من يحل لهم الدخول على النساء من  
غير حجاب، ولكن المراد أنه ليس لهم حكم العبيد غير أولي الإربة المستثنين في  
الآية الذين يحل للمرأة أن تبرز لهم بالدرع والخماد دون الرداء:

(١) هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة ولا إرب. قال القرطبي في تفسيره (١٢ / ٢٣٤): وخالف الناس في معنى قوله أو التابعين غير أولي الإربة فقيل هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء وقيل الأبله وقيل الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم وهو ضعيف لا يكرث للنساء ولا يشتهن وقيل العنين وقيل الخصي وقيل المختن وقيل الشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء.

- عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المرأة ثوبيها - الرداء و الملحفة - عند مملوكها وإن كان يكره أن يرى شعرها. اه<sup>(١)</sup>

أما العبد تملكه المرأة وهو من أولى الأربية فهو كسائر العبيد لا تبدي له من زينتها إلا ما ظهر منها (الوجه والكففين) فلا تضع رداءها عنده.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨٩/٨): لم أر من الصواب: إلا أن يكون المملوك من غير أولى الأربية: فيكون حكمه حكم الأطفال الذين لا يفطرون لعورات النساء وكم من المالكين الأوغاد أتى منهم الفساد. اه

فإذا كان لا يحتجب من العبد المملوك: وكان المملوك من غير أولى الأربية حكمه حكم المحارم والأطفال الذين لا يفطرون لعورات النساء: دل ذلك على أن المملوك من أولى الأربية لن يكون حكم المملوك من غير أولى الأربية فيرى زينة المرأة، وهو ليس كحكم الحر الأجنبي الذي يجب على المرأة الحرة أن تحتجب منه! فلم يبق إلا أن يكون من لا يرى إلا زينة الظاهرة منها، أي (الوجه والكففين). يؤيد ذلك قوله ﴿الَّذِينَ﴾ للجمع بعد قوله ﴿أُوَالِّطِفْلِ﴾ بصفة الإفراد وذلك لبيان عطف ما بعدها على ما قبلها من الرجال حيث قال بعد قوله ﴿أُوَالِّطِفْلِ﴾ ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ الْإِسْلَامِ﴾ فلا بد أن تعود ﴿الَّذِينَ﴾ على آخرين مع الطفل ولا يكون إلا أقرب مذكور وهم ﴿مَا مَلَكَتْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٧١)

**أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبَعِينَ عَبْرَ أَوْلَى الْأَرْضَ؟** فيكون التقدير والله أعلم: (أو ما ملكت أيمانهن غير أولي الإربة من الرجال: الذين لم يظهروا على عورات النساء، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال: الذين لم يظهروا على عورات النساء، أو الأطفال: الذين لم يظهروا على عورات النساء) إذ إنه لو لم يكن كذلك ل جاء نعت الطفل مفردا (أو الطفل الذي) أو جاء المनعوت بالجمع كما جاءت في قوله تعالى **وَإِذَا سَلَّغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ** ولهذا قال تعالى في ختام هذه الآية **كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَرَيْتُمْ** النور: ٥٩.

فيكون المعنى المراد والله تعالى أعلم أنه بعد أن عدَ من يحل لهم الدخول على المرأة من محارمها؛ ذكر النساء (أو نسائهم) ليكون فاصلًا بين المحارم وبين من يشترط فيهم أن يكونوا من غير أولي الإربة؛ وهم الذين يتبعون أهل البيت ليس لهم حاجة في النساء ولا يحصل منهم ذلك بحال من الأحوال سواء كانوا من الرجال كالشيخ الكبير أو الأحمق والأبله أو الخصي والعنين، أو كان من الأطفال كيتيم الرجل الذي في حجره، وهذا التأويل كما ترى قد جمع بين جميع الآثار الواردة في تأويل هذه الآية.

✿ الحادي عشر: وما يؤيد أن المراد بمن يحل له رؤية الزينة الظاهرة (الوجه والكفين) في هذه الآية (إلا ما ظهر منها) هم ممن يحل لهم النظر إلى المرأة دون حجاب من العبيد ونحوهم: إجماع أئمة المفسرين على تفسير آية إدناه الجلابيب بتغطية الوجه للنساء الحرائر دون ذكر للتعارض بين الآيتين،

فلا يسُوغ أن يُحمل تأوileم لجواز إظهار الوجه والكفاف في هذه الآية؛ ووجوب تقطيعهما في آية الأحزاب على نفس الفتنة من الرجال! إذ لو كان كذلك لبيتوا وجه هذا التعارض!

و قبل أن أنقل أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية لابد أن نذكر بما سبق أن بيناه من إطلاق السلف وأهل العلم لمعنى (الأجنبي) و(الغريب) عند الحديث عن النظر إلى المرأة وهم: مطلق الرجال الأجانب بالنسبة للإماء لأنه لم يفرض عليهم الحجاب، والمملوكون والأتباع بالنسبة للنساء الحرائر، وهذا هو السبب في وهم المتأخرین في هذه المسألة، حيث حملوا مراد من قال من أهل العلم المتقدمين (أن الزينة الظاهرة تبدي للأجنبيين) على أن مراده جواز إظهار المرأة الحرة لوجهها وكفافها للرجال الأحرار الأجانب الذين يجب عليهما الاحتياج منهم! والصحيح أن المراد هو من يحل له الدخول عليهما والنظر إليها دون حجاب ومن لا يعد محرما لها من العبيد المملوكون أو الأتباع.

ومن ذلك قول سعيد بن جبير ﷺ **وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا** ﷺ يعني الوجه والكفاف فزينة الوجه الكohl وزينة الكفاف الخضاب ولا يحل أن يرى منها غريب غير ذلك.<sup>(١)</sup>

(١) تفسير ابن أبي حاتم /٨ ٢٥٧٥ (١٤٤٠ـ٣).

واللهم نماذج من أقوال المفسرين المتقدمين في تفسير هذه الآية، وأقوالهم في  
تفسير آياتي الأحزاب:

\* ابن حجر الطبرى (ت ٣١٠ هـ / ١١٧ هـ): قوله ﴿وَلَا يُبَدِّيْكَ زِنَتَهُنَّ إِلَّا مَا  
ظَهَرَ مِنَهَا﴾ أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه  
والكفان يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب.

ثم قال في تفسير آياتي الحجج في سورة الأحزاب:

(١) ﴿وَلَا سَأَتْمُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قال: وإذا سألتم أزواج  
رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء  
حجاب يقول من وراء ستريكنكم وبينهن ولا تدخلوا عليهم بيوتهن<sup>(١)</sup>.

(٢) ﴿يَتَأْبِيْهُنَّ أَنَّىٰ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
جَلَبِيهِنَّ﴾ قال: لا يتثنين بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن  
لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدينين علمن من جلابيهن لثلا  
يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول. ثم اختلف أهل التأويل في  
صفة الإماء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن  
ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عيناً واحدة... وقال آخرون بل أمرن أن يشددن

(١) تفسير الطبرى .٢٢ / ٣٩

جلاييهن على جباهن.اه أي ليس بسدها على وجوههن من فوق رؤوسهن ولكن بشدها على جباهن ثم عطفها وردها على الأنف وهو التقعن كما بيننا ذلك مسيقا.

\* النحاس (ت ٥٣٨ هـ) في معاني القرآن / ٤ : ٥٢١-٥٢٢ : قال جل وعز ﷺ إلَّا مَا ظهرَ مِنْهَا ... عن ابن عباس قال الوجه والكف وبعضهم يقول عن ابن عباس الكحل والخضاب وكذلك قال مجاهد وعطاء ومعنى الكحل والخضاب ومعنى الوجه والكف سواء. وروت أم شبيب عن عائشة قالت (القلب والفتحة) والفتحة الخاتم والقلب السوار. قال أبو جعفر وهذا قريب من قول ابن عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء عليه لا ترى أن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة كل موضع منها يراه المرء وأنه لا يظهر منها إلا وجهها وكفافها.

ثم قال في تفسير آية الحجاب في سورة الأحزاب (٥/٣٧٨): ﴿يَنْهَا أَنَّىٰ قُلْ لَأَزْوِجَكَ هٰهٰ إِلَىٰ أَخْرِ الْيَةِ قَالَ الْحَسْنُ ذَلِكَ أَدْنِي أَنْ يَعْرُفَ أَمْهَنْ حَرَائِرَ فَلَا يَؤْذِنِينَ، قَالَ الْحَسْنُ تَغْطِي نَصْفَ وَجْهِهَا، وَكَانَ عَمْرٌ إِذَا رَأَى أَمْمَةً قَدْ تَقْنَعْتُ عَلَاهَا بِالدَّرَّةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيْرِينَ سَأَلَتْ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ فَقَالَ تَغْطِي حَاجِهَا بِالرَّدَاءِ ثُمَّ تَرْدِهُ عَلَى أَنْفِهَا حَتَّى تَغْطِي رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا وَاحْدَى عَيْنِهَا.

\* أبو بكر الجصاص (ت ١٣٧٠ هـ) في أحكام القرآن ٥/١٧٢-١٧٣: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ

رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾ قال أصحابنا المراد الوجه والكفاف لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والغاتم زينة الكف فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفاف، ويدل على أن الوجه والكفاف من المرأة ليسا بعورة أيضا أنها تصلي مكشوفة الوجه والكفاف فلو كانا عورة لكان عليهما سترهما كما علىهما ستر ما هو عورة وإذا كان ذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويدفعها بغير شهوة.

ثم قال في تفسير آية العحاب في سورة الأحزاب:

(١) ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأُؤْهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وهذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته. <sup>(١)</sup>

(٢) ﴿يُبَدِّلُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾ قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين. <sup>(٢)</sup>

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٤٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٤٥

\* الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) / ٧ - ٨٨ / ٨٧: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ الخفية التي أمرن بتغطيتها ولم يبح لهن كشفها في الصلاة وللأجنبيين وهي ما عدا الوجه والكفاف وظهور القدمين ﴿إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَيِّهِنَّ﴾

ثم قال في تفسير أبي الحجاج في سورة الأحزاب:

(١) ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَتَّعًا فَسَقُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قال ابن عباس لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ ونحن أيضاً نكلهم من وراء حجاب فأنزل الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي مَابَيِّهِنَّ وَلَا أَبْتَاهِنَّ وَلَا إِخْوَنِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٥ في ترك الاحتياط من هؤلاء وأن يروهن. <sup>(١)</sup>

(٢) قال تعالى ﴿يُبَدِّلُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِهِنَّ﴾ أي يربخن أربطهن وملاطفهن فيتقنعن بها ويغطين وجوههن ورؤوسهن. <sup>(٢)</sup>

\* الوحداني (ت ٤٦٨ هـ) / ٢: قوله ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الغلخالين والقرطين والقلائد والدمالج ونحوها مما يخفى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو

(١) تفسير الثعلبي .٦٠/٨

(٢) تفسير الثعلبي ٦٤/٨

الثياب والكحل والخاتم والخضاب والسوار فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها  
ويندّها إلى نصف الذراع.

ثم قال في تفسير أبي الحجاج في سورة الأحزاب:

(١) ﴿فَسَعْلُوْهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٌ﴾ : وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن  
للرجال فلما نزلت هذه الآية ضرب عليهن الحجاب فكانت هذه آية الحجاب  
بينهن وبين الرجال ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي الحجاب ﴿أَطْهَرُ لِفْلُوْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾  
فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه.<sup>(١)</sup>

(٢) ﴿يَدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبَيْهِنَّ﴾ جمع جلباب، وهو الملاعة التي تشتمل بها  
المرأة، قال المفسرون: يغطين رءوسهن ووجوههن إلا عينا واحدة، فيعلم أنهن  
حرائر، فلا يعرض لهن بأذى.<sup>(٢)</sup>

\* ابن العربي في أحكام القرآن (ت ٥٤٣ هـ) (٣٨١/٣) : واختلف في الزينة الظاهرة  
على ثلاثة أقوال: الأول: أنها الثياب يعني أنها يظهر منها ثيابها قاله ابن مسعود

الثاني: الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمisor

(١) التفسير الوسيط ٢/٨٧٢.

(٢) التفسير الوسيط ٣/٨٢.

الثالث: أنه الوجه والكفان... والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفاف فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة وهي التي تظهر عادة.

ومما ينفي أن يكون مراده جواز إظهار ذلك من المرأة العرة للرجال الأحرار الأجانب قوله في تأويل آياتي الحجاب:

(١) ﴿فَتَلَوُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾: وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عنها.<sup>(١)</sup>

(٢) قوله تعالى ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ﴾ قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها البسيري.

وقال في كتابه عارضة الأحوذى (٥٦/٤): ستوجه المرأة بالبرقع فرض، إلا في الحج؛ فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها.

\* القرطبي (ت ٦٧١هـ) (١٢ / ٢٣٠ - ٢٢٧): ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهم للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذراً من الافتتان ثم استثنى ما يظهر من الزينة...

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٦/٢

وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة ظاهر الزينة هو الكحل والسوار. والخضاب إلى نصف الذراع والقرطبة والفتح ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس ... فهذا أقوى من جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفها.

ومما يؤكد ذلك وأن مراده ليس الأحرار الأجانب الذين يجب على المرأة الحرج الاحتياط منهم: قوله في تفسير آية الحجاب في الأحزاب:

(١) ﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها. (١)

(٢) ﴿يَدْعُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ﴾ لما كانت عادة العربيات التبذل وكفن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام ... أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ... وقد قيل إنه يجب السترو والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء. (٢)

(١) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٤

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤

ولذلك فإن من الخطأ أن نحمل أقوال المفسرين في تفسير الزينة الظاهرة على أن المراد بها ما تظهره المرأة الحرة لمن يجب عليها الاحتجاب منهم من الرجال الأجانب؛ وهم قد فسروا آية إدناه الجلابيب بأنها تفيد وجوب تغطية وجه المرأة الحرة عن الرجال الأحرار الأجانب، لأن في ذلك حمل الآيتين على معندين وحكمين متعارضين!

وخلالهذا المبحث أن المراد بمن لا تُظهر المرأة الحرة زينتها لهم (إلا ما ظهر منها) المفسرة بـ(الوجه والكففين بما فيهما من الزينة كالخاتم والسوار) هم من يحل لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب منم لم يستثن في الآية وهم: العبيد المملوكون للغير، والعبد الملوك والتابع إذا كان من أولي الإربة، والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار (الصبية المميزين) والنساء غير المسلمات، والمحارم بالمحاشرة والرضاع، والعم والخال، فهو لاء تظهر لهم بثيابها الظاهرة (بردائها أو ملحفتها وخمارها ضاربة به على جيبيها)، أما من استثنى في الآية (ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن ...) فهو لاء تضع عندهم الرداء فتبرز لهم بخماراتها دون أن تضرر به على جيبيها، فيرون منها الزينة الباطنة، هذا كل ما تعنيه الآية، وبذلك يتبيّن بطلان الاستدلال بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المفسر بالوجه والكففين، وحديث عائشة " إن المرأة إذا بلغت المحيض... " على جواز كشف وجه المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب.

﴿ثُمَّ إِنَّمَا يَرَى الْمُجْرِمُونَ﴾  
الثاني عشر: وقبل إنهاء هذا المبحث لابد من الإجابة على هذا التساؤل:

ما صحة القول بأن عورة المرأة عند النساء والمحارم من السرة إلى الركبة؟

أنكر الشيخ الألباني في بحثه السابع على من قال بأن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة؛ وقال: مع أن هذا القول لا أصل له في الكتاب والسنّة بل هو

خلاف قوله تعالى في آية النور ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾ أو  
﴿مَا بَأَيْمَنَكُ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فإن المراد مواضع الزينة، وهي: القرط  
والدملج والخلخال والقلادة، وهذا باتفاق علماء التفسير وهو المروي عن ابن  
مسعود.. فهذا النص القرآني صريح في أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي أمام  
المسلمة أكثر من هذه المواضع. اهـ

فالقول بأن (عورة المرأة كعورة الرجل مع الرجل): قول غير صحيح، إذ  
لم يدل عليه حديث صحيح ولا ضعيف. بل دلت نصوص الكتاب والسنّة على  
خلاف ذلك؛ فإن الله تعالى في آية النور ذكر النساء بعد ذكر المحارم وقبل ذكر  
غير أولي الإرية من الرجال، فحكم النساء مع النساء حكم ما ذكر قبلهن وما ذكر  
بعدهن في الآية، وحدود الزينة التي تبدي لهم تنحصر في الوجه والكفافين  
والقدمين بما فيها من الزينة. كما سبق بيان ذلك.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/٩٤): باب ما تبدي المرأة من زينتها للمنذورين  
في الآية من محارمها: أخبرنا أبو زكريا... ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ أَبَاهِيهِنَّ﴾ والزينة التي تبدىءها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسوارها فاما خلخالها ومعضديها ونحرها وشعرها فلا تبديه الا لزوجها. وروينا عن مجاهد انه قال يعني به القرطين والسائلة والساعدين والقدمين وهذا هو الأفضل الا تبدي من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها الا ما يظهر منها في مهنتها.

\*\* ولو سلمنا جدلاً أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل (ما بين السرة والركبة) فإن هذا القول يستدل به في أحكام العورات لا في أحكام اللباس!

وقد وضح الشيخ محمد العثيمين هذه المسألة فقال: يجب أن نعلم أن العورة ليست هي مقاييس اللباس، فإن اللباس يجب أن يكون ساتراً وإن كانت العورة -أعني عورة المرأة - بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة، لكن اللباس شيء والعورة شيء آخر. ولذلك يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي الذي يكون ساتراً، فقد كان لباس نساء الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الكف إلى الكعب في بيتهن، أي من كف اليد إلى كعب الرجل فإذا خرجن لبسن ثياباً طويلة تزيد على أقدامهن بشير، ورخص لهن النبي ﷺ إلى ذراع من أجل ستر أقدامهن هذا بالنسبة للمرأة المكتسبة، فإن رفعت اللباس فهي من الكاسيات العاريات. أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة، يعني لا يجوز أن تنظر ما بين السرة إلى الركبة، مثل أن تقضي حاجتها فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها، لأنها تنظر إلى العورة، أما ما فوق السرة

أو دون الركبة، إذا كانت المرأة لابسة لباس حشمة فكشفت عنه لحاجة مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها لأنها تمر بطين مثلاً، أو ت يريد أن تغسل الساق وعندها امرأة أخرى فهذا لا يأس به، أو أخرجت ثديها لتعرض طفلها أمام النساء فإنه لا يأس، لكن لا يفهم من قولنا هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات: أن المعنى أن المرأة تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط، هذا غلط عظيم على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة. فالحديث يبين أن المرأة لا تنظر إلى عورة المرأة، فيخاطب الناظرة دون الالبس، أما الالبس فيجب أن تلبس ثياباً ساترة كما كانت تلبس نساء الصحابة من الكف إلى الكعب. فهناك فرق بين اللباس وبين النظر.<sup>(١)</sup> اهـ

\* ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من جسدها أمام النساء إلا ما جرت العادة بظهوره من الوجه والكفين والأقدام؛ النبي عن دخول المرأة للحمام وهو مكان الاغتسال الجماعي سواء للرجال مع بعضهم، أو للنساء مع بعضهن؛ فقد قال رسول ﷺ "الحمام حرام على نساء أمقى"<sup>(٢)</sup> كما روی أن نساء من أهل حمص دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاطى يدخلن نساوكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول "أيما امرأة وضعشت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتك ستراً بينها وبين الله"<sup>(٣)</sup>

(١) انظر مجموعة أسئلة هم الأسرة المسلمة لفضيلة الشيخ /٦٠ -٦٢ -٨٣.

(٢) المستدرک على الصحيحين /٤ -٣٢٢ (٧٧٨٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٣٩).

(٣) مستند أحمد بن حنبل /٦ (٢٥٤٤٦) سنن ابن ماجه /٢ (١٢٣٤) (٣٧٥٠) وصححه الألباني في صحيح

الجامع حديث رقم (٢٧١٠).

فإذا كانت المرأة تمنع من دخول الحمام وهو خاص بالنساء، وتمتنع من نزع ثيابها ولو بحضور النساء، كان من المتعين أن عورة المرأة مع المرأة كعورة المرأة مع محارمها، لا كعورة الرجل.

كما أنه لم ينقل خبر بإسناد صحيح ولا ضعيف ذكر فيه تكشف النساء وإظهارهن عدا ما بين السرة والركبة فيما بينهن، فلو اعتقاد السلف جواز ذلك والرخصة فيه لنقل ذلك عنهن كما نقل غيره مما هو دونه، فهذا يدل دلالة واضحة على ضعف قول من قال بجواز كشف ماعدا ما بين السرة إلى الركبة للنساء فيما بينهن.

\* وما يشهد لذلك أيضاً ما صح عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سباط كاذناب البقر يضربون به الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"<sup>(١)</sup>

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٣٧): فكل ثوب يصف ولا يستر فلا يجوز لباسه بحال إلا مع ثوب يستر ولا يصف فإن المكتسبة به عارية.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/١١٠): وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجماليها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

---

(١) صحيح مسلم / ٣ (١٦٨٠) (٢١٢٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٤٦): وقد فسر قوله (كاسيات عاريات) بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

\* وما يشهد لذلك أيضاً ما ورد عن أسامة بن زيد قال: (كساني رسول الله ﷺ) قبطية<sup>(١)</sup> كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأة فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأة فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة<sup>(٢)</sup> فإني أخاف أن تصف حجم عظامها<sup>(٣)</sup>.

قال الألباني في جلباب المرأة / ١٣١: فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمتنع بها وصف بدنها والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول.

ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث (٢ / ٩٧): والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب راقق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها.

(١) قبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء (السان العربي ٣٧٣ / ٧).

(٢) الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب (السان العربي ١٠٨ / ١). وقيل: بطانة تلبس تحت الدروع.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٢٠٥ (٢١٨٣٤) سنن البهقي الكبرى ٢ / ٢٣٤ (٣٠٧٩) حسن إسناده ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ٤ / ١٤٩، وابن حجر في المطالب العالية (٣١٨ / ١٠) والألباني في جلباب المرأة / ١٣١.

\* ويشهد لذلك ما ورد أن المنذر بن الزبير لما قدم من العراق، أرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية<sup>(١)</sup> رفاق عناق، بعد ما كف بصرها، فلمستها بيدها ثم قالت: أَفَ، ردوا عليه كسوته، فشق عليه ذلك، وقال: يا أمَّه، إِنَّه لَا يُشَفِّعُ. قالت: إِنَّهَا إِنْ لَمْ تُشَفِّعْ فَإِنَّهَا تُصْفَى.<sup>(٢)</sup>

\* وما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي<sup>(٣)</sup>، ثم قال: لا تَدْرِعُهَا نساؤكُم، فقال رجل يا أمير المؤمنين قد ألسستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف.<sup>(٤)</sup>

\* وما ثبتت عن الزهري قال أخبرتني هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الليل وهو يقول "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيلَةَ مِنَ الْفَتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحَجَرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قال الزهري: وكانت هند لها أزدار في كمئاً بين أصابعها.<sup>(٥)</sup>

(١) مروية: نسبة إلى قرية مرو بالكوفة، قوهية: نسبة إلى قوهستان بخراسان.

(٢) الطبقات لابن سعد ٢٥٢/٨، صحيح الألباني في جلب المرأة ١٢٧/١.

(٣) القباطي: جمع قبطية وهي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر (لسان العرب ٣٧٣/٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٨٠) وقال إنه مرسل، وقال الألباني في جلب المرأة ١٢٨: لكن رجاله ثقات ويقويه قول البيهقي عقبه: ولعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول.

(٥) صحيح البخاري ٥٥٦ (٢١٩٨).

قال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٣/١٠)؛ لأنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كمّها فكانت تزرر ذلك لثلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله ﷺ "كاسية عارية".

\* قال الباجي في المتنق (٧/٢٢٤)؛ (كاسيات عاريات) ويحمل عندي والله أعلم أن يكون ذلك لمعنىين: أحدهما: الخفة فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحسن، ويحمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يستر الأعضاء بل يبدو حجمها. وسأل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية فقال ما يعجبني ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها عجزها وغيرها مما شرع ستره.<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ (رب كاسبة في الدنيا عارية في الآخرة)... ويحمل أن يريد به أنها كاسبة في الدنيا بلباس ما قد نهيت عنه فهي تعري من أجله في الآخرة إذا كسي غيرها من أهل الصلاح.

\* قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية سابقاً في فتاواه (٢/١٥٩)؛ لقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياة والتهتك وعدم المبالاة، وتتابعت في ذلك وانهملت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال، وحلول المثلث

---

(١) يريد ما جاء في المدونة الكبرى (٤٦٢/٢)؛ أكان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء قال نعم كان يكره لبس القباء للجواري وأفقي بذلك وقال إنه يصفهن ويصف أعجازهن. قلت فهل كان مالك يكرهه للنساء الحرائر قال قد أخبرتك يقول مالك في الإمام فإذا كرهه مالك للإمام فهو للحرائر أشد كراهيّة عنده.

والعقوبات من ذي العزة والجلال، ذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين وثديين وحصر وعجيبة ونحو ذلك، ومثل لبس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك. ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهم من بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم، لأنها لم تكن معروفة فيما سبق ولا مستعملة. ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات، وفيه من المفاسد المغلظة، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها، وطاعة للسفهاء في معا�ي الله، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد، وتسييل أمر التبرج والسفور. ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها والتدليل على تحريمها والمنع منها، ونكتفي بذلك أمهات المسائل ومجملاتها طلباً للاختصار:

**أولاً:** أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم، وقد ثبت في الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة.

**ثانياً:** أن المرأة عورة، ومامورة بالاحتجاب والستر ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسبها ومفاتنها، قال تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَحْسِنَنَّ بِمُشْرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾<sup>٣١</sup> (النور: ٣١) وقال تعالى ﴿وَلَا تَرْجِعْنَ تَمَّاً جَهِيلَةً الْأُولَئِكَ﴾<sup>٣٢</sup> (الأحزاب: ٣٢). وهذا اللباس ليس بساتر للمرأة بل هو مبرز لمفاتنها ومغري لها ومغرّ بها من رآها وشاهدها، وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أن النبي **صلوات الله عليه وآله وسلامه** قال: "صنفان من أهل النار من أمي لم أرهما بعد: نساء كاسيات

عارضات مائلات ممبلات... " الحديث. وقد فسر الحديث: بأن تكتسي المرأة بما لا يسرّها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعدتها ونحو ذلك، لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سرّها ستراً كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه، ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها لضيقه، فهي مأمورة بالاستار والاحتجاب لأنها عوره. وقد صرّح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لما روى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد رض، قال "كساني رسول الله ص قبطية كثيفة..." كما صرّحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً <sup>(١)</sup>، أي سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره، سواء كانت في الصلاة أو خارجها، لأنّه يبيّن حجم عجيزتها وتبيّن به مقاطع بدنها. قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنّه يبيّن به تقاطيع بدنها فتشبه العزام وهذه الألبسة أبلغ من العزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه <sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) كما جاء في كشف النقاب (٢٧٧/١): وأطلق في المبدع والتنقيخ والمنتهى أنه يكره لها شد وسطها: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنّه يبيّن فيه تقاطيع بدنها فيتشبه العزام.

وفي مطالب أولي النبوي (٣٤٥/١): (وكره لأنّي شد وسط) ولو في غير صلاة... لأنّه يبيّن به حجم عجيزتها وتبيّن به عكّتها وتقاطيع بدنها.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشّيخ محمد بن إبراهيم آل الشّيخ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

وفي نهاية هذا المبحث ذكر الشيخ الألباني خمسة عشر قولًا مما سبق أن استشهد به من أقوال العلماء والتي سبق أن بيننا بطلان استشهاده بها على جواز كشف الوجه والكفاف من المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب.

ولتنا أن نذكر بما سبق بسطه في مناقشة البحوث السابقة من عبارات علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم التي تثبت إجماعهم أن تغطية الوجه واجب وفرض على المرأة الحرة:

- ١- قال أبو بكر الجصاص (ت. ٣٧٠ هـ): المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين.
- ٢- قال أبو زيد القيرواني (ت ٣٧٦ هـ): ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبيها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها .
- ٣- قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): كانوا يرون النساء ولا يستترن نساؤهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب... فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنبن عليهن من جلابيبهن وهو القناع.
- ٤- قال أبو الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤ هـ): يجوز أن يبيع لهن كشف وجههن أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أمنَّ أن تدرك صورهن من شدة الغلس.

- ٥- قال ابن بطال (ت ٤٤٩هـ): وأجمع العلماء أن المرأة تلبس المخيط كله والخمر والخفاف، وأن إحرامها في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستربه عن نظر الرجال.
- ٦- قال أبو الحسن الكيا الهراس (ت ٤٥٠هـ): فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن،
- ٧- قال أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ): وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقاً. وقال: لأمر الرجال أيضاً بالتنقب كما أمر النساء.
- ٨- قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): ست وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج: فإنهما ترخي شيئاً من خمارها على وجهها.
- ٩- قال الإمام أبو الوليد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إليهن. ولم يحجب الرجال عن النساء.
- ١٠- قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لنلا ينظرن إليهم. وقال: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد.

١١. قال ابن القطن (ت ٦٢٨هـ): قال القاضي أبو بكر بن الطيب: (وأما الشواب منهن فيجب إنكار اختلاطهن بالرجال في المساجد ومجمع القصاص إلأن يكون من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال) وهو صواب كما ذكر.
- ١٢- قال أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ): وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة، محافظة على زي الحرائر. وقد قيل: إنه يجب الستروالتقونع الآن في حق الجميع من الحرائر والأماء.
- ١٣- قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): يستحب للمرأة أن تسعي في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، فان طافت نهارا جاز وتسدل على وجهها ما يستره.
- ١٤- قال النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ): أمرن أن يخالفن بزهين عن زي الاماء بلبس الملحف وستر الرؤوس والوجوه.
- ١٥- قال نظام الدين الحسن القمي (ت ٧٢٨هـ): فأمرن بلبس الأردية والملحف وستر الرأس والوجوه.
- ١٦- قال ابن جزي الكلي المالكي (ت ٧٤١هـ): فأمرهن الله بإدناء الجلابيب لسترن بذلك وجههن.
- ١٧- قال أبو حيان الأندلسبي (ت ٧٤٥هـ): أمرن أن يخالفن بزهين عن زي الإماء بلبس الأردية والملحف وستر الرؤوس والوجوه.

- ١٨- قال صدر الدين علي بن ابن أبي العز الحنفي (ت ٢٩٢هـ): فإن النبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره خصوصاً عند خوف الفتنة، وإنما جاء النص بالنبي عن النقاب خاصاً.
- ١٩- قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): كن قبل الحجاب يظهرن بغیر جلباب، ويرى من المرأة وجهها وكفافها. ثم أمرت بستر وجهها وكفافها.
- ٢٠- قال عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (٤٨٠هـ): وجميع النساء لم يكن يحتجبن إلى أن نزل آية الحجاب فحجبن وجوههن عن عيون الناس أجمعين.
- ٢١- قال الإمام ابن نور الدين محمد بن علي بن الخطيب (ت ٨٢٥هـ): لم ينزل الناس على هذا قديماً وحدينا في جميع الأمسكار والأقطار، فيتسامحون للعجز في كشف وجهها ولا يتسامحون للشاشة وبرونه عورة ومنكراً.
- ٢٢- قال العلامة المجتهد الكبير ابن الوزير محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠هـ): وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء.
- ٢٣- قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استتوا لأمر الرجال بالتنقب، أو منعوا من الخروج.
- ٢٤- قال بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ): الأمر بستر وجههن يدل عليه قوله تعالى ﴿يَمْدُنُكُمْ عَيْنَانِ مِنْ جَلَانِيهِنَّ﴾ وقال في موضع آخر: لا يجوز للمرأة

أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب علىـها الـاحـتجـابـ منهـ بالإـجـمـاعـ.

٢٥- قال إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ): الحرة البالغة كلها عورـةـ حتىـ ظـفـرـهـاـ، ذـكـرـ ابنـ هـبـيرـةـ أـنـهـ المشـهـورـ، وـقـالـ القـاضـيـ وـهـوـ ظـاـهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ لـقـوـلـ  
الـنـبـيـ ﷺـ (الـمـرـأـةـ عـورـةـ).

٢٦- قال أبو عبد الله المواقـيـ المـالـكـيـ (ت ٩٧٩هـ): قال مـالـكـ إنـ صـلتـ الحـرـةـ  
مـنـتـقـبـةـ لـمـ تـعـدـ... وـتـسـدـلـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ إـنـ خـشـيـتـ رـفـيـةـ رـجـلـ.

٢٧- قال الإمام العـلـامـ اـبـنـ المـرـدـ يـوـسـفـ بـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ المـقـدـسـيـ (ت ٩٩٠هـ):  
وـيـجـبـ عـلـهـاـ سـتـرـ وـجـهـهـاـ إـذـاـ بـرـزـتـ بـالـاتـفـاقـ.

٢٨- قال اـبـنـ نـجـيـمـ الـحنـفـيـ (ت ٩٧٠هـ): وـدـلـلـتـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـكـشـفـ وـجـهـهـاـ  
لـلـأـجـانـبـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ... وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ إـلـرـاءـ عـنـدـ الـإـمـكـانـ وـوـجـودـ  
الـأـجـانـبـ وـاجـبـ عـلـهـاـ.

٢٩- قال محمد الخطـيـبـ الشـرـبـينـيـ (ت ٩٧٧هـ): إـلاـ أـنـ تـكـونـ فـيـ مـكـانـ وـهـنـاكـ  
أـجـانـبـ لـاـ يـحـتـرـزـونـ عـنـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـاـ رـفـعـ النـقـابـ.

٣٠- قال الشـوكـانـيـ (ت ١٢٥٠هـ): وـقـعـتـ مـنـهـ التـغـطـيةـ لـوـجـوهـهـمـ وـمـاـ يـتـصـلـ  
هـاـ، وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﷺـ يـمـدـيـنـكـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـيـسـهـنـ ﷺـ الـأـخـرـابـ: ٥٦ـ وـفـيـ هـذـهـ  
الـآـيـاتـ أـعـظـمـ دـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ التـسـرـ عـلـيـهـنـ وـتـحـريـمـ النـظـرـ إـلـيـهـنـ.

٣١- وقال الدمياطي (ت ١٣٠٢هـ): واعلم أن للعمر أربع عورات: فعند الأجانب جميع البدن. ويكره أن... يصلـيـ الرجلـ متـلـثـماـ والمـرأـةـ منـتـقـبةـ إـلاـ أنـ تكونـ بـحـضـرـةـ أـجـنبـيـ لاـ يـحـترـزـ عـنـ نـظـرـهـ لـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـاـ رـفـعـ النـقـابـ.

٣٢- قال الجاوي الحنفي (ت ١٣١٦هـ): جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب فيحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى شيء من ذلك ويجب على المرأة ستر ذلك عنه.

٣٣- وقال محمد العوداني الحنفي: وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها؛ جميع بدنها بدون استثناء شيء منه أصلاً ولو كانت عجوزاً شوهاء، فيحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء منها، ولو بغير شهوة، ويجب أن تستر عنه. هذا هو المعتمد.

٣٤- وقال مفتى باكستان الشيخ شفيق الحنفي: وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب.

وفي نهاية هذا المبحث وبعد أن تقرر إجماع أهل العلم على وجوب تغطية الوجه وأنه فرض على النساء العرائض بأمر من الله أنزله في كتابه وعملت به الأمة، وبعد أن تبين أن مراد من قال من الفقهاء بجواز النظر إلى الوجه والكفين من المرأة: هو نظر الرقيق المملوكيـونـ ونحوـهمـ مـمـنـ أـبـاحـ لـهـمـ الشـرـعـ الدـخـولـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـاـ دـوـنـ حـجـابـ،ـ فإـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـنـ وـجـدـ مـنـ

الفقهاء أو غيرهم من أهل العلم من يقول بجواز كشف وجه المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب؛ فلا حجة في قوله امتناعاً للقاعدة الأصولية التي تقول

((أقوال العلماء يحتاج لها بالدليل، ولا يحتاج بها على الدليل))

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي الكبرى (٢ / ٥٣٧)؛ وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

ولنا أن نذكر هنا قول الشيخ الألباني : ومن الحجة لهم في ذلك قوله ﷺ: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقَ عالماً اتخد الناس رؤوساً جهالاً. فسئلوا، فأفتوا بغير علم (وفي روایة: برأيهم)، فضلوا وأضلوا". متفق عليه، والواقع في أكثر البلاد الإسلامية مصدق هذا الحديث الصحيح، ومنه ما نحن فيه. والله المستعان.

## - :: البحث العاشر :: -

قال الشّيخ الألباني: هل يجب على النساء أن يسترن وجوههن لفساد الزمان وسدأً للذرية؟ هذا السؤال يطرحه اليوم الذين جاؤوا من بعد الأنّمة بعلة ابتدعوها وهي قولهم: "بشرط أمن الفتنة" وإنّ وجب على ملائكة سترهما، وإنّ أحدهم فنسب ذلك إلى اتفاق الأنّمة رضي الله عنهما! ولذلك لم يعرّج على الشرط المذكور أحد كبار أتباع أبي حنيفة من المتأخرين، وهو محمد بن أحمد السرخي وصفه العلامة اللكنوي في "الفوائد" (١٠٨) بـ: "كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً عده ابن كمال باشا من المجهدin في المسائل" فالسرخي هذا مع إمامته صرّح تبعاً لأبي حنيفة وصاحبيه والطحاوي كما تقدم بإباحة النظر إلى الأجنبيةات مع أنه ذكر أن حرمة النظر لخوف الفتنة وأن الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر أعضائها فقال في كتابه "المبسوط" (١٥٢/١٠): "ولكنا نأخذ بقول علي وابن عباس رضي الله عنهم فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفهم إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إن نظر أشتوى لم يحل له النظر إلى شيء منها" ... ومن فرق، فقد تناقض وتعصّب للرجال على النساء، إذ إنهم مشتركون جميعاً في وجوب غضي النظر، فمن زاد على الآخر حكماً جديداً بغير برهان من الله ورسوله، فقد تعدّى وظلم) اهـ

## - :: مناقشة البحث العاشر :: -

(١) يتبين أن الإمام السرخسي ممن يقول بالفرق بين الحرائر والإماء في الحجاب: فقال في كتابه المبسوط في الصفحة السابقة للصفحة التي أشار إليها الشيخ الألباني (١٥١/١٠): وأما النظر إلى إماء الغير والمدبرات وأمهات الأولاد والمكاتبات فهو كنظر الرجل إلى ذات معارضه لقوله تعالى ﴿يَدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ﴾ الآية فأمر الله تعالى الحرائر باتخاذ الجلباب ليعرفن به من الإماء.

(٢) ننقل قول الإمام السرخسي بتمامه:

قال الإمام السرخسي في المبسوط (١٥٢/١٠): (ولكننا نأخذ بقول علي وبن عباس رضي الله تعالى عنهما فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها... وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدمها أيضا وهكذا ذكر الطحاوي لأنها كما تبلي بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وإبداء كفها في الأخذ والإعطاء تبلي بإبداء قدمها إذا مشت حافية أو منتولة وربما لا تجد الخف في كل وقت، وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضا لأنها في الخبز وغسل الثياب تبلي بإبداء ذراعيها أيضا). اهـ

فقد ذكر الشيخ الألباني اجتهاد السرخسي في إباحته للنظر إلى الوجه والكفين: ولم يذكر اجتهاده في إباحته للنظر إلى القدمين والذراعين!! وهذا يكشف أن مراد الإمام السرخسي هو ما يباح إبداؤه لمن يحل له الدخول على المرأة

والنظر إليها دون حجاب من العبيد والأتباع، وليس مراده جواز ذلك لمن يجب علهم الاحتجاب منهم من الرجال الأحرار الأجانب، ومما يبعد أن يكون مراده فيما سبق إطلاق جواز النظر إلى الوجه والكففين من المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب:

قول السرخسي في المبسوط (٤١ / ٢): (قال) -الإمام أبو حنيفة- (وليس على النساء خروج في العبيددين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك) يعني للشواب منهن فقد أمنن بالقرار في البيوت ونهن عن الخروج لما فيه من الفتنة. فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجمعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعبيددين. ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمعة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله يداوين المرضى ويستقين الماء ويطبخن. وأبو حنيفة قال في صلوات الليل: تخرج العجوز مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها بخلاف صلوات النهار.

(٣) أما ما ذكره الشيخ الألباني من "استمرار القول بجواز النظر إلى وجه المرأة وكفها إذا أمن الناظر الفتنة" فهذا كما يتبنا أن المراد به جواز النظر حال جواز الكشف أي: النظر إلى الوجه والكففين من الإمامين اللاتي لم يفرض علهم الحجاب، ونظر العبيد والأتباع للوجه والكففين من النساء الحرائر اللاتي لم

يفرض عليهم الاحتجاب منهم، كما يتبناها أن من أئمة الفقهاء من لم يدع جواز النظر هنا على إطلاقه بل منع من النظر لغير حاجة ولو أمن الفتنة:

\* فمن المذهب الحنفي:

المغنى (ت ٦٢٠ هـ / ٧٨) : فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد.

الإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ / ٢٧ - ٢٩) : فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً وهو صحيح وهو المذهب... واختاره الشيخ تقي الدين فقال أصح الوجهين لا يجوز كما أن الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز.

كشاف القناع (١٤/٥) : ولا يجوز النظر إلى شيء من الحركة الأجنبية قصداً.

\* ومن المذهب الشافعي:

المهذب (ت ٤٧٦ هـ / ٣٤) : وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية.

متن أبي شجاع (ت ٥٠٠ هـ / ١٥٨) : ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز.

الوسيط للغزالى (ت ٥٠٥ هـ)؛ وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقاً ومنهم من جوز النظر إلى الوجه حيث تؤمن الفتنة وهذا يؤدي إلى التسوية بين النساء والمرد وهو بعيد.

شرح صحيح مسلم للنووى (ت ٦٧٦ هـ) (٤/٣١)؛ وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها.

فتح المعين للملبياري (ت ٥٩٨٧ هـ) (٢٥٨/٣)؛ يحرم على الرجل ولو شيخاً هرماً تعمد نظر شيء من بدن أجنبية حرة أو أمة بلغت حداً تشتهي فيه ولو شوهاء أو عجوزاً وعكسه وإن نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد.

\* ومن المذهب المالكي:

الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٣١٥ هـ) (١٣/٣٦٨)؛

ويجوز النظر للمتجالة لقوله تعالى ﴿وَلَقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِسَ عَلَيْهِ كُجُنَاحٌ أَن يَضَعِنَ شِبَاهَتَهُ﴾ ولا يجوز له أن ينظر للشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج أو إرادة تزوجها.

القوانين الفقهية لابن جزي (ت ١٧٤ هـ) (١/٢٩٤)؛ الفصل الأول في حكم النظر وهو أربعة أقسام؛ الأول: نظر الرجل للمرأة فإن كانت زوجته أو مملوكته جاز له أن ينظر إلى جميع جسدها، وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح. وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من

المتجالـة الوجه والـكفين ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة.

**مواهب الجليل**(ت٤٥٩ هـ/٢٠٥): قال في التوضيح يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع للشاهد وللطبيب ونحوه، وللخاطب وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره اتهـى.

(٤) أما قول الشيخ الألباني (هل يجب على النساء أن يسترن وجهـهن لفساد الزمان وسدـاً للذرـيعة؟) فإنـ من قال بذلك من الفقهاء الأعلام على اختلاف مذاهـيم وجـالـة قدرـهم: فـمـرادـهـم سـترـذـلـكـ حـالـ جـواـزـ الكـشـفـ وـالـنـظـرـ؛ أيـ سـترـالـإـمـاءـ لـوـجـوهـهـنـ، وـسـترـجـوـهـهـنـ الـحرـائرـ عـمـنـ يـحـلـ لـهـ النـظـرـ إـلـيـهـنـ منـ العـبـيدـ الـمـلـوـكـ وـنـحـوـهـمـ خـشـيـةـ الـفـتـنـةـ وـسـدـاًـ لـلـذـرـيعـةـ؛ أـمـاـ سـتـرـوـجـهـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ عـمـنـ يـجـبـ عـلـمـهاـ الـاحـتـجـابـ مـنـ الرـجـالـ الـأـحـرـارـ الـأـجـانـبـ عـنـهـاـ؛ فـهـوـ وـاجـبـ وـفـرـضـ اـفـتـرـضـهـ اللـهـ عـلـمـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿تَبَأْثِيْهَا أَتَيْهَا قُلْ لِأَرْزَقْهـكـ وـبـنـائـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـيـسـهـنـ﴾ وـلـيـسـ الذـيـ أـوجـبـهـ عـلـمـهـ فـسـادـ الزـمـانـ وـسـدـ الـذـرـيعـةـ.

\* فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ

- المرداوي في الإنـصـافـ (ت٨٨٥ هـ/٢٦): قـلتـ الصـوـابـ أـنـ - الـأـمـةـ - الـجـمـيلـةـ تـنـقـبـ وـأـنـهـ يـحـرـمـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ كـمـاـ يـحـرـمـ النـظـرـ إـلـيـ الـحـرـةـ الـأـجـنبـيةـ. اـهـ

### \* فقهاء المذهب الشافعي

- غاية البيان للرملي (ت٤٠٠هـ / ٢٤٧هـ)؛ وقضية كلام الناظم حرمة نظر الرجل الفحل - من العبيد - إلى وجه المرأة الأجنبية وكيفها عند أمن الفتنة وهو كذلك كما في المنهاج. لاتفاق المسلمين على منع النساء - الإمام اللاتي لم يفرض علمن الحجاب - من الخروج سافرات الوجوه.
- حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين (ت٦٩هـ / ٢٠٩هـ)؛ قوله (لأن النظر إلخ) فيحرم علمن الخروج سافرات الوجوه لأنه سبب للحرام.

### \* فقهاء المذهب الحنفي

- البحر الرائق لابن نعيم (ت٩٧هـ / ٣٨١هـ) والدر المختار (٤٠٥هـ / ١)؛ تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة. وفي فتاوى قاضيكان: ودللت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة.
- مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحار لعبد الرحمن الكليبيولي المدعو شيخي زادة (ت٧٨١هـ / ١٢٢هـ)؛ وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لنلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد.

## ٠ فقه المذهب المالكي

- موهاب الجليل للخطاب (ت ٤٩٩ هـ / ١٤٩٩ م): واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفيف قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح فهذا ما يجب عليها.
- الفواكه الدواني للنفراوي (ت ١١٢٥ هـ) (٢٧٧/٢): اعلم أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة يجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها... وأقول الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان.
- (٥) أما قوله ( ومن فرق، فقد تناقض وتعصب للرجال على النساء، إذ إنهم مشتركون جميعاً في وجوب غضن النظر، فمن زاد على الآخر حكماً جديداً بغير برهان من الله ورسوله، فقد تعدى وظلم ) فيقال أن حجاب المرأة مشروع بأمر الله الحكيم في تشريعه؛ فإن الله حين أودع الفتنة في النساء وأودع الميل لهن في الرجال خصّهن من دون الرجال بأمور؛ كأمرهن بالقرار في البيوت، وأمرهن بعدم الخضوع في القول، وكان مما خصّهن به الحجاب. وقد فرق الشرع الحكيم بين الرجال والنساء في أمور كثيرة، والتفريق بين الرجال والنساء: بمنع النظر للنساء بأمرهن بتغطية وجوههن بالحجاب دون الرجال؛ أمر متقدم متقرر عند أهل العلم على اختلاف مذاهبيهم، بل إن القول بمساواة الرجل بالمرأة في أحكام النظر هو الذي لم يقل به أحد من علماء الإسلام، وإليك بعض أقوالهم في إثبات الفرق بينهما:

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في فتح الباري (٣٣٧/٩) والعييني في عمدة القاري (٢١٧/٢٠): استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار من ثواب لثلا يراهن الرجال. ولم يؤمر الرجال فقط بالانتقام لثلا يراهن النساء؛ فدل على تغایر الحكم بين الطائفتين.

\* ومن فقهاء المذهب الحنفي:

بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) في البناء شرح الهدایة (١٢ / ١٣٤) وابن عابدين في حاشية رد المختار (١ / ٤٠٧): قال في الملقط الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه، لا يحل النظر إليه عن شهوة، وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب.

\* ومن فقهاء المذهب الحنبلي:

- إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح أبو إسحاق (ت ٨٨٤ هـ) في المبدع في شرح المقنع (٧ / ١١): ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة... وأنه لو منع النظر لوجب على الرجال الحجاب لثلا ينظرون إليهم كما تؤمر النساء به.

\* ومن فقهاء المذهب الشافعي:

- قال أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) في الوسيط في المذهب (٥ / ٣٦): نظر المرأة إلى الرجل... الأصح أنها تنظر إلى ما وراء العورة وتحترز عند

خوف الفتنة كما يحتزز الرجل من النظر إلى الأمد إذ لو استوى النظران لأمر الرجال أيضاً بالتنقيب كما أمر النساء.

\* ومن فقهاء المذهب المالكي:

- الإمام أبو الوليد ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) في بداية المجتهد (١/١٨٣): وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إلهن، ولم يحجب الرجال عن النساء.

فهل ينطبق قوله غفر الله له (فمن زاد على الآخر حكماً جديداً بغير برهان من الله ورسوله، فقد تعدى وظلم) على هؤلاء الأعلام!

## - :: الخاتمة للشيخ الألباني :: -

قال الشيخ الألباني: هذا، ولا بد لي في هذه الخاتمة من لفت النظر إلى أن التشدد في الدين شر لا خير فيه. قال **ﷺ**: إن الدين يسير، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسَدِدوا وقاربوا... رواه البخاري. فلا بد أن القراء الكرام لاحظوا هنا التشدد مجسماً فيما حكينا من أقوالهم وأرائهم منها قوله: "حتى ظفرها". وفي الصلاة أيضاً! وما تكلفو به من رد الأدلة القاطعة بجريان العمل بكشف الوجه في القرون المشهود لها بالخيرية، وشهادة فضلاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز ذلك... وإنني لأعتقد أن مثل هذا التشديد على المرأة لا يمكن أن يخرج لنا جيلاً من النساء يستطيعن أن يقمن بالواجبات الملقاة على عاتقهن في كل البلاد والأحوال مع أزواجهن وغيرهم، ومن تحوجهم الظروف أن يتعاملن معهم، كما كان في عهد النبي **ﷺ**، كالقيام على خدمة الضيف، وإطعامهم، والخروج في الغزو، يسقين العطشى، ويداونين الجرحى، وينقلن القتلى، وربما باشرن القتال بأنفسهن عند الضرورة، فهل يمكن للنسوة أن يباشرن مثل هذه الأعمال وهن منقبات ومتقدرات؟ لا وربى، فإن ذلك مما لا يمكن إلا بالكشف عن (إلا ما ظهر منها) كما سترى في بعض الأمثلة الشاهدة لما كان عليه النساء في عهد النبي **ﷺ** ... وعلى هذا المنهج النبوى الكريم يجب على المشايخ والدعاة أن يقوموا بتربيبة الناس رجالاً ونساءً، ولن يستطيعوا ذلك إلا إذا تعرفوا على السنة، والسيرورة النبوية الصحيحة التي تشمل: قوله **ﷺ**، و فعله، وتقريره، وما كان عليه سلفنا الصالح مما صر عنهم. فإن فقه العالم لا يستقيم إلا بهذا كله، مستعيناً

على ذلك بأقوال الأئمة المجتهدـين والـعلمـاءـ المـحـقـقـينـ وإـلاـ حـادـ عنـ الـحـقـ وـسـبـيلـ  
المـؤـمـنـينـ، وـالـلـهـ درـ شـيخـ الإـسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ حـيـنـ نـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ بـقـولـهـ :

"ـ وـالـمـنـقـولـ عـنـ السـلـفـ وـالـعـلـمـاءـ يـعـتـدـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ ثـبـوتـ لـفـظـهـ وـدـلـالـتـهـ، كـمـاـ  
يـعـتـدـ إـلـىـ ذـلـكـ المـنـقـولـ عـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ".

وـاعـتـقـاديـ أـنـ الـعـلـمـاءـ لـوـ التـزـمـواـ هـذـاـ الـمـنـجـ، لـرـالـ كـثـيرـ مـنـ الـخـلـافـ الـقـائـمـ بـيـهـمـ،  
بـشـرـطـ أـنـ يـخـلـصـواـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ، وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ.

## - مناقشة الخاتمة :-

(١) بعدما تبين خطأ الشيخ الألباني فيما ذهب إليه من جواز كشف وجه المرأة الحرة وكفهمها للرجال الأحرار الأجانب، ثبت أن تغطية الوجه فرض افترضه الله علّهم: تبين الخطأ في تسمية ذلك غلو وتشدداً !!

فإن التشدد المبني عنه هو أن يجهد العبد نفسه في الطاعات حتى يعجز ويقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة<sup>(١)</sup>. فكيف إذا كان العمل بما هو فرض وواجب؟! بل إن الشيخ الألباني مع قوله بجواز الكشف؛ قال بأن تغطية الوجه هي الأفضل كقوله في الرد المفحى (ص: ١٠٩): (قد قررنا ماراً أن تغطية المرأة وجهها هو الأفضل) فكيف يوصف التمسك بالأفضل بأنه غلو وتشدداً !!

أما قوله: (لاحظوا هذا التشدد مجسماً فيما حكينا من أقوالهم وأراءهم منها قولهم: "حتى ظفرها") منكراً لهذا القول لأنّه حمله على عورة الصلاة! وسيق أن بيّنا أن المراد بهذا القول عورتها عند الخروج أمام الرجال الأجانب وهذا ما صرّح به الإمام أحمد، كما أن هذا القول ليس وليد هذا العصر بل إن له أصل ثابت وهو ما صح عن عبد الله بن عمر رض عن النبي ﷺ قال "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" <sup>(٢)</sup> وهو قول أحد كبار التابعين وفقهائهم وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهو أحد الفقهاء السبعة الذين انتهى إليهم

(١) كما قال ابن حجر في الفتح / ٩٤

(٢) الترمذى (١١٧٣) الطبراني في المعجم الأوسط / ٨٠٦ (١٠١) وصححه الألباني في إرواء الغليل / ٣٠٣

العلم في المدينة حيث قال فيما صح عنه: "كل شيء من المرأة عورة حتى طفرها"<sup>(١)</sup>. كما قال به الإمام أحمد بن حنبل "ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبيّن منها شيء ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب إلى أن يجعل لكمها زرًا عند يدها لا يبيّن منها شيء" وقد اعتمد عليه فقهاء المذهب،

(٢) أما قوله: (الأدلة القاطعة بجريان العمل بكشف الوجه في القرون المشهود لها بالخيرية، وشهادة فضلاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز ذلك)

فقد بيّنا أن ما جرى من كشف من النساء بعد نزول الحجاب كان بسبب كونهن من الإمام الملوكات اللاتي لم يفرض عليهن الحجاب، أو كشف النساء الحرائر للعبد الملوكين الذين لم يفرض عليهن الشرع الاحتياج بهم، إذ لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف أن امرأة من النساء الحرائر كشفت وجهها للرجال الأحرار الأجانب منذ أن نزل الحجاب، بل إن الذي جرى عليه العمل وظاهر القرآن والسنة والإجماع يدل على وجوب تغطية وجه المرأة الحرة لوجهها من الرجال الأحرار الأجانب .

(٣) أما قوله إن الحجاب فيه تعسير ومشقة، وأنه عائق دون قيام المرأة بواجباتها!! فيقال أليس من أمر المرأة بالقيام بواجباتها هو من أمرها بالحجاب؟! وجعل دائرة واجباتها تنحصر في بيتهما؛ من رعاية شؤون بيتهما وتربية أبنائهما والقيام بحق زوجها (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) وهذا كله لم يكن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧١) (٢).

الحجاب حائلا دون شيء منه، بل إن من فرض علهم الحجاب أمرها بالقرار في بيتهما **﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** فأعفاها من الجمع والجماعات وأوجب نفقتها على ولئها قطعاً لأسباب الخروج.

قال القرطبي في تفسيره (١٧٩/١٤): والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة.

ومنذ أن فرض الله الحجاب: والمرأة المتحجبة تقوم بدورها في بيتهما وأسرتها بل ومجتمعها أحسن القيام، فلم تتعطل حركة السير ولم تتوقف دفة القيادة! بل إن الحياة الأسرية أفضل ما تكون في الأسر المحافظة، بخلاف الأسر التي سارعت نساؤها إلى هتك الحجاب وأهملن بيوتهن وخرجن يطالبن مساواههن بالرجال!!!

وأما قوله بأن غطاء الوجه عائق دون القيام بما قد تضطر إليه المرأة من خدمة الضيوف وإطعامهم... فإن الذي يحول دون المرأة وخدمة الرجال والاختلاط بهم ليس غطاء الوجه، وإنما الوقوف عند قوله تعالى **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَتَلُوہُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** ثم هل غاية التيسير على المرأة والسماحة والرفق بها؛ أن تكشف وجهها لتعمل خادمة للضيوف وتزاول الشاق من الأعمال؟!! فليست القضية قضية هل تستطيع المرأة مباشرة تلك الأعمال وهي منقبة! فقدرأينا في زماننا هذا البارعات في الطب وهن من المنتقبات، بل إن أدق الأعمال

وأصعبها لا يزاولها الرجال إلا باللثام<sup>(١)</sup>، ولكن القضية هل من الضرورة خروج المرأة واحتلاطها بالرجال لزاؤلة تلك الأعمال؟!!

(٤) استشهد بعض الأمثلة كشاهد لما كان عليه النساء في عهد النبي ﷺ؛ ولكن استشهاده ليس فيه حجة على جواز الكشف للنساء العرائر؛ وذلك لكون النساء الكاشفات من الإمامين اللاتي لم يفرض علمن الحجاب، أو لكون ما استشهد به كان قبل نزول الحجاب، ولذلك لم يستشهد بهذه الأمثلة ضمن أداته التي استشهد بها مسبقا !! وإليك هذه الأمثلة والجواب عليها :

١- أعاد الاستشهاد بحديث فاطمة بنت قيس والذي بيننا أنه ليس فيه دلالة لأنها كانت من الإمامين، ولذلك لم يستشهد به أحد من أهل العلم على جواز الكشف مع ما فيه من نكارة في متنه واستناده مما يبطل الاحتجاج به أصلا.

٢- عن سهل بن سعد قال: "لما عرّس أبوأسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد ... فكانت امرأته يومئذ خادمه، وهي العروس" رواه البخاري ومسلم

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/١٧٧): هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب.

(١) كالخوذة في القتال، والكمامات للأطباء، والمهندسين في المصانع.

٣- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "تزوجني الزبير وما له غير الأرض من مال ولا شيء غير فرسه... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، ثم قال: إخ إخ". ليحميني خلفه، قالت: فاستحييت". أخرجه البخاري ومسلم

وهذا مع أن ليس فيه أنها كانت كاشفة إلا أنه محمول على ما كان قبل الحجاب ولذلك لم يستشهد به أحد من أهل العلم على جواز النظر أو الكشف.

قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢٤/٩): والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروع عيته... ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب.

٤- عن جابر: "أن النبي ﷺ أتى امرأة من الأنصار، فبسطت له عند صور ورشت حوله وذبحت شاة، وصنعت له طعاماً فأكل وأكلنا معه".

وهذا أيضاً مع أنه ليس فيه دلالة على أنها كانت كاشفة على مرأى منهم؛ إلا أنه محمول على ما قبل الحجاب، أو أنها كانت من الجواري المملوکات، ولذلك لم يستشهد به أحد من أهل العلم على جواز النظر أو الكشف.

٥- عن أنس قال: "لما كان يوم أحد... رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشيرتان أرى خدم سوقهما (يعني: الخلاخل) تنفران (أي: تحملان) القرب على متنهما تفرغانه في أفواه القوم... أخرجه الشیخان.

قال ابن حجر في فتح الباري (٧٨/٦): وهذه كانت قبل الحجاب.

فقد جاء التصريح فيه بأن هذا كان في غزوة أحد التي كانت قبل الحجاب !!

٦- عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونردد الجرحى والقتلى إلى المدينة". أخرجه البخاري

٧- عن أم عطية قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى" أخرجه مسلم وللبخاري نحوه.

مع أنه ليس في هذين الأثرين حجة على جواز الكشف إذ إن هذا يمكن القيام به مع تغطية الوجه بالبرقع واللثام؛ إلا أن اللاتي كن يشاركن معهم في الغزو للقيام على خدمتهم: العجائز والمتجالات من الإماماء، وأم عطية، والربيع بنت معوذ؛ كنّ من الإماماء، كما سيق أن بيتهما.

قال الإمام السرخسي في المبسوط (٤/٢): وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن، وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله يداوين المرضى ويستقين الماء ويطبخن.

٨- عن أنس: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها، فرأها أبو طلحة. فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله: "ما هذا الخنجر؟" قالت: اتتخذت إن دنا أحد من المشركين بقرت به بطنه" أخرجه

مسلم، وفي رواية: "كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فسيقين الماء ويداوين الجرحى" صححه الترمذى.

في هذا شاهد لمنع اختلاط الرجال بالنساء، وأن لكل جنس وظائف تختص به، فكانت وظيفة النساء في الغزو إعداد الطعام، ومداواة الجرحى، وقد روى المروزى في السنة ٤٨/١٥١: أن الربيع قالت كنا نغزو ولا نقاتل ولكننا نسقى القوم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٦/٧٨): ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأئمـنـ قاتلنـ اـهـ

أما اتخاذ أم سليم يوم حنين خنجرأً، فإن إخبار أبي طلحة لرسول الله ﷺ بذلك دال على أن حمل السلاح غير مستساغ للنساء، ولذلك برت فعلها بأنها لم تتخذه للمشاركة في القتال مع الرجال، فإن إظهار القوة الجладة من المرأة أمر غير مطلوب، وانظر إلى رأي السرخسي الحنفي الإمام المجتهد الذي احتاج الشيخ الألباني بقوله آنفاً: ماذا يقول في حج المرأة الذي قيل إنه جهادها:

قال الإمام السرخسي في المبسوط (٤/٣٣): ولا رمل عليها في الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة لأن الرمل لإظهار التجلد والقوة والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجладة من نفسها ولا يؤمن أن يبدو شيء من عورتها في رملها وسعها أو تسقط لضعف بنيتها فلهذا تمنع من ذلك وتؤمر بأن تمشي مشياً... وكذلك لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال

**والزحمة معهم فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع خالياً عن الرجال  
والله سبحانه وتعالى أعلم.**

أما ما استشهد به الشيخ الألباني على جريان الأمر على هذا المنوال بعد وفاته رحمه الله فكلها آثار لا تصح ولا تقوم بها حجة.

**الأول: عن مهاجر الأنصاري:** أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس، فقتلـت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلـتها".

وليس في هذا ما يحتاج به على جواز الكشف! علاوة على ضعـف إسـنادـه لأنـ مدارـ هذاـ الأـثـرـ عـلـىـ مـهـاجـرـ الـأـنـصـارـيـ وـهـوـ مـوـلـيـ (ـمـمـلـوكـ)ـ لـأـسـماءـ بـنـتـ يـزـيدـ قـالـ عـنـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـقـرـيـبـ الـتـهـذـيبـ (ـ١ـ٥ـ٤ـ٨ـ):ـ مـقـبـولـ.ـ وـقـالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ عـقـبـ هـذـاـ الأـثـرـ إـسـنـادـ حـسـنـ!ـ وـقـدـ أـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ حـسـنـ إـسـنـادـ حـدـيـثـ نـهـانـ مـوـلـيـ أـمـ سـلـمـةـ!!ـ

ثم إنـهـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـةـ إـسـنـادـ هـذـاـ الأـثـرـ؛ـ إـنـ أـسـماءـ بـنـتـ يـزـيدـ لـمـ تـحـمـلـ سـلاحـاـ وـلـمـ تـشـارـكـ الرـجـالـ فـيـ القـتـالـ،ـ إـنـماـ دـافـعـتـ عـنـ نـفـسـهـاـ بـعـمـودـ خـيمـتهاـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـولـ أـحـدـ أـنـ مـنـ لـوـازـمـ الـحـجـابـ أـنـ تـبـقـيـ الـمـرـأـةـ مـكـتـوفـةـ الـأـيـديـ لـاـ تـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـاـ عـنـدـمـاـ يـحـصـلـ لـهـاـ مـثـلـ ذـلـكـ!

**الثاني: عن خالد بن سيفان قال: شهدت تُستَرَ مع أبي موسى ومعنا أربع نسوة يداوين الجرجي، فأسألهم لهن"** أخرجه ابن أبي شيبة بسند يحتمل التحسين.

وهذا أيضاً ليس فيه حجة على كشف الوجه ولا على مشاركة النساء للرجال في القتال، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٨/٦) عن العوام بن مزاحم، عن خالد بن سيحان، قال: (شهدت تستر مع أبي موسى أربع نسوة أو خمس، فكُن يُستقين الماء ويداوين الجرحى ، فأسهّم لهم أبو موسى). وهذا إسناد لا يصح ولا تقوم به حجة؛ فيه مجاهيل: وهم خالد بن سيحان؛ ليس له روایة عند أصحاب السنن ولا المسانيد، والعوام بن مزاحم: ليس من عرف بحمل العلم، وعلى فرض ثبوته فليس فيه حجة على جواز الكشف لأنّه كما ذكرنا قد يداوين المرضى وهن منتقبات، كما يمكن أن تكون هؤلاء النساء من العجائز المتجلّيات من الإمام.

الثالث: عن عبدالله بن قرط الأزدي قال: "غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرجعن". أخرجه سعيد بإسناد صحيح، وله عنده طريق آخر ضعيف معرض.

وهذا أيضاً ليس فيه حجة لأنّه لم يذكر رؤيتها لوجوههن وإنما رأهن يحملن الماء وهذا من وظيفتها في الغزوات، علاوة على أن هؤلاء النساء قد يكن من الإمام.

هذا على فرض صحة إسناده وإلا فإنه لا يصح لأنّه مرسل فيه شريح بن عبيد الحضري وهو كما قال عنه ابن حجر في التقريب ٢٦٥/١: كان يرسل كثيراً، وفي التهذيب ٤/٢٨٨: أنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ. ولذلك قال الشيخ الألباني عقبه أن له طريق آخر ضعيف معرض ولكن هل يصح تقوية المرسل بضعف معرض؟!

وبذلك تبين أن الشيخ الألباني رحمة الله قال قوله شذ فيه وجانب الحق والصواب في هذه المسألة، وخالف الأدلة والبراهين، وخالف جماهير العلماء؛ فسقطت بذلك حجته وبطل مقالاته من إباحة كشف الوجه للمرأة الحرة، وإنني أختتم بما ختم به الشيخ الألباني وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"المنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة ثبوت لفظه ودلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله".

## - :: خاتمة الكتاب :: -

أسأل الله حسنه، وخلاصة ما سبق من البحوث: أن ستر وجه المرأة الحرة أمام الرجال الأحرار الأجانب فرض وواجب على المرأة الحرة، فرضه الله عليها بقوله تعالى ﴿يَتَأْبِيَهَا النِّسَاءُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ يشهد لذلك الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، وإجماع أهل العلم: من الصحابة والتابعين، ومن تلامهم من المفسرين، وشرح الحديث، والفقهاء، واللغويين. فالعمل به واجب ثاب عليه المرأة، وتركه حرام واثم تعاقب عليه. فأسأل الله أن هبدي نساء المسلمين للعمل به، وأن يحفظ العاملات به من التبرج والسفور، وأن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويربنا الباطل باطلأً ويرزقنا اجتنابه، ويهدينا صراطه المستقيم، وأن يمن على كتابي هذا بالقبول ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبته / أمل بنت محمد

٢٠/٣/١٤٤٢ هـ

## الفهرس

٢	.....	المقدمة
٢٤	.....	توطئة
٢٧	.....	مناقشة البحث
٢٨	.....	البحث الأول: آية الجلباب <b>﴿يُذَنِّبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾</b>
٢٩	.....	مناقشة البحث الأول
٢٩	.....	إدناه الجلابيب عند اللغويين
٣٣	.....	تفسير قوله تعالى <b>﴿يُذَنِّبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾</b>
٤٣	.....	المراد بقول ابن عباس "تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به"
٤٧	.....	المراد بما استشهد به الشيخ الألباني من قول المرداوي وابن قدامة
البحث الثاني: هل (الجلباب) المأمور به في آية الأحزاب هو معنى (الحجاب)		
٥٧	.....	المذكور في الآية <b>﴿فَسَنُلْوَهُنَّ مِنْ وَأَرْجَانِهِنَّ﴾</b>
٥٨	.....	مناقشة البحث الثاني

٥٩	..... تسمية كل من الآيتين بـ(آية العجائب) ثابت في صحيح السنة
٦٥	..... تفسير قوله تعالى ﴿فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
٦٩	..... مُسائِلَة أَزْوَاج النَّبِيِّ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ؛ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
٧٤	..... المعنى اللغوِي للجلباب
٨٠	..... البحث الثالث: ما أثر عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى ﴿يُذَكِّرُنَّ عَلَيْهِنَّ جَلَانِيهِنَّ﴾
٨١	..... مناقشة البحث الثالث
٨٢	..... صحة أثر ابن عباس (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلباب، وبيدين عينا واحدة)
٨٨	..... أثر ابن عباس (إدناه الجلباب أن تقعن وتشد على جبينها) وأثر قتادة (أن الله أخذ عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب) تشهد لأثر ابن عباس
٩١	..... البحث الرابع : الخمار والاعتخار

مناقشة البحث الرابع ..... المراد بالثياب في قوله تعالى ﴿فَلَئِسْ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُمْ﴾ ٩٣
١٠٣ ..... تتمة البحث الرابع: التقونع والاعتخار
١٠٥ ..... مناقشة تتمة البحث الرابع
١٠٦ ..... التقونع
١١٣ ..... الاعتخار
١١٦ ..... البحث الخامس: هل أجمع المسلمون على أن وجه المرأة عورة
١١٩ ..... مناقشة البحث الخامس
١٢٠ ..... الحجاب فرض على النساء الحرائر دون الإماماء
١٢٩ ..... إنكار الشيخ الألباني للتفريق بين العرائر والإماء في تغطية الوجه
١٣٩ ..... عورة المرأة الحرة
١٤١ ..... مدار الخلاف بين الفقهاء في حكم النظر للمرأة
١٦١ ..... إجماع أهل العلم على وجوب تغطية وجه المرأة

نتمة البحث الخامس(١) المذهب المنسوب للأئمة الأربع في كشف الوجه	١٦٧	والبدين
مناقشة نتمة البحث الخامس (١)	١٧٠	
هل يسوغ قياس عورة النظر على عورة المرأة في الصلاة؟	١٧٣	
المراد بما استشهد به الشيخ الألباني من قول أبي جعفر الطحاوي، وأiben عبد البر، والإمام مالك، والباجي، والبغوي	١٧٧	
المراد بنهي المرأة المحرمة عن النقاب و هل المرأة المحرمة مخيرة بين المسدل أو الكشف	١٩٠	
هل نهي المرأة المحرمة عن النقاب ثابت عن النبي ﷺ؟	٢٠٤	
نتمة البحث الخامس (٢) هل يسوغ الإنكار على النساء الأجنبية إذا كشفن وجوههن في الطريق؟	٢٠٩	
مناقشة نتمة البحث الخامس (٢)	٢١٠	
البحث السادس: الأحاديث والآثار التي احتاج بها الشيخ الألباني .....	٢١٣	
مناقشة البحث السادس	٢١٤	
الحديث الأول (فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها) .....	٢١٤	

- الحاديـث الثانـي (فـقامت امرـأة من سـفلة النـسـاء سـفـعـاء الـخـدـين) ..... ٢٢١
- الحاديـث الثالـث (فـنـظـر إـلـيـهـا رـسـوـل اللـه ﷺ فـصـعـدـ النـظـر إـلـيـهـا وـصـوـبـهـ) ..... ٢٢٣
- الحاديـث الرـابـع (يـنـقـلـبـن إـلـى بـيـوـتـهـنـ حـيـنـ يـقـضـيـنـ الصـلـاـة لـا يـعـرـفـنـ مـنـ الـغـلـسـ) ..... ٢٢٦
- معـنى التـلـفـع ..... ٢٢٧
- الحاديـث الـخـامـس (فـإـنـك إـذـا وـضـعـتـ خـمـارـكـ لـمـ يـرـكـ) ..... ٢٣١
- الحاديـث السـادـس (فـرـأـيـهـنـ هـبـوـيـنـ بـأـيـدـيـهـنـ يـقـذـفـهـ فـي ثـوـبـ بـلـالـ) ..... ٢٣٨
- الحاديـث السـابـع (فـلـقـهـا أـبـو السـنـابـلـ حـيـنـ تـعـلـتـ مـنـ نـفـاسـهـا وـقـدـ اـكـتـحـلـتـ) ..... ٢٤١
- الحاديـث الثـامـن (أـنـ اـمـرـأـةـ أـتـتـ النـبـي ﷺ تـبـاـيـعـهـ وـلـمـ تـكـنـ مـخـتـضـبـةـ) ..... ٢٤٣
- الحاديـث التـاسـع (أـلـا أـرـيـكـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ؟ـ قـلـتـ:ـ بـلـ،ـ قـالـ:ـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ السـوـدـاءـ،ـ) ..... ٢٤٤
- الحاديـث العـاـشـر (كـانـتـ اـمـرـأـةـ تـصـلـيـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـه ﷺ:ـ حـسـنـاءـ مـنـ أـحـسـنـ النـاسـ) ..... ٢٤٥
- الحاديـث العـادـي عـشـر (رـأـيـ رـسـوـلـ اللـه ﷺ اـمـرـأـةـ فـأـعـجـبـتـهـ فـأـتـيـ سـوـدـةـ) ..... ٢٤٧

- الحادي عشر (دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمالي وكتت امرأة عسراء) ..... ٢٤٩
- الحادي عشر (وفي يدها فتح من ذهب فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها) ..... ٢٥١
- الأثار التي استشهد بها الشيخ الألباني ومناقشتها ..... ٢٥٤
- الأثر الأول (عنه أسماء ابنت عميس تذب عنه وهي موشومة اليدين) ..... ٢٥٤
- الأثر الثاني (دخل على أبي ذر وهو بالرينة وعنده امرأة له سوداء) ..... ٢٦٠
- الأثر الثالث ( جاءت ابنة أبي ذر وعلمتها مجنبيا صوف سفعاء الخدين) ..... ٢٦٢
- الأثر الرابع (أقبلت فاطمة فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها) ..... ٢٦٣
- الأثر الخامس (فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته فرأى جينيما يبرق) ..... ٢٦٤
- الأثر السادس (أن أمه جاءت مسفرة الوجه متسمة) ..... ٢٦٦
- الأثر السابع (دخلت على عمر بن الخطاب أمه وعلمتها جلباب متقنعة) ..... ٢٦٧
- الأثر الثامن (فرأيتها عمياً تلتمس الجدر) ..... ٢٦٩

٢٧٠	.....	الأثر التاسع (رأيت عائشة تقتل القلائد للفغم)
٢٧٢	.....	الأثر العاشر ( فقالت بهذا كنت أخرج لرسول الله <small>ﷺ</small> الموضوع )
٢٧٣	.....	الأثر الحادي عشر (رأيت في يدهما مسکا غلاما في كل يد اثنين)
٢٧٤	.....	الأثر الثاني عشر (كنت عند فاطمة بنت علي ف جاء رجل يثني على أبيها )
٢٧٥	.....	الأثر الثالث عشر (رأيت سمراء بنت هبیک )
٢٧٧	.....	الأثر الرابع عشر (دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق )
٢٧٨	.....	الأثر السادس عشر ( قال وجاءت المرأة متقنعة )
٢٨٠	.....	البحث السابع: استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والأثار الواهية
٢٨٢	.....	<b>مناقشة البحث السابع</b>
٢٨٥	.....	مراد ابن جریر الطبری من تفسیره لـ <i>إدناء الجلب</i>
٢٨٧	.....	هل قول ابن عباس (وادناء الجلب أن تقنع وتشد على جببها) هو الأرجح؟
٢٩٣	.....	ترجیح روایة ابن عباس (أمر الله نساء المؤمنین إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطین وجههن من فوق رؤوسهن وبيدين عیناً)

٣٠٠ .....	تممة البحث السابع (١) أثر عبيدة السلماني
٣٠٢ .....	مناقشة تممة البحث السابع (١)
٣٠٩ .....	تممة البحث السابع (٢) حديث (أفعى وان أنتما: ألسنة تبصرانه) ...
٣١١ .....	مناقشة تممة البحث السابع (٢)
٣٢١ .....	نظر المرأة للرجال الأجانب
الأدلة التي تشهد أن العجب المفروض على النساء العرائر يقتضي تغطية الوجه	٣٢٨ .....
البحث الثامن: حديث (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفهارها) ..... ٣٤٩	
٣٥٢ .....	مناقشة البحث الثامن
٣٦٠ .....	الإشكال في حديث عائشة وأسماء
حديث ابن جرير (إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا) ..... ٣٦٧	
٣٧٩ .....	البحث التاسع: تفسير آية الزينة ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

٣٨٠	..... مناقشة البحث التاسع
٣٨١	..... هل حملت هذه الآية على ما أراد الله تعالى منها
٣٨٥	..... ما أثر عن الصحابة والتابعين في تفسير هذه الآية
٣٩٧	..... توافق المعنى الذي يحمله تأویل ابن عباس وابن مسعود للآية
٤١١	..... الأدلة من السنة الصحيحة على لبس النساء للجلابيب السود امثلاً الآية إبداء الجلابيب
٤١٨	..... المراد بإبداء الزينة ملن سعى الله في الآية
٤٢٤	..... المراد بحديث (وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربه)
٤٣٣	..... المراد من الاستئناس
٤٩٣	..... المراد بالغض من البصر في الآية
٤٤٦	..... الخلاف القائم حول بعض متعلقات الآية
٤٥٩	..... تأویل المفسرين لأیقى النور والأحزاب دون ذكر لتعارض بين الآیتين
٤٦٩	..... عورة المرأة عند النساء والمحارم

عبارات علماء الإسلام التي تشهد أن تغطية الوجه فرض على المرأة الحرة

٤٧٨

البحث العاشر؛ هل يجب على النساء أن يسترن وجههن لفساد الزمان وسدًّا

٤٨٥ ..... للذرية؟

٤٨٦ ..... مناقشة البحث العاشر

٤٩٥ ..... الخاتمة للشيخ الألباني: التشدد في الدين شر لا خير فيه

٤٩٧ ..... مناقشة خاتمة الشيخ الألباني

٥٠٧ ..... خاتمة الكتاب

٥٠٨ ..... الفهرس

# كَشْفُ الْغُمَيْمَةِ

عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنّة  
بساقية رأي الشّيخ الألماني  
وجلاء الحق للأمة

غابت الحقيقة عن الكثير، وحملت النصوص على غير محملها، ونشأ الخلاف بين المتأخرین في مسألة الحجاب (تفطیل الوجه) بسبب انقطاع العویبة (ملك اليمين) وغياب أحكامها، فإن الحجاب مختص بالحرية فقد فرض على المرأة الحرية (لا الملوك) عن الرجل الحر (لا الملوك) وكان هذا داعياً للخلاف بين الفقهاء المتقدرين في مسائلين :

- ١ - جواز نظر (الأجنبي) العبد المملوك للوجه والكتين من المرأة الحرية .
- ٢ - ما الذي يجب عند خوف الفتنة: أن يغض الرجل بصمه أم تقطي المرأة المملوك وجهها.

كان هذا داراً لخلاف الفقهاء المتقدرين في هذه المسألة، والذي أحدثليس من المتأخرین فاستشهدوا بالقول بر(جواز كشف الإمام الملوك). وجواز نظر العبد المملوك للوجه والكتين من المرأة الحرية على جواز كشف النساء الحرائر أيام الرجال الأحرار !! أما وجوب الحجاب (تفطیل الوجه) على المرأة الحرية عن الرجل الحر: فلا خلاف فيه بين أهل العلم المتقدرين، بل الإجماع على وجوبه في المذاهب الفقهية الأربعية.

وأين عباس بريء مما نسب إليه .  
وحديث أسماء حمل على غير محمله.  
والمرأة الختومية كانت من الإماماء.  
كتبه الغافرة إلى غورتها  
**أمل بنت محمد**

